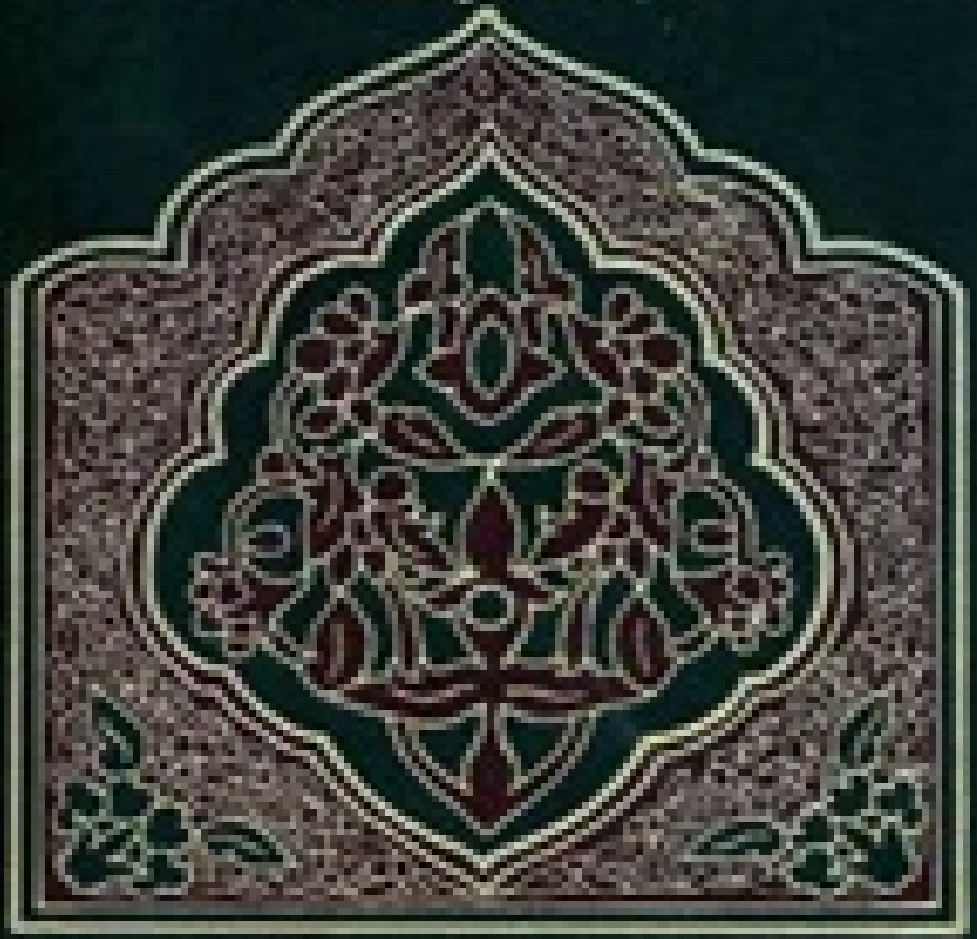
٨١

بحار الأنوار

الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار

تأليف

العلامة المحقق الشيخ محمد باقر المجلسي



دار إحياء التراث العربي

اشاره

سرشناسه: مجلسی محمد باقربن محمدتقی 1037 - 1111ق.

عنوان و نام پدیدآور: بحارالانوار: الجامعه لدرر أخبار الائمه الأطهار تالیف محمدباقر المجلسی.

مشخصات نشر: بیروت داراحیاء التراث العربی [-13].

مشخصات ظاهری: ج - نمونه.

یادداشت: عربی.

یادداشت: فهرست نویسی بر اساس جلد بیست و چهارم، 1403ق. [1360].

یادداشت: جلد24،52،65،66،67،87،92،91،94،103،108(چاپ سوم: 1403ق. =1983م. =[1361]).

یادداشت: کتابنامه.

مندرجات: ج.24.کتاب الامامه. ج.52.تاریخ الحجه. ج65،66،67.الایمان و الکفر. ج.87.کتاب الصلاه. ج.91،92.الذکر و الدعا. ج.94.کتاب السوم. ج.103.فهرست المصادر. ج.108.الفهرست.-

موضوع: احادیث شیعه — قرن 11ق

رده بندی کنگره: BP135/م3ب31300 ی ح

رده بندی دیویی: 297/212

شماره کتابشناسی ملی: 1680946

تتمه كتاب الصلاه

تتمه أبواب مكان المصلى و ما يتبعه

باب 8 تتمه فضل المساجد و أحكامها و آدابها

«68»- الْخِصَالُ، وَ الْعُيُونُ، بِأَسَانِيدَ مَرَّتْ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ وَ الْكُفْرِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: سِتَّةٌ مِنَ الْمُرُوَّةِ ثَلَاثَةٌ مِنْهَا فِي الْحَضَرِ وَ ثَلَاثَةٌ مِنْهَا فِي السَّفَرِ فَأَمَّا الَّتِي فِي الْحَضَرِ فَتِلَاوَةُ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَ عِمَارَةُ مَسَاجِدِ اللَّهِ وَ اتِّخَاذُ الْإِخْوَانِ فِي اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَمَّا الَّتِي فِي السَّفَرِ فَبَذْلُ الزَّادِ وَ حُسْنُ الْخُلُقِ وَ الْمِزَاحُ فِي غَيْرِ الْمَعَاصِي (1).

«69»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ نَوْفٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَوْحَى إِلَى عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عليهما السلام قُلْ لِلْمَلَإِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا يَدْخُلُوا بَيْتاً مِنْ بُيُوتِي إِلَّا بِقُلُوبٍ طَاهِرَةٍ وَ أَبْصَارٍ خَاشِعَةٍ وَ أَكُفٍّ نَقِيَّةٍ الْخَبَرَ(2).

بيان: طاهره أى من الاعتقادات الباطله و الأخلاق الدنيه و أبصار خاشعه لا تنظر إلى ما حرم الله و تبكى على المعاصى و لا تنظر فى الصلاه إلى ما يشغل صاحبه عن ذكر الله و أكف نقيه عن الحرام و الشبهه و إنما نسبت إليها لأن التصرف فيها غالبا بها.

«70»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ حَنَانٍ عَنِ ابْنِ

1- 1. الخصال ج 1 ص 157، عيون الأخبار ج 2 ص 27، راجع البحار ج 76 ص 312 من هذه الطبعه الحديثه.
2- 2. الخصال ج 1 ص 164.

الْعُلَى رَفَعَهُ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الْحَصَى فِی الْمَسْجِدِ لِلنُّخَامَهِ(1).

بیان: یدل علی أنه إذا تنخم فی المسجد ینبغی ستر النخامه بالحصی فتزول الکراهه أو تخف کما رَوَی الشَّیْخُ عَنْ غِیَاثِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ علیه السلام قَالَ إِنَّ عَلِیّاً علیه السلام قَالَ: الْبُصَاقُ فِی الْمَسْجِدِ خَطِیئَهٌ وَ کَفَّارَتُهَا دَفْنُهُ (2).

و الخبر و إن کان فی البصاق لکن یؤید الحکم فی النخامه.

«71»- الْخِصَالُ، عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ جَعْفَرٍ الْعَلَوِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ الْعَیَّاشِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ إِشْکِیبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْکُوفِیِّ عَنْ أَبِی جَمِیلَهَ عَنِ الْحَضْرَمِیِّ عَنْ سَلَمَهَ بْنِ کُهَیْلٍ رَفَعَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: سَبْعَهٌ فِی ظِلِّ عَرْشِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ یَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ إِمَامٌ عَادِلٌ وَ شَابٌّ نَشَأَ فِی عِبَادَهِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ رَجُلٌ تَصَدَّقَ بِیَمِینِهِ فَأَخْفَاهُ عَنْ شِمَالِهِ وَ رَجُلٌ ذَکَرَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَالِیاً فَفَاضَتْ عَیْنَاهُ مِنْ خَشْیَهِ اللَّهِ وَ رَجُلٌ لَقِیَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ فَقَالَ إِنِّی لَأُحِبُّکَ فِی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ رَجُلٌ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَ فِی نِیَّتِهِ أَنْ یَرْجِعَ إِلَیْهِ وَ رَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَهٌ ذَاتُ جَمَالٍ إِلَی نَفْسِهَا فَقَالَ إِنِّی أَخافُ اللَّهَ رَبَّ الْعالَمِینَ (3).

أَقُولُ قَدْ مَرَّ مِرَاراً عَنْ أَبِی هُرَیْرَهَ وَ أَبِی سَعِیدٍ الْخُدْرِیِّ: قَرِیبٌ مِنْهُ وَ فِیهِ وَ رَجُلٌ قَلْبُهُ مُتَعَلِّقٌ بِالْمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّی یَعُودَ إِلَیْهِ (4).

«72»- الْخِصَالُ، عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَهَ عَنْ حُسَیْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَی بْنِ مَرْوَانَ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُعَاوِیَهَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِیفٍ عَنْ عُمَیْرِ بْنِ مَأْمُونٍ قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِیٍّ علیه السلام یَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یَقُولُ: مَنْ أَدْمَنَ الِاخْتِلَافَ إِلَی الْمَسَاجِدِ أَصَابَ أَخاً مُسْتَفَاداً فِی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَوْ عِلْماً مُسْتَطْرَفاً أَوْ کَلِمَهً تَدُلُّهُ عَلَی

1- 1. المحاسن ص 320، و فیه عن حنان عن ابن العسل.
2- 2. التهذیب ج 1 ص 326.
3- 3. الخصال ج 2 ص 3.
4- 4. الخصال ج 2 ص 2، راجع ج 69 ص 377- 378 من هذه الطبعه باب جوامع المکارم و آفاتها.

هُدًى أَوْ أُخْرَى تَصْرِفُهُ عَنِ الرَّدَى أَوْ رَحْمَةً مُنْتَظَرَةً أَوْ تَرَكَ الذَّنْبَ حَيَاءً أَوْ خَشْيَةً(1).

«73»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ الْمَأْمُونِ رَضِيعِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: أَتَيْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام فَقُلْتُ لَهُ حَدِّثْنِي عَنْ جَدِّكَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله قَالَ نَعَمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله مَنْ أَدْمَنَ إِلَى الْمَسْجِدِ أَصَابَ الْخِصَالَ الثَّمَانِيَةَ آيَةٌ مُحْكَمَةٌ أَوْ فَرِيضَةٌ مُسْتَعْمَلَةٌ أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ أَوْ عِلْمٌ مُسْتَطْرَفٌ أَوْ أَخٌ مُسْتَفَادٌ أَوْ كَلِمَةٌ تَدُلُّهُ عَلَى هُدًى أَوْ تَرُدُّهُ عَنْ رَدًى وَ تَرْكُ الذَّنْبِ خَشْيَةً أَوْ حَيَاءً(2).

وَ مِنْهُ فِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ أَقَامَ فِي مَسْجِدٍ بَعْدَ صَلَاتِهِ انْتِظَاراً لِلصَّلَاةِ فَهُوَ ضَيْفُ اللَّهِ وَ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكْرِمَ ضَيْفَهُ (3).

«74»- الْخِصَالُ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: حَرِيمُ الْمَسْجِدِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعاً وَ الْجِوَارُ أَرْبَعُونَ دَاراً مِنْ أَرْبَعَةِ جَوَانِبِهَا(4).

بيان: حريم المسجد لم يذكره الأكثر و قال في الدروس روى الصدوق أن حريم المسجد أربعون ذراعا من كل ناحيه و الأحوط رعايه ذلك في الموات إذا سبق بناء المسجد و يدل على أنه يتأكد استحباب حضور المسجد إلى أربعين دارا من جوانبه الأربعه إلا أن يكون مسجد أقرب إليه منه.

«75»- مَجَالِسُ ابْنِ الشَّيْخِ، عَنْ أَبِيهِ (5) عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ التَّفْلِيسِيِّ عَنِ الْفَضْلِ الْبَقْبَاقِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: يَا فَضْلُ لَا يَأْتِي الْمَسْجِدَ مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ إِلَّا وَافِدُهَا وَ مِنْ كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ إِلَّا نَجِيبُهَا يَا فَضْلُ

1- 1. الخصال ج 2 ص 40.

2- 2. المحاسن ص 48.
3- 3. المحاسن ص 48.
4- 4. الخصال ج 2 ص 114.
5- 5. فى المصدر: عن شيخه.

لَا يَرْجِعُ صَاحِبُ الْمَسْجِدِ بِأَقَلَّ مِنْ إِحْدَى ثَلَاثٍ إِمَّا دُعَاءٌ يَدْعُو بِهِ يُدْخِلُهُ اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ وَ إِمَّا دُعَاءٌ يَدْعُو بِهِ فَيَصْرِفُ اللَّهُ عَنْهُ بَلَاءَ الدُّنْيَا وَ إِمَّا أَخٌ يَسْتَفِيدُهُ فِی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مَا اسْتَفَادَ امْرُؤٌ مُسْلِمٌ فَائِدَةً بَعْدَ فَائِدَةِ الْإِسْلَامِ مِثْلَ أَخٍ يَسْتَفِيدُهُ فِی اللَّهِ (1).

توضیح: إلا وافدها أی سابقها و مقدّمها و رئیسها فی الآخره أو من یستحقّ أن یکون رئیسهم فی الدنیا فی القاموس الوافد السابق من الإبل.

«76»- مَجَالِسُ ابْنِ الشَّيْخِ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ التَّمَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَنَزِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِی الْمُنْذِرِ عَنْ أَبِی صَالِحٍ عَنْ أَبِی هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: الْمَسَاجِدُ سُوقٌ مِنْ أَسْوَاقِ الْآخِرَهِ قِرَاهَا الْمَغْفِرَهُ وَ تُحْفَتُهَا الْجَنَّهُ(2).

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ عَمِيرَةَ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لِجَبْرَئِيلَ أَيُّ الْبِقَاعِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قَالَ الْمَسَاجِدُ وَ أَحَبُّ أَهْلِهَا إِلَى اللَّهِ أَوَّلُهُمْ دُخُولًا إِلَيْهَا وَ آخِرُهُمْ خُرُوجاً مِنْهَا قَالَ فَأَيُّ الْبِقَاعِ أَبْغَضُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى قَالَ الْأَسْوَاقُ وَ أَبْغَضُ أَهْلِهَا إِلَيْهِ أَوَّلُهُ دُخُولًا إِلَيْهَا وَ آخِرُهُمْ خُرُوجاً مِنْهَا(3).

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْجَلَّالِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ ظَفْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَشْرَسَ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ أَيُّوبَ السِّجِسْتَانِيِّ عَنْ أَبِی قِلَابَهَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ بَنَى مَسْجِداً وَ لَوْ مَفْحَصَ قَطَاهٍ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِی الْجَنَّهِ(4).

1- 1. أمالی الطوسیّ ج 1 ص 45.
2- 2. أمالی الطوسیّ ج 1 ص 139.
3- 3. أمالی الطوسیّ ج 1 ص 144.
4- 4. أمالی الطوسیّ ج 1 ص 186 فی حدیث.

بیان: قال فی النهایه أفحوص القطاه موضعها التی تجثم فیه و تبیض کأنها تفحص عنه التراب أی تکشفه و الفحص البحث و الکشف و

منه الحدیث: من بنی لله مسجدا و لو کمفحص قطاه.

المفحص مفعل من الفحص کالأفحوص انتهی و التشبیه إما فی الصغر أو فی عدم البناء و الجدران و علی الأول إما علی الحقیقه بأن یکون موضع السجود أو القدم مسجدا أو علی المبالغه أو المعنی أن یکون بالنسبه إلی المصلی کالمفحص بالنسبه إلیه بأن لا یزید علی موضع صلاته و قیل بأن یشترک جماعه فی بنائه أو یزید فیه قدرا محتاجا إلیه.

و یؤید الثانی أَنَّ أَبَا عُبَیْدَهَ(1)

رَوَی: مِثْلَهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام ثُمَّ قَالَ أَبُو عُبَیْدَهَ مَرَّ بِی أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام وَ أَنَا بَیْنَ مَکَّهَ وَ الْمَدِینَهِ وَ أَنَا أَضَعُ الْأَحْجَارَ فَقُلْتُ هَذَا مِنْ ذَاکَ فَقَالَ نَعَمْ.

«77»- الْعِلَلُ، عَنِ الْمُظَفَّرِ الْعَلَوِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ الْعَیَّاشِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ نَصْرِ بْنِ أَحْمَدَ الْبَغْدَادِیِّ عَنْ مُوسَی بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُخَوَّلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی رَافِعٍ عَنْ أَبِیهِ وَ عَمِّهِ عَنْ أَبِیهِمَا أَبِی رَافِعٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ أَیُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَمَرَ مُوسَی وَ هَارُونَ أَنْ یَبْنِیَا لِقَوْمِهِمَا بِمِصْرَ بُیُوتاً وَ أَمَرَهُمَا أَنْ لَا یَبِیتَ فِی مَسْجِدِهِمَا جُنُبٌ وَ لَا یَقْرَبَ فِیهِ النِّسَاءَ إِلَّا هَارُونُ وَ ذُرِّیَّتُهُ وَ إِنَّ عَلِیّاً علیه السلام مِنِّی بِمَنْزِلَهِ هَارُونَ مِنْ مُوسَی فَلَا یَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ یَقْرَبَ النِّسَاءَ فِی مَسْجِدِی وَ لَا یَبِیتَ فِیهِ جُنُبٌ إِلَّا عَلِیٌّ وَ ذُرِّیَّتُهُ فَمَنْ شَاءَ ذَلِکَ فَهَاهُنَا وَ ضَرَبَ بِیَدِهِ نَحْوَ الشَّامِ (2).

بیان: أقول قد مضی مثله بأسانید جمه(3) قوله صلی الله علیه و آله فمن شاء ذلک أی شاء أن یعلم حقیقه ذلک فلیذهب إلی الشام و لینظر إلی مواضع بیوتهم فیعلم أن بیت

1- 1. تراه فی التهذیب ج 1 ص 328، الکافی ج 3 ص 368، المحاسن ص 55 و اللفظ للفقیه ج 1 ص 152 ط نجف.

2- 2. علل الشرائع ج 1 ص 192.
3- 3. راجع ج 81 ص 60 و 61.

هارون كان مفتوحا إلى المسجد.

«78»- الْعِلَلُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ الْبَطَائِنِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْعِلَّهِ فِي تَعْظِيمِ الْمَسَاجِدِ فَقَالَ إِنَّمَا أُمِرَ بِتَعْظِيمِ الْمَسَاجِدِ لِأَنَّهَا بُيُوتُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ (1).

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ كُلَيْبٍ الصَّيْدَاوِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَاهِ أَنَّ بُيُوتِي فِي الْأَرْضِ الْمَسَاجِدُ فَطُوبَى لِمَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ زَارَنِي فِي بَيْتِي وَ حَقٌّ عَلَى الْمَزُورِ أَنْ يُكْرِمَ الزَّائِرَ(2).

ثواب الأعمال، عن أبيه عن عبد الله بن جعفر الحميرى عن محمد بن الحسين: مثله (3) المقنع، مرسلا: مثله (4).

«79»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَاهِ أَنَّ بُيُوتِي فِي الْأَرْضِ الْمَسَاجِدُ فَطُوبَى لِعَبْدٍ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ زَارَنِي فِي بَيْتِي أَلَا إِنَّ عَلَى الْمَزُورِ كَرَامَةَ الزَّائِرِ(5).

بيان: يدل على استحباب الطهاره لدخول المساجد.

«80»- الْعِلَلُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِي الضَّحَّاكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ اشْتَرَى دَاراً فَبَنَاهَا فَبَقِيَتْ عَرْصَهٌ فَبَنَاهَا بَيْتَ غَلَّهٍ أَ يُوقِفُهُ عَلَى الْمَسْجِدِ قَالَ إِنَّ الْمَجُوسَ

1- 1. علل الشرائع ج 2 ص 8.
2- 2. علل الشرائع ج 2 ص 8.
3- 3. ثواب الأعمال ص 26.
4- 4. المقنع ص 27 ط الإسلاميه.
5- 5. ثواب الأعمال ص 26.

وَقَفُوا عَلَى بَيْتِ النَّارِ(1).

بيان: ظاهره تجويز الوقف كما هو المشهور بين الأصحاب أى إذا وقف المجوس على بيت النار فأنتم أولى بالوقف على معابدكم و يحتمل أن يكون المراد المنع من ذلک لأنه من فعلهم و لعل الصدوق ره هكذا فهم فنقل فى الفقيه (2) فى كتاب الصلاه هكذا و سئل عن الوقوف على المساجد فقال لا يجوز لأن المجوس وقفوا على بيوت النار و هذا إحدى مفاسد النقل بالمعنى و القرينه على ذلک أنه نقله فى كتاب الوقف من الفقيه (3)

أيضا مثل ما رواه فى العلل و غيره فى سائر الكتب (4)

و ليس فى شى ء منها لا يجوز.

و ربما يحمل على تقدير صحته على الوقف بقصد تملک المسجد و هو لا يملک بل لا بد من قصد مصالح المسلمين و لو أطلق ينصرف إليها و قال فى الذكرى و يستحبّ الوقف على المساجد بل هو من أعظم المثوبات لتوقف بقاء عمارتها غالبا عليه التى هى من أعظم مراد الشارع ثم ذكر روايه الفقيه و قال و أجاب بعض الأصحاب بأن الروايه مرسله و بإمكان الحمل على ما هو محرّم منها كالزخرفه و التصوير انتهى و حمله بعضهم على الوقف لتقريب القربان أو على وقف الأولاد لخدمتها كما فى الشرع السابق.

«81»- الْعِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عليهما السلام قَالَ: إِذَا أَخْرَجَ أَحَدُكُمُ الْحَصَاةَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَلْيَرُدَّهَا مَكَانَهَا أَوْ فِى مَسْجِدٍ آخَرَ فَإِنَّهَا تُسَبِّحُ (5).

1- 1. علل الشرائع ج 2 ص 9، باب العله التى من أجلها لا يجوز الوقف على المسجد.
2- 2. الفقيه ج 1 ص 154.
3- 3. لفقيه ج 4 ص 185، و فيه عن أبى الصحارى.
4- 4. التهذيب ج 2 ص 76 ط حجر ج 9 ص 150 ط نجف.

5- 5. علل الشرائع ج 2 ص 10.

توجیه یمکن أن یکون تسبیحها کنایه عن کونها من أجزاء المسجد فإن المسجد لکونه محلا لعباده الله سبحانه یدل علی عظمته و جلاله فهو بجمیع أجزائه ینزّه الله تعالی عما لا یلیق به أو المعنی أنها تسبح أحیانا کما سبحت فی کفّ النبی صلی الله علیه و آله أو تسبّح مطلقا

بالمعنی الذی أرید فی قوله سبحانه وَ إِنْ مِنْ شَیْ ءٍ إِلَّا یُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ (1) فوجه الاختصاص کونها سابقا فیها و الحاصل لا تقولوا إنها جماد و لا یضرّ إخراجها إذ لکل شی ء تسبیح فلا ینبغی إخراجها و إخلاء المسجد عن تسبیحها وَ مَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَساجِدَ اللَّهِ أَنْ یُذْکَرَ فِیهَا اسْمُهُ و یمکن أن یقرأ یسبح بالفتح أی ینزه عن النجاسات و سائر ما لا یلیق بالمسجد فیکون کنایه أیضا عن الجزئیه و المشهور بین الأصحاب حرمه إخراج الحصی من المساجد و قیده جماعه بما إذا کان تعدّ من أجزاء المسجد أو من الأبنیه أما لو کانت قمامه کان إخراجها مستحبا و اختار المحقق فی المعتبر و جماعه کراهه إخراج الحصی و کذا حکم الأکثر بوجوب الإعاده إلی ذلک المسجد و قال الشیخ لو ردها إلی غیرها من المساجد أجزأ کما دل علیه الخبر.

«82»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْعَطَّارِ عَنِ الْأَشْعَرِیِّ رَفَعَهُ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَی الْمَسْجِدِ یُنْشِدُ ضَالَّةً لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلی الله علیه و آله قُولُوا لَهُ لَا رَدَّ اللَّهُ عَلَیْکَ فَإِنَّهَا لِغَیْرِ هَذَا بُنِیَتْ (2).

قَالَ: وَ رَفْعُ الصَّوْتِ فِی الْمَسَاجِدِ یُکْرَهُ وَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مَرَّ بِرَجُلٍ یَبْرِی مَشَاقِصَ لَهُ فِی الْمَسْجِدِ فَنَهَاهُ وَ قَالَ إِنَّهَا لِغَیْرِ هَذَا بُنِیَتْ (3).

بیان: التعلیل یدل علی کراهه عمل الصنائع فی المسجد مطلقا کما ذکره الأصحاب فلو تضمن تغییر هیئه المسجد أو منع المصلین من الصلاه و التضییق علیهم فالحرمه أظهر.

«83»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَیْنَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الثُّومِ

1- 1. أسری: 44.

2- 2. علل الشرائع ج 2 ص 9.
3- 3. علل الشرائع ج 2 ص 9.

فَقَالَ إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله عَنْهُ لِرِيحِهِ فَقَالَ مَنْ أَكَلَ هَذِهِ الْبَقْلَةَ الْمُنْتِنَةَ فَلَا يَقْرَبْ مَسْجِدَنَا فَأَمَّا مَنْ أَكَلَهُ وَ لَمْ يَأْتِ الْمَسْجِدَ فَلَا بَأْسَ (1).

وَ مِنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّزَّازِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَلَفٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ أَكْلِ الْبَصَلِ وَ الْكُرَّاثِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ مَطْبُوخاً وَ غَيْرَ مَطْبُوخٍ وَ لَكِنْ إِنْ أَكَلَ مِنْهُ مَا لَهُ أَذًى فَلَا يَخْرُجْ إِلَى الْمَسْجِدِ كَرَاهِيَةَ أَذَاهُ عَلَى مَنْ يُجَالِسُ (2).

الْمَحَاسِنُ، عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ: مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّ فِيهِ الْكُرَّاثَ فَقَطْ(3).

«84»- الْعِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: مَنْ أَكَلَ هَذِهِ الْبَقْلَةَ فَلَا يَقْرَبْ مَسْجِدَنَا وَ لَمْ يَقُلْ إِنَّهُ حَرَامٌ (4).

بيان: المشهور بين الأصحاب كراهه دخول المسجد لمن أكمل شيئا من المؤذيات بريحها و يتأكد الكراهه فى الثوم بل يظهر من بعض الأخبار أنه لو تداوى به بغير الأكل أيضا يكره له دخول المسجد.

وَ نَقَلَ الشَّيْخُ فِي الْإِسْتِبْصَارِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ (5) عَنْ زُرَارَةَ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ أُصَدِّقُ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عَنِ الثُّومِ فَقَالَ أَعِدْ كُلَّ صَلَاةٍ صَلَّيْتَهَا مَا دُمْتَ تَأْكُلُهُ.

ثم قال فالوجه فى هذا الخبر أن نحمله على ضرب من التغليظ فى كراهيته دون الحظر الذى يكون من أكل ذلک يقتضى استحقاقه الذم و العقاب بدلاله الأخبار الأول و الإجماع الواقع على أن أكل هذه الأشياء لا يوجب إعاده الصلاه.

1- 1. علل الشرائع ج 2 ص 207.
2- 2. علل الشرائع ج 2 ص 207.
3- 3. المحاسن ص 512.

4- 4. علل الشرائع ج 2 ص 207.
5- 5. الاستبصار ج 4 ص 92، و رواه فى التهذيب ج 9 ص 96 ط نجف و رواه الصدوق فى الفقيه ج 3 ص 227.

«85»- مَعَانِی الْأَخْبَارِ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ وَ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله کَانَ بَنَی مَسْجِدَهُ بِالسَّمِیطِ ثُمَّ إِنَّ الْمُسْلِمِینَ کَثُرُوا فَقَالُوا یَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمَرْتَ بِالْمَسْجِدِ فَزِیدَ فِیهِ فَقَالَ نَعَمْ فَزَادَ فِیهِ وَ بَنَاهُ بِالسَّعِیدَهِ ثُمَّ إِنَّ الْمُسْلِمِینَ کَثُرُوا فَقَالُوا یَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمَرْتَ بِالْمَسْجِدِ فَزِیدَ فِیهِ فَقَالَ صلی الله علیه و آله نَعَمْ فَأَمَرَ بِهِ فَزِیدَ فِیهِ وَ بَنَی جِدَارَهُ بِالْأُنْثَی وَ الذَّکَرِ ثُمَّ اشْتَدَّ عَلَیْهِمُ الْحَرُّ فَقَالُوا یَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمَرْتَ بِالْمَسْجِدِ فَظُلِّلَ قَالَ فَأَمَرَ بِهِ فَأُقِیمَتْ فِیهِ سَوَارِی جُذُوعِ النَّخْلِ ثُمَّ طُرِحَتْ عَلَیْهِ الْعَوَارِضُ وَ الْخَصَفُ وَ الْإِذْخِرُ فَعَاشُوا فِیهِ حَتَّی أَصَابَتْهُمُ الْأَمْطَارُ فَجَعَلَ الْمَسْجِدُ یَکِفُ عَلَیْهِمْ فَقَالُوا یَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمَرْتَ بِهِ فَطُیِّنَ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لَا عَرِیشٌ کَعَرِیشِ مُوسَی علیه السلام فَلَمْ یَزَلْ کَذَلِکَ حَتَّی قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ کَانَ جِدَارُهُ قَبْلَ أَنْ یُظَلَّلَ قَدْرَ قَامَهٍ فَکَانَ إِذَا کَانَ الْفَیْ ءُ ذِرَاعاً وَ هُوَ قَدْرُ مَرْبِضِ عَنْزٍ صَلَّی الظُّهْرَ فَإِذَا کَانَ الْفَیْ ءُ ذِرَاعَیْنِ وَ هُوَ ضِعْفُ ذَلِکَ صَلَّی الْعَصْرَ.

قال و قال السمیط لبنه لبنه و السعیده لبنه و نصف و الأنثی و الذکر لبنتین مخالفتین (1) بیان قال الجوهری الساریه الأسطوانه و قال العارضه واحده عوارض السقف و الخصف محرکه جمع الخصفه و هی الجله تعمل من خوص النخل أی ورقها للتمر و قال الجوهری السمیط الأجر القائم بعضه فوق بعض قال أبو عبید و هو الذی یسمی بالفارسیه البراستق و قال الفیروزآبادی السعد ثلث اللبنه و کزبیر ربعها انتهی و الأنثی و الذکر معروف بین البناءین قوله یکف أی یقطر.

و الاختلاف فی الأنواع لأن کلما کان المکان أوسع کان جداره أطول و کلما

1- 1. معانی الأخبار ص 159- 160 و قد رواه الشیخ فی التهذیب ج 1 ص 327 ط حجر الکافی ج 3 ص 295.

كان الجدار أطول فالمناسب أن يكون عرضه أوسع و سمكه أرفع (1) و يدل على جواز هدم المسجد و تغييره و توسيعه عند الضروره و الحاجه و تردد فی الذکری فی ذلک ثم استدل علی الجواز بهذا الخبر ثم قال نعم الأقرب أن لا ينقض إلا بعد الظن الغالب بوجود العماره و قرب جواز إحداث الباب و الروزنه للمصلحه العامه و احتمل جوازها للمصلحه الخاصه و ما قربه فی الکل قریب.

«86»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ هَاشِمٍ الْحَلَّالِ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَ أَبُو الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَقَالَ لَهُ يَا أَبَا الصَّبَّاحِ مَا تَقُولُ فِی هَذِهِ الْمَسَاجِدِ الَّتِی بَنَتْهَا الْحَاجُّ فِی طَرِيقِ مَكَّةَ فَقَالَ بَخْ بَخْ تِلْكَ أَفْضَلُ الْمَسَاجِدِ مَنْ بَنَى مَسْجِداً كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِی الْجَنَّهِ(2).

وَ مِنْهُ فِی رِوَايَهِ أَبِی عُبَيْدَهَ الْحَذَّاءِ قَالَ: بَيْنَا أَنَا بَيْنَ مَكَّهَ وَ الْمَدِينَهِ أَضَعُ الْأَحْجَارَ كَمَا يَضَعُ النَّاسُ فَقُلْتُ لَهُ هَذَا مِنْ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ (3).

«87»- مَعَانِی الْأَخْبَارِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَزَنْطِیِّ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِیٌّ أَحَدُ بَنِی عَامِرٍ إِلَى النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله فَسَأَلَهُ وَ ذَكَرَ حَدِيثاً طَوِيلًا يَذْكُرُ فِی آخِرِهِ أَنَّهُ سَأَلَهُ الْأَعْرَابِیُّ عَنِ الصُّلَيْعَاءِ وَ الْقُرَيْعَاءِ وَ خَيْرِ بِقَاعِ الْأَرْضِ وَ شَرِّ بِقَاعِ الْأَرْضِ فَقَالَ بَعْدَ أَنْ أَتَاهُ جَبْرَئِيلُ علیه السلام فَأَخْبَرَهُ أَنَّ الصُّلَيْعَاءَ الْأَرْضُ السَّبِخَهُ الَّتِی لَا تُرْوَى وَ لَا تُشْبَعُ مَرْعَاهَا وَ الْقُرَيْعَاءَ الْأَرْضُ الَّتِی لَا تُعْطِی بَرَكَتَهَا وَ لَا يُخْرِجُ نَبْعَهَا وَ لَا يُدْرَكُ مَا أُنْفِقَ فِيهَا وَ شَرَّ بِقَاعِ الْأَرْضِ الْأَسْوَاقُ وَ هُوَ مَيْدَانُ إِبْلِيسَ يَغْدُو بِرَايَتِهِ وَ يَضَعُ كُرْسِيَّهُ وَ يَبُثُّ ذُرِّيَّتَهُ فَبَيْنَ مُطَفِّفٍ فِی قَفِيزٍ أَوْ طَائِشٍ فِی مِيزَانٍ أَوْ سَارِقٍ فِی ذِرَاعٍ أَوْ كَاذِبٍ فِی سِلْعَتِهِ فَيَقُولُ عَلَيْكُمْ بِرَجُلٍ مَاتَ أَبُوهُ وَ أَبُوكُمْ حَیٌّ فَلَا يَزَالُ مَعَ أَوَّلِ مَنْ يَدْخُلُ وَ آخِرِ مَنْ يَرْجِعُ.

وَ خَيْرَ الْبِقَاعِ الْمَسَاجِدُ وَ أَحَبَّهُمْ إِلَيْهِ أَوَّلُهُمْ دُخُولًا وَ آخِرُهُمْ خُرُوجاً وَ كَانَ

1- 1. فی الثانی نظر واضح، و لذلک نهی عن الشرف.
2- 2. المحاسن ص 55.
3- 3. المحاسن ص 55.

الْحَدِيثُ طَوِيلًا اخْتَصَرْنَا مِنْهُ مَوْضِعَ الْحَاجَهِ(1).

توضيح: قال فى النهايه إن أعرابيا سأل النبى صلى الله عليه و آله عن الصليعاء و القريعاء الصليعاء تصغير الصلعاء للأرض التى لا تنبت و الصلع من صلع الرأس و هو انحسار الشعر منه و القريعاء أرض لعنها الله إذا أنبتت أو زرع فيها نبت فى حافتيها و لم ينبت فى متنها شى ء و قال القرع بالتحريک هو أن يكون فى الأرض ذات الكلاء موضع لا نبات فيها كالقرع فى الرأس انتهى.

قوله و لا يخرج نبعها النبع خروج الماء من الينبوع و فى بعض النسخ بالياء ثم النون و ينع الثمره نضجها و إدراكها و التطفيف نقص المكيال و الطيش الخفه و السلعه بالكسر المتاع مات أبوه أى آدم عليه السلام و أبوكم حى يعنى نفسه لعنه الله.

«88»- مَعَانِى الْأَخْبَارِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّهْدِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْمُرُوَّهُ مُرُوَّتَانِ مُرُوَّهُ الْحَضَرِ وَ مُرُوَّهُ السَّفَرِ فَأَمَّا مُرُوَّهُ الْحَضَرِ فَتِلَاوَهُ الْقُرْآنِ وَ حُضُورُ الْمَسَاجِدِ وَ صُحْبَهُ أَهْلِ الْخَيْرِ وَ النَّظَرُ فِى الْفِقْهِ وَ أَمَّا مُرُوَّهُ السَّفَرِ فَبَذْلُ الزَّادِ وَ الْمِزَاحُ فِى غَيْرِ مَا يُسْخِطُ اللَّهَ وَ قِلَّهُ الْخِلَافِ عَلَى مَنْ صَحِبَکَ وَ تَرْکُ الرِّوَايَهِ عَلَيْهِمْ إِذَا أَنْتَ فَارَقْتَهُمْ (2).

و منه عن أبيه عن على بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن خالد البرقى عن أبى قتاده رفعه إلى الصادق عليه السلام: مثله (3).

«89»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، فِى مَنَاهِى النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله: أَنَّهُ نَهَى عَنِ التَّنَخُّعِ فِى الْمَسَاجِدِ وَ نَهَى أَنْ يُنْشَدَ الشِّعْرُ أَوْ تُنْشَدَ الضَّالَّهُ فِى الْمَسَاجِدِ وَ نَهَى أَنْ يُسَلَّ السَّيْفُ فِى الْمَسْجِدِ(4).

1- 1. معانى الأخبار ص 168.
2- 2. معانى الأخبار ص 258، راجع البحار ج 76 ص 311- 313 باب معنى الفتوه و المروه.
3- 3. معانى الأخبار ص 258، راجع البحار ج 76 ص 311- 313 باب معنى الفتوه و المروه.

4- 4. أمالى الصدوق ص 253 و 254.

«90»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عليهما السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: مَنْ رَدَّ رِيقَهُ تَعْظِيماً لِحَقِّ الْمَسْجِدِ جَعَلَ اللَّهُ رِيقَهُ صِحَّةً فِی بَدَنِهِ وَ عُوفِیَ مِنْ بَلْوَی فِی جَسَدِهِ (1).

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ تَنَخَّعَ فِی مَسْجِدٍ ثُمَّ رَدَّهَا فِی جَوْفِهِ لَمْ تَمُرَّ بِدَاءٍ إِلَّا أَبْرَأَتْهُ (2).

بیان: قال فی القاموس النخاعه بالضم النخامه أو ما یخرج من الصدر أو ما یخرج من الخیشوم و تنخع رمی بنخامته و قال فی النهایه فیه النخامه فی المسجد خطیئه هی البزقه التی تخرج من أصل الفم مما یلی النخاع انتهی.

و یدل علی عدم حرمه نخامه الإنسان علی نفسه و قال جماعه بحرمتها للخباثه و حرمه کل خبیث بالمعنی الذی ذکره الأصحاب و هو ما یتنفر عنه الطبع غیر معلوم و کون نخامه نفسه أیضا قبل الخروج من الفم خبیثا ممنوع و ربما یحمل ما إذا لم یدخل فضاء الفم و لا ضروره تدعو إلیه و سیأتی تمام القول فیه فی محله.

«91»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ یَعْلَی بْنِ حَمْزَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ مَشَی إِلَی الْمَسْجِدِ لَمْ یَضَعْ رِجْلَهُ عَلَی رَطْبٍ وَ لَا یَابِسٍ إِلَّا سَبَّحَتْ لَهُ الْأَرْضُ إِلَی الْأَرَضِینَ السَّابِعَهِ(3).

بیان: فی الفقیه إلا سبح له إلی الأرضین (4) و فی بعض نسخ الکتابین إلی الأرض السابعه و علی الأول جمعها باعتبار قطعات الأرض أو أطرافها و قیل المراد إلی الأرضین حتی السابعه و لا یخفی ما فیه و یمکن أن یکون المراد إعطاء الثواب

1- 1. ثواب الأعمال ص 18.
2- 2. ثواب الأعمال ص 18.
3- 3. ثواب الأعمال ص 26.

4- 4. الفقيه ج 1 ص 152.

التقديرى أو تسبيح أهلها أو هو كنايه عن أنه يظهر أثر عبادته فى جميع الأرضين لكون عماره الأرض بالعباده فكأنها تسبح له شكرا و على النسختين يحتمل أن يكون المراد من تحت قدميه فى عمق الأرض أو من الجوانب الأربعه فى سطح الأرض و الأول أظهر.

«92»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَلَا إِنَّ بُيُوتِي فِي الْأَرْضِ الْمَسَاجِدُ تُضِي ءُ لِأَهْلِ السَّمَاءِ كَمَا تُضِي ءُ النُّجُومُ لِأَهْلِ الْأَرْضِ أَلَا طُوبَى لِمَنْ كَانَتِ الْمَسَاجِدُ بُيُوتَهُ أَلَا طُوبَى لِعَبْدٍ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ زَارَنِي فِي بَيْتِي أَلَا إِنَّ عَلَى الْمَزُورِ كَرَامَةَ الزَّائِرِ أَلَا بَشِّرِ الْمَشَّاءِينَ فِي الظُّلَمَاتِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ السَّاطِعِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ(1).

المحاسن، عن محمد بن عيسى الأرمنى عن الحسين بن خالد: مثله (2).

«93»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَيَهُمُّ بِعَذَابِ أَهْلِ الْأَرْضِ جَمِيعاً لَا يُحَاشِي مِنْهُمْ أَحَداً إِذَا عَمِلُوا بِالْمَعَاصِي وَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ فَإِذَا نَظَرَ إِلَى الشِّيبِ نَاقِلِي أَقْدَامِهِمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَ الْوِلْدَانِ يَتَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ رَحِمَهُمْ فَأَخَّرَ ذَلِكَ عَنْهُمْ (3).

و منه عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد الأشعرى عن محمد بن السندى عن على بن الحكم: مثله (4)

1- 1. ثواب الأعمال ص 26.
2- 2. المحاسن ص 47.
3- 3. ثواب الأعمال ص 26 و 27.
4- 4. ثواب الأعمال ص 36.

العلل، عن محمد بن موسى بن المتوكل عن على بن الحسين السعدآبادى عن أحمد بن أبى عبد الله البرقى عن على بن الحكم: مثله (1) بيان قال الفيروزآبادى حاشا منهم فلانا استثناه منهم انتهى و الشيب بالكسر جمع الأشيب و هو المبيض الرأس أو هو بضم الشين و تشديد الياء المفتوحه جمع شائب كركع و سجد.

«94»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَشْكُرَ عَنِ الْكَاهِلِيِّ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله علَيه و آله: مَنْ أَسْرَجَ فِى مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ اللَّهِ سِرَاجاً لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَهُ وَ حَمَلَهُ الْعَرْشِ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ مَا دَامَ فِى ذَلِکَ الْمَسْجِدِ ضَوْءٌ مِنَ السِّرَاجِ (2).

الْمَحَاسِنُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ: مِثْلَهُ وَ فِيهِ مَكَانٌ عَنْ أَنَسٍ عَنْ رَجُلٍ (3) الْمُقْنِعُ، مُرْسَلًا: مِثْلَهُ (4).

«95»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ أَبِى مُحَمَّدٍ الرَّازِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ علیه السلام قَالَ: صَلَاهٌ فِى بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَلْفُ صَلَاهٍ وَ صَلَاهٌ فِى الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ مِائَهُ أَلْفِ صَلَاهٍ وَ صَلَاهٌ فِى مَسْجِدِ الْقَبِيلَهِ خَمْسٌ وَ عِشْرُونَ صَلَاهً وَ صَلَاهٌ فِى مَسْجِدِ السُّوقِ اثْنَتَا عَشْرَهَ صَلَاهً وَ صَلَاهُ الرَّجُلِ فِى بَيْتِهِ وَحْدَهُ صَلَاهٌ وَاحِدَهٌ(5).

الْمَحَاسِنُ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ: مِثْلَهُ وَ فِيهِ صَلَاهٌ فِى الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ مِائَهُ صَلَاهٍ(6).

1- 1. علل الشرائع ج 2 ص 209.
2- 2. ثواب الأعمال ص 27.
3- 3. المحاسن ص 57.
4- 4. المقنع ص 27.
5- 5. ثواب الأعمال ص 29.
6- 6. المحاسن ص 55 و 57 متفرقا على الأبواب.

بیان: الظاهر زیاده الألف من الرواه أو النساخ و إن کانت موجوده فی أکثر النسخ و رواه الشیخ فی النهایه(1) عن السکونی و فیه أیضا مائه صلاه و روی المفید فی المقنعه(2) أیضا کذلک و علی تقدیره المراد بالمسجد الأعظم المسجد الحرام و علی تقدیر عدمه المراد به جامع البلد و لعل مسجد المحله فی زماننا بإزاء مسجد القبیله و المراد بمسجد السوق ما کان مختصا بأهله لا کل مسجد متصل بالسوق و إن کان جامعا أو أحد المساجد الأربعه أو مسجد قبیله.

«96»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ الْکُوفِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ یُصِیبَ أَهْلَ الْأَرْضِ بِعَذَابٍ یَقُولُ لَوْ لَا الَّذِینَ یَتَحَابُّونَ فِیَّ وَ یَعْمُرُونَ مَسَاجِدِی وَ یَسْتَغْفِرُونَ بِالْأَسْحَارِ لَوْلَاهُمْ لَأَنْزَلْتُ عَلَیْهِمْ عَذَابِی (3).

«97»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام قَالَ: مَنْ وَقَّرَ مَسْجِداً لَقِیَ اللَّهَ یَوْمَ یَلْقَاهُ ضَاحِکاً مُسْتَبْشِراً وَ أَعْطَاهُ کِتَابَهُ بِیَمِینِهِ (4).

وَ قَالَ علیه السلام: مَنْ رَدَّ رِیقَهُ تَعْظِیماً لِحَقِّ الْمَسْجِدِ جَعَلَ اللَّهُ ذَلِکَ قُوَّهً فِی بَدَنِهِ وَ کَتَبَ لَهُ بِهَا حَسَنَهً وَ قَالَ لَا تَمُرُّ بِدَاءٍ فِی جَوْفِهِ إِلَّا أَبْرَأَتْهُ (5).

بَیَانٌ فِی التَّهْذِیبِ (6)

وَ غَیْرِهِ بِهَذَا السَّنَدِ: مَنْ وَقَّرَ بِنُخَامَتِهِ الْمَسْجِدَ لَقِیَ اللَّهَ یَوْمَ الْقِیَامَهِ ضَاحِکاً قَدْ أُعْطِیَ کِتَابَهُ بِیَمِینِهِ.

«98»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ علیهم السلام قَالَ: قَالَ مُوسَی بْنُ عِمْرَانَ علیه السلام یَا رَبِّ مَنْ

1- 1. النهایه ص 23.
2- 2. المقنعه ص 26.
3- 3. ثواب الأعمال ص 161.

4- 4. المحاسن ص 54.
5- 5. المحاسن ص 54.
6- 6. التهذيب ج 1 ص 326.

أَهْلُکَ الَّذِینَ تُظِلُّهُمْ فِی ظِلِّ عَرْشِکَ یَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّکَ قَالَ فَأَوْحَی اللَّهُ إِلَیْهِ الطَّاهِرَهُ قُلُوبُهُمْ وَ النَّرِبَهُ أَیْدِیهِمْ الَّذِینَ یَذْکُرُونَ جَلَالِی إِذَا ذَکَرُوا رَبَّهُمْ الَّذِینَ یَکْتَفُونَ بِطَاعَتِی کَمَا یَکْتَفِی الصَّبِیُّ الصَّغِیرُ بِاللَّبَنِ الَّذِینَ یَأْوُونَ إِلَی مَسَاجِدِی کَمَا تَأْوِی النُّسُورُ إِلَی أَوْکَارِهَا وَ الَّذِینَ یَغْضَبُونَ لِمَحَارِمِی إِذَا اسْتُحِلَّتْ مِثْلَ النَّمِرِ إِذَا حَرِدَ(1).

بیان: التربه أیدیهم کنایه عن الفقر قال الجوهری ترب الشی ء بالکسر أصابه التراب و منه ترب الرجل افتقر کأنه لصق بالتراب یقال تربت یداک و هو علی الدعاء أی لا أصبت خیرا و قال الحرد الغضب تقول منه حرد بالکسر فهو حارد و حردان و منه قیل أسد حارد.

تتمیم

ذکر الأصحاب کراهه الخذف بالحصی فی المسجد و حکم الشیخ رحمه الله فی النهایه بعدم الجواز و ورد فی الخبر(2)

ما زالت تلعن حتی وقعت و کذا کشف السره و الفخذ و الرکبه فی المسجد و ظاهر الشیخ فی النهایه عدم الجواز و فی خبر السکونی (3) أن کشفها فی المسجد من العوره.

و ذکروا رحمهم الله استحباب تقدیم الیمنی دخولا و الیسری خروجا کما فی خبر یونس (4).

و ترک أحادیث الدنیا و القصص الباطله فیه فَقَدْ رُوِیَ فِی الْحَسَنِ:(5) أَنَ

1- 1. المحاسن ص 16.
2- 2. التهذیب ج 1 ص 242.
3- 3. التهذیب ج 1 ص 328.
4- 4. الکافی ج 3 ص 308.
5- 5. التهذیب ج 2 ص 486.

أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام رَأَى قَاصّاً فِی الْمَسْجِدِ فَضَرَبَهُ بِالدِّرَّهِ وَ طَرَدَهُ.

و ترک التکلم فیه بالعجمیه لروایه السکونی (1)

و ترک تعلیته و تظلیله لما رواه الْحَلَبِیُ (2)

قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسَاجِدِ الْمُظَلَّلَهِ یُکْرَهُ الْقِیَامُ فِیهَا قَالَ نَعَمْ وَ لَکِنْ لَا یَضُرُّکُمُ الصَّلَاهُ فِیهَا الْیَوْمَ.

و قال فی الذکری لعل المراد تظلیل جمیع المسجد أو تظلیل خاص أو فی بعض البلدان و إلا فالحاجه ماسه إلی التظلیل لدفع الحر و البرد(3).

1- 1. التهذیب ج 1 ص 328 و لروایه أبی سیار عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: نهی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله عن رطانه الاعاجم فی المساجد، راجع الکافی ج 3 ص 369.
2- 2. التهذیب ج 1 ص 325، و قوله علیه السلام« لا تضرکم الیوم» أی حال سلطه المخالفین حیث لا یمکنکم إماته هذه البدعه، و روی فی الفقیه ج 1 ص 153 عن أبی جعفر علیه السلام أنّه قال: أول ما یبدأ به قائمنا سقوف المساجد فیکسرها، و یأمر بها فیجعل عریشا کعریش موسی علیه السلام.
3- 3. قال الصدوق فی الفقیه ج 1 ص 246: و إذا کان مطر و برد شدید فجائز للرجل أن یصلی فی رحله و لا یحضر المسجد یقول النبیّ صلّی اللّه علیه و آله:« إذا ابتلت النعال فالصلاه فی الرحال». و رواه الشیخ فی التهذیب مرسلا علی ما نقله الحرّ العاملیّ فی الوسائل تحت الرقم 6314.

«1»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، فِی مَنَاهِی النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ قَالَ: لَا تَجْعَلُوا الْمَسَاجِدَ طُرُقاً حَتَّی تُصَلُّوا فِیهَا رَکْعَتَیْنِ (1).

«2»- الْخِصَالُ، وَ مَعَانِی الْأَخْبَارِ، عَلِیُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسْوَارِیُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ حَفْصٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَسَدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ یَحْیَی بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ جَرِیرٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عُتْبَهَ بْنِ عُمَیْرٍ اللَّیْثِیِّ عَنْ أَبِی ذَرٍّ ره قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ هُوَ فِی الْمَسْجِدِ جَالِسٌ وَحْدَهُ فَاغْتَنَمْتُ خَلْوَتَهُ فَقَالَ لِی یَا أَبَا ذَرٍّ لِلْمَسْجِدِ تَحِیَّهٌ قُلْتُ وَ مَا تَحِیَّتُهُ قَالَ رَکْعَتَانِ تَرْکَعُهُمَا الْخَبَرَ(2).

مجالس الشیخ، و أعلام الدین، عن أبی ذر: مثله (3).

«3»- مَجَالِسُ ابْنِ الشَّیْخِ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ هِلَالِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَفَّارِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ عَلِیٍّ الدِّعْبِلِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَلِیِّ بْنِ دِعْبِلٍ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ: کَانَ الصَّادِقُ علیه السلام یَقُولُ إِذَا خَرَجَ إِلَی الصَّلَاهِ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ بِحَقِّ السَّائِلِینَ لَکَ وَ بِحَقِّ مَخْرَجِی هَذَا فَإِنِّی لَمْ أَخْرُجْ أَشَراً وَ لَا بَطَراً وَ لَا رِئَاءً وَ لَا سُمْعَهً وَ لَکِنْ خَرَجْتُ ابْتِغَاءَ رِضْوَانِکَ وَ اجْتِنَابَ سَخَطِکَ فَعَافِنِی بِعَافِیَتِکَ مِنَ النَّارِ(4).

«4»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ دَخَلَ سُوقَ جَمَاعَهٍ وَ مَسْجِدَ أَهْلِ نَصْبٍ فَقَالَ مَرَّهً وَاحِدَهً أَشْهَدُ

1- 1. أمالی الصدوق ص 253.
2- 2. الخصال ج 2 ص 104، معانی الأخبار ص 333.
3- 3. أمالی الطوسیّ ج 2 ص 153، و أعلام الدین مخطوط.
4- 4. أمالی الطوسیّ ج 1 ص 381.

أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيکَ لَهُ وَ اللَّهُ أَکْبَرُ کَبِيراً وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ کَثِيراً وَ سُبْحَانَ اللَّهِ بُکْرَةً وَ أَصِيلًا وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ عَدَلَتْ حَجَّةً مَبْرُورَةً(1).

«5»- کِتَابُ صِفِّينَ، لِنَصْرِ بْنِ مُزَاحِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَصِيرَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُبَيْدٍ وَ غَيْرِهِ قَالُوا: لَمَّا دَخَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام الْکُوفَةَ أَقْبَلَ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى رَکْعَتَيْنِ ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ الْخَبَرَ.

«6»- عُدَّةُ الدَّاعِی، وَ أَعْلَامُ الدِّينِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَالَ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ بِسْمِ اللَّهِ الَّذِی خَلَقَنِی فَهُوَ يَهْدِينِ هَدَاهُ اللَّهُ إِلَى الصَّوَابِ لِلْإِيمَانِ وَ إِذَا قَالَ وَ الَّذِی هُوَ يُطْعِمُنِی وَ يَسْقِينِ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ طَعَامِ الْجَنَّهِ وَ سَقَاهُ مِنْ شَرَابِ الْجَنَّهِ وَ إِذَا قَالَ وَ إِذا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ جَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ کَفَّارَةً لِذُنُوبِهِ وَ إِذَا قَالَ وَ الَّذِی يُمِيتُنِی ثُمَّ يُحْيِينِ أَمَاتَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَوْتَهَ الشُّهَدَاءِ وَ أَحْيَاهُ حَيَاهَ السُّعَدَاءِ وَ إِذَا قَالَ وَ الَّذِی أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِی خَطِيئَتِی يَوْمَ الدِّينِ غَفَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ خَطَاءَهُ کُلَّهُ وَ إِنْ کَانَ أَکْبَرَ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ وَ إِذَا قَالَ رَبِّ هَبْ لِی حُکْماً وَ أَلْحِقْنِی بِالصَّالِحِينَ وَهَبَ اللَّهُ لَهُ حُکْماً وَ عِلْماً وَ أَلْحَقَهُ بِصَالِحِ مَنْ مَضَى وَ صَالِحِ مَنْ بَقِیَ وَ إِذَا قَالَ وَ اجْعَلْ لِی لِسانَ صِدْقٍ فِی الْآخِرِينَ کَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ فِی وَرَقَهٍ بَيْضَاءَ أَنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ مِنَ الصَّادِقِينَ وَ إِذَا قَالَ وَ اجْعَلْنِی مِنْ وَرَثَهِ جَنَّهِ النَّعِيمِ (2) أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَنَازِلَ فِی الْجَنَّهِ وَ إِذَا قَالَ وَ اغْفِرْ لِأَبَوَیَّ غَفَرَ اللَّهُ لِأَبَوَيْهِ.

بيان: رَبِّ هَبْ لِی حُکْماً فسر فی الآيه بالحکم بين الناس بالحق فإنه من أفضل الأعمال و فسر أيضا بالکمال فی العلم و العمل و علی هذا يکون عطف العلم فی الحديث علی الحکم کما فی بعض النسخ من قبيل التجريد و إراده العمل لا غير أو علی التأکيد لأحد جزئيه و قد يفسر لِسانَ صِدْقٍ بوجهين الأول الصيت الحسن و الذکر

1- 1. المحاسن ص 40.
2- 2. راجع الشعراء: 78- 86.

الجميل بين من تأخر عنه من الأمم و قد استجيب الثانى اجعل من ذريتى صادقا يجدد معالم دينى و يدعو الناس إلى ما كنت أدعوهم إليه و هو نبينا أو أمير المؤمنين عليه السلام كما ورد فى الأخبار و الداعى يقصد ذكره الجميل بعد موته أو أن يرزقه الله ولدا صالحا يدعو الناس إلى الخير.

«7»- كِتَابُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ وَ أَنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَجْلِسَ فَلَا تَدْخُلْهُ إِلَّا طَاهِراً وَ إِذَا دَخَلْتَهُ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ ثُمَّ ادْعُ اللَّهَ وَ سَلْهُ وَ سَمِّ حِينَ تَدْخُلُهُ وَ احْمَدِ اللَّهَ وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله.

«8»- التَّهْذِيبُ، مُرْسَلًا: مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّ فِيهِ وَ سَمِّ حِينَ تَدْخُلُهُ (1).

وَ مِنْهُ فِي الْمُوَثَّقِ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ سَلَامُ اللَّهِ وَ سَلَامُ (2)

مَلَائِكَتِهِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ السَّلَامُ عَلَيْهِمْ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ- وَ إِذَا خَرَجْتَ فَقُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ (3).

وَ مِنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَقُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَ افْتَحْ أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَ إِذَا خَرَجْتَ فَقُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَ افْتَحْ أَبْوَابَ فَضْلِكَ (4).

وَ مِنْهُ فِي الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله وَ إِذَا خَرَجْتَ فَافْعَلْ ذَلِكَ (5).

وَ مِنْهُ فِي الْمَجْهُولِ عَنْ يُونُسَ عَنْهُمْ عليهم السلام قَالَ: الْفَضْلُ فِي دُخُولِ الْمَسْجِدِ أَنْ

1- 1. التهذيب ج 1 ص 328.
2- 2. ما بين العلامتين أضفناه بالقرينه، و قد أورده الحرّ العاملىّ فى الوسائل تحت الرقم 6456، مع السقط، و فى المصدر المطبوع على

الحجر و هكذا مطبوع النجف ج 3 ص 263:« ان اللّه و ملائكته يصلون على محمّد و آل محمد» فتدبر.
3- 3. التهذيب ج 1 ص 328.
4- 4. التهذيب ج 1 ص 328.
5- 5. التهذيب ج 1 ص 328.

تَبْدَأَ بِرِجْلِکَ الْیُمْنَی إِذَا دَخَلْتَ وَ بِالْیُسْرَی إِذَا خَرَجْتَ (1).

«9»- فَلَاحُ السَّائِلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ سَعْدٍ الْکُوفِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ الْکُلَیْنِیِّ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَاشِمِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الْعَطَّارِ شَیْخٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِینَهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِذَا صَلَّی أَحَدُکُمُ الْمَکْتُوبَهَ وَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَلْیَقِفْ بِبَابِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ لْیَقُلِ اللَّهُمَّ دَعَوْتَنِی فَأَجَبْتُ

دَعْوَتَکَ وَ صَلَّیْتُ مَکْتُوبَکَ وَ انْتَشَرْتُ فِی أَرْضِکَ کَمَا أَمَرْتَنِی فَأَسْأَلُکَ مِنْ فَضْلِکَ الْعَمَلَ بِطَاعَتِکَ وَ اجْتِنَابَ مَعْصِیَتِکَ وَ الْکَفَافَ مِنَ الرِّزْقِ بِرَحْمَتِکَ (2).

«10»- مِصْبَاحُ الشَّیْخِ، إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَلْیَقُلْ وَ ذَکَرَ الدُّعَاءَ ثُمَّ قَالَ دُعَاءً آخَرَ اللَّهُمَّ إِنِّی صَلَّیْتُ مَا افْتَرَضْتَ وَ فَعَلْتُ مَا إِلَیْهِ نَدَبْتَ وَ دَعَوْتُ کَمَا أَمَرْتَ فَصَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْجِزْ لِی مَا ضَمِنْتَ وَ اسْتَجِبْ لِی کَمَا وَعَدْتَ سُبْحَانَ رَبِّکَ رَبِّ الْعِزَّهِ عَمَّا یَصِفُونَ وَ سَلامٌ عَلَی الْمُرْسَلِینَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ افْتَحْ لِی أَبْوَابَ رَحْمَتِکَ وَ فَضْلِکَ وَ أَغْلِقْ عَنِّی أَبْوَابَ مَعْصِیَتِکَ وَ سَخَطِکَ (3).

«11»- مَجَالِسُ ابْنِ الشَّیْخِ، عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ حَمَّوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ حُبَابٍ عَنْ مُسَدَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ لَیْثِ بْنِ أَبِی سُلَیْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَهَ عَنْ جَدَّتِهِ قَالَتْ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ صَلَّی عَلَی النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله وَ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِی ذُنُوبِی وَ افْتَحْ لِی أَبْوَابَ رَحْمَتِکَ- وَ إِذَا خَرَجَ صَلَّی عَلَی النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله وَ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِی ذُنُوبِی وَ افْتَحْ لِی أَبْوَابَ فَضْلِکَ.

بیان: إنما ذکر عند الدخول الرحمه لأنها تتعلق غالبا بالأمور الأخرویه و عند الدخول طالب لها و عند الخروج الفضل لأنه یطلق فی البرکات الدنیویه و عند الخروج طالب لها کما قال الله تعالی فَإِذا قُضِیَتِ الصَّلاهُ فَانْتَشِرُوا فِی الْأَرْضِ وَ ابْتَغُوا

1- 1. لم نجده فی التهذیب و تراه فی الکافی ج 3 ص 308.

2- 2. فلاح السائل ص 209، و تراه فی الکافی ج 3 ص 309.
3- 3. أمالی الطوسیّ ج 2 ص 15 و سیأتی مثله تحت الرقم 14.

مِنْ فَضْلِ اللَّهِ (1).

«12»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ علیه السلام: أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ-(2)

وَ كَانَ يَقُولُ مِنْ حَقِّ الْمَسْجِدِ إِذَا دَخَلْتَهُ أَنْ تُصَلِّيَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ وَ مِنْ حَقِّ الرَّكْعَتَيْنِ أَنْ تَقْرَأَ فِيهِمَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَ مِنْ حَقِّ الْقُرْآنِ أَنْ تَعْمَلَ بِمَا فِيهِ (3).

«13»- الْهِدَايَةُ، قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَأَدْخِلْ رِجْلَكَ الْيُمْنَى وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ وَ آلِهِ وَ إِذَا خَرَجْتَ فَأَخْرِجْ رِجْلَكَ الْيُسْرَى وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ وَ آلِهِ (4).

«14»- كِتَابُ الْإِمَامَةِ، لِمُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرٍ الطَّبَرِيِّ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (5) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ عَنْ قُطْبِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ لَيْثِ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ فَاطِمَةَ الصُّغْرَى عَنْ أَبِيهَا عَنْ فَاطِمَةَ الْكُبْرَى ابْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَنَّ النَّبِيَّ صلی الله علیه و آله كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ فَاغْفِرْ ذُنُوبِي وَ افْتَحْ أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ- وَ إِذَا خَرَجَ يَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ اغْفِرْ ذُنُوبِي وَ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ (6).

«15»- الْمُقْنِعُ: إِذَا أَتَيْتَ الْمَسْجِدَ فَأَدْخِلْ رِجْلَكَ الْيُمْنَى قَبْلَ الْيُسْرَى وَ قُلِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ افْتَحْ

1- 1. الجمعه: 10.
2- 2. دعائم الإسلام ج 1 ص 150.
3- 3. دعائم الإسلام ج 1 ص 150.
4- 4. الهدایه: 31، و ما بین العلامتین ساقط من الکمبانیّ.
5- 5. کثیرا ما تری فی کتاب الدلائل هذا أنّه یروی عن أبی المفضل محمّد بن عبد اللّه ابن المطلب الشیبانی، مع أن أبا المفضل هو الذی یروی عن أبی جعفر محمّد بن جریر الطبریّ کما سیأتی تحت الرقم 20 عن أمالی

الطوسىّ، و فى ذلک کلام لبعض المتتبعین تراه فى کتابه« الاخبار الدخیله» ص 43- 48.
6- 6. کتاب دلائل الإمامه ص 7.

لَنَا بَابَ رَحْمَتِکَ وَ اجْعَلْنَا مِنْ عُمَّارِ مَسَاجِدِکَ جَلَّ ثَنَاءُ وَجْهِکَ- فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَخْرُجَ فَأَخْرِجْ رِجْلَکَ الْیُسْرَی قَبْلَ الْیُمْنَی وَ قُلِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ افْتَحْ لَنَا بَابَ فَضْلِکَ (1).

الْفَقِیهُ،: مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِی دُعَاءِ الدُّخُولِ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ السَّلَامُ عَلَیْکَ- إِلَی آخِرِ الدُّعَاءِ(2).

«16»- مَکَارِمُ الْأَخْلَاقِ،: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَقَدِّمْ رِجْلَکَ الْیُمْنَی وَ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ مِنَ اللَّهِ وَ إِلَی اللَّهِ وَ خَیْرُ الْأَسْمَاءِ کُلِّهَا لِلَّهِ تَوَکَّلْتُ عَلَی اللَّهِ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ افْتَحْ لِی بَابَ رَحْمَتِکَ وَ تَوْبَتِکَ وَ أَغْلِقْ عَنِّی أَبْوَابَ مَعْصِیَتِکَ وَ اجْعَلْنِی مِنْ زُوَّارِکَ وَ عُمَّارِ مَسَاجِدِکَ وَ مِمَّنْ یُنَاجِیکَ بِاللَّیْلِ وَ النَّهَارِ وَ مِنَ الَّذِینَ هُمْ فِی صَلاتِهِمْ خاشِعُونَ وَ ادْحَرْ عَنِّی الشَّیْطَانَ الرَّجِیمَ وَ جُنُودَ إِبْلِیسَ أَجْمَعِینَ- ثُمَّ اقْرَأْ آیَةَ الْکُرْسِیِّ وَ الْمُعَوِّذَتَیْنِ وَ سَبِّحِ اللَّهَ سَبْعاً وَ احْمَدِ اللَّهَ سَبْعاً وَ کَبِّرِ اللَّهَ سَبْعاً وَ هَلِّلِ اللَّهَ سَبْعاً ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ لَکَ الْحَمْدُ عَلَی مَا هَدَیْتَنِی وَ لَکَ الْحَمْدُ عَلَی مَا فَضَّلْتَنِی وَ لَکَ الْحَمْدُ عَلَی مَا شَرَّفْتَنِی وَ لَکَ الْحَمْدُ عَلَی کُلِّ بَلَاءٍ حَسَنٍ أَبْلَیْتَنِی اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ صَلَاتِی وَ دُعَائِی وَ طَهِّرْ قَلْبِی وَ اشْرَحْ صَدْرِی وَ تُبْ عَلَیَّ إِنَّکَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِیمُ (3).

مِصْبَاحُ الشَّیْخِ،: فَإِذَا أَرَادَ دُخُولَ الْمَسْجِدِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْیُمْنَی قَبْلَ الْیُسْرَی وَ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ إِلَی قَوْلِهِ وَ جُنُودَ إِبْلِیسَ أَجْمَعِینَ.

بیان: من زوارک أی من الذین یأتون المساجد کثیرا فإن المسجد بیت الله فمن أتاه فکأنه زار الله أو من الذین یقصدون وجهک الکریم فی إتیان المسجد لا لأمر آخر من الأغراض الدنیویه و عمار مساجدک أی الذین یعمرونها ببنائها و کنسها و فرشها و الإسراج فیها و أمثال ذلک و إکثار التردد إلیها و شغلها بالعباده و إخلائها من الأعمال الدنیویه و الصنائع کما مر فی تفسیر الآیات و ادحر علی وزن اعلم أمر بمعنی أبعد و الرجیم

1- 1. المقنع ص 26 ط الإسلامیه.
2- 2. الفقیه ج 1 ص 155.
3- 3. مکارم الأخلاق ص 344.

فعيل بمعنى مفعول أى المطرود الممنوع من رحمه الله أو المرجوم بأحجار الملائكه أو بلعن الله و الملائكه و الناس أجمعين على كل بلاء حسن أبليتنى أى كل نعمه حسنه أنعمت بها على.

«17»- الْمَكَارِمُ: وَ لَا تَجْلِسْ فِی الْمَسْجِدِ حَتَّی تُصَلِّیَ رَکْعَتَیْنِ تَحِیَّهَ الْمَسْجِدِ وَ إِنْ لَمْ تَکُنْ صَلَّیْتَ رَکْعَتَیِ الْفَجْرِ أَجْزَأَکَ أَدَاؤُهُمَا عَنِ التَّحِیَّهِ-(1) فَإِذَا أَرَدْتَ الْخُرُوجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَقُلِ اللَّهُمَّ دَعَوْتَنِی فَأَجَبْتُ دَعْوَتَکَ- إِلَی آخِرِ مَا مَرَّ مِنْ فَلَاحِ السَّائِلِ-(2)

ثُمَّ قَالَ وَ قَدِّمْ رِجْلَکَ الْیُسْرَی فِی الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ وَ قُلِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ افْتَحْ لَنَا بَابَ فَضْلِکَ وَ رَحْمَتِکَ یَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِینَ (3).

«18»- فَلَاحُ السَّائِلِ: إِذَا أَرَادَ دُخُولَ الْمَسْجِدِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَهَ وَ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ مِنَ اللَّهِ ثُمَّ ذَکَرَ کَمَا فِی الْمَکَارِمِ إِلَی قَوْلِهِ وَ جُنُودَ إِبْلِیسَ أَجْمَعِینَ وَ قَدِّمْ رِجْلَکَ الْیُمْنَی قَبْلَ الْیُسْرَی وَ ادْخُلْ وَ قُلِ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِی بَابَ رَحْمَتِکَ وَ تَوْبَتِکَ وَ أَغْلِقْ عَنِّی بَابَ سَخَطِکَ وَ بَابَ کُلِّ مَعْصِیَهٍ هِیَ لَکَ اللَّهُمَّ أَعْطِنِی فِی مَقَامِی هَذَا جَمِیعَ مَا أَعْطَیْتَ أَوْلِیَاءَکَ مِنَ الْخَیْرِ وَ اصْرِفْ عَنِّی جَمِیعَ مَا صَرَفْتَهُ عَنْهُمْ مِنَ الْأَسْوَاءِ وَ الْمَکَارِهِ رَبَّنا لا تُؤاخِذْنا إِنْ نَسِینا أَوْ أَخْطَأْنا رَبَّنا وَ لا تَحْمِلْ عَلَیْنا إِصْراً کَما حَمَلْتَهُ عَلَی الَّذِینَ مِنْ قَبْلِنا ... وَ لا تُحَمِّلْنا ما لا طاقَهَ لَنا بِهِ وَ اعْفُ عَنَّا وَ اغْفِرْ لَنا وَ ارْحَمْنا أَنْتَ مَوْلانا فَانْصُرْنا عَلَی الْقَوْمِ الْکافِرِینَ اللَّهُمَّ افْتَحْ مَسَامِعَ قَلْبِی لِذِکْرِکَ وَ ارْزُقْنِی نَصْرَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ ثَبِّتْنِی عَلَی أَمْرِهِمْ وَ صَلِّ مَا بَیْنِی وَ بَیْنَهُمْ وَ احْفَظْهُمْ مِنْ بَیْنِ أَیْدِیهِمْ وَ مِنْ خَلْفِهِمْ وَ عَنْ أَیْمَانِهِمْ وَ عَنْ شَمَائِلِهِمْ وَ امْنَعْهُمْ أَنْ یُوصَلَ إِلَیْهِمْ بِسُوءٍ اللَّهُمَّ إِنِّی زَائِرُکَ فِی بَیْتِکَ وَ عَلَی کُلِّ مَأْتِیٍّ حَقٌّ لِمَنْ أَتَاهُ وَ زَارَهُ وَ أَنْتَ أَکْرَمُ مَأْتِیٍّ وَ خَیْرُ مَزُورٍ وَ خَیْرُ مَنْ طُلِبَتْ إِلَیْهِ الْحَاجَاتُ وَ أَسْأَلُکَ یَا اللَّهُ یَا رَحْمَانُ یَا رَحِیمُ بِرَحْمَتِکَ الَّتِی وَسِعَتْ کُلَّ شَیْ ءٍ وَ بِحَقِّ الْوَلَایَهِ أَنْ تُصَلِّیَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تُدْخِلَنِی الْجَنَّهَ وَ تَمُنَّ عَلَیَ

1- 1. مکارم الأخلاق ص 344.
2- 2. مکارم الأخلاق ص 351.
3- 3. مکارم الأخلاق ص 351.

بِفَكَاكِ رَقَبَتِی مِنَ النَّارِ(1).

أقول: ذكر الشيخ فی المصباح هذا الدعاء مع الدعاء الذی قبله عند دخول المسجد يوم الجمعه و ذكر دعاء أطول من ذلک عند دخول المسجد لصلاه الليل أوردناه هاهنا.

«19»- جَامِعُ الْأَخْبَارِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ أَحَدُكُمْ يَضَعُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى وَ يَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ وَ عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْتُ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ- وَ إِذَا خَرَجَ يَضَعُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَ يَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ وَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ثُمَّ قَالَ يَا عَلِيُّ مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَ يَقُولُ كَمَا قُلْتُ تَقَبَّلَ اللَّهُ صَلَاتَهُ وَ كَتَبَ لَهُ بِكُلِّ رَكْعَهٍ صَلَّاهَا فَضْلَ مِائَهِ رَكْعَهٍ فَإِذَا خَرَجَ يَقُولُ مِثْلَ مَا قُلْتُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ الذُّنُوبَ وَ رَفَعَ لَهُ بِكُلِّ قَدَمٍ دَرَجَهً وَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ قَدَمٍ مِائَهَ حَسَنَهٍ(2) وَ قَالَ علیه السلام إِذَا دَخَلَ الْعَبْدُ الْمَسْجِدَ فَقَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ قَالَ الشَّيْطَانُ إِنَّهُ كَسَرَ ظَهْرِی وَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا عِبَادَهَ سَنَهٍ وَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِکَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ شَعْرَهٍ عَلَى بَدَنِهِ مِائَهَ حَسَنَهٍ وَ رَفَعَ لَهُ مِائَهَ دَرَجَهٍ وَ قَالَ علیه السلام إِذَا دَخَلَ الْمُؤْمِنُ الْمَسْجِدَ فَيَضَعُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى قَالَتِ الْمَلَائِكَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَکَ وَ إِذَا خَرَجَ فَوَضَعَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى قَالَتِ الْمَلَائِكَهُ حَفِظَکَ اللَّهُ وَ قَضَى لَکَ الْحَوَائِجَ وَ جَعَلَ مُكَافَاتَکَ الْجَنَّهَ(3).

«20»- مَجَالِسُ الشَّيْخِ، جَمَاعَهٌ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرٍ الطَّبَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِیِّ عَنْ صَالِحِ بْنِ مُوسَى الطَّلْحِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَهَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهَا عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِی أَبْوَابَ رَحْمَتِکَ- فَإِذَا خَرَجَ قَالَ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِی أَبْوَابَ

1- 1. فلاح السائل ص 91.
2- 2. جامع الأخبار ص 80.
3- 3. جامع الأخبار ص 81.

رِزْقِکَ (1).

«21»- جَمَالُ الْأُسْبُوعِ، حَدَّثَ أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ التَّلَّعُكْبَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجَاءِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَامَانَ الْكَاتِبِ قَالَ هَذَا مِمَّا خَرَجَ مِنْ دَارِ صَاحِبِنَا وَ سَيِّدِنَا أَبِی مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ صَاحِبِ الْعَسْكَرِ الْآخِرِ علیه السلام فِی سَنَةِ خَمْسٍ وَ خَمْسِينَ وَ مِائَتَيْنِ قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ دُخُولَ الْمَسْجِدِ فَقَدِّمْ رِجْلَکَ الْيُسْرَى قَبْلَ الْيُمْنَى فِی دُخُولِکَ وَ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ مِنَ اللَّهِ إِلَى قَوْلِهِ وَ جُنُودَ إِبْلِيسَ أَجْمَعِينَ كَمَا مَرَّ(2)

إِلَّا أَنَّ فِيهِ أَبْوَابَ رَحْمَتِکَ وَ فِيهِ وَ مِنَ الَّذِينَ هُمْ عَلى صَلاتِهِمْ يُحافِظُونَ ثُمَّ قَالَ فِی تَتِمَّهِ الرِّوَايَهِ

فَإِذَا تَوَجَّهْتَ الْقِبْلَةَ فَقُلِ اللَّهُمَّ إِلَيْکَ تَوَجَّهْتُ وَ رِضَاکَ طَلَبْتُ وَ ثَوَابَکَ ابْتَغَيْتُ وَ لَکَ آمَنْتُ وَ عَلَيْکَ تَوَكَّلْتُ اللَّهُمَّ افْتَحْ مَسَامِعَ قَلْبِی لِذِكْرِکَ وَ ثَبِّتْ قَلْبِی عَلَى دِينِکَ وَ دِينِ نَبِيِّکَ وَ لَا تُزِغْ قَلْبِی بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِی وَ هَبْ لِی مِنْ لَدُنْکَ رَحْمَةً إِنَّکَ أَنْتَ الْوَهَّابُ.

بيان: تقديم الرجل اليسرى فى هذا الخبر مخالف لسائر الأخبار و أقوال الأصحاب و لعله من اشتباه النساخ أو الرواه.

1- 1. أمالى الطوسىّ ج 2 ص- 209.
2- 2.- تحت الرقم 16.

الآيات:

البقره: وَ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَ الْمَغْرِبُ فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ واسِعٌ عَلِيمٌ (1)

ص: 28

1- 1. البقره: 177. و للآيه تعلق بما قبلها و هى أربعه آيات ترد على اليهود و النصارى فى مقالتهم- كما حكاه اللّه عزّ و جلّ بقوله:« وَ قالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّهَ إِلَّا مَنْ كانَ هُوداً أَوْ نَصارى تِلْكَ أَمانِيُّهُمْ قُلْ هاتُوا بُرْهانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صادِقِينَ * بَلى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَ هُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَ لا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَ لا هُمْ يَحْزَنُونَ * وَ قالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصارى عَلى شَيْ ءٍ وَ قالَتِ النَّصارى لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلى شَيْ ءٍ وَ هُمْ يَتْلُونَ الْكِتابَ كَذلِكَ قالَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيامَهِ فِيما كانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ * وَ مَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَساجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَ سَعى فِي خَرابِها أُولئِكَ ما كانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوها إِلَّا خائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيا خِزْيٌ وَ لَهُمْ فِي الْآخِرَهِ عَذابٌ عَظِيمٌ * وَ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَ الْمَغْرِبُ الآيه. و أمّا هذه الخامسه: فانها ترد عليهم احتجاجهم فى أمر القبله و هو أن قبله كل مله هى أخص الشعائر التى يميز بها عن سائر الملل و قد كانت الملل من أهل الكتاب لكل واحد منهم قبله على حده و وجهه هو موليها يختص بهم فكيف يدعى المسلمون أنهم مله مستقله قد نسخ ملتهم سائر الملل و دينهم كل الأديان و كتابهم ساير الكتب و هم مع ذلک يتبعون مله اليهود فى اخص شعائرهم و هى القبله؟ فرد اللّه عليهم تلک المزعمه بأن كل المعموره من المشرق الى المغرب و ما بينهما من البلاد كلها ملک للّه على السواء و كل جهه استقبل فى الصلاه فقد استقبل بها وجه اللّه عزّ و جلّ، سواء كان هى المشرق أو المغرب أو جهه اخرى غير ذلک. فالمسلمون حيثما توجهوا فى صلواتهم يستقبلون وجه اللّه عزّ و جلّ، و انما اتخذوا جهه بيت المقدس قبله لامر أمرهم اللّه عزّ و جلّ على لسان نبيه محمّد صلّى اللّه عليه و آله لا لأن بيت المقدس بيت اختصه اللّه لنفسه فيحق فى حدّ ذاته التشريف بكونه قبله الأنام فلا قبله سواها، و لا لانهم تابعون مله اليهود و داخلون فى زمرتهم، و اللّه واسع لا يكلف المسلمين بما يحرج به انفسهم و يضيق به صدورهم عليم بابتلائهم و سينجيهم منه برحمته و فضله. ففى هذه الآيه تقدمه و توطئه بل موعده من اللّه الواسع العليم الى ما سيوسعه فى أمر

المسلمين من تحويل قبلتهم هذه الى قبله اخرى غير قبلتى اليهود و النصارى، لئلا يكون للناس عليهم حجه الا الذين ظلموا منهم و يومئذ يفرح المؤمنون بنصر اللّه ينصر من يشاء و هو العزيز الرحيم. فتلخص ممّا مر أن قوله تعالى« لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَ الْمَغْرِبُ» لا يفيد أن ما بين المشرق و المغرب قبله(كما لا اشاره فيها الى النوافل و لا الاسفار و لا حين التحير) بل انما يرد على السفهاء الذين كانوا يحاجون المسلمين و يعيرونهم باتباع قبله اليهود، و لذلک قال« فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ» عاما و لم يخصه بما بين المشرق و المغرب، و ينص على ذلک تكرار هذه الجمله فى قوله تعالى بعد تحويل القبله« سَيَقُولُ السُّفَهاءُ مِنَ النَّاسِ ما وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِى كانُوا عَلَيْها قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَ الْمَغْرِبُ يَهْدِى مَنْ يَشاءُ إِلى صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ». نعم يدلّ قوله تعالى:« فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ» على أن الصلاه الى غير القبله المفروضه لا تذهب ضياعا، اذا كان المصلى معذورا لتحير أو سفر أو غير ذلک كما سيجى ء شرحه فى روايات أهل البيت عليهم الصلاه و السلام.

و قال سبحانه: سَيَقُولُ السُّفَهاءُ مِنَ النَّاسِ ما وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِی کانُوا عَلَیْها قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَ الْمَغْرِبُ یَهْدِی مَنْ یَشاءُ إِلی صِراطٍ مُسْتَقِیمٍ وَ کَذلِکَ جَعَلْناکُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَکُونُوا شُهَداءَ عَلَی النَّاسِ وَ یَکُونَ الرَّسُولُ عَلَیْکُمْ شَهِیداً وَ ما جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِی کُنْتَ عَلَیْها إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ یَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ یَنْقَلِبُ عَلی عَقِبَیْهِ وَ إِنْ کانَتْ لَکَبِیرَةً إِلَّا عَلَی الَّذِینَ هَدَی اللَّهُ وَ ما کانَ اللَّهُ لِیُضِیعَ إِیمانَکُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَؤُفٌ رَحِیمٌ قَدْ نَری تَقَلُّبَ وَجْهِکَ فِی السَّماءِ فَلَنُوَلِّیَنَّکَ قِبْلَةً تَرْضاها فَوَلِّ وَجْهَکَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ وَ حَیْثُ ما کُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَکُمْ شَطْرَهُ وَ إِنَّ الَّذِینَ أُوتُوا الْکِتابَ لَیَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَ مَا اللَّهُ بِغافِلٍ عَمَّا یَعْمَلُونَ وَ لَئِنْ أَتَیْتَ الَّذِینَ أُوتُوا الْکِتابَ بِکُلِّ آیَةٍ ما تَبِعُوا قِبْلَتَکَ وَ ما أَنْتَ بِتابِعٍ قِبْلَتَهُمْ وَ ما بَعْضُهُمْ بِتابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ وَ لَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْواءَهُمْ مِنْ بَعْدِ ما جاءَکَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّکَ

إِذاً لَمِنَ الظَّالِمِينَ (1)

و قال تعالى: وَ لِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيها فَاسْتَبِقُوا الْخَيْراتِ أَيْنَ ما تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعاً إِنَّ اللَّهَ عَلى كُلِّ شَيْ ءٍ قَدِيرٌ وَ مِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ وَ إِنَّهُ لَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ وَ مَا اللَّهُ بِغافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ وَ مِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ وَ حَيْثُ ما كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلا تَخْشَوْهُمْ وَ اخْشَوْنِي وَ لِأُتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ وَ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ (2)

و قال سبحانه: لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ وَ لكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ الآيه(3)

الأعراف: وَ أَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ(4)

يونس: وَ أَنْ أَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً(5)

الروم: فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً(6)

تفسير:

وَ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَ الْمَغْرِبُ أي مجموع ما فى جهه الشرق و الغرب من البلاد لله تعالى هو مالكها ففى أى مكان فعلتم التوليه لوجوهكم شطر القبله بدليل قوله فَوَلِّ وَجْهَكَ وَ حَيْثُ ما كُنْتُمْ فَوَلُّوا فثم جهه الله التى أمر بها و رضيها و المعنى إذا منعتم أن تصلوا فى المسجد الحرام أو فى بيت المقدس فقد جعلنا لكم الأرض مسجدا فصلوا فى أى بقعه شئتم من بقاعها و افعلوا التوليه فيها فإن التوليه لا تختص بمسجد و لا بمكان كذا ذكره جماعه من المفسرين من الخاصه و العامه نظرا إلى ما قبله من قوله وَ مَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَساجِدَ اللَّهِ و قيل فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ أى ذاته أى فثم الله يرى و يعلم و قيل

1- 1. البقره: 143- 145.
2- 2. البقره: 148- 149.
3- 3. البقره: 177.
4- 4. الأعراف: 29.

5- 5. یونس: 105.
6- 6. الروم: 30 و الآیه ساقطه عن الکمبانیّ.

فثم رضا الله أی الوجه الذی یؤدی إلی رضوانه و فی المجمع قیل معناه بأی مکان تولوا فثم الله یعلم و یری فادعوه کیف توجهتم قال و قیل نزلت فی التطوع علی الراحله حیث توجهت حال السفر و هو المروی عن أئمتنا علیهم السلام و فی الجوامع لم یقید بحال السفر قال و هو مروی عنهم علیهم السلام و نحوه فی التذکره عن أبی عبد الله علیه السلام و فی المعتبر قد استفاض النقل أنها فی النافله.

وَ فِی الْمَجْمَعِ (1)

رُوِیَ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّهُ قَالَ بَعَثَ النَّبِیُّ سَرِیَّةً کُنْتُ فِیهَا وَ أَصَابَتْنَا ظُلْمَةٌ فَلَمْ نَعْرِفِ الْقِبْلَةَ فَقَالَ طَائِفَةٌ مِنَّا قَدْ عَرَفْنَا الْقِبْلَةَ هِیَ هَاهُنَا قِبَلَ الشِّمَالِ فَصَلَّوا وَ خَطُّوا خُطُوطاً وَ قَالَ بَعْضُنَا الْقِبْلَةُ هَاهُنَا قِبَلَ الْجَنُوبِ فَخَطُّوا خُطُوطاً فَلَمَّا أَصْبَحُوا وَ طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَصْبَحَتْ تِلْکَ الْخُطُوطُ لِغَیْرِ الْقِبْلَهِ فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ سَفَرِنَا سَأَلْنَا النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله عَنْ ذَلِکَ فَسَکَتَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآیَهَ.

و ذکر فی الجوامع قریبا منه عن عامر بن ربیعه عن أبیه و سیأتی ما یدل علی أنها نزلت فی الخطإ فی القبله و فی قبله المتحیر و قال الصدوق فی الفقیه و نزلت هذه الآیه فی قبله المتحیر ذکر ذلک بعد نقل صحیحه معاویه(2)

فیحتمل أن یکون من الخبر و من کلامه و لو کان من کلامه أیضا فالظاهر أنه لا یقول إلا عن روایه و روی الشیخ فی التهذیب (3)

عن محمد بن الحصین قال: کتبت إلی عبد صالح الرجل یصلی فی یوم غیم فی فلاه من الأرض و لا یعرف القبله فیصلی حتی إذا فرغ من صلاته بدت له الشمس فإذا هو قد صلی لغیر القبله أ یعتد بصلاته أم یعیدها فکتب یعیدها ما لم یفته الوقت أ و لم تعلم أن الله یقول و قوله الحق فَأَیْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ.

و قال الشیخ فی النهایه بعد نقل الآیه

وَ رُوِیَ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: هَذَا فِی النَّوَافِلِ خَاصَّةً فِی حَالِ السَّفَرِ.

انتهی.

و قد تحمل على النافله و الفريضه فى الجمله جمعا بين الروايات و مراعاه لعموم

1- 1. مجمع البيان ج 1 ص 191.
2- 2. الفقيه ج 1 ص 179.
3- 3. التهذيب ج 1 ص 147.

اللفظ ما أمكن قال فى كنز العرفان اعلم أنه مهما أمكن تكثير الفائده مع بقاء اللفظ على عمومه كان أولى فعلى هذا يمكن أن يحتج بالآيه على أحكام الأول صحه صلاه الظان و الناسى فيتبين خطاؤه و هو فى الصلاه غير مستدبر و لا مشرق و لا مغرب.

الثانى صحه صلاه الظان و الناسى فيتبين خطاؤه بعد فراغه و كان التوجه بين المشرق و المغرب.

الثالث الصوره بحالها و كان صلاته إلى المشرق و المغرب و تبين بعد خروج الوقت.

الرابع المتحير الفاقد للأمارات يصلى إلى أربع جهات تصح صلاته.

الخامس صحه صلاه شده الخوف حيث توجه المصلى.

السادس صحه صلاه الماشى ضروره عند ضيق الوقت متوجها إلى غير القبله.

السابع صحه صلاه مريض لا يمكنه التوجه بنفسه و لم يوجد غيره عنده يوجهه.

و أما الاحتجاج بها على صحه النافله حضرا ففيه نظر لمخالفه فعل النبى صلى الله عليه و آله فإنه لم ينقل عنه فعل ذلک و لا أمره و لا تقريره فيكون إدخالا فى الشرع ما ليس فيه نعم يحتج بها على موضع الإجماع و هو حال السفر و الحرب و يكون ذلک مخصصا لعموم حَيْثُ ما كُنْتُمْ بما عدا ذلک و هو المطلوب انتهى (1).

و أقول الآيه بعمومها و إطلاقها تدل على جواز الصلاه على غير القبله مطلقا و صحه ما وقع منها لغيرها مطلقا و نسخها غير معلوم (2)

فما خرج منها بدليل من إجماع

1- 1. كنز العرفان: ج 1 ص 91 ط المكتبه المرتضويه بتحقيق منا.

2- 2. قد عرفت أنّه لا دلاله فيها حتّى يؤخذ بإطلاقها، أو يقال بعدم نسخها و يشهد على ذلک نزول قوله تعالى« قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَ الْمَغْرِبُ» بعد تحويل القبله أيضا فى آيه أخرى كما عرفت. على ان قوله تعالى« لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَ الْمَغْرِبُ» معناه ما بين المشرق و المغرب من البلاد كلها و يتّحد معناه مع قوله« فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ» و لو كان معناه ما بين المشرق و المغرب من من الجهات أيضا لدخل فى مفهومه جهه الجنوب و الشمال على السواء و شمل كل الجهات و اما الحكم بأن صلاه المعذور إذا وقع ما بين المشرق و المغرب فهى ماضيه، فانما هو لاجل أن القبله- بيت اللّه الحرام- بعد ما كانت مفروضه، تبطل الصلاه باستدبارها عمدا و سهوا و جهلا و نسيانا كسائر الاركان كما قال عليه السلام:« لا تعاد الصلاه الا من خمس: الوقت و الطهور و القبله و الركوع و السجود» و أمّا إذا لم يستدبرها و لم ينحرف عنها عمدا و وقع الصلاه الى يمينها و شمالها صحت صلاته. و أمّا قوله عليه السلام بأن ما بين المشرق و المغرب قبله المتحير، فالمراد حكم المتحير فى المدينه(لانها موضع نشر الحكم) حيث ان قبله المدينه إلى جهه الشمال و يمين المصلى إلى جهه الشرق، و يساره إلى جهه الغرب. و أمّا فى الامكنه و البلاد التى تقع فى شرق مكّه أو غربها كبلاد مصر و باكستان مثلا يكون قبله المتحير ما بين الجنوب و الشمال بالمعنى الذى عرفت.

أو غیره فهو خارج به و غیر ذلک داخل فیها و أما آیه القبله الآتیه فهی معارضه لهذه الآیه فی أکثر الأحکام و هذه مؤیده بأصل البراءه فما لم ینضم إلیه شی ء آخر من إجماع أو نص فالعمل بهذه الآیه فیه أقوی.

ففی المسائل الخلافیه التی لم یرد فیها نص أو ورد من الجانبین و لم یکن جانب البطان أقوی یمکن الاستدلال بتلک الآیه فیها ففی الرابع تدل علی جواز الصلاه إلی أی جهه شاء و لا یجب القضاء مع تبین الخطإ و إن کان مستدبرا و قید ضیق الوقت فی السادس غیر محتاج إلیه و أما صحه النافله حضرا إذا کان ماشیا أو راکبا فهی داخله فی الآیه و مؤیده بالنصوص و التقیید بموضع الإجماع یقلل جدوی الآیه بل ینفیها مع أنه ره قد استدل بها علی موضع الخلاف أیضا هذا بالنظر إلی الآیه مع قطع النظر عن

الأخبار و ستطلع علی ما تدل علیه الأخبار من اختصاص هذه الآیه بالنافله و آیات التولیه بالفریضه و نزول هذه الآیه فی قبله المتحیر أو الخاطی فی الاجتهاد.

و فی الکشاف و قیل معناه فأینما تولوا للدعاء و الذکر و لم یرد الصلاه و فی المعالم قال مجاهد و الحسن لما نزلت وَ قالَ رَبُّکُمُ ادْعُونِی أَسْتَجِبْ لَکُمْ قالوا

أين ندعوه فأنزل الله الآيه و قال أبو العاليه لما صرفت القبله قالت اليهود ليس لهم قبله معلومه فتاره يصلون هكذا و تاره هكذا فنزلت.

و قال البيضاوى و قيل هذه الآيه توطئه لنسخ القبله و تنزيه للمعبود أن يكون فى حيز و جهه و على هذه الأقوال ليست بمنسوخه و قيل كان للمسلمين التوجه فى صلاتهم حيث شاءوا ثم نسخت بقوله فَوَلِ و هذا غير ثابت بل الأخبار تدل على خلافه ثم إنها على بعض التفاسير تدل على إباحه الصلاه فى أى مكان كان.

إِنَّ اللَّهَ واسِعٌ علما و قدره و رحمه و توسعه على عباده عَلِيمٌ بمصالح الكل و ما يصدر عن الكل فى كل مكان و جهه.

سَيَقُولُ السُّفَهاءُ الخفاف الأحلام مِنَ النَّاسِ قيل هم اليهود لكراهتهم التوجه إلى الكعبه و أنهم لا يرون النسخ و قيل المنافقون لحرصهم على الطعن و الاستهزاء و قيل المشركون قالوا رغب عن قبله آبائه ثم رجع إليها و ليرجعن إلى دينهم و قيل يريد المنكرين لتغيير القبله من هؤلاء جميعا ما وَلَّاهُمْ حرفهم عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِى كانُوا عَلَيْها يعنى بيت المقدس و القبله كالجلسه فى الأصل الحال التى عليها الإنسان من الاستقبال ثم صارت لما يستقبله فى الصلاه و نحوها.

و فائده الإخبار به قبل وقوعه أن مفاجأه المكروه أشد و العلم به قبل وقوعه أبعد من الاضطراب إذا وقع لما يتقدمه من توطين النفس و أن يستعد للجواب فإن الجواب العتيد قبل الحاجه إليه أقطع للخصم بل ربما كان علم الخصم بمعرفه ذلک منهم و استعدادهم للجواب رافعا لاهتمامه على أنه سبحانه ضمن هذا الإخبار من حقاره الخصوم و سخافه عقولهم و كلامهم ما فيه تسليه عظيمه و علم الجواب المناسب و قارنه بألطاف عظيمه و فى كل ذلک تأييد و تعظيم له و للمسلمين و حفظ لهم عن الاضطراب و ملاقاه المكروه.

قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَ الْمَغْرِبُ له الأرض و البلاد و العباد فيفعل فيها ما يشاء و يَحْكُمُ ما يُرِيدُ على مقتضى الحكم و وفق المصلحه و على العباد الانقياد و الاتباع فبعد أمر الله بذلک لا يتوجه الإنكار و طلب العله و المصلحه فلا يبعد أن يكون المقول فى الجواب هذا المقدار لا غير كما هو المناسب لترک تطويل الكلام مع السفهاء و

عدم الاشتغال ببيان خصوص مصلحه فما بعد هذا الخطاب للنبى صلى الله عليه و آله تسليه له عن عدم إيمانهم و امتنانا عليه و على المؤمنين بهدايتهم لدين الإسلام أو لما هو مقتضى الحكمه و المصلحه و يجوز دخوله فى الجواب توبيخا لهم و تبكيتا على عدم هدايتهم لذلک مع ما تقدم كذا قيل.

و يحتمل أن يكون المراد أن المشرق و المغرب و ما فيهما مخلوقه تعالى و معلوله و لا اختصاص له بشى ء منها حتى يتعين التوجه إليه فكلما علم المصلحه من التوجه إلى جهه لقوم يأمرهم بذلک يَهْدِى مَنْ يَشاءُ إِلى صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ و هو ما تقتضيه الحكمه و المصلحه من توجيههم تاره إلى بيت المقدس و الأخرى إلى الكعبه.

وَ كَذلِکَ جَعَلْناكُمْ أُمَّةً وَسَطاً أى عدلا أو أشرف الأمم فلذا هديناكم إلى أشرف قبله و أفضلها لِتَكُونُوا شُهَداءَ عَلَى النَّاسِ يوم القيامه و قد مر تفسير الآيه فى كتاب الإمامه(1) و أن الخطاب إلى الأئمه و أن فى قراءتهم عليهم السلام أئمه وسطا.

وَ ما جَعَلْنَا الْقِبْلَهَ الَّتِى كُنْتَ عَلَيْها قيل الموصول ليس صفه للقبله بل ثانى مفعولى جعل أى و ما جعلنا القبله بيت المقدس إلا لامتحان الناس كأنه أراد أن أصل أمرک أن تستقبل الكعبه و استقبالک بيت المقدس كان عارضا لغرض.

و قيل يريد و ما جعلنا القبله الآن التى كنت عليها بمكه أى الكعبه و ما رددناک إليها إلا امتحانا لأن رسول الله صلى الله عليه و آله كان يصلى بمكه إلى الكعبه(2)

1- 1.- راجع ج 23 ص 334 من هذه الطبعه الحديثه.
2- 2. قال الشعرانى مد ظله فى بعض حواشيه على الوافى: ان بيت المقدس فى جانب الشمال لمن هو بمكّه، و مستقبله مستقبل للشمال، فان كان المصلى فى الناحيه الجنوبيه من مكّه- شرفها اللّه- و استقبل الشمال أمكن أن تكون الكعبه و بيت المقدس كلاهما قبله له، و يكون مستقبلا لهما معا، و أمّا ان كان المصلى فى النواحى الأخر من تلک البلده الشريفه لم يمكن استقبالهما معا. قال فى الروض الانف: و فى الحديث

دليل على أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله كان يصلّى بمكّه الى بيت المقدس، و هو قول ابن عبّاس، و قالت طائفه: ما صلى الى بيت المقدس الا اذا قدم المدينه سبعه عشر شهرا أو سته عشر شهرا فعلى هذا يكون فى القبله نسخان: نسخ سنه بسنه و نسخ سنه بقرآن و قد بين حديث ابن عبّاس منشأ الخلاف فى هذه المسأله، فروى عنه من طرق صحاح أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله كان إذا صلى بمكّه استقبل البيت المقدس فلما كان عليه السلام يتحرى القبلتين جميعا لم يبن توجهه الى بيت المقدس للناس حتّى خرج من مكّه، و اللّه اعلم انتهى. و هذا مستبعد جدا بل محال عاده لان المسلمين كانوا محصورين ثلاث سنين فى شعب أبى طالب و كانوا يصلون، و ليس هذا الشعب فى الناحيه الجنوبيه من مكّه، و كان صلى الله عليه و آله يصلى فى دار خديجه عليها السلام شرقىّ مكّه و لا يمكن فيها استقبال الكعبه و بيت المقدس معا، الا أن يلتزم أحد بأن المسلمين لم يصلوا فى مكّه منذ ثلاث عشره سنه الا فى الجانب الجنوبى من المسجد الحرام و أيضا فانه صلى الله عليه و آله سافر الى الطائف و صلى فى سفره قطعا، و الطائف شرقىّ مكّه و لا يمكن فيه استقبال مكّه و بيت المقدس جميعا، و هاجر المسلمون الى حبشه و بقوا هناک سنين قبل الهجره الى المدينه المنوره و لا يمكن من الحبشه استقبال القبلتين، الا أن يلتزم بأنهم لم يصلوا، أو كان تكليفهم غير تكليف نبيهم صلى الله عليه و آله . و العجب من صاحب الروض الانف مع كمال دقته و تفطنه لجوانب الأمور و أطرافها كما يعلم من تتبع كتابه كيف اختار هذا القول، و بالجمله فالالتزام بوجود نسختين فى القبله أهون. و ان لم يمكن أو استبعد ذلک، فينبغى أن يقال: ان الكعبه كانت بيت المقدس، الا أن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله لم يجعل الكعبه خلف ظهره قط، بل كان يقف الى بيت المقدس اما بحذائه إذا امكنه، و الا فبحيث يكون الكعبه الى أحد جوانبه، و هذا تشريف منه للكعبه الشريفه و أدب لم يكن واجبا على سائر المسلمين و اللّه العالم.

ثم أمر بالصلاه إلى صخره بيت المقدس بعد الهجره تأليفا لليهود ثم حول إلى الكعبه و قيل بل كانت قبلته بمكه بيت المقدس إلا أنه كان يجعل الكعبه بينه و بينه كما روى عن ابن عباس و سيأتى من تفسير الإمام عليه السلام فيمكن أن يراد ذلک أيضا باعتبار جعله الكعبه بينه و بين بيت المقدس فكأنها كانت قبله له فى الجمله.

و قيل القبله التى كنت مقبلا و حريصا عليها و مديما على حبها أن تجعل قبله

و ربما يضمن الجعل معنى التحويل أو يحذف المفعول الثانى أى منسوخه أو يحذف مضاف أى تحويل القبله و لا يخفى ضعف الجميع و يحتمل أن يكون المعنى و ما شرعنا و قررنا القبله التى كنت عليها قبل ذلک أو يكون المفعول الثانى محذوفا أى مقرره أو مفروضه و الموصول على الوجهين صفه للقبله.

إِلَّا لِنَعْلَمَ إلا امتحانا للناس لنعلم من يثبت على الدين مميزا ممن يرتد و ينكص على عقبيه فعلى الوجه الأول و بعض الوجوه الأخيره يمكن أن يراد لنعلم ذلک عند كونها قبله أو الآن عند الصرف إلى الكعبه ذلک أو الأعم و لعله أولى.

و قيل فى تأويل ما توهمه الآيه من توقف علمه سبحانه على وجود المعلوم وجوه الأول أن المراد به و بأمثاله العلم الذى يتعلق به الجزاء أى العلم به موجودا حاصلا.

و الثانى أن المراد به التمييز فوضع العلم موضع التميز لأن العلم يقع به التميز و هو الذى يقتضيه قوله مِمَّنْ يَنْقَلِبُ كما أومأنا إليه كما قال تعالى لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ و يشهد له قراءه ليعلم على بناء المجهول.

و الثالث أن المراد به علم الرسول و المؤمنين مع علمه فعلمه و إن كان أزليا لكن لا ريب فى جواز عدم حصول علم الجميع إلا بعد الجعل كما هو الواقع.

الرابع أن المراد علم الرسول صلى الله عليه و آله و المؤمنين و إنما أسند علمهم إلى ذاته لأنهم خواصه و أهل الزلفى لديه.

و الخامس أن المقصود بالذات علم غيره من الرسول صلى الله عليه و آله و المؤمنين و الملائكه لكنه ضمهم إلى نفسه و علمهم إلى علمه إشاره إلى أنهم من خواصه و هذا قريب مما تقدمه.

و السادس أنه على التمثيل أى فعلنا ذلک فعل من يريد أن يعلم.

وَ إِنْ كانَتْ إن هى المخففه التى يلزمها اللام الفارقه بينها و بين النافيه و الضمير لما دل عليه قوله وَ ما جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ من الرده و التحويله و الجعله

و قیل للکعبه لَکَبِیرَةً أی ثقیله شاقه إِلَّا عَلَی الَّذِینَ هَدَی اللَّهُ أی هداهم الله للثبات و البقاء علی دینه و الصدق فی اتباع الرسول صلی الله علیه و آله.

وَ ما کانَ اللَّهُ لِیُضِیعَ اللام لام الجحود لتأکید النفی ینتصب الفعل بعدها بتقدیر أن و الخطاب للمؤمنین تأییدا لهم و ترغیبا فی الثبات إِیمانَکُمْ قیل أی ثباتکم علی الإیمان و رسوخکم فیه و قیل إیمانکم بالقبله المنسوخه أو صلاتکم إلیها کما سیأتی فی الروایه و عن ابن عباس لما حولت القبله قال ناس کیف أعمالنا التی کنا نعمل فی قبلتنا الأولی و کیف بمن مات من إخواننا قبل ذلک فنزلت إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَؤُفٌ رَحِیمٌ فلا یضیع أجورهم (1).

ص: 38

1- 1. بل الآیه جواب عن مزعمه الیهود و احتجاجهم الذی سیوردونها علی المسلمین بعد الاعراض عن قبلتهم الی المسجد الحرام، و احتجاجهم هو أنّه لو کانت قبلتهم هذه التی استقبلوها فی صلواتهم حقا و هی التی ولاهم اللّه ایاها و جعلها وجهه خاصّه بهم یمتاز بها ملتهم عن سائر الملل، فصلواتهم التی صلوها طیله عشر سنوات بل و أکثر الی قبلتنا باطله، و ان کانت قبلتهم الأولی حقا و صلواتهم التی صلوا إلیها صحیحه فصلواتهم هذه التی یصلونها باطله، و ان قال المسلمون ان صلواتنا کلها صحیحه و القبلتان کل واحده منهما حقّ فی ظرفه و أوانه لزم هذا النسخ المستحیل علی اللّه لکونه بداء. فأشار اللّه عزّ و جلّ الی ردّ مزعمتهم من استحاله النسخ بقوله« وَ ما جَعَلْنَا الْقِبْلَهَ الَّتِی کُنْتَ عَلَیْها إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ یَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ یَنْقَلِبُ عَلی عَقِبَیْهِ وَ إِنْ کانَتْ لَکَبِیرَةً إِلَّا عَلَی الَّذِینَ هَدَی اللَّهُ» أی أنّها کبیره یشق احتمالها و هضمها و التصدیق بأن کلتا القبلتین حکم مرضی للّه عزّ و جلّ بعد ما سول لهم الشیطان بأن ذلک من البداء المستحیل، الا علی الذین هداهم اللّه الی حقائق الایمان فاعترفوا بالنسخ و البداء تسلیما و اخلاصا للّه و حسن بلائه. ثمّ خاطب المؤمنین تسلیه لهم و قال:« وَ ما کانَ اللَّهُ لِیُضِیعَ إِیمانَکُمْ» فانکم آمنتم بالقبله الأولی، ثمّ لما وجهتکم عنها الی غیرها قبلتم و آمنتم و صدقتم، فصلواتکم کلها الی القبلتین مقبوله غیر ضائعه عند ربکم لأنّها کانت عن ایمان. فالایمان فی الآیه بمعناه الاصلی، لکنها لما کان متعلقا بأمر القبله فی صلواتهم تأوله المفسرون بالصلاه، فافهم ذلک.

قَدْ نَرى تَقَلُّبَ وَجْهِکَ فِی السَّماءِ قیل أی تردد وجهک فی جهه السماء تطلعا للوحی، روی: أن رسول الله صلی الله علیه و آله صلی مده مقامه بمکه إلی بیت المقدس ثلاث عشره سنه و بعد مهاجرته إلی المدینه سبعه أشهر علی ما رواه علی بن إبراهیم (1) و ذکره جماعه.

و قال الصدوق رحمه الله تسعه عشر شهرا کما سیأتی و المشهور بین العامه سته عشر شهرا أو سبعه عشر شهرا فقالت الیهود تعییرا إن محمدا تابع لنا یصلی إلی قبلتنا فاغتم لذلک رسول الله و إنه کان قد استشعر أنه سیحول إلی الکعبه أو کان وعد ذلک کما قیل أو کان یحبه و یترقبه لأنها أقدم القبلتین و قبله أبیه إبراهیم و أدعی للعرب إلی الإسلام لأنها مفخرهم و مزارهم و مطافهم فاشتد شوقه إلی ذلک مخالفه علی الیهود و تمییزا منهم و خرج فی جوف اللیل ینظر إلی آفاق السماء منتظرا فی ذلک من الله أمرا.

وَ رُوِیَ: أَنَّهُ صلی الله علیه و آله قَالَ لِجَبْرَئِیلَ علیه السلام وَدِدْتُ أَنْ یُحَوِّلَنِی اللَّهُ إِلَی الْکَعْبَهِ فَقَالَ جَبْرَئِیلُ علیه السلام إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ مِثْلُکَ وَ أَنْتَ کَرِیمٌ عَلَی رَبِّکَ فَاسْأَلْ فَإِنَّکَ عِنْدَ اللَّهِ بِمَکَانٍ فَعَرَجَ جَبْرَئِیلُ وَ جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یُدِیمُ النَّظَرَ إِلَی السَّمَاءِ رَجَاءَ أَنْ یَنْزِلَ جَبْرَئِیلُ بِمَا یُحِبُّ مِنْ أَمْرِ الْقِبْلَهِ فَلَمَّا أَصْبَحَ وَ حَضَرَ وَقْتُ صَلَاهِ الظُّهْرِ وَ قَدْ صَلَّی مِنْهَا رَکْعَتَیْنِ نَزَلَ جَبْرَئِیلُ فَأَخَذَ بِعَضُدَیْهِ وَ حَوَّلَهُ إِلَی الْکَعْبَهِ وَ أَنْزَلَ عَلَیْهِ قَدْ نَری الْآیَهَ فَصَلَّی الرَّکْعَتَیْنِ الْأَخِیرَتَیْنِ إِلَی الْکَعْبَهِ(2).

1- 1. تفسیر القمّیّ: 54.
2- 2. قال الشعرانی مد ظله ذیل کلامه السابق: اختلف فی من صلی صلاه واحده الی القبلتین، ففی بعض الأخبار: کان هو النبیّ صلّی اللّه علیه و آله فی جماعه، و فی بعضها أنهم قوم آخرون بلغهم تغییر القبله فانصرفوا فی صلاتهم، و کذلک هذا الاختلاف فی أحادیث أهل السنه أیضا و فیها أنهم حین تحولوا الی الکعبه قام الرجال مقام النساء و النساء مقام الرجال، و معنی هذا أن الرجال کانوا قبله للنساء فصار بالعکس، لان بیت المقدس الی شمال المدینه و مکّه جهه الجنوب، و لا یدلّ علی أن الرجال مشوا فی صلاتهم. و قال بعضهم: دل الحدیث علی أن المشی الضروری لا یبطل الصلاه و فیه ایماء الی أن تقدم النساء علی الرجال و محاذاتهم لمن فی الصلاه مخل بالصلاه و علی ما ذکرنا، فلا یدل علی شی ء من ذلک، بل یدلّ

على رجحان تقدم الرجال على النساء، فلما تحولوا بقى الرجال فى مكانهم و النساء فى مكانهن متقدمات على الرجال بعد أن كن متأخرات و لم يبطل صلاتهم بذلک التقدّم الحادث أثناء الصلاه، ثمّ لا نعلم أن ذلک كان فى جماعه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله لاختلاف الاخبار فى ذلک.

و قيل قد هنا على أصله من التوقع و التحقيق من غير اعتبار تقليل و لا تكثير و قيل هنا للتكثير و قيل للتقليل لقله وقوع المرئى من تقلب وجهه عليه السلام و الرؤيه منه تعالى علمه سبحانه بالمرئى و ليس بآله كما فى حقنا.

فَلَنُوَلِّيَنَّکَ قِبْلَةً فلنعطينک و لنمكننک من استقبالها من قولک وليته كذا إذا جعلته واليا له أو فليجعلنک تلى سمتها تَرْضاها تحبها و تميل إليها لأغراضک الصحيحه فلا يستلزم ذلک سخط بيت المقدس و لا سخط التوجه إليه.

و الشطر النحو و الجهه و المراد بالمسجد الحرام (1) إما الكعبه كما هو المشهور

1- 1. المراد بالمسجد الحرام كل الحرم، فان الأرض انما يكون مسجدا باتخاذه مسجدا و تأسيسه كذلک، كما قال عزّ و جلّ« لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِداً» الكهف: 21، و قوله تعالى« وَ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِداً» براءه: 107، و قوله تعالى:« لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ» براءه: 108، و لما اتخذ إبراهيم خليل اللّه تمام الحرم مسجدا، و لم يمكنه تأسيس المسجد و بناء الحيطان لها واسعا، أمره اللّه عزّ و جلّ أن يرفع قواعد البيت علامه فلمع من جوانبها الاربع شعاع نور أضاء به كل الحرم و لذلک جعل النبىّ صلّى اللّه عليه و آله للحرم أعلاما يعرف به جوانبها الاربع حذاء قواعد البيت، و لم يجعل لفضاء المسجد الذى كان يطوف الناس فيها و يصلون حصارا، لعدم حصر المسجد فى تلک الافناء. و أول من أحاط المسجد الحرام بالحائط و جعله محصورا عمر بن الخطّاب جهاله منه و من مشاوريه أن ساكنى الحرم ضيف للمسجد اعتكفوا فيه بمضاربهم أولا ثمّ بأبنيتهم ثانيا ليتولوا حجابه البيت و سقايته و رفادته تبعا لقصى بن كلاب و لذلک جوز الامام أبو جعفر الباقر عليه السلام تخريب بنيانهم حول الكعبه توسعه للمسجد، و لذلک لم يجز لاهل مكّه أن يجعلوا لابواب دورهم مصراعا يمنع الدخول الى فضاء بيتهم غير المسقف، و أمر أمير المؤمنين عليه السلام أن لا يأخذ أهل مكّه من ساكن أجرا لقوله تعالى« وَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ الَّذِى جَعَلْناهُ لِلنَّاسِ سَواءً الْعاكِفُ فِيهِ وَ الْبادِ» الحجّ: 25. كل ذلک منصوص فى الروايات عن أئمه أهل البيت عليهم السلام بمعاضده من ظواهر الآيات الكريمه و نصوصها على ما سيجى ء بيانها ذيل الروايات المستخرجه فى هذا الباب إنشاء اللّه تعالى.

تسميه للجزء الأشرف باسم الكل أو لأن البيت بنفسه مسجد أيضا و محترم كما يقال البيت الحرام أو الحرم تسميه للكل باسم أشرف الأجزاء إشعارا بالتعظيم أو لمشاركته مع المسجد فی وجوب الاحترام كما قيل فی قوله سبحانه سُبْحانَ الَّذِی أَسْری بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ (1) و كما روی عن ابن عباس فی قوله تعالی فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرامَ أن المراد به الحرم بحمل الآيه علی البعيد الخارج عن الحرم بناء علی كون الحرم قبله لهم كما سيأتی تحقيقه فی شرح الأخبار و أما جعله بمعناه الشرعی بتخصيص الآيه بأهل الحرم بناء علی كونه قبله لهم فعلی تقدير تسليم مبناه تقليل فائده الآيه يضعفه بل ينفيه.

وَ حَيْثُ ما كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ خص الرسول بالخطاب أولا تعظيما له و إيجابا لرغبته ثم عمم تصريحا بعموم الحكم جميع الأمه و سائر الأمكنه و تأكيدا لأمر القبله و تحضيضا للأمه علی المتابعه و قيل لا ريب فی اتحاد المراد بالشطر فی الخطابين و أن الظاهر العموم و شمول القريب و البعيد و أنه يصدق علی المشاهد للعين المتوجه إليها أنه مول وجهه شطرها فلا يكون معنی الشطر ما يخص البعيد بل يشمل القريب أيضا و عن ابن عباس أنه أول نسخ وقع فی القرآن.

وَ إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ قيل هم اليهود أو الأعم منهم و النصاری لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ تحويل القبله الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ قيل لعلمهم جمله أن كل شريعه لا بد لها من قبله و تفصيلا لتضمن كتبهم أنه يصلی إلی القبلتين لكنهم لا يعترفون لشده عنادهم

1- 1. براءه: 28.

وَ مَا اللَّهُ بِغافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ بالياء وعيد لأهل الكتاب و بالتاء وعد لهذه الأمه أو وعد و وعيد مطلقا بِكُلِّ آيَةٍ أى بكل برهان و حجه ما تَبِعُوا قِبْلَتَكَ لأن المعاندين لا تنفعهم الدلاله وَ ما أَنْتَ بِتابِعٍ قِبْلَتَهُمْ قطع لأطماعهم وَ ما بَعْضُهُمْ بِتابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ لتصلب كل حزب فيما هو فيه وَ لَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْواءَهُمْ مِنْ بَعْدِ ما جاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ على الفرض المحال أو المراد به غيره من أمته من قبيل إياک أعنى و اسمعى يا جاره.

إِنَّكَ إِذاً لَمِنَ الظَّالِمِينَ أكد تهديده (1)

و بالغ فيه تعظيما للحق و تحريصا على اقتفائه و تحذيرا عن متابعه الهوى و استعظاما لصدور الذنب عن الأنبياء.

وَ لِكُلٍّ وِجْهَةٌ أى و لكل أمه قبله و مله و شرعه و منهاج أو لكل قوم من المسلمين جهه و جانب من الكعبه يتوجهون إليها هُوَ مُوَلِّيها الله موليها إياهم أو هو موليا وجهه فَاسْتَبِقُوا الْخَيْراتِ من أمر القبله و غيره مما تنال به سعاده الدارين و فِى الْكَافِى عَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام: الْخَيْرَاتُ الْوَلَايَهُ.

أَيْنَ ما تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعاً قيل أى فى أى موضع تكونوا من موافق و مخالف مجتمع الأجزاء أو مفترقها يحشركم الله إلى المحشر للجزاء أو أينما تكونوا من أعماق الأرض و قلل الجبال يقبض أرواحكم أو أينما تكونوا من الجهات المتقابله يأت بكم الله جميعا و يجعل صلواتكم كأنها إلى جهه واحده و فى بعض أخبارنا

1- 1. فى هامش نسخه الأصل ما هذا نصه:« التأكيد من وجوه: تصدير الكلام بالقسم المضمر أولا، و تصدير الجمله بأن التى تفيد التأكيد و التحقيق، و التركيب من الجمله الاسميه، و الادخال فى جمله الظالمين دون قوله: فانک ظالم، و اللام فى قوله:« لمن الظالمين» و اسناد اتباع الباطل بعد حصول العلم بعدم الجواز و نسبه الاتباع الى الاهواء و غير ذلک منه، كذا بخطه رحمه اللّه و طيب مثواه، و لكن فى طبعه الكمبانىّ خلط الحاشيه مع المتن راجع كتاب الصلاه ص 146.

أن لو قام قائمنا لجمع الله جميع شيعتنا من جميع البلدان و فى بعضها لقد نزلت هذه الآيه فى أصحاب القائم و أنهم مفتقدون عن فرشهم ليلا فيصبحون بمكه و بعضهم يسير فى السحاب نهارا نعرف اسمه و اسم أبيه و حليته و نسبه.

إِنَّ اللَّهَ عَلى كُلِّ شَىْ ءٍ قَدِيرٌ فيقدر على الإماته و الإحياء و الجمع.

وَ مِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ للسفر فى البلاد(1) فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ إذ صليت وَ إِنَّهُ لَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ أى و إن التوجه إلى الكعبه للحق الثابت المأمور به من ربك.

وَ مِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ قيل كرر هذا الحكم لتكرر علله فإنه تعالى ذكر للتحويل ثلاث علل تعظيم الرسول بابتغاء مرضاته و جرى العاده الإلهيه على أن يولى كل أهل مله و صاحب دعوه وجهه يستقبلها و يتميز بها و دفع حجج المخالفين و قرن بكل عله معلولها كما يقرن المدلول بكل واحد من دلائله تقريبا و تقريرا مع أن القبله لها شأن و النسخ من مظان الفتنه و الشبهه فبالحرى أن يؤكد أمرها و يعاد ذكرها مره بعد أخرى.

لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّهٌ عله لقوله فَوَلُّوا(2) و المعنى أن التوليه

1- 1. بل الظاهر من الخروج، الخروج من المسجد الحرام، و المعنى وَ مِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ من المسجد الحرام فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ، و أمّا فى المسجد الحرام فالامر أوضح من أن نذكره، فانه أشرف موضع منه و هو قواعد البيت.
2- 2. قد عرفت ذيل قوله تعالى« لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَ الْمَغْرِبُ» أن الآيه كانت ردا على السفهاء من الناس الذين كانوا يحتجون على المسلمين بأنهم مستقبلون قبله اليهود و تابعون لملتهم فى أخص شعائرهم، و ليس لهم مله خاصّه، فان لكل مله و جهه هو موليها. فرد اللّه عليهم بما عرفت، ثمّ أراد حسم ماده الاحتجاج رأسا فغير قبله المسلمين حتّى يكون لهم وجهه اخرى غير وجهتهم و يثبت كونهم مله مستقله غير تابع لمله اليهود، و رد عليهم أيضا احتجاجهم الذى لم يأتوا به بعد، بقوله:« لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّهٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ» أى ان هؤلاء السفهاء بصدد الظلم و كتمان الحق و الصد عن سبيل اللّه و لذلك لا تنقطع احتجاجاتهم بعد تحويل القبله و

سیقولون کیت و کیت« فَلا تَخْشَوْهُمْ» بعد ذلک فی أراجیفهم، فان حجتهم داحضه لا تقع موقع القبول، خصوصا و قد أخبرنا بذلک قبلا، و هذه آیه أخری لکم فی اثبات حقیتکم و أن تحویل القبله کانت من عند اللّه العزیز الحکیم عالم الغیب و الشهاده. فقد لهجوا بذلک- طبقا لوعد القرآن الکریم- بعد تحویل قبله المسلمین بأنّه« ان کانت قبلتهم الأولی حقا فصلواتهم هذه التی یصلونها الی المسجد الحرام باطله، و ان کانت قبلتهم هذه حقا فصلواتهم الی القبله الأولی طیله عشر سنوات و أکثر باطله. و لکن اللّه عزّ و جلّ قد کان أجاب عن شبهتهم ذلک بأن« قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَ الْمَغْرِبُ» و سلی خاطر المسلمین بقوله:« وَ ما کانَ اللَّهُ لِیُضِیعَ إِیمانَکُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَؤُفٌ رَحِیمٌ» علی ما عرفت شرحه فی ص 38.

عن بيت المقدس إلى الكعبه تدفع احتجاج اليهود بأن المنعوت فى التوراه قبله الكعبه و أن محمدا يجحد ديننا و يتبعنا فى قبلتنا و احتجاج المشركين بأنه يدعى مله إبراهيم و يخالف قبلته.

إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ قيل أى إلا الحجه الداحضه من المعاندين بأن قالوا ما تحول إلى الكعبه إلا ميلا إلى دين قومه و حبا لبلده فرجع إلى قبله آبائه و يوشک أن يرجع إلى دينهم و قال على بن إبراهيم إلا هاهنا بمعنى (1) لا و ليست استثناء يعنى و لا الذين ظلموا منهم و قيل الاستثناء للمبالغه فى نفى الحجه رأسا كقول الشاعر:

و لا عيب فيهم غير أن سيوفهم *** بهن فلول من قراع الكتاب

للعلم بأن الظالم لا حجه له فَلا تَخْشَوْهُمْ أى فلا تخافوهم فإن مطاعنهم لا تضركم وَ اخْشَوْنِى فلا تخالفونى ما أمرتكم به.

وَ لِأُتِمَّ نِعْمَتِى عَلَيْكُمْ عله للمحذوف أى و أمرتكم لإتمامى النعمه عليكم و إرادتى اهتداءكم أو معطوف على عله مقدره مثل و اخشونى لأحفظكم عنهم و

1- 1. تفسير القمّىّ: 54.

لأتم نعمتى عليكم أو على لِئَلَّا يَكُونَ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ (1) البر كل فعل مرضى قيل الخطاب لأهل الكتاب فإنهم أكثروا الخوض فى أمر القبله حين حولت و ادعى كل طائفه أن البر هو التوجه إلى قبلته فرد الله عليهم و قال ليس البر ما أنتم عليه فإنه منسوخ و لكن البر ما نبينه و اتبعه المؤمنون و قيل عام لهم و للمسلمين أى ليس البر مقصورا بأمر القبله أو ليس البر العظيم الذى يحسن أن تذهلوا بشأنه عن غيره أمرها.

وَ فِى تَفْسِيرِ الْإِمَامِ عليه السلام (2) قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله لَمَّا فَضَّلَ عَلِيّاً عليه السلام وَ أَخْبَرَ عَنْ جَلَالَتِهِ عِنْدَ رَبِّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَبَانَ عَنْ فَضِيلَهِ شِيعَتِهِ وَ أَنْصَارِ دَعْوَتِهِ وَ وَبَّخَ الْيَهُودَ وَ النَّصَارَى عَلَى كُفْرِهِمْ وَ كِتْمَانِهِمْ لِذِكْرِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيٍّ وَ آلِهِمَا فِى كُتُبِهِمْ بِفَضَائِلِهِمْ وَ مَحَاسِنِهِمْ فَخَرَتِ الْيَهُودُ وَ النَّصَارَى عَلَيْهِمْ فَقَالَتِ الْيَهُودُ قَدْ صَلَّيْنَا إِلَى قِبْلَتِنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ الْكَثِيرَةَ وَ فِينَا مَنْ يُحْيِى اللَّيْلَ صَلَاةً إِلَيْهَا وَ هِىَ قِبْلَهُ مُوسَى الَّتِى أَمَرَنَا بِهَا وَ قَالَتِ النَّصَارَى قَدْ صَلَّيْنَا إِلَى قِبْلَتِنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ الْكَثِيرَةَ وَ فِينَا مَنْ يُحْيِى اللَّيْلَ صَلَاةً إِلَيْهَا وَ هِىَ قِبْلَهُ عِيسَى الَّتِى أَمَرَنَا بِهَا وَ قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ أَ تَرَى رَبَّنَا يُبْطِلُ أَعْمَالَنَا هَذِهِ الْكَثِيرَةَ وَ صَلَوَاتِنَا إِلَى قِبْلَتِنَا لِئَلَّا نَتَّبِعَ مُحَمَّداً عَلَى هَوَاهُ فِى نَفْسِهِ وَ أَخِيهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ قُلْ يَا مُحَمَّدُ لَيْسَ الْبِرَّ الطَّاعَهَ الَّتِى تَنَالُونَ بِهَا الْجِنَانَ وَ تَسْتَحِقُّونَ بِهَا الْغُفْرَانَ وَ الرِّضْوَانَ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ بِصَلَاتِكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ أَيُّهَا النَّصَارَى وَ قِبَلَ الْمَغْرِبِ أَيُّهَا الْيَهُودُ(3) وَ أَنْتُمْ لِأَمْرِ اللَّهِ مُخَالِفُونَ وَ عَلَى وَلِيِّ اللَّهِ مُغْتَاظُونَ

1- 1. البقره: 177.
2- 2. تفسير الإمام: 271.
3- 3. أما النصارى، فانما كانوا يصلون الى المشرق، لما كان صليب عيسى عليه السلام الذى توهموه مصلوبا عليه قد نصب فى ناحيه المشرق من ذاک البلد، و كانوا رفعوه على الاخشاب قبيل طلوع الشمس، فاتخذت النصارى جهه الصليب و هى المشرق قبله لهم، و ربما صوروا تمثال المسيح و جعلوه على صليب و علقوه فى الكنيسه و صلوا إليه، من دون رعايه المشرق و المغرب. و أمّا اليهود فكانوا يستقبلون أرض القدس: البيت المقدس ففى المدينه كانوا يتجهون المغرب مائلا الى سمت الجنوب بدرجات، و أمّا فى البلدان المغربيّه كبلاد مصر و ما والاها يلزمهم أن يتجهوا الى المشرق كما هو ظاهر، فعلى هذا تعريض الآيه ان كان الى اليهود و

النصارى و أن قبلتهم المشرق و المغرب لا ينفعهم، فانما هم يهود المدينه و نصاراها، لا كل البلاد.

وَ لكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ بِأَنَّهُ الْوَاحِدُ الْأَحَدُ الْفَرْدُ الصَّمَدُ يُعَظِّمُ مَنْ يَشَاءُ وَ يُكْرِمُ مَنْ يَشَاءُ وَ يُهِينُ مَنْ يَشَاءُ وَ يُذِلُّهُ لَا رَادَّ لِأَمْرِهِ وَ لا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ وَ آمَنَ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ يَوْمِ الْقِيَامَهِ الَّتِی أَفْضَلُ مَنْ بُوِّئَ فِيهَا مُحَمَّدٌ سَيِّدُ الْمُرْسَلِينَ وَ يَعْدَهُ أَخُوهُ وَ وَصِيُّهُ سَيِّدُ الْوَصِيِّينَ وَ الَّتِی لَا يَحْضُرُهَا مِنْ شِيعَهِ مُحَمَّدٍ أَحَدٌ إِلَّا أَضَاءَتْ فِيهَا أَنْوَارُهُ فَسَارَ فِيهَا إِلَی جَنَّاتِ النَّعِيمِ هُوَ وَ إِخْوَانُهُ وَ أَزْوَاجُهُ وَ ذُرِّيَّاتُهُ وَ الْمُحْسِنُونَ إِلَيْهِ وَ الدَّافِعُونَ فِی الدُّنْيَا عَنْهُ إِلَی آخِرِ مَا مَرَّ بِطُولِهِ.

وَ أَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ (1) قال الطبرسی رحمه الله (2) قيل فيه وجوه أحدها أن معناه توجهوا إلى قبله كل مسجد فی الصلاه على استقامه و ثانيها أن معناه أقيموا وجوهكم إلى الجهه التی أمركم الله بالتوجه إليها فی صلاتكم و هی الكعبه و المراد بالمسجد أوقات السجود و هی أوقات الصلاه و ثالثها أن المراد إذا أدركتم الصلاه فی مسجد فصلوا و لا تقولوا حتى أرجع إلى مسجدی و المراد بالمسجد موضع السجود و رابعها أن معناه اقصدوا المسجد فی وقت كل صلاه أمرا بالجماعه لها ندبا عند الأكثرين و حتما عند الأقلين و خامسها أن معناه أخلصوا وجوهكم لله فی الطاعات و لا تشركوا به وثنا و لا غيره.

1- 1. الأعراف: 29.
2- 2. مجمع البيان ج 4 ص 411.

و فی التهذیب (1)

عن الصادق علیه السلام هذه فی القبله و عنه علیه السلام مساجد محدثه فأمروا أن یقیموا وجوههم شطر المسجد الحرام کما سیأتی بروایه العیاشی (2).

وَ أَنْ أَقِمْ وَجْهَکَ لِلدِّینِ (3) قال الطبرسی (4)

أی استقم فی الدین بإقبالک علی ما أمرت به من القیام بأعباء الرساله و تحمل أمر الشریعه بوجهک و قیل معناه أقم وجهک فی الصلاه بالتوجه نحو الکعبه حَنِیفاً أی مستقیما فی الدین.

«1»- تَفْسِیرُ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ، وَ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَ الْمَغْرِبُ فَأَیْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ قَالَ الْعَالِمُ علیه السلام: فَإِنَّهَا نَزَلَتْ فِی صَلَاهِ النَّافِلَهِ فَصَلِّهَا حَیْثُ تَوَجَّهْتَ إِذَا کُنْتَ فِی سَفَرٍ وَ أَمَّا الْفَرَائِضُ فَقَوْلُهُ وَ حَیْثُ ما کُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَکُمْ شَطْرَهُ یَعْنِی الْفَرَائِضَ لَا یُصَلِّیهَا إِلَّا إِلَی الْقِبْلَهِ(5).

1- 1. التهذیب ج 1 ص 145.
2- 2. تفسیر العیّاشیّ ج 2 ص 12.
3- 3. یونس: 105.
4- 4. المجمع ج 5 ص 139.
5- 5. تفسیر القمّیّ: 50، و وجه الحدیث ما عرفت سابقا أن قوله تعالی« لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَ الْمَغْرِبُ» و قد نزل تاره قبل تحویل القبله و تاره بعده، انما ینظر الی ادعاء الیهود فی کون قبلتهم قبله فی حدّ ذاته لا یجوز التخلف عنها، و یرد علیهم بأن: لو لا أمر الشارع بتولیه الوجوه الی قبله خاصّه، لم یکن اختصاص لبیت المقدس و لا لغیرها فی حدّ ذواتها أن تکون قبله، بل کانت الصلاه الی کل جهه اتفق صلاه کامله ماضیه، فان بلاد المشرق و المغرب کلها للّه و أینما توجه المصلی فثم وجه اللّه. فلما ارتفع الامر باستقبال بیت المقدس فی الصلوات، و صارت القبله الأولی منسوخه و لم یتوجه آیه تحویل القبله الی المسجد الحرام الا الی الصلوات المفروضه کما هو شأن سائر الفرائض، بقیت صلوات النافله من دون قبله مخصوصه(لا بیت المقدس لکونها منسوخه مطلقا لئلا یکون للناس علیهم حجه، و لا قبله المسجد الحرام لکونها ناظره الی الفرائض) علی الاقتضاء و الحکم الأولی

من قوله تعالى« فَأَيْنَما تُوَلّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللّهِ» الا أن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله لم يعمل بهذا الاقتضاء مطلقا الا فى حال الاضطرار من حاجه الى مشى أو على سفر، و أما فى حال الاختيار من دون عذر فلم يأخذ بهذا الاقتضاء لكونه مستلزما للرغبه عن القبله المختاره فعلى المسلمين أن يتأدبوا بأدبه صلّى اللّه عليه و آله لقوله تعالى« لَقَدْ كانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَ الْيَوْمَ الْآخِرَ».

بیان: اعلم أن أكثر الأصحاب نقلوا الإجماع على وجوب الاستقبال فى فرائض الصلوات يوميه كانت أو غيرها إلا صلاه الخوف و عند الضروره و مع قطع النظر عن الإجماع إثبات ذلک فى غير اليوميه بالآيات و الأخبار لا يخلو من عسر و الفرائض الوارده فى الخبر يحتمل التخصيص باليوميه لكن المقابله بالنافله يؤيد العموم.

و أما النوافل فالمشهور بين الأصحاب اشتراط الاستقبال فيها إذا لم يكن راكبا و لا ماشيا و كان مستقرا على الأرض و ظاهر المحقق و الشيخ فى الخلاف و بعض المتأخرين جواز فعل النافله إلى غير القبله مطلقا و قالوا باستحباب الاستقبال فيها و استدلوا بالآيه الأولى كما عرفت و قد قال فى المعتبر قد استفاض النقل أنها فى النافله و فى المنتهى و التذكره و قد قال الصادق عليه السلام إنها فى النافله و التقييد بالسفر فى هذا الخبر يعارضه و المسأله لا تخلو من إشكال و الاحتياط فى العبادات أقرب إلى النجاه.

و أما جواز النافله فى السفر على الراحله فقال فى المعتبر إنه اتفاق علمائنا طويلا كان السفر أو قصيرا و أما الجواز فى الحضر فقد نص عليه الشيخ فى المبسوط و الخلاف و تبعه جماعه من المتأخرين و منعه ابن أبى عقيل و الأظهر جواز التنفل للماشى و الراكب سفرا و حضرا مع الضروره و الاختيار للأخبار المستفيضه الداله عليه لكن الأفضل الصلاه مع الاستقرار و لعل الأحوط أن يتنفل الماشى حضرا و إن كان الأظهر فيه أيضا الجواز لعله ورود الأخبار فيه و يستحب الاستقبال بتكبيره الإحرام و قطع ابن

إدريس بالوجوب و يدفعه إطلاق أكثر الأخبار و يكفى فى الركوع و السجود الإيماء و ليكن السجود أخفض و لا يجب فى الإيماء للسجود وضع الجبهه على ما يصح السجود عليه و لو ركع الماشى و سجد مع الإمكان كان أولى.

«2»- الْمُعْتَبَرُ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّی وَ هُوَ يَمْشِی تَطَوُّعاً قَالَ نَعَمْ.

قال ابن أبی نصر و سمعته أنا من الحسين بن المختار(1).

«3»- فِقْهُ الْقُرْآنِ لِلرَّاوَنْدِیِّ، رُوِیَ عَنْهُمَا علیهما السلام: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَی وَ حَيْثُ ما كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ فِی الْفَرْضِ وَ قَوْلَهُ فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ قَالا هُوَ فِی النَّافِلَةِ.

«4»- الْعِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ عَنْ أَبِی غُرَّةَ قَالَ قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: الْبَيْتُ قِبْلَةُ الْمَسْجِدِ وَ الْمَسْجِدُ قِبْلَةُ مَكَّةَ وَ مَكَّةُ قِبْلَةُ الْحَرَمِ وَ الْحَرَمُ قِبْلَةُ الدُّنْيَا(2).

وَ مِنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الصَّيْرَفِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ التَّحْرِيفِ لِأَصْحَابِنَا ذَاتَ الْيَسَارِ عَنِ الْقِبْلَةِ وَ عَنِ السَّبَبِ فِيهِ فَقَالَ إِنَّ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ لَمَّا أُنْزِلَ بِهِ مِنَ الْجَنَّةِ وَ وُضِعَ فِی مَوْضِعِهِ جُعِلَ أَنْصَابُ الْحَرَمِ فِی

1- 1. المعتبر: 147.
2- 2. علل الشرائع ج 2 ص 8 و تراه فی التهذيب ج 1 ص 164 باب القبله و وجه الحديث: أما الحرم بالنسبه الی أهل الدنيا فلقوله تعالی« فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ» و قد عرفت أن الحرم كله مسجد. و أمّا الكعبه بالنسبه الی أهل المسجد فلانها قاعده المسجد و مقياسها من جوانبها الاربع، و أمّا قوله عليه السلام« و المسجد قبله مكّه و مكّه قبله الحرم» و فی بعض الأحاديث الأخر:« و البيت قبله لاهل المسجد و المسجد قبله لاهل الحرم، و الحرم قبله للناس» كما فی التهذيب ج 1 ص 146، أيضا فهو محمول علی التقيه حيث ان المسجد لم يكن ليمتاز زمن نزول الحكم و مدی حياه الرسول و بعده الی سنوات بالحصار حتّی يصحّ أن يقال:

ان هذا مسجد و ما بعده ليس بمسجد، الا على فقه العمريين باختصاص مسجد الحرام فى المحصور المحاط به بالحائط.

حَيْثُ لَحِقَهُ النُّورُ نُورُ الْحَجَرِ فَهُوَ عَنْ يَمِينِ الْكَعْبَهِ أَرْبَعَهُ أَمْيَالٍ وَ عَنْ يَسَارِهَا ثَمَانِيَهُ أَمْيَالٍ كُلُّهُ اِثْنَا عَشَرَ مِيلًا فَإِذَا انْحَرَفَ الْإِنْسَانُ ذَاتَ الْيَمِينِ خَرَجَ عَنْ حَدِّ الْقِبْلَهِ لِعِلَّهِ [لِقِلَّهِ] أَنْصَابِ الْحَرَمِ وَ إِذَا انْحَرَفَ ذَاتَ الْيَسَارِ لَمْ يَكُنْ خَارِجاً عَنْ حَدِّ الْقِبْلَهِ(1).

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللُّؤْلُؤِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى جَعَلَ الْكَعْبَهَ قِبْلَهً لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ وَ جَعَلَ الْمَسْجِدَ قِبْلَهً لِأَهْلِ الْحَرَمِ وَ جَعَلَ الْحَرَمَ قِبْلَهً لِأَهْلِ الدُّنْيَا(2).

«5»- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ تَوَجُّهَ الْقِبْلَهِ فَتَيَاسَرْ مِثْلَهْ مَا تَيَامَنُ فَإِنَّ الْحَرَمَ عَنْ يَمِينِ الْكَعْبَهِ أَرْبَعَهُ أَمْيَالٍ وَ عَنْ يَسَارِهِ ثَمَانِيَهُ أَمْيَالٍ (3).

1- 1. علل الشرائع ج 2 ص 7، و رواه الشيخ فى التهذيب ج 1 ص 146 و مبنى الحديث على أن الحرم قبله من فى سائر البلاد، كما هو ظاهر، و أمّا التياسر فهو حكم خاصّ بأهل المدينه- مدينه بيان الاحكام مدينه العتره الطاهره- و ذلک لان قبله المدينه الى جهه الجنوب، و يقع الركن الشرقى و فيه الحجر الأسود الى يسار المصلين، و الحرم من جهه هذا الركن أطول من الجهه التى تقابلها و هى الركن الشامىّ، فعلى هذا يكون حكم التياسر خاصا بمن هو قاطن فى شمال مكّه كالمدينه و ما والاها و التيامن بمن كان فى جنوب مكّه كاليمن و مخاليفها، و أمّا من كان فى شرق الأرض و غربها، فلا تياسر له و لا تيامن، فقول الشيخ بان ذلک يختص بأهل العراق و المشرق قاطبه، سهو ظاهر.
2- 2. علل الشرائع ج 2 ص 101.
3- 3. فقه الرضا: 6 س 24، و فى هامش نسخه الأصل هاهنا بخطه قدّس سرّه ما نصه: « لعل المعنى أن الجهه وسيعه لكن وسعه الجهه من جانب اليسار أكثر منها فى جانب اليمين. ثمّ اعلم أن اليمين الواقع فى أخبار الحجّ و غيرها مبنى على جعل الكعبه بمنزله الرجل المواجه لمن استقبل باب البيت، فان بابها بمنزله وجهها، فيمينها من جانب الحجر و الركن اليمانىّ و يسارها من جانب الحجر و الميزاب و المراد باليمين و اليسار فى هذا الخبر و خبر المفضل يمين المستقبل و يساره، فلا تغفل، منه عفى عنه.

«6»- النِّهَايَهُ لِلشَّيْخِ، قَالَ: مَنْ تَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَهِ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَ الْمَشْرِقِ قَاطِبَهً فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَيَاسَرَ قَلِيلًا لِيَكُونَ مُتَوَجِّهاً إِلَى الْحَرَمِ بِذَلِکَ جَاءَ الْأَثَرُ عَنْهُمْ عليهم السلام (1).

توفيق و تدقيق و تنقيح و توضيح

اعلم أن القبله فى اللغه الحاله التى عليها الإنسان حال استقبال الشى ء ثم نقلت فى العرف إلى ما يجب استقبال عينه أو جهته فى الصلاه و اختلف الأصحاب فيما يجب استقباله فذهب المرتضى و ابن الجنيد و أبو الصلاح و ابن إدريس و المحقق فى المعتبر و النافع و العلامه و أكثر المتأخرين إلى أنه عين الكعبه لمن يتمكن من العلم بها من غير مشقه كثيره عاده كالمصلى فى بيوت مكه و جهتها لغيره.

و ذهب الشيخان و جماعه منهم سلار و ابن البراج و ابن حمزه و المحقق فى الشرائع إلى أن الكعبه قبله لمن كان فى المسجد و المسجد قبله لمن كان فى الحرم و الحرم قبله لمن كان خارجا عنه و نسبه فى الذكرى إلى أكثر الأصحاب و ادعى الشيخ الإجماع عليه.

و الظاهر أنه لا خلاف بين الفريقين فى وجوب التوجه إلى الكعبه للمشاهد و من هو بحكمه و إن كان خارج المسجد فقد صرح به من أصحاب القول الثانى الشيخ فى المبسوط و ابن حمزه و ابن زهره و نقل المحقق الإجماع عليه لكن ظاهر كلام الشيخ فى النهايه و الخلاف يخالف ذلک و أيضا الظاهر أن الفريق الثانى أيضا متفقون على أن فرض النائى الجهه(2)

لا التوجه إلى عين الحرم و إن لم يصرحوا بذلک للاتفاق على وجوب التعويل على الأمارات عند تعذر المشاهده و معلوم أنها لا تفيد العلم بالمقابله الحقيقيه لكن المتأخرين فهموا من كلام الفريق

1- 1. النهايه: 14.
2- 2. و ذلک لقوله تعالى« فَوَلِّ وَجْهَکَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ» و الشطر: الناحيه و الجهه.

الثانى عدم اعتبار الجهه فقالوا يلزم عليهم خروج بعض الصف المستطيل عن سمت القبله.

ثم الظاهر من أكثر الأخبار أن الكعبه هى القبله عينا أو جهه و ظاهر تلک الأخبار التى نقلناها أخيرا التفصيل الذى اختاره الفريق الثانى فربما تحمل الأخبار الأوله على المسامحه من حيث إن الكعبه أشرف أجزاء الحرم و المنظور إليه فيها و يمكن أن تكون العله فى تلک المسامحه التقيه أيضا لأن الكعبه قبله عند جمهور العامه.

و ربما تحمل الأخبار الأخيره على أن الغرض فيها بيان اتساع الجهه بحسب البعد فكلما كان البعد أكثر كانت الجهه أوسع و قد تحمل على التقيه(1) أيضا لأن العامه رووا مثله عن مكحول بسنده عن النبى صلى الله عليه و آله و هو بعيد لأنه خبر شاذ بينهم و المشهور عندهم هو الأول.

و الحق أن المسأله لا تخلو من إشكال إذ الأخبار متعارضه و إن رجحت الأخبار الأوله بقوه أسانيدها و كثرتها فالأخبار الأخيره معتضده بالشهره بين القدماء و مخالفه العامه و كون التأويل فيها أبعد و الآيه غير داله على أحد المذهبين كما عرفت.

فالاحتياط يقتضى استقبال عين الكعبه إذا أمكن و كذا عين المسجد إذا تيسر و كذا عين الحرم إذا أمكن ذلک و أما النائى الذى لا يمكنه تحصيل عين الحرم فالظاهر عدم النزاع فى التوجه إلى الجهه و لا فرق بين جهه الكعبه و جهه الحرم فإن الأمارات مشتركه و أما القول بنفى اعتبار الجهه أصلا فلا يخفى بطلانه.

ثم اعلم أن التياسر الذى دل عليه خبر المفضل المشهور بين الأصحاب استحبابه لأهل العراق قليلا و ظاهر الشيخ فى النهايه و الخلاف و المبسوط الوجوب و استدل عليه فى

1- 1. و يؤيد هذا الحمل خبر أبى غره، اذ لم يقل بظاهره أحد، فلا بد من حمله على ذلک. منه رحمه اللّه بخطه فى هامش الأصل.

الخلاف بإجماع الفرقه و بهذه الروايه و أيدت بروايه أخرى مرفوعه(1)

و هو مبنى على أن قبله البعيد هى الحرم كما صرح به المحقق.

و احتمل العلامه اطراده على القولين و الإجماع غير ثابت و الخبران ضعيفان و التعليل الوارد فى هذا الخبر مما يصعب فهمه جدا إذ لو فرض أن البعيد حصل عين الكعبه و كان بالنسبه إليه القبله عين الحرم كان انحرافه إلى اليسار مما يجعله محاذيا لوسط الحرم و أنى للبعيد تحصيل عين الكعبه و على تقدير تسليمه فبأدنى انحراف يصير خارجا عن الحرم بعيدا عنه بفراسخ كثيره إلا أن يقال الجهه مما فيه اتساع كثير و بالانحراف اليسير لا يخرج عنها و كون الحرم من جهه اليسار أكثر صار سببا مناسبا لاستحباب الانحراف من تلك الجهه و فيه أيضا ما ترى.

و قد جرى فى ذلک مراسلات بين المحقق صاحب الشرائع و المحقق الطوسى قدس الله روحهما و كتب المحقق الأول رساله فى ذلک و هى مذكوره فى المهذب لابن فهد ره و من أرادها فليرجع إليه و هو رحمه الله و إن بالغ فى المجادله و إتمام ما حاوله لكن لم ينفع فى حل عمده الإشكال.

و الذى يخطر فى ذلک بالبال أنه يمكن أن يكون الأمر بالانحراف لأن محاريب الكوفه و سائر بلاد العراق أكثرها كانت منحرفه عن خط نصف النهار كثيرا مع أن الانحراف فى أكثرها يسير بحسب القواعد الرياضيه كمسجد الكوفه فإن انحراف قبلته إلى اليمين أزيد مما تقتضيه القواعد بعشرين درجه تقريبا و كذا مسجد السهله و مسجد يونس و لما كان أكثر تلک المساجد مبنيه فى زمن عمر و سائر خلفاء الجور لم يمكنهم القدح فيها تقيه فأمروا بالتياسر و عللوا بتلک الوجوه الخطابيه لإسكاتهم و عدم التصريح بخطإ خلفاء الجور و أمرائهم.

و ما ذكره أصحابنا من أن محراب مسجد الكوفه محراب المعصوم لا يجوز الانحراف عنه إنما يثبت إذا علم أن الإمام عليه السلام بناه و معلوم أنه عليه السلام لم يبنه أو صلى فيه من غير انحراف عنه و هو أيضا غير ثابت بل ظهر من بعض ما سنح لنا

1- 1. رواه الشيخ فى التهذيب ج 1 ص 146.

من الآثار القديمه عند تعمير المسجد فى زماننا ما يدل على خلافه كما سيأتى ذكره (1) مع أن الظاهر من بعض الأخبار أن هذا البناء غير البناء الذى كان فى زمان أمير المؤمنين عليه السلام بل ظهر لى من بعض الأدله و القرائن أن محراب مسجد النبى صلى الله عليه و آله بالمدينه أيضا قد غير عما كان فى زمانه صلى الله عليه و آله لأنه على ما شاهدنا فى هذا الزمان موافق لخط نصف النهار و هو مخالف للقواعد الرياضيه من انحراف قبله المدينه إلى اليسار قريبا من ثلاثين درجه و مخالف لما رواه الخاصه و العامه من أنه صلى الله عليه و آله زويت له الأرض و رأى الكعبه فجعله بإزاء الميزاب فإن من وقف بحذاء الميزاب يصير القطب الشمالى محاذيا لمنكبه الأيسر و مخالف لبناء بيت الرسول الذى دفن فيه مع أن الظاهر أن بناء البيت كان موافقا لبناء المسجد و بناء البيت أوفق للقواعد من المحراب و أيضا مخالف لمسجد قباء و مسجد الشجره و غيرهما من المساجد التى بناها النبى صلى الله عليه و آله أو صلى فيها.

و لذا خص بعض الأفاضل ممن كان فى عصرنا ره حديث المفضل و أمثاله على مسجد المدينه و قال لما كانت الجهه وسيعه و كان الأفضل بناء المحراب على وسط الجهات إلا أن تعارضه مصلحه كمسجد المدينه حيث بنى محرابه على خط نصف النهار لسهوله استعلام الأوقات مع أن وسط الجهات فيه منحرف نحو اليسار فلذا حكموا باستحباب التياسر فيه ليحاذى المصلى وسط الجهه المتسعه(2)

و سيأتى مزيد توضيح لتلك المقاصد مع الأخبار و القرائن الداله عليها فى كتاب المزار و الله أعلم و حججه عليهم السلام بحقائق الأخبار و الآثار.

و الذى يسهل العسر و يهين الأمر فى ذلک أنه يظهر من الآيه و الأخبار الوارده

1- 1. راجع ج 100 ص 431- 434 من كتاب المزار طبعتنا هذه.
2- 2. كلام هذا الفاضل و هكذا ما قالوه فى ساير المشاهد و المساجد مبنى على تعويلهم على زيج الغ بيک، و أمّا الآن فقد ظهر أن قبله المدينه- التى أسسها النبىّ صلّى اللّه عليه و آله- هو الحق الصحيح، و أن مكّه و المدينه وقعا على خطّ واحد من خطوط نصف النهار.

فی القبله أن فیها اتساعا کثیرا و أنه یکفی فیها التوجه إلی ما یصدق علیه عرفا أنه جهه الکعبه و ناحیتها لما عرفت من تفسیر الآیه و أنه لا یستفاد منها إلا الشطر و الجهه

وَ لِقَوْلِهِمْ علیهم السلام: مَا بَیْنَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ قِبْلَهٌ. وَ قَوْلِهِمْ علیهم السلام: ضَعِ الْجَدْیَ عَلَی قَفَاکَ وَ صَلِّ. فإن بناء الأمر علی هذه العلامه التی تختلف بحسب البلاد اختلافا فاحشا یرشد إلی توسعه عظیمه و خلو الأخبار عما زاد علی ذلک و کذا کتب الأقدمین مع شده الحاجه و توفر الدواعی علی النقل و المعرفه و عظم إشفاقهم علی الشیعه مما یؤید ذلک.

و الظاهر أنه لا تجب الاستعانه بعلم الهیئه و تعلم مسائله لأنه علم دقیق و مسائلها مبنیه علی مقدمات کثیره یحتاج تحصیلها إلی زمان طویل و همه عظیمه و فطره سلیمه و التکلیف بذلک لجمهور الناس مباین للشریعه السمحه السهله و إن أمکن أن یقال أکثر مسائل الفقه تحقیقها و ترجیحها موقوف علی مقدمات کثیره لا یطلع علیها و لا یحققها إلا أوحدی الناس و سائر الناس یرجعون إلیه بالتقلید فیمکن أن یکون أمر القبله أیضا کذلک لأن الظن الحاصل من ذلک أقوی من سائر الأمارات المفیده له و لا ریب أنه أحوط و أولی.

لکن الحکم بوجوبه و تعیینه مشکل إذ لو کان ذلک واجبا لکان له فی طرق الأصحاب أو سائر فرق المسلمین خبر أو یجی ء به أثر فلما لم یکن ذلک فی الأخبار و لا عمل المتقدمین الآنسین بسیر أهل البیت علیهم السلام علمنا انتفاءه مع أن غایه ما یحصل عنه بعد بذل غایه الجهد لیس إلا الظن و التخمین لا القطع و الیقین و کل ذلک لا ینافی کون الرجوع إلیه أولی لکونه أوفق من سائر الظنون و أقوی و الله الموفق للخیر و الهدی.

«7»- الْعَیَّاشِیُّ، عَنْ حَرِیزٍ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام: اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَهَ بِوَجْهِکَ وَ لَا تُقَلِّبْ وَجْهَکَ فَتَفْسُدَ صَلَاتُکَ فَإِنَّ اللَّهَ یَقُولُ لِنَبِیِّهِ صلی الله علیه و آله فِی الْفَرِیضَهِ فَوَلِّ وَجْهَکَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ وَ حَیْثُ ما کُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَکُمْ شَطْرَهُ (1).

1- 1. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 64.

بیان: ظاهر الخبر بطلان الصلاه بالالتفات سواء کان إلی الخلف أو الیمین و الیسار و سواء کان بالوجه فقط أو بکل البدن و المشهور أن الالتفات بالوجه إذا کان إلی الخلف و بکل البدن مطلقا مبطل إذا کان عمدا و یظهر من الشهید فی الذکری و البیان أن الإطلاق المأخوذ فی کل البدن أعم من أن یکون یسیرا لم یبلغ المشرق و المغرب أو بلغ أحدهما و أما بالوجه فقط إذا کان إلی أحد الجانبین فقط فلیس بمبطل و ظاهر المنتهی اتفاق الأصحاب علیه و فی المعتبر و التذکره نسب مخالفته إلی بعض العامه و نقل عن الشیخ فخر الدین القول بالبطلان.

و حکی الشهید فی الذکری عن بعض مشایخه المعاصرین أنه کان یری أن الالتفات بالوجه یقطع الصلاه مطلقا و الالتفات بالوجه فی کلامه أعم من أن یصل إلی محض الجانبین أم کان إلی ما بین القبله و الجانبین و ربما کان مستنده أمثال تلک الروایات و حملها الشهید فی الذکری علی الالتفات بکل البدن لما رواه زُرَارَهُ(1) فِی الصَّحِیحِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: الِالْتِفَاتُ یَقْطَعُ الصَّلَاهَ إِذَا کَانَ بِکُلِّهِ. و قد یقال إن هذا مقید بمنطوق قَوْلُهُ علیه السلام فِی رِوَایَهِ(2) الْحَلَبِیِّ: أَعِدِ الصَّلَاهَ إِذَا کَانَ فَاحِشاً. فإن الظاهر تحقق التفاحش بالالتفات بالوجه خاصه إلی أحد الجانبین.

و جمیع ما ذکرنا فی صوره العمد و أما السهو ففی کلام الأصحاب فیه اختلاف و تدافع فیظهر من بعض کلماتهم أنه فی حکم العمد و من بعضها أنه لا یعید مطلقا و من بعضها أنه یعید فی الوقت دون خارجه و من بعضها التفصیل الآتی فی الصلاه إلی غیر القبله بالظن فتبین خلافه کما أومأنا إلیه سابقا.

و قال السید فی المدارک إذا کان یسیرا لا یبلغ حد الیمین و الیسار لم یضره ذلک و إن بلغه و أتی بشی ء من الأفعال فی تلک الحال أعاد فی الوقت و إلا فلا إعاده و الأظهر أن العامد إن انحرف بکل البدن عن القبله بحیث خرج عن الجهه و إن لم یصل إلی حد الیمین و الیسار تبطل صلاته و کذا إذا التفت بوجهه حتی وصل إلی

1- 1. التهذیب ج 1 ص 192.
2- 2. التهذیب ج 1 ص 228.

الخلف أی رأی ما خلفه و أما الالتفات إلی الیمین و الیسار بالوجه فقط فعدم البطلان لا یخلو من قوه و الأحوط فیه الإعاده و عدم البطلان بالتوجه بالوجه إلی ما بین المشرق و المغرب أقوی و أظهر و إن کان الأحوط الترک و معه الإعاده لا سیما إذا فعل شیئا من أفعال الصلاه کذلک خصوصا إذا فعل ما لا یمکن تدارکه.

هذا کله مع العلم بالمسأله و مع الجهل یشکل الحکم بالبطلان فی الجمیع و الأحوط الإعاده فی جمیع ما اخترنا إعادته جزما أو احتیاطا لا سیما مع تقصیره فی الطلب.

و أما الناسی فإذا کان الانحراف فیما بین المشرق و المغرب فالظاهر عدم الإعاده سواء بکل البدن أم لا لإطلاق صحیحه معاویه(1)

بن عمار و غیرها و ظاهر الآیه الأولی و إن کان نهایه الاحتیاط فیه الإعاده لا سیما إذا کان بکل البدن و فی المشرق و المغرب و المستدبر المسأله فی غایه الإشکال و الإعاده مهمه لا سیما فی الوقت إذا فعل معه شیئا من الأفعال.

و لو ظن الخروج عن الصلاه فانحرف عامدا فالمشهور أنه فی حکم العامد و بعض الروایات تدل علی عدم البطلان و الأحوط العمل بالمشهور و فی المکره خلاف و الأشهر و الأحوط إلحاقه بالعامد.

«8»- الْعِلَلُ، وَ التَّوْحِیدُ، وَ الْمَجَالِسُ، لِلصَّدُوقِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِیَادٍ وَ الْحُسَیْنِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ وَ أَحْمَدَ بْنِ هِشَامٍ وَ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ یُونُسَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: قَالَ فِی جَوَابِ ابْنِ أَبِی الْعَوْجَاءِ حَیْثُ أَنْکَرَ الْحَجَّ وَ الطَّوَافَ هَذَا بَیْتٌ اسْتَعْبَدَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ خَلْقَهُ لِیَخْتَبِرَ بِهِ طَاعَتَهُمْ فِی إِتْیَانِهِ فَحَثَّهُمْ عَلَی تَعْظِیمِهِ وَ زِیَارَتِهِ وَ جَعَلَهُ مَحَلَّ أَنْبِیَائِهِ وَ قِبْلَةً لِلْمُصَلِّینَ لَهُ الْخَبَرَ(2).

«9»- فَلَاحُ السَّائِلِ، قَالَ السَّیِّدُ ره: رَأَیْتُ فِی الْأَحَادِیثِ الْمَأْثُورَهِ أَنَّ اللَّهَ

1- 1. التهذیب ج 1 ص 147.

2- 2. علل الشرائع ج 2 ص 89، التوحيد: 253 ط مكتبه الصدوق، الأمالى: 367.

تَعَالَى أَمَرَ آدَمَ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى الْمَغْرِبِ وَ نُوحاً أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى الْمَشْرِقِ وَ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام [أَنْ] يَجْمَعَهُمَا وَ هِيَ الْكَعْبَةُ فَلَمَّا بَعَثَ مُوسَى عليه السلام أَمَرَهُ أَنْ يُحْيِيَ دِينَ آدَمَ وَ لَمَّا بَعَثَ عِيسَى عليه السلام أَمَرَهُ أَنْ يُحْيِيَ دِينَ نُوحٍ وَ لَمَّا بُعِثَ مُحَمَّدٌ صلى الله عليه و آله أَمَرَهُ أَنْ يُحْيِيَ دِينَ إِبْرَاهِيمَ (1).

بيان: قوله يجمعهما لأن استقبال الكعبه قد يوافق المشرق و قد يوافق المغرب أو أنه وسط بينهما غالبا فكأنه جمعهما.

«10»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ بَشِيرٍ فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ مَوْلَى طِرْبَالٍ قَالَ: ذَكَرْتُ هَذِهِ الْأَهْوَاءَ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ لَا وَ اللَّهِ مَا هُمْ عَلَى شَيْ ءٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا اسْتِقْبَالَ الْكَعْبَهِ(2) فَقَطْ.

«11»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، وَ كِتَابُ الْمَسَائِلِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي صَلَاهٍ فَيَظُنُّ أَنَّ ثَوْبَهُ قَدِ انْخَرَقَ أَوْ أَصَابَهُ شَيْ ءٌ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ فِيهِ أَوْ يُفَتِّشَهُ قَالَ إِنْ كَانَ فِي مُقَدَّمِ الثَّوْبِ أَوْ جَانِبَيْهِ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ فِي مُؤَخَّرِهِ فَلَا يَلْتَفِتُ فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ لَهُ (3)

قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ هَلْ يَقْطَعُ ذَلِكَ صَلَاتَهُ قَالَ إِذَا كَانَتِ الْفَرِيضَهُ فَالْتَفَتَ إِلَى خَلْفِهِ فَقَدْ قَطَعَ صَلَاتَهُ وَ إِنْ كَانَتْ نَافِلَهً لَمْ يَقْطَعْ ذَلِكَ صَلَاتَهُ وَ لَكِنْ لَا يَعُودُ(4).

توضيح:، الجواب الأول يؤيد المشهور من كون الالتفات إلى أحد الجانبين غير مبطل و أما الاستدلال به على أن الالتفات إلى الخلف مبطل فهو مشكل إذ لا يصلح لا يصلح لذلک و الجواب الثانى يدل على الحكمين جميعا فى الفريضه و الفرق بينها

1- 1. فلاح السائل ص 128 و 129.
2- 2. المحاسن ص 156.
3- 3. قرب الإسناد: 89 ط حجر ص 116 ط نجف، كتاب المسائل المطبوع فى البحار ج 10 ص 285.

4- 4. قرب الإسناد: 96 ط حجر ص 126 ط نجف.

و بين النافله لم أره فى كلام الأصحاب و لعله يؤيد القول بعدم وجوب الاستقبال فى النافله مطلقا كما مر.

«12»- الْاِحْتِجَاجُ، بِالْإِسْنَادِ إِلَى أَبِی مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِیِّ علیه السلام قَالَ: لَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله بِمَكَّةَ أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَتَوَجَّهَ نَحْوَ الْبَيْتِ الْمُقَدَّسِ فِی صَلَاتِهِ وَ يَجْعَلَ الْكَعْبَةَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهَا إِذَا أَمْكَنَ وَ إِذَا لَمْ يَتَمَكَّنِ اسْتَقْبَلَ الْبَيْتَ الْمُقَدَّسَ كَيْفَ كَانَ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله يَفْعَلُ ذَلِكَ طُولَ مُقَامِهِ بِهَا ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمَّا كَانَ بِالْمَدِينَهِ وَ كَانَ مُتَعَبِّداً بِاسْتِقْبَالِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ اسْتَقْبَلَهُ وَ انْحَرَفَ عَنِ الْكَعْبَهِ سَبْعَهَ عَشَرَ شَهْراً أَوْ سِتَّهَ عَشَرَ شَهْراً وَ جَعَلَ قَوْمٌ مِنْ مَرَدَهِ الْيَهُودِ يَقُولُونَ وَ اللَّهِ مَا دَرَى مُحَمَّدٌ كَيْفَ صَلَّى حَتَّى صَارَ يَتَوَجَّهُ إِلَى قِبْلَتِنَا وَ يَأْخُذُ فِی صَلَاتِهِ بِهَدْيِنَا وَ نُسُكِنَا.

فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لَمَّا اتَّصَلَ بِهِ عَنْهُمْ وَ كَرِهَ قِبْلَتَهُمْ وَ أَحَبَّ الْكَعْبَهَ فَجَاءَ جَبْرَئِيلُ علیه السلام فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ يَا جَبْرَئِيلُ لَوَدِدْتُ لَوْ صَرَفَنِی اللَّهُ عَنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ إِلَى الْكَعْبَهِ فَقَدْ تَأَذَّيْتُ بِمَا يَتَّصِلُ بِی مِنْ قِبَلِ الْيَهُودِ وَ مِنْ قِبْلَتِهِمْ فَقَالَ جَبْرَئِيلُ فَاسْأَلْ رَبَّكَ أَنْ يُحَوِّلَكَ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ لَا يَرُدُّكَ عَنْ طَلِبَتِكَ وَ لَا يُخَيِّبُكَ مِنْ بُغْيَتِكَ.

فَلَمَّا اسْتَتَمَّ دُعَاءَهُ صَعِدَ جَبْرَئِيلُ علیه السلام ثُمَّ عَادَ مِنْ سَاعَتِهِ فَقَالَ اقْرَأْ يَا مُحَمَّدُ قَدْ نَرى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِی السَّماءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَهً تَرْضاها فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ وَ حَيْثُ ما كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ الْآيَاتِ فَقَالَتِ الْيَهُودُ عِنْدَ ذَلِكَ ما وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِی كانُوا عَلَيْها فَأَجَابَهُمُ اللَّهُ بِأَحْسَنِ جَوَابٍ فَقَالَ قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَ الْمَغْرِبُ وَ هُوَ يَمْلِكُهُمَا وَ تَكْلِيفُهُ التَّحَوُّلُ إِلَى جَانِبٍ كَتَحْوِيلِهِ إِلَى جَانِبٍ آخَرَ يَهْدِی مَنْ يَشاءُ إِلى صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ وَ هُوَ مَصْلَحَتُهُمْ وَ تُؤَدِّيهِمْ طَاعَتُهُمْ إِلَى جَنَّاتِ النَّعِيمِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ علیه السلام وَ جَاءَ قَوْمٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَقَالُوا يَا مُحَمَّدُ هَذِهِ الْقِبْلَهُ بَيْتُ الْمَقْدِسِ قَدْ صَلَّيْتَ إِلَيْهَا أَرْبَعَ عَشْرَهَ سَنَهً ثُمَّ تَرَكْتَهَا الْآنَ أَ فَحَقّاً كَانَ مَا كُنْتَ عَلَيْهِ فَقَدْ تَرَكْتَهُ إِلَى بَاطِلٍ فَإِنَّمَا يُخَالِفُ الْحَقُّ الْبَاطِلَ أَوْ بَاطِلًا كَانَ ذَلِكَ فَقَدْ كُنْتَ عَلَيْهِ طُولَ هَذِهِ الْمُدَّهِ فَمَا يُؤْمِنُنَا أَنْ تَكُونَ الْآنَ عَلَى بَاطِلٍ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله بَلْ كَانَ ذَلِکَ حَقّاً وَ هَذَا حَقٌّ يَقُولُ اللَّهُ قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَ الْمَغْرِبُ يَهْدِی مَنْ يَشاءُ إِلی صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ إِذَا عَرَفَ صَلَاحَكُمْ يَا أَيُّهَا الْعِبَادُ فِی اسْتِقْبَالِ الْمَشْرِقِ أَمَرَكُمْ بِهِ وَ إِذَا عَرَفَ صَلَاحَكُمْ فِی اسْتِقْبَالِ الْمَغْرِبِ أَمَرَكُمْ بِهِ وَ إِنْ عَرَفَ صَلَاحَكُمْ فِی غَيْرِهِمَا أَمَرَكُمْ بِهِ فَلَا تُنْكِرُوا تَدْبِيرَ اللَّهِ فِی عِبَادِهِ وَ قَصْدَهُ إِلَی مَصَالِحِكُمْ.

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله قَدْ تَرَكْتُمُ الْعَمَلَ يَوْمَ السَّبْتِ ثُمَّ عَمِلْتُمْ بَعْدَهُ سَائِرَ الْأَيَّامِ ثُمَّ تَرَكْتُمُوهُ فِی السَّبْتِ ثُمَّ عَمِلْتُمْ بَعْدَهُ أَ فَتَرَكْتُمُ الْحَقَّ إِلَی بَاطِلٍ أَوِ الْبَاطِلَ إِلَی حَقٍّ أَوِ الْبَاطِلَ إِلَی بَاطِلٍ أَوِ الْحَقَّ إِلَی حَقٍّ قُولُوا كَيْفَ شِئْتُمْ فَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ وَ جَوَابُهُ لَكُمْ قَالُوا بَلْ تَرْكُ الْعَمَلِ فِی السَّبْتِ حَقٌّ وَ الْعَمَلُ بَعْدَهُ حَقٌّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَكَذَلِکَ قِبْلَهُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فِی وَقْتِهِ حَقٌّ ثُمَّ قِبْلَهُ الْكَعْبَهِ فِی وَقْتِهِ حَقٌّ فَقَالُوا يَا مُحَمَّدُ أَ فَبَدَا لِرَبِّکَ فِيمَا كَانَ أَمَرَکَ بِهِ بِزَعْمِکَ مِنَ الصَّلَاهِ إِلَی بَيْتِ الْمَقْدِسِ حِينَ نَقَلَکَ إِلَی الْكَعْبَهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله مَا بَدَا لَهُ عَنْ ذَلِکَ فَإِنَّهُ الْعَالِمُ بِالْعَوَاقِبِ وَ الْقَادِرُ عَلَی الْمَصَالِحِ لَا يَسْتَدْرِكُ عَلَی نَفْسِهِ غَلَطاً وَ لَا يَسْتَحْدِثُ رَأْياً يُخَالِفُ الْمُتَقَدِّمَ جَلَّ عَنْ ذَلِکَ وَ لَا يَقَعُ أَيْضاً عَلَيْهِ مَانِعٌ يَمْنَعُ مِنْ مُرَادِهِ وَ لَيْسَ يَبْدُو إِلَّا لِمَنْ كَانَ هَذَا وَصْفَهُ وَ هُوَ عَزَّ وَ جَلَّ مُتَعَالٍ عَنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ عُلُوّاً كَبِيراً ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ أَيُّهَا الْيَهُودُ أَخْبِرُونِی عَنِ اللَّهِ أَ لَيْسَ يُمْرِضُ ثُمَّ يُصِحُّ وَ يُصِحُّ ثُمَّ يُمْرِضُ أَ بَدَا لَهُ فِی ذَلِکَ أَ لَيْسَ يُحْيِی وَ يُمِيتُ أَ لَيْسَ يَأْتِی بِاللَّيْلِ فِی أَثَرِ النَّهَارِ ثُمَّ بِالنَّهَارِ فِی أَثَرِ اللَّيْلِ أَ بَدَا لَهُ فِی كُلِّ وَاحِدَهٍ مِنْ ذَلِکَ قَالُوا لَا قَالَ فَكَذَلِکَ اللَّهُ تَعَبَّدَ نَبِيَّهُ مُحَمَّداً بِالصَّلَاهِ إِلَی الْكَعْبَهِ بَعْدَ أَنْ تَعَبَّدَهُ بِالصَّلَاهِ إِلَی بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَ مَا بَدَا لَهُ فِی الْأَوَّلِ ثُمَّ قَالَ أَ لَيْسَ اللَّهُ يَأْتِی بِهِ بِالشِّتَاءِ فِی أَثَرِ الصَّيْفِ وَ الصَّيْفِ فِی أَثَرِ الشِّتَاءِ أَ بَدَا لَهُ فِی كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ ذَلِکَ قَالُوا لَا قَالَ فَكَذَلِکَ لَمْ يَبْدُ لَهُ فِی الْقِبْلَهِ قَالَ ثُمَّ قَالَ أَ لَيْسَ قَدْ أَلْزَمَكُمْ فِی الشِّتَاءِ أَنْ تَحْتَرِزُوا مِنَ الْبَرْدِ بِالثِّيَابِ الْغَلِيظَهِ وَ أَلْزَمَكُمْ فِی الصَّيْفِ أَنْ تَحْتَرِزُوا مِنَ الْحَرِّ أَ فَبَدَا لَهُ فِی الصَّيْفِ حَتَّی أَمَرَكُمْ بِخِلَافِ مَا كَانَ أَمَرَكُمْ بِهِ فِی الشِّتَاءِ قَالُوا لَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَكَذَلِکَ اللَّهُ تَعَبَّدَكُمْ فِی وَقْتٍ

لِصَلَاحٍ يَعْلَمُهُ بِشَیْ ءٍ ثُمَّ تَعَبَّدَكُمْ فِی وَقْتٍ آخَرَ لِصَلَاحٍ آخَرَ يَعْلَمُهُ بِشَیْ ءٍ آخَرَ فَإِذَا أَطَعْتُمُ اللَّهَ فِی الْحَالَيْنِ اسْتَحْقَقْتُمْ ثَوَابَهُ وَ أَنْزَلَ اللَّهُ وَ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَ الْمَغْرِبُ فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ أَیْ إِذَا تَوَجَّهْتُمْ بِأَمْرِهِ فَثَمَّ الْوَجْهُ الَّذِی تَقْصِدُونَ مِنْهُ اللَّهَ وَ تَأْمُلُونَ ثَوَابَهُ.

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله يَا عِبَادَ اللَّهِ أَنْتُمْ كَالْمَرْضَی وَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ كَالطَّبِيبِ فَصَلَاحُ الْمَرْضَی فِيمَا يَعْلَمُهُ الطَّبِيبُ يُدَبِّرُهُ بِهِ لَا فِيمَا يَشْتَهِيهِ الْمَرِيضُ وَ يَقْتَرِحُهُ أَلَا فَسَلِّمُوا لَهُ أَمْرَهُ تَكُونُوا مِنَ الْفَائِزِينَ فَقِيلَ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ فَلِمَ أَمَرَ بِالْقِبْلَةِ الْأُولَی فَقَالَ لِمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ ما جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِی كُنْتَ عَلَيْها وَ هِیَ بَيْتُ الْمَقْدِسِ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلی عَقِبَيْهِ إِلَّا لِنَعْلَمَ ذَلِكَ مِنْهُ مَوْجُوداً بَعْدَ أَنْ عَلِمْنَاهُ سَيُوجَدُ وَ ذَلِكَ أَنَّ هَوَی أَهْلِ مَكَّةَ كَانَ فِی الْكَعْبَةِ فَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُبَيِّنَ مُتَّبِعَ مُحَمَّدٍ مِنْ مُخَالِفِهِ بِاتِّبَاعِ الْقِبْلَةِ الَّتِی كَرِهَهَا وَ مُحَمَّدٌ صلی الله علیه و آله يَأْمُرُ بِهَا وَ لَمَّا كَانَ هَوَی أَهْلُ الْمَدِينَةِ فِی بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَمَرَهُمْ بِمُخَالَفَتِهَا وَ التَّوَجُّهِ إِلَی الْكَعْبَةِ لِيُبَيِّنَ مَنْ

يُوَافِقُ مُحَمَّداً فِيمَا يَكْرَهُهُ فَهُوَ مُصَدِّقُهُ وَ مُوَافِقُهُ ثُمَّ قَالَ وَ إِنْ كانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَی الَّذِينَ هَدَی اللَّهُ إِنَّمَا كَانَ التَّوَجُّهُ إِلَی بَيْتِ الْمَقْدِسِ فِی ذَلِكَ الْوَقْتِ كَبِيرَةً إِلَّا عَلَی مَنْ يَهْدِی اللَّهُ فَعَرَفَ أَنَّ اللَّهَ يَتَعَبَّدُ بِخِلَافِ مَا يُرِيدُهُ الْمَرْءُ لِيَبْتَلِیَ طَاعَتَهُ فِی مُخَالَفَةِ هَوَاهُ (1).

بيان: قوله علیه السلام أو سته عشر شهرا ليس هذا فی بعض النسخ و علی تقديره الترديد إما من الراوی أو منه علیه السلام مشيرا إلی اختلاف العامه فيه.

«13»- تَفْسِيرُ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ،: سَيَقُولُ السُّفَهاءُ مِنَ النَّاسِ ما وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِی كانُوا عَلَيْها فَإِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مُتَقَدِّمَةٌ عَلَی قَوْلِهِ قَدْ نَری تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِی السَّماءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضاها وَ إِنَّهُ نَزَلَ أَوَّلًا قَدْ نَری تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِی السَّماءِ ثُمَّ نَزَلَ سَيَقُولُ السُّفَهاءُ الْآيَةَ وَ ذَلِكَ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا يُعَيِّرُونَ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله

1- 1. الاحتجاج: 22 و 23، نقلا من تفسير أبی الحسن محمّد بن القاسم المفسر الأسترآبادی الخطيب الذی وضعه و نسبه الی الامام العسكریّ

عليه السلام راجعه ص 224- 225.

وَ يَقُولُونَ لَهُ أَنْتَ تَابِعٌ لَنَا تُصَلِّی إِلَی قِبْلَتِنَا فَاغْتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مِنْ ذَلِکَ غَمّاً شَدِیداً وَ خَرَجَ فِی جَوْفِ اللَّیْلِ یَنْظُرُ فِی آفَاقِ السَّمَاءِ وَ یَنْتَظِرُ أَمْرَ اللَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی فِی ذَلِکَ فَلَمَّا أَصْبَحَ وَ حَضَرَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ وَ کَانَ فِی مَسْجِدِ بَنِی سَالِمٍ قَدْ صَلَّی بِهِمُ الظُّهْرَ رَکْعَتَیْنِ فَنَزَلَ عَلَیْهِ جَبْرَئِیلُ علیه السلام فَأَخَذَ بِعَضُدَیْهِ فَحَوَّلَهُ إِلَی الْکَعْبَهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَیْهِ قَدْ نَری تَقَلُّبَ وَجْهِکَ فِی السَّماءِ فَلَنُوَلِّیَنَّکَ قِبْلَةً تَرْضاها فَوَلِّ وَجْهَکَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ فَصَلَّی رَکْعَتَیْنِ إِلَی بَیْتِ الْمَقْدِسِ وَ رَکْعَتَیْنِ إِلَی الْکَعْبَهِ فَقَالَتِ الْیَهُودُ وَ السُّفَهَاءُ ما وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِی کانُوا عَلَیْها وَ تَحَوَّلَتِ الْقِبْلَهُ إِلَی الْکَعْبَهِ بَعْدَ مَا صَلَّی النَّبِیُّ بِمَکَّهَ ثَلَاثَ عَشْرَهَ سَنَهً إِلَی بَیْتِ الْمَقْدِسِ وَ بَعْدَ مُهَاجَرَتِهِ إِلَی الْمَدِینَهِ صَلَّی إِلَی بَیْتِ الْمَقْدِسِ سَبْعَهَ أَشْهُرٍ ثُمَّ حَوَّلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْقِبْلَهَ إِلَی الْبَیْتِ الْحَرَامِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ حَیْثُ ما کُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَکُمْ شَطْرَهُ لِئَلَّا یَکُونَ لِلنَّاسِ عَلَیْکُمْ حُجَّهٌ إِلَّا الَّذِینَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ یَعْنِی وَ لَا الَّذِینَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَ إِلَّا فِی مَوْضِعٍ وَ لَا وَ لَیْسَتْ هِیَ اسْتِثْنَاءً(1).

وَ مِنْهُ فِی رِوَایَهِ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام: فِی قَوْلِهِ تَعَالَی وَ قالَتْ طائِفَهٌ مِنْ أَهْلِ الْکِتابِ آمِنُوا بِالَّذِی أُنْزِلَ عَلَی الَّذِینَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهارِ وَ اکْفُرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ یَرْجِعُونَ (2) فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لَمَّا قَدِمَ الْمَدِینَهَ وَ هُوَ یُصَلِّی نَحْوَ بَیْتِ الْمَقْدِسِ أَعْجَبَ ذَلِکَ الْیَهُودَ فَلَمَّا صَرَفَهُ اللَّهُ عَنْ بَیْتِ الْمَقْدِسِ إِلَی بَیْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ وَجَدَتِ الْیَهُودُ مِنْ ذَلِکَ وَ کَانَ صَرْفُ الْقِبْلَهِ صَلَاهَ الظُّهْرِ فَقَالُوا صَلَّی مُحَمَّدٌ الْغَدَاهَ وَ اسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا فَ آمِنُوا بِالَّذِی أُنْزِلَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَجْهَ النَّهارِ وَ اکْفُرُوا آخِرَهُ یَعْنُونَ الْقِبْلَهَ حِینَ اسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ لَعَلَّهُمْ یَرْجِعُونَ إِلَی قِبْلَتِنَا(3).

«14»- مَجَالِسُ ابْنِ الشَّیْخِ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ أَحْمَدَ

1- 1. تفسیر القمّیّ: 53- 54.
2- 2. آل عمران: 72.
3- 3. تفسیر القمّیّ: 95.

بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ ابْنِ عُقْدَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ جَدِّهِ عُبَیْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ علیهم السلام قَالَ: لَمَّا صُرِفَتِ الْقِبْلَهُ أَتَی رَجُلٌ قَوْماً فِی صَلَاتِهِمْ فَقَالَ إِنَّ الْقِبْلَهَ قَدْ تَحَوَّلَتْ فَتَحَوَّلُوا وَ هُمْ رُکُوعٌ (1).

بیان: فی أمثال هذا الخبر دلاله علی حجیه أخبار الآحاد لا سیما إذا کانت محفوفه بالقرائن لتقریر النبی صلی الله علیه و آله إذ لو صدر منه صلی الله علیه و آله زجر لنقل فی واحد منها.

«15»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَرِیفٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِیهِ علیهما السلام أَنَّ عَلِیّاً علیه السلام کَانَ یَقُولُ: مَنْ صَلَّی عَلَی غَیْرِ الْقِبْلَهِ وَ هُوَ یَرَی أَنَّهُ عَلَی الْقِبْلَهِ ثُمَّ عَرَفَ بَعْدَ ذَلِکَ فَلَا إِعَادَهَ عَلَیْهِ إِذَا کَانَ فِیمَا بَیْنَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ (2).

بیان: یدل الخبر علی أنه إذا صلی ظانا أنه علی القبله ثم تبین خطاؤه و کان فیما بین المشرق و المغرب لا إعاده علیه لا فی الوقت و لا فی خارجه و هذا هو المقطوع به فی کلام أکثر الأصحاب و ادعی علیه الفاضلان الإجماع لکن عبارات بعض القدماء کالمفید فی المقنعه و الشیخ فی المبسوط و النهایه و الخلاف و ابن زهره و ابن إدریس مطلقه فی وجوب الإعاده فی الوقت إذا صلی لغیر القبله و لعل مرادهم بالصلاه إلی غیر القبله ما لم یکن فی ما بین المشرق و المغرب لما اشتهر من أن ما بین المشرق و المغرب قبله و لا ریب فی الحکم لدلاله الأخبار المعتبره من الصحیحه و غیرها علیه مع اعتضادها بظاهر الآیه و الشهره العظیمه بین الأصحاب.

و لو تبین أنه کان توجهه إلی نفس المشرق و المغرب فالمشهور الإعاده فی الوقت خاصه و نقل علیه الإجماع أیضا الفاضلان و جماعه و یدل علیه إطلاق الأخبار الصحیحه.

و لو ظهر أنه کان مستدبرا فذهب الشیخان و سلار و أبو الصلاح و ابن البراج و ابن زهره و جماعه إلی أنه یعید فی الوقت و خارجه و ذهب السید المرتضی و ابن إدریس و المحقق و العلامه فی المختلف و الشهید و جماعه من المتأخرین إلی أنه کالقسم السابق

1- 1. أمالى الطوسىّ ج 1 ص 347.
2- 2. قرب الإسناد ص 54 ط حجر، 72 ط نجف.

يعيد فى الوقت خاصه و هو ظاهر ابن الجنيد و الصدوق و هو أقوى لشمول إطلاق الأخبار الصحيحه لهذا القسم أيضا و هو أوفق بالآيه كما عرفت و بأصل البراءه و الأخبار التى استدل بها الفريق الأولى إما غير صحيحه أو غير صريحه و لعل الأحوط القضاء أيضا.

و هل الناسى كالظان فى الأحكام السابقه قيل نعم و قيل لا بل يعيد مطلقا و كذا الجاهل و المسأله فيهما فى غايه الإشكال لتعارض إطلاق الروايات فيهما و الأحوط لهما الإعاده مطلقا سواء فعلا بعض الصلاه على غير القبله أو كلها و فرق الشهيد ره بين البعض و الكل لا نعلم له وجها.

«16»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عليهم السلام قَالَ: الِالْتِفَاتُ فِي الصَّلَاةِ اخْتِلَاسٌ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِيَّاكُمْ وَ الِالْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يُقْبِلُ عَلَى الْعِبَادِ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ فَإِذَا الْتَفَتَ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَا ابْنَ آدَمَ عَمَّنْ تَلْتَفِتُ ثَلَاثَةً فَإِذَا الْتَفَتَ الرَّابِعَةَ أَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ (1).

بيان: اختلاس من الشيطان أى يسلب الإنسان صلاته أو فضلها بغته و الالتفات هنا يحتمل أن يكون بالوجه و بالعين أو الأعم منهما أو منهما و من القلب و الوسط أظهر و لا يمكن الاستدلال به على البطلان بوجه.

«17»- تَفْسِيرُ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ وَ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ الْفُضَيْلِ وَ رِبْعِيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً قَالَ تُقِيمُ لِلصَّلَاةِ لَا تَلْتَفِتُ يَمِيناً وَ شِمَالًا(2).

بيان: لعله على هذا التفسير عبر عن الصلاه بالدين لأنها من لوازمه كما عبر عنها بالإيمان فى الآيه الأخرى (3) و يدل على عدم جواز الالتفات بالوجه يمينا

1- 1. قرب الإسناد ص 70 ط حجر، 92 ط نجف.
2- 2. تفسير القمّىّ ص 500: و الآيه فى سوره الروم الآيه 31.
3- 3. يعنى قوله تعالى« وَ ما كانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمانَكُمْ» و قد عرفت ما فيه.

و شمالا و لا يبعد شمولهما لما بين المشرق و المغرب أيضا عرفا.

«18»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله اسْتَقْبَلَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْراً ثُمَّ صُرِفَ إِلَى الْكَعْبَهِ وَ هُوَ فِي صَلَاهِ الْعَصْرِ(1).

«19»- تَفْسِيرُ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ،: صَلَاهُ الْحَيْرَهِ عَلَى ثَلَاثَهِ وُجُوهٍ فَوَجْهٌ مِنْهَا هُوَ الرَّجُلُ يَكُونُ فِي مَفَازَهٍ لَا يَعْرِفُ الْقِبْلَهَ يُصَلِّي إِلَى أَرْبَعَهِ جَوَانِبَ (2).

بيان: المشهور بين الأصحاب أن من فقد العلم بالقبله يجتهد فى تحصيل الظن بالأمارات المفيده له و ادعى عليه الفاضلان الإجماع و يلوح من بعض الأخبار بل من بعض الأصحاب أيضا أن مع فقد العلم يصلى إلى أربع جهات و هو متروک تدل الأخبار الصحيحه على خلافه و مع فقد الظن أصلا فالأشهر أنه يصلى إلى أربع جهات أى على أطراف خطين متقاطعين على زوايا قوائم فإن واحده منها تكون لا محاله بين المشرق و المغرب و إن أمكن ذلک بالثلاث أيضا تبعا للنص و مع عدم التمكن من ذلک لضيق الوقت أو الخوف أو غيره يصلى ما تيسر و إلا فواحده يستقبل بها حيث شاء.

و قال ابن أبى عقيل لو خفيت عليه القبله لغيم أو ريح أو ظلمه فلم يقدر على القبله صلى حيث شاء مستقبل القبله و غير مستقبلها و لا إعاده عليه إذا علم بعد ذهاب وقتها أنه صلى لغير القبله و ما اختاره من التخيير أقوى و اختاره جماعه من المتأخرين و هو الظاهر من اختيار ابن بابويه و نفى عنه البعد فى المختلف و مال إليه فى الذكرى و قد دلت الأخبار الصحيحه على أن قوله تعالى فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ نزل فى قبله المتحير كما عرفت و أما الإعاده و عدمها مع تبين الخطإ فقد مضى القول فيه و ذهب السيد بن طاوس إلى استعمال القرعه فى الصلاه المذكوره و هو بعيد و الأحوط متابعه المشهور.

1- 1. قرب الإسناد ص 69 ط حجر، ص 91 ط نجف.
2- 2. تفسير القمّىّ ص 70.

«20»- الْعَيَّاشِيُّ، عَنْ أَبِی عَمْرٍو الزُّبَيْرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَمَّا صَرَفَ اللَّهُ نَبِيَّهُ إِلَی الْكَعْبَهِ عَنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ قَالَ الْمُسْلِمُونَ لِلنَّبِیِّ صلی الله علیه و آله أَ رَأَيْتَ صَلَاتَنَا الَّتِی كُنَّا نُصَلِّی إِلَی بَيْتِ الْمَقْدِسِ مَا حَالُنَا فِيهَا وَ حَالُ مَنْ مَضَی مِنْ أَمْوَاتِنَا وَ هُمْ يُصَلُّونَ إِلَی بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ وَ ما كانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَؤُفٌ رَحِيمٌ فَسَمَّی الصَّلَاهَ إِيمَاناً(1).

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا علیهما السلام: فِی قَوْلِ اللَّهِ وَ أَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ(2) قَالَ هُوَ إِلَی الْقِبْلَهِ(3).

وَ مِنْهُ عَنْ زُرَارَهَ وَ حُمْرَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیهما السلام: عَنْ قَوْلِهِ وَ أَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ قَالَ مَسَاجِدُ مُحْدَثَهٌ فَأُمِرُوا أَنْ يُقِيمُوا وُجُوهَهُمْ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ (4).

وَ أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا علیه السلام قَالَ: هُوَ إِلَی الْقِبْلَهِ لَيْسَ فِيهَا عِبَادَهُ الْأَوْثَانِ خَالِصاً مُخْلِصاً(5).

وَ مِنْهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِی زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: وَ بِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ هُوَ الْجَدْیُ لِأَنَّهُ نَجْمٌ لَا يَزُولُ وَ عَلَيْهِ بِنَاءُ الْقِبْلَهِ وَ بِهِ يَهْتَدِی أَهْلُ الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ(6).

«21»- فِی تَفْسِيرِ النُّعْمَانِیِّ، بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ فِی كِتَابِ الْقُرْآنِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لَمَّا بُعِثَ كَانَتِ الصَّلَاهُ إِلَی قِبْلَهِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَكَانَ فِی أَوَّلِ بِعْثَتِهِ يُصَلِّی إِلَی بَيْتِ الْمَقْدِسِ جَمِيعَ أَيَّامِ مُقَامِهِ بِمَكَّهَ وَ بَعْدَ هِجْرَتِهِ إِلَی الْمَدِينَهِ بِأَشْهُرٍ فَغَيَّرَتْهُ الْيَهُودُ فَقَالُوا أَنْتَ تَابِعٌ لِقِبْلَتِنَا فَأَنِفَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله ذَلِكَ مِنْهُمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَی عَلَيْهِ وَ هُوَ يُقَلِّبُ وَجْهَهُ إِلَی السَّمَاءِ وَ يَنْتَظِرُ الْأَمْرَ قَدْ نَرَی تَقَلُّبَ وَجْهِكَ

1- 1. تفسير العيّاشیّ ج 1 ص 63 و 64، و الآيه فی سوره البقره: 144.
2- 2. الأعراف: 29.
3- 3.- تفسير العيّاشیّ ج 2 ص 12.

4- 4.- تفسیر العیّاشیّ ج 2 ص 12.
5- 5.- تفسیر العیّاشیّ ج 2 ص 12.
6- 6. تفسیر العیّاشیّ ج 2 ص 256، و الآیه فی سوره النحل: 16.

فِی السَّماءِ إِلَی قَوْلِهِ لِئَلَّا یَکُونَ لِلنَّاسِ عَلَیْکُمْ حُجَّهٌ(1) یَعْنِی الْیَهُودَ فِی هَذَا الْمَوْضِعِ ثُمَّ أَخْبَرَنَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْعِلَّهَ الَّتِی مِنْ أَجْلِهَا لَمْ یُحَوِّلْ قِبْلَتَهُ مِنْ أَوَّلِ الْبِعْثَهِ فَقَالَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی وَ ما جَعَلْنَا الْقِبْلَهَ الَّتِی کُنْتَ عَلَیْها إِلَی قَوْلِهِ لَرَؤُفٌ رَحِیمٌ-(2)

فَسَمَّی سُبْحَانَهُ الصَّلَاهَ هَاهُنَا إِیمَاناً(3)

وَ قَالَ علیه السلام فِی قَوْلِهِ تَعَالَی فَوَلِّ وَجْهَکَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ (4) قَالَ مَعْنَی شَطْرِهِ نَحْوُهُ إِنْ کَانَ مَرْئِیّاً وَ بِالدَّلَائِلِ وَ الْأَعْلَامِ إِنْ کَانَ مَحْجُوباً فَلَوْ عُلِمَتِ الْقِبْلَهُ لَوَجَبَ اسْتِقْبَالُهَا وَ التَّوَلِّی وَ التَّوَجُّهُ إِلَیْهَا وَ لَوْ لَمْ یَکُنِ الدَّلِیلُ عَلَیْهَا مَوْجُوداً حَتَّی تَسْتَوِیَ الْجِهَاتُ کُلُّهَا فَلَهُ حِینَئِذٍ أَنْ یُصَلِّیَ بِاجْتِهَادِهِ حَیْثُ أَحَبَّ وَ اخْتَارَ حَتَّی یَکُونَ عَلَی یَقِینٍ مِنَ الدَّلَالَاتِ الْمَنْصُوبَهِ وَ الْعَلَامَاتِ الْمَبْثُوثَهِ فَإِنْ مَالَ عَنْ هَذَا التَّوَجُّهِ مَعَ مَا ذَکَرْنَا حَتَّی یَجْعَلَ الشَّرْقَ غَرْباً وَ الْغَرْبَ شَرْقاً زَالَ مَعْنَی اجْتِهَادِهِ وَ فَسَدَ حَالُ اعْتِقَادِهِ-(5)

قَالَ وَ قَدْ جَاءَ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله خَبَرٌ مَنْصُوصٌ مُجْمَعٌ عَلَیْهِ أَنَّ الْأَدِلَّهَ الْمَنْصُوبَهَ عَلَی بَیْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ لَا تَذْهَبُ بِکُلِّیَّتِهَا حَادِثَهٌ مِنَ الْحَوَادِثِ مَنّاً مِنَ اللَّهِ تَعَالَی عَلَی عِبَادِهِ فِی إِقَامَهِ مَا افْتَرَضَ عَلَیْهِمْ (6).

بیان: قوله علیه السلام فإن مال لعل المعنی أن بعد تبین خطائه لا یعتمد علی هذا الاجتهاد و الاعتقاد لأنه کان العمل به مختصا بحال الاضطرار فیکون ذکر الصوره المفروضه علی المثال و المراد ظهور کونه مستدبرا فالمراد بزوال معنی اجتهاده

1- 1. البقره: 144.
2- 2. البقره: 143.
3- 3. راجع ج 93 ص 8 و 9 من البحار طبعتنا هذه.
4- 4. البقره 144.
5- 5. البحار ج 93 ص 96 س 19.
6- 6. البحار ج 93 ص 97.

بطلان ثمرته لوجوب الإعاده عليه.

و معنى الروايه الأخيره أن العلامات المنصوبه للقبله من الكواكب و غيرها لا تذهب بالكليه ما دام التكليف باقيا و إنما تخفى أحيانا لبعض العوارض ثم تظهر و يحتمل أن يكون المراد أنه لا يمكن أن يخلو الإنسان من أماره و قرينه تظهر عليه بعد الاجتهاد و الطلب و إن كانت ضعيفه لكنه بعيد و مخالف للتجربه أيضا و حمله على الغالب أبعد(1).

«22»- مَعَانِی الْأَخْبَارِ، وَ الْمَجَالِسُ لِلصَّدُوقِ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَى بْنِ عُبَیْدٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حُرُمَاتٍ ثَلَاثاً لَیْسَ مِثْلَهُنَّ شَیْ ءٌ کِتَابَهُ وَ هُوَ حِکْمَهٌ وَ نُورٌ وَ بَیْتَهُ الَّذِی جَعَلَهُ قِیَاماً لِلنَّاسِ لَا یَقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ تَوَجُّهاً إِلَى غَیْرِهِ وَ عِتْرَهَ نَبِیِّکُمْ صلی الله علیه و آله (2).

قرب الإسناد، عن محمد بن عیسى بن عبید: مثله (3)

الْخِصَالُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ عِکْرِمَهَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: مِثْلَهُ إِلَّا

1- 1. فی طبعه الکمبانیّ هاهنا حدیثان من کتاب إزاحه العله فی معرفه القبله، و لما رأینا المؤلّف العلامه قدّس سرّه قد ضرب علیها فی نسخه الأصل لما سینقل آخر الباب تمام الرساله، أسقطناه فی طبعتنا هذه، راجع طبعه الکمبانیّ ص 152 من کتاب الصلاه.
2- 2. معانی الأخبار ص 117، أمالی الصدوق ص 175.
3- 3. لا یوجد الحدیث فی المصدر، و المؤلّف قدّس سرّه حینما ذکر الحدیث فی کتاب القرآن ج 92 ص 13 کتاب الحجّ و العمره ج 99 ص 60 کتاب الإمامه ج 24 ص 185، ذکر المصادر الثلاثه و لم یذکر قرب الإسناد، و الظاهر أن السهو وقع من کاتبه قدّس سرّه حیث توهم أن الحدیث إذا کان مسندا الى الحمیری، فهو موجود فی کتابه قرب الإسناد، و قد اعتمد علیه الحرّ العاملیّ فذکره فی الوسائل تحت الرقم 5206 فتحرر.

أَنَّهُ قَالَ قِبْلَةً لِلنَّاسِ (1).

«23»- مَسَارُّ الشِّيعَهِ، لِلْمُفِيدِ، قَالَ: فِی النِّصْفِ مِنْ رَجَبٍ سَنَهَ اثْنَتَيْنِ مِنَ الْهِجْرَهِ حُوِّلَتِ الْقِبْلَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ إِلَی الْكَعْبَهِ وَ كَانَ النَّاسُ فِی صَلَاهِ الْعَصْرِ فَتَحَوَّلُوا فِيهَا إِلَی الْبَيْتِ الْحَرَامِ (2).

«24»- النِّهَايَهُ، لِلشَّيْخِ قَالَ: قَدْ رُوِيَتْ رِوَايَهٌ أَنَّ مَنْ صَلَّی إِلَی اسْتِدْبَارِ الْقِبْلَهِ ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ وَجَبَ عَلَيْهِ إِعَادَهُ الصَّلَاهِ وَ هَذَا هُوَ الْأَحْوَطُ وَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ انْتَهَی (3).

وَ مِنْهُ، عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام: فِی قَوْلِهِ تَعَالَی فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ قَالَ هَذَا فِی النَّوَافِلِ خَاصَّهً فِی حَالِ السَّفَرِ فَأَمَّا الْفَرَائِضُ فَلَا بُدَّ فِيهَا مِنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَهِ(4).

«25»- مَجْمَعُ الْبَيَانِ، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیهما السلام: فِی قَوْلِهِ تَعَالَی فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَهٍ وَ أَنَّهَا مَخْصُوصَهٌ بِالنَّوَافِلِ فِی حَالِ السَّفَرِ(5).

«26»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِیِّ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ التَّمِيمِیِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ الدِّيبَاجِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ مُوسَی بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَی عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام: مَنْ صَلَّی عَلَی غَيْرِ الْقِبْلَهِ فَكَانَ إِلَی الْمَشْرِقِ أَوِ الْمَغْرِبِ فَلَا يُعِيدُ الصَّلَاهَ(6).

بيان: يمكن حمله على خارج الوقت أو على ما إذا لم يصل إلى عين المشرق و المغرب بل كان مائلا إليهما و لو كان مكافئا لأخبار الإعاده لأمكن حملها على الاستحباب مع تأيده بإطلاق بعض الأخبار و ظاهر الآيه الأولى.

1- 1. الخصال ج 1 ص 17.
2- 2. مسار الشيعه: 28 و فی ط الكمبانیّ بعد ذلک أيضا حديث من كتاب إزاحه العله و قد أضرب عليها المؤلّف رضوان اللّه عليه.
3- 3. النهايه: 14.
4- 4. النهايه: 14.

5- 5. مجمع البيان ج 1 ص 228.
6- 6. نوادر الراونديّ: لم نجده.

«27»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام: فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَأَقِمْ وَجْهَکَ لِلدِّینِ حَنِیفاً(1) قَالَ أَمَرَهُ أَنْ یُقِیمَهُ لِلْقِبْلَهِ حَنِیفاً لَیْسَ فِیهِ شَیْ ءٌ مِنْ عِبَادَهِ الْأَوْثَانِ خَالِصاً مُخْلِصاً(2).

وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: لَا تَلْتَفِتْ عَنِ الْقِبْلَهِ فِی صَلَاتِکَ فَتَفْسُدَ عَلَیْکَ فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ لِنَبِیِّهِ فَوَلِّ وَجْهَکَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ وَ حَیْثُ ما کُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَکُمْ شَطْرَهُ وَ اخْشَعْ بِبَصَرِکَ وَ لَا تَرْفَعْهُ إِلَی السَّمَاءِ وَ لْیَکُنْ نَظَرُکَ إِلَی مَوْضِعِ سُجُودِکَ (3).

«28»- الْعِلَلُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَقْرَأُ السَّجْدَهَ وَ هُوَ عَلَی ظَهْرِ دَابَّتِهِ قَالَ یَسْجُدُ حَیْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله کَانَ یُصَلِّی عَلَی نَاقَتِهِ وَ هُوَ مُسْتَقْبِلُ الْمَدِینَهِ یَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ فَأَیْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ (4).

«29»- الْعَیَّاشِیُّ، عَنْ حَرِیزٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام: أَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآیَهَ فِی التَّطَوُّعِ خَاصَّهً فَأَیْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ واسِعٌ عَلِیمٌ وَ صَلَّی رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِیمَاءً عَلَی رَاحِلَتِهِ أَیْنَمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ حَیْثُ خَرَجَ إِلَی خَیْبَرَ وَ حِینَ رَجَعَ مِنْ مَکَّهَ وَ جَعَلَ الْکَعْبَهَ خَلْفَ ظَهْرِهِ.

قَالَ قَالَ زُرَارَهُ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام الصَّلَاهُ فِی السَّفَرِ [فِی] السَّفِینَهِ وَ الْمَحْمِلِ سَوَاءٌ قَالَ الناقه [النَّافِلَهُ] کُلُّهَا سَوَاءٌ تُومِئُ إِیمَاءً أَیْنَمَا تَوَجَّهَتْ دَابَّتُکَ وَ سَفِینَتُکَ وَ الْفَرِیضَهُ تَنْزِلُ لَهَا عَنِ الْمَحْمِلِ إِلَی الْأَرْضِ إِلَّا مِنْ خَوْفٍ فَإِنْ خِفْتَ أَوْمَأْتَ وَ أَمَّا السَّفِینَهُ فَصَلِّ بِهَا قَائِماً وَ تَوَجَّهِ الْقِبْلَهَ بِجُهْدِکَ إِنَّ نُوحاً علیه السلام قَدْ صَلَّی الْفَرِیضَهَ فِیهَا قَائِماً مُتَوَجِّهاً إِلَی الْقِبْلَهِ وَ هِیَ مُطْبِقَهٌ عَلَیْهِمْ

1- 1. الروم: 30.
2- 2. دعائم الإسلام ج 1 ص 131.
3- 3. دعائم الإسلام ج 1 ص 157 و الآیه فی سوره البقره: 144.
4- 4. علل الشرائع ج 2 ص 47 و 48.

قَالَ قُلْتُ وَ مَا كَانَ عِلْمُهُ بِالْقِبْلَهِ فَيَتَوَجَّهَهَا وَ هِیَ مُطْبِقَهٌ عَلَيْهِمْ قَالَ كَانَ جَبْرَئِيلُ عليه السلام يُقَوِّمُهُ نَحْوَهَا قَالَ قُلْتُ فَأَتَوَجَّهُ نَحْوَهَا فِی كُلِّ تَكْبِيرَهٍ قَالَ أَمَّا فِی النَّافِلَهِ فَلَا إِنَّ مَا يُكَبِّرُ فِی النَّافِلَهِ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَهِ أَكْثَرُ ثُمَّ قَالَ كُلٌّ ذَلِكَ قِبْلَهٌ لِلْمُتَنَفِّلِ إِنَّهُ قَالَ فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ واسِعٌ عَلِيمٌ (1).

«30»- الْإِحْتِجَاجُ، وَ تَفْسِيرُ الْعَسْكَرِیِّ عليه السلام: فِی احْتِجَاجِ النَّبِیِّ عَلَى الْمُشْرِكِينَ قَالَ إِنَّا عِبَادُ اللَّهِ مَخْلُوقُونَ مَرْبُوبُونَ نَأْتَمِرُ لَهُ فِيمَا أَمَرَنَا وَ نَنْزَجِرُ عَمَّا زَجَرَنَا إِلَى أَنْ قَالَ فَلَمَّا أَمَرَنَا أَنْ نَعْبُدَهُ بِالتَّوَجُّهِ إِلَى الْكَعْبَهِ أَطَعْنَا ثُمَّ أَمَرَنَا بِعِبَادَتِهِ بِالتَّوَجُّهِ نَحْوَهَا فِی سَائِرِ الْبُلْدَانِ الَّتِی نَكُونُ بِهَا فَأَطَعْنَا فَلَمْ نَخْرُجْ فِی شَیْ ءٍ مِنْ ذَلِكَ مِنِ اتِّبَاعِ أَمْرِهِ (2).

«31»- تَفْسِيرُ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، بِرِوَايَهِ ابْنِ قُولَوَيْهِ (3) عَنْهُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ لَمَّا بُعِثَ كَانَتِ الْقِبْلَهُ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ عَلَى سُنَّهِ بَنِی إِسْرَائِيلَ وَ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَخْبَرَنَا فِی الْقُرْآنِ أَنَّهُ أَمَرَ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ عليه السلام أَنْ يَجْعَلَ بَيْتَهُ قِبْلَهً فِی قَوْلِهِ وَ أَوْحَيْنا إِلى مُوسى وَ أَخِيهِ أَنْ تَبَوَّءا لِقَوْمِكُما بِمِصْرَ بُيُوتاً وَ اجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَهً(4) وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله عَلَى هَذَا يُصَلِّی إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ مُدَّهَ مُقَامِهِ بِمَكَّهَ وَ بَعْدَ الْهِجْرَهِ أَشْهُراً حَتَّى عَيَّرَتْهُ الْيَهُودُ وَ قَالُوا أَنْتَ تَابِعٌ لَنَا تُصَلِّی إِلَى قِبْلَتِنَا وَ بُيُوتِ نَبِيِّنَا فَاغْتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله لِذَلِكَ وَ أَحَبَّ أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ قِبْلَتَهُ إِلَى الْكَعْبَهِ وَ كَانَ يَنْظُرُ فِی آفَاقِ السَّمَاءِ يَنْتَظِرُ أَمْرَ اللَّهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَدْ نَرى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِی السَّماءِ إِلَى قَوْلِهِ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّهٌ يَعْنِی الْيَهُودَ.

1- 1.- تفسير العيّاشیّ ج 1 ص 56 و 57.
2- 2. الاحتجاج ص 12، تفسير الإمام ص 248 ذيل قوله تعالى« وَ قالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّهَ إِلَّا مَنْ كانَ هُوداً أَوْ نَصارى» البقره: 111.
3- 3. راجع شرح ذلک فی ج 93 ص 97.
4- 4. يونس: 87.

ثُمَّ أَخْبَرَ لِأَیِّ عِلَّهٍ لَمْ یُحَوِّلْ قِبْلَتَهُ فِی أَوَّلِ النُّبُوَّهِ فَقَالَ وَ ما جَعَلْنَا الْقِبْلَهَ الَّتِی کُنْتَ عَلَیْهَا الْآیَهَ فَقَالُوا یَا رَسُولَ اللَّهِ فَصَلَاتُنَا الَّتِی صَلَّیْنَاهَا إِلَی بَیْتِ الْمَقْدِسِ مَا حَالُهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ وَ ما کانَ اللَّهُ لِیُضِیعَ إِیمانَکُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَؤُفٌ رَحِیمٌ وَ قَالَ فِی مَوْضِعٍ آخَرَ فِیمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَی الْجَوَارِحِ مِنَ الطُّهُورِ وَ الصَّلَاهِ وَ ذَلِکَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی لَمَّا صَرَفَ نَبِیَّهُ إِلَی الْکَعْبَهِ عَنْ بَیْتِ الْمَقْدِسِ قَالَ

الْمُسْلِمُونَ لِلنَّبِیِّ یَا رَسُولَ اللَّهِ أَ رَأَیْتَ صَلَاتَنَا الَّتِی کُنَّا نُصَلِّی إِلَی بَیْتِ الْمَقْدِسِ مَا حَالُهَا وَ حَالُنَا فِیهَا وَ حَالُ مَنْ مَضَی مِنْ أَمْوَاتِنَا وَ هُمْ یُصَلُّونَ إِلَی بَیْتِ الْمَقْدِسِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ ما کانَ اللَّهُ لِیُضِیعَ إِیمانَکُمْ فَسَمَّی اَللَّهُ الصَّلَاهَ إِیمَاناً.

أقول: سیأتی کثیر من أخبار هذا الباب فی باب الاستقرار و باب صلاه الموتحل و الغریق و أبواب صلاه الخوف و المطارده.

و لنختم الباب بذکر رساله کتبها الشیخ الجلیل أبو الفضل شاذان بن جبرئیل القمی قدس الله روحه فی القبله فی سنه ثمان و خمسین و خمسمائه(1) و کثیرا ما یذکر الأصحاب عنه و یعولون علیه و هو داخل فی إجازات أکثر الأصحاب کما ستعرف فی آخر الکتاب قال الشهید نور الله ضریحه فی الذکری ذکر الشیخ أبو الفضل شاذان بن جبرئیل القمی و هو من أجلاء فقهائنا فی کتاب إزاحه العله فی معرفه القبله و ذکر فصلا منه و اشتبه علی بعض الأصحاب فتوهم أنه تألیف الفضل بن شاذان و لیس کذلک لما صرح به الشهید و غیره.

1- 1.- زیاده من نسخه الأصل بخطه قدّس سرّه مستدرکا بین السطور.

إزاحه العله فى معرفه القبله لمؤلفه أبى الفضل شاذان بن جبرئيل القمى

ص: 73

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ قال قدس سره سألنى الأمير فرامرز بن على الجرجانى إملاء مختصر يشتمل على ذكر معرفه القبله من جميع أقاليم الأرض مما ورد عن أئمه الهدى عليهم السلام فامتثلت مرسومه أدام الله نعمته فأول ما ابتدأت بذكره وجوب التوجه إلى القبله ثم ذكرت بعد ذلک أقسام القبله و أحكامها و ذكرت كيفيه ما يستدل به أهل كل إقليم إلى منتهى حدوده على معرفه قبلتهم إن شاء الله تعالى.

فصل فى ذكر وجوب التوجه إلى القبله

قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه و آله قَدْ نَرى تَقَلُّبَ وَجْهِکَ فِى السَّماءِ فَلَنُوَلِّيَنَّکَ قِبْلَةً تَرْضاها فَوَلِّ وَجْهَکَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ وَ حَيْثُ ما كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ (1) أى نحوه و قال عز و جل وَ مِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَکَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ وَ إِنَّهُ لَلْحَقُّ مِنْ رَبِّکَ وَ مَا اللَّهُ بِغافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ (2) فأوجب الله تعالى بظاهر اللفظ التوجه نحو المسجد الحرام لمن نأى عنه (3)

1- 1. البقره: 144.
2- 2. البقره: 149.
3- 3. كذا ذكره الشيخ فى التهذيب ج 2 ص 42 باب القبله ط نجف، و استدلّ بقول هذيل: أقول: لام زنباع أقرى صدور العيس شطر بنى تميم و قول لقيط الايادى: فقد أظلكم من شطر ثغركم هول له ظلم تغشاكم قطعا استدل بهما على أن الشطر بمعنى النحو و الجهه و الناحيه.

وَ رَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً(1) قَالَ أَمَرَهُ أَنْ يُقِيمَ وَجْهَهُ لِلْقِبْلَهِ خَالِصاً مُخْلِصاً لَيْسَ فِيهِ شَيْ ءٌ مِنْ عِبَادَهِ الْأَوْثَانِ (2).

وَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ أَيْضاً قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ أَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ(3) قَالَ هَذِهِ الْقِبْلَهُ(4) أَيْضاً.

فوجه وجوب معرفه القبله التوجه إليها فى الصلاه كلها فرائضها و سننها مع الإمكان و عند الذبح و النحر و عند إحضار الأموات و غسلهم و الصلاه عليهم و دفنهم و الوقوف بالموقفين و رمى الجمار و حلق الرأس لا وجه لوجوب معرفه القبله سوى ذلک.

فصل فى ذكر أقسام القبله و أحكامها

المكلفون فى باب التوجه إلى القبله على ثلاثه أقسام منهم من يلزمه التوجه إلي نفس الكعبه فلا يحتاج إلى طلب الأمارات و هو كل من كان مشاهدا بأن يكون فى المسجد الحرام أو يكون فى حكم المشاهد بأن يكون ضريرا أو يكون بينه و بين الكعبه حائل أو يكون خارج المسجد الحرام بحيث لا يخفى عليه جهه الكعبه.

و القسم الثانى ما يلزمه التوجه إلى نفس المسجد الحرام و هو كل من كان مشاهد المسجد الحرام أو فى حكم المشاهد أو غلب على ظنه جهته ممن كان فى الحرم و هذا القسم أيضا لا يحتاج إلى تطلب تلک الأمارات التى يحتاج إليها من كان خارج الحرم.

و القسم الثالث من يلزمه التوجه إلى الحرم فهو كل من كان خارج الحرم و نائيا عنه و هو الذى يحتاج إلى تطلب تلک الأمارات من سائر أقاليم الأرض.

1- 1. الروم: 30.
2- 2. التهذيب ج 2 ص 43 ط نجف ج 1 ص 145 ط حجر.
3- 3. الأعراف: 29.
4- 4. التهذيب ج 1 ص 145 ط حجر ج 2 ص 43 ط نجف.

فصل فی ذکر صرف رسول الله صلی الله علیه و آله إلی الکعبه من البیت المقدس

قَالَ مُعَاوِيَهُ بْنُ عَمَّارٍ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام مَتَى صُرِفَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِلَى الْكَعْبَهِ قَالَ بَعْدَ رُجُوعِهِ مِنْ بَدْرٍ وَ كَانَ يُصَلِّي بِالْمَدِينَهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ سَبْعَهَ عَشَرَ شَهْراً ثُمَّ أُعِيدَ إِلَى الْكَعْبَهِ(1).

وَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ ما جَعَلْنَا الْقِبْلَهَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْها إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلى عَقِبَيْهِ وَ إِنْ كانَتْ لَكَبِيرَهً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَ ما كانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَؤُفٌ رَحِيمٌ-(2) فَقَالَ علیه السلام إِنَّ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ أَتَوْهُمْ وَ هُمْ قَدْ صَلَّوْا رَكْعَتَيْنِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَقِيلَ لَهُمْ إِنَّ نَبِيَّكُمْ قَدْ صُرِفَ إِلَى الْكَعْبَهِ فَتَحَوَّلَ النِّسَاءُ مَكَانَ الرِّجَالِ وَ الرِّجَالُ مَكَانَ النِّسَاءِ وَ جَعَلُوا الرَّكْعَتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ إِلَى الْكَعْبَهِ وَ صَلَّوْا صَلَاهً وَاحِدَهً إِلَى قِبْلَتَيْنِ فَلِذَلِكَ سُمِّيَ مَسْجِدُهُمْ مَسْجِدَ الْقِبْلَتَيْنِ (3) وَ هُوَ بِالْمَدِينَهِ قَرِيباً مِنْ بِئْرِ رُومَهَ(4).

فصل فی ذکر من کان فی جوف الکعبه أو فوقها أو عرصتها مع عدم حیطانها

إذا کان الإنسان فی جوف الکعبه صلی إلی أی جهه شاء إلا إلی الباب فإنه إذا کان مفتوحا لا یجوز التوجه إلی جهته و کذلک الحکم إذا کان فوقها سواء کان السطح له ستره من نفس البناء أو کان مغروزا فیه أو لم یکن له ستره ففی أی موضع وقف جاز اللهم إلا أن یقف علی طرف الحائط بحیث لا یبقی بین یدیه جزء من بناء البیت فإنه لا یجوز حینئذ صلاته لأنه یکون قد استدبر القبله.

1- 1. التهذیب ج 1 ص 145 ج 2 ص 43 ط نجف.
2- 2. البقره: 143.
3- 3. التهذیب ج 1 ص 146. ج 2 ص 44 ط نجف.
4- 4. من کلام شاذان نفسه، و بئر رومه فی عقیق المدینه.

و يجوز لمن كان فوق الكعبه أيضا أن يصلى مستلقيا متوجها إلى البيت المعمور الذى يسمى الضراح فى السماء الرابعه أو الثالثه على خلاف فيه و تكون صلاته إيماء.

و متى انهدم البيت و العياذ بالله جازت الصلاه إلى عرصته و إن وقف وسط عرصته و صلى كان أيضا جائزا ما لم يقف على طرف قواعده بحيث لم يبق بين يديه جزء من أساسه.

فصل فى التوجه إلى القبله من أربع جوانب البيت

اعلم أن الناس يتوجهون إلى القبله من أربع جوانب الأرض فأهل العراق و خراسان إلى جيلان و جبال ديلم و ما كان فى حدوده مثل الكوفه و بغداد و حلوان إلى الرى و طبرستان إلى جبل سابور و إلى ما وراء النهر إلى خوارزم إلى الشاش (1) و إلى منتهى حدوده و من يصلى إلى قبلتهم من أهل الشرق إلى حيث يقابل المقام و الباب.

و يستدل على ذلک من النجوم بتصيير بنات نعش خلف الأذن اليمنى و الجدى إذا طلع خلف منكبه الأيمن و الفجر موازيا لمنكبه الأيسر و الشفق محاذيا لمنكبه الأيمن و الهنعه إذا طلعت بين الكتفين (2)

و الدبور مقابله و الصبا خلفه و الشمال على يمينه و الجنوب على يساره (3)

أو بجعل عين الشمس عند الزوال على حاجبه الأيمن.

و على أهل العراق و من يصلى إلى قبلتهم من أهل الشرق التياسر قليلا.

وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام: عَنِ التَّيَاسُرِ فَقَالَ إِنَّ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ لَمَّا أُنْزِلَ بِهِ مِنَ الْجَنَّهِ

1- 1. الشاش: بلد بما وراء النهر. منه رحمه اللّه.
2- 2. الهنعه- منكب الجوزاء الايسر، و هى خمسه أنجم مصطفه ينزلها القمر.

3- 3. قال الجوهریّ: الصبا- بالفتح- ریح و مهبها المستوی أن تهب من موضع مطلع الشمس إذا استوی اللیل و النهار، و نیحتها الدبور(یعنی مقابلتها) و الجنوب ریح تقابل الشمال، و قال الفیروزآبادی: الشمال بالفتح و یکسر: الریح التی تهب من قبل الحجر أو ما استقبلک عن یمینک و أنت مستقبل القبله و الصحیح أنّه ما مهبه بین مطلع الشمس و بنات النعش أو من مطلع الشمس الی مسقط النسر الطائر، و یکون اسما و صفه، و لا تکاد تهب لیلا و قال: الجنوب ریح تخالف الشمال مهبها من مطلع سهیل الی مطلع الثریا و قال الصباریح مهبها من مطلع الثریا الی بنات نعش، و قال: الدبور ریح تقابل الصبا، و قیل: الدبور ریح مهبها من مغرب الشمس الی مطلع سهیل.

وَ وُضِعَ فِی مَوْضِعِهِ جُعِلَ أَنْصَابُ الْحَرَمِ مِنْ حَیْثُ یَلْحَقُهُ نُورُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَهِیَ عَنْ یَمِینِ الْکَعْبَهِ أَرْبَعَهُ أَمْیَالٍ وَ عَنْ یَسَارِهَا ثَمَانِیَهُ أَمْیَالٍ کُلُّهَا اثْنَا عَشَرَ مِیلًا فَإِذَا انْحَرَفَ الْإِنْسَانُ ذَاتَ الْیَمِینِ خَرَجَ عَنْ جِهَهِ الْقِبْلَهِ لِقِلَّهِ أَنْصَابِ الْحَرَمِ وَ إِذَا انْحَرَفَ ذَاتَ الْیَسَارِ لَمْ یَکُنْ خَارِجاً عَنْ حَدِّ الْقِبْلَهِ(1).

و الأنصاب هی الأعلام المبنیه علی حدود الحرم و الفرق بین الحل و الحرم.

فصل فی ذکر التوجه إلی القبله من مالطه و شمشاط(2)

و الجزیره إلی الموصل و ما وراء ذلک من بلاد آذربیجان و الأبواب إلی حیث یقابل ما بین الرکن الشامی إلی نحو المقام و یستدل علی ذلک من النجوم بتصییر بنات نعش خلف الأذن الیمنی و العیوق (3) إذا طلع خلف الأذن الیسری و سهیل إذا تدلی للمغیب بین

1- 1. التهذیب ج 1 ص 146 ج 2 ص 44 و 45 ط نجف.
2- 2. مالطه بلده بالاندلس، و شمشاط بالکسر ثمّ السکون و شین کالاولی و آخره طاء مهمله مدینه بالروم علی شاطئ الفرات، و هی من أعمال خرت برت. کذا فی المراصد، و فی بعض النسخ سمیساط، و هی بضم اوله و فتح ثانیه و یاء مثناه من تحت ساکنه و سین اخری ثمّ بعد الالف طاء مهمله: مدینه علی شاطئ الفرات فی طرف[طریق] علی غربی الفرات، قال فی المراصد و هی غیر شمشاط.
3- 3. العیوق: نجم أحمر مضی ء فی طرف المجره الایمن یتلو الثریا لا یتقدمه و أصله فیعول، فلما التقی الیاء و الواو، و الأولی ساکنه، صارتا یاء مشدده. قاله الجوهریّ.

العینین و الجدی إذا طلع بین الکتفین و الشرق علی یده الیسری و الشمال علی صفحه الخد الأیمن و الدبور علی العین الیمنی و الجنوب علی العین الیسری.

فصل فی ذکر التوجه إلی القبله من الشام و التوجه إلی القبله من عسفان (1) و ینبع و المدینه و حر دمشق (2)

و حلب و حمص و حماه و آمد و میافارقین و أقلاد و إلی الروم و سماوه و الجوذا و إلی مدین شعیب و إلی الطور و تبوک و الدار و من بیت المقدس و بلاد الساحل کلها و دمشق إلی حیث یقابل المیزاب إلی الرکن الشامی و یستدل علی ذلک من النجوم بتصییر بنات نعش إذا غابت خلف الأذن الیمنی و الجدی إذا طلع خلف الکتف الأیسر و موضع مغیب السهیل علی العین الیمنی و طلوعه بین العینین و المشرق علی عینه الیسری و الصبا علی خده الأیسر و الشمال علی الکتف الأیمن و الدبور علی صفحه الخد الأیمن و الجنوب مستقبل الوجه.

فصل فی ذکر التوجه إلی القبله من بلاد مصر و الإسکندریه و القیروان إلی تاهرت إلی البربر إلی السوس (3)

الأقصی من المغرب و إلی الروم و إلی البحر الأسود إلی حیث یقابل ما بین الرکن الغربی إلی المیزاب و یستدل علی ذلک

1- 1.- قیل: هو قریه جامعه علی سته و ثلاثین میلا من مکّه و هی حدّ تهامه و بین عسفان الی ملل موضع یقال له الساحل، و قیل منهله من مناهل الطریق بین الجحفه و مکّه و هی من مکّه علی مرحلتین.
2- 2. کانه اسم واد.
3- 3. السوس کوره بالاهواز و بلد بالمغرب و هو السوس الاقصی، و بلد آخر بالروم ذکره الفیروزآبادی منه رحمه اللّه. اقول و تاهرت مدینتان متقابلتان بأقصی المغرب أحدهما تاهرت القدیمه و الآخر تاهرت المحدثه، و فی الأصل و طبعه الکمبانیّ:« باهیوت». فتحرر.

بتصيير الصليب (1)

إذا طلع بين العينين و بنات نعش إذا غابت بين الكتفين و الجدى إذا طلع على الأذن اليسرى و المشرق على العين اليسرى و الصبا على المنكب الأيسر و الشمال بين العينين و الدبور على اليد اليمنى و الجنوب على العين اليسرى.

فصل فى ذكر التوجه إلى القبله من بلاد الحبشه و النوبه و التوجه إلى القبله من الصعيد الأعلى من بلاد مصر و بلاد الحبشه و النوبه و النحه و الزعاوه و الدمانس و التكرور و الزيلع (2)

و من وراء ذلک من بلاد السودان إلى حيث يقابل ما بين الركن الغربى و الركن اليمانى و يستدل على ذلک بتصيير الثريا و العيوق إذا طلعا على يمينه و شماله و الشوله(3)

إذا غابت بين الكتفين و الجدى على صفحه الخد الأيسر و المشرق بين العينين و الصبا على العين اليسرى و الدبور على المنكب الأيمن و الجنوب على العين اليمنى.

فصل فى ذكر التوجه إلى القبله من الصين و اليمن و التهايم (4) و صعده إلى الصنعاء و عدن و حرمس (5) إلى حضرموت و كذلک إلى البحر الأسود إلى حيث يقابل المستجار و الركن اليمانى و يستدل على ذلک من النجوم بتصيير الجدى إذا طلع بين العينين

1- 1. نجوم أربعه تقع خلف النسر الواقع بهيئه الصليب.
2- 2. الزيلع: بلد بساحل بحر الحبشه، منه رحمه اللّه بخطه، أقول و التكرور بفتح التاء و راءين مهملتين بلاد تنسب الى قبيل من السودان فى أقصى جنوب المغرب أهلها أشبه الناس بالزنوج، و الدمانس: مدينه من نواحى تفليس بأرمنيه: على ما فى المراصد و الزغاوه- بالفتح- بلد فى جنوبى افريقيه بالمغرب، و فى الأصل و هكذا ضبطه الكمبانىّ« الدعاوه» و هو تصحيف، و أمّا النحه، ففى الأصل جعله مصحف طنجه ظاهرا، و هى مدينه على ساحل بحر المغرب. فتحرر.

3- 3. الشوله: كوكبان نيران متقاربان ينزلهما القمر. يقال لهما حمه العقرب.
4- 4. جمع تهامه: كل أرض تتصوب الى البحر.
5- 5. كانه اسم بلد و فى القاموس بلد حرماس أملس، و فى اللسان الحرمس الاملس، و لعله مصحف حرض: بلد فى أوائل اليمن من جهه مكّه، أو جرمى: دار ملک الحبشه على ما سيجى ء ذيل الباب.

و سهيل إذا غاب بين الكتفين و المشرق على الأذن اليمنى و الصبا على صفحه الخد الأيمن و الشمال على العين اليسرى و الدبور على المنكب الأيسر و الجنوب على مرجع الكتف اليمنى.

فصل

فى ذكر التوجه إلى القبله من السند و الهند و غير ذلک و التوجه إلى القبله من الهند و السند و ملتان و كابل و القندهار و جزيره سيلان و ما وراء ذلک من بلاد الهند إلى حيث يقابل الركن اليمانى إلى الحجر الأسود و يستدل على ذلک من النجوم بتصيير بنات نعش إذا طلعت على الخد الأيمن و الجدى إذا طلع على الخد الأيمن و الثريا إذا غابت على العين اليسرى و سهيل إذا طلع خلف الأذن اليسرى و الشرق على يد اليمين و الصبا على صفحه الخد الأيمن و الشمال مستقبل الوجه و الدبور على المنكب الأيسر و الجنوب بين الكتفين.

فصل فى ذكر التوجه إلى القبله من البصره و غيرها و التوجه من البصره و البحرين و اليمامه و الأهواز و خوزستان و فارس و أصفهان و سجستان إلى التبت إلى الصين إلى حيث يقابل ما بين الباب و الحجر الأسود و يستدل على ذلک من النجوم بتصيير النسر الطائر إذا طلع بين الكتفين و الجدى إذا طلع على الأذن اليمنى و الشوله إذا نزلت للمغيب بين عينيه و المشرق على أصل المنكب الأيمن و الصبا على الأذن اليمنى و الشمال على العين اليمنى و الدبور على الخد الأيسر و الجنوب بين الكتفين.

فصل فى ذكر من فقد هذه الأمارات المذكوره فى معرفه القبله

من فقد هذه الأمارات و من اشتبه عليه ذلک أو كان محبوسا فى بيت بحيث لا يجد دليلا على القبله صلى الصلاه الواحده إلى أربع جهات إلى كل جهه مره فى حال الاختيار و مع الضروره إلى أى جهه شاء و لا يجوز استعمال الاجتهاد و التحرى فى طلبها على حال و كذلک الحكم إذا كان الإنسان فى بر أو بحر و أطبقت السماء بالغيم فإنه يصلى الصلاه الواحده إلى أربع جهات أربع مرات.

و قد تعلم القبله بالمشاهده أو بخبر عن مشاهده يوجب العلم أو بأن نصبها النبى صلى الله عليه و آله بمسجده كقبله المدينه و قباء و فى بعض أسفاره و غزواته بنى مساجد معروفه إلى الآن مثل مسجد الفضيخ و مسجد الأعمى و مسجد الإجابه و مسجد البغله و مسجد الفتح و سلع و غيرها من المواضع التى صلى فيها النبى صلى الله عليه و آله و كالقبور المرفوعه بحضوره مثل قبر إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه و آله و فاطمه بنت أسد و قبر حمزه سيد الشهداء بأحد و غيره أو بأن نصبها أحد الأئمه عليهم السلام مثل قبله الكوفه و البصره و غيرهما أو يحكم بأنهم صلوا إليها عليهم السلام فإن بجميع ذلک تعلم القبله.

فصل فى ذكر الغريب إذا دخل بلده و هو لا يعلم القبله كيف يصلى جاز له أن يصلى إلى قبله تلک البلد و إذا غلب على ظنه أنها غير صحيحه وجب عليه أن يرجع إلى الأمارات الداله على القبله عند صلاته مع التمكن و زوال العذر و أن يأخذ بقول عدل و يجب على الإنسان تتبع الأمارات كلما أراد أن يصلى اللهم إلا أن يكون قد علم أن القبله فى جهه بعينها ثم علم أنها لم تتغير جاز له أن يتوجه إليها من غير أن يجدد طلب الأمارات.

فصل فى ذكر من كان بمكه خارج المسجد الحرام كيف يصلى

من كان بمكه خارج المسجد الحرام أو فى بعض بيوتها وجب عليه التوجه إلى جهه الكعبه مع العلم سواء كان غريبا أو قطنا و لا يجوز له أن يجتهد فى بعض بيوتها لأنه لا يتعذر عليه طريق العلم.

و من كان وراء جبل من جبال مكه و هو فى الحرم و أمكنه معرفه القبله من جهه العلم لم يجز له أن يعمل على الاجتهاد بل يجب عليه طلبها من جهه العلم و من نأى عن الحرم فقد قلنا له أن يطلب جهه الحرم مع الإمكان فإن كان له طريق يعلم من جهه الحرم وجب عليه ذلک و إن لم يكن له طريق يعلم منه رجع إلى الأمارات

التى ذكرناها أو عمل على غلبه الظن فإن فقد هذه الأمارات صلى إلى أربع جهات على ما ذكرناه فإن لم يتسع الوقت أو لا يتمكن من ذلک يصلى إلى أى جهه شاء.

فصل فى ذكر من فقد هذه الأمارات و أراد أن يصلى الجماعه

متى لزم جماعه الصلاه إلى أربع جهات لفقد الأمارات جاز لهم أن يصلوا جماعه إلى الجهات الأربع.

و البصير إذا صلى إلى بعض الجهات ثم تبين له أنه صلى إلى غير القبله و الوقت باق أعاد الصلاه فإن كان صلى بصلاته بصير آخر و هو ممن لا يحسن الاستدلالات أو صلى بقوله و لم يصل معه فإن تقضى الوقت فلا إعاده على واحد منهما إلا أن يكون قد استدبر القبله فإنه يعيدها هو و كل من صلى بقوله على الصحيح من المذهب و قال قوم من أصحابنا إنه لا يعيد و الأول أصح.

فإن كان فى حال الصلاه ثم ظن بأن القبله عن يمينه أو عن شماله بنى عليه و استقبل القبله و تممها فإن كان مستدبر القبله أعاد من أولها بلا خلاف فإن كان صلى بصلاته أعمى انحرف بانحرافه.

و إذا كانوا جماعه و قد فقدوا أمارات القبله و أرادوا أن يصلوا جماعه جاز لهم أن يقتدوا بواحد منهم إذا تساوت ظنونهم فى قياس القبله فإن غلب فى ظن أحدهم جهه القبله و تساوى ظن الباقين جاز أيضا أن يقتدوا به لأن فرضهم الصلاه إلى أربع جهات مع الإمكان و إلى جهه واحده مع الضروره.

و هذه الجماعه متى اختلفت ظنونهم فيها و أدى اجتهاد كل واحد منهم إلى أن القبله فى خلاف جهه الآخر لم يكن لواحد منهم الاقتداء بالآخر على حال و تكون صلاتهم فرادى فإن صلوها جماعه ثم رأى الإمام فى صلاته أنه أخطأ القبله رجع إلى القبله على ما فصلناه و المأمومون إن غلب ذلک على ظنهم تبعوه فى ذلک و إن لم يغلب على ظنهم بنوا على ما هم عليه و تمموا صلاتهم منفردين و كذلک الحكم فى بعض المأمومين سواء.

و من كان أعمى أو كان بصيرا إلا أنه لا يعرف استدلالات القبله أو كان يحسن إلا أنه قد فقدها جاز أن يرجع فى معرفه القبله إلى قول من يخبره بذلک إذا كان عدلا فإن لم يجد عدلا يخبره بذلک كان حكمه حكم من فقد الأمارات فى وجوب الصلاه عليه إلى أربع جهات مع الاختيار أو إلى جهه واحده مع الاضطرار.

و يجوز للأعمى أن يقبل من غيره و يرجع إلى قوله فى كون القبله فى بعض الجهات سواء كان طفلا أو بالغا فإن لم يرجع إلى قوله و صلى برأى نفسه و أصاب القبله كانت صلاته ماضيه و إن أخطأ القبله أعاد الصلاه لأن فرضه أن يصلى إلى أربع جهات فإن كان فى حال الضروره كانت صلاته ماضيه.

و لا يجوز له أن يقبل من الكفار و لا ممن ليس على ظاهر الإسلام و قول الفاسق لأنه غير عدل و إذا دخل الأعمى فى صلاته بقول واحد ثم قال آخر القبله فى جهه غيرها عمل على قول أعدلهما عنده فإن تساويا فى العداله مضى فى صلاته لأنه دخل فيها بيقين و لا يرجع عنها إلا بيقين مثله.

و إذا دخل الأعمى فى الصلاه بقول بصير ثم أبصر و شاهد أمارات القبله و كانت صحيحه بنى على صلاته و إن احتاج إلى تأمل كثير و تطلب أمارات و مراعاتها استأنف الصلاه لأن ذلک عمل كثير فى الصلاه و هو يبطل الصلاه و فى أصحابنا من قال إنه يمضى فى صلاته و الأول أحوط.

فإن دخل بصير فى الصلاه ثم عمى فعليه أن يتمم صلاته لأنه توجه إلى القبله بيقين ما لم ينحرف عن القبله فإن التوى عليه التواء لا يمكنه الرجوع إليها بيقين بطلت صلاته و يحتاج إلى استئنافها بقول من يسدده فإن كان له طريق رجع إليها و تمم صلاته فإن وقف قليلا ثم جاء من يسدده جازت صلاته و تممها و إن تساوت عنده الجهات فقد قلنا إنه يصلى إلى أربع جهات مع الإمكان و يكون مجزيا فى حال الضروره.

فإن دخل فيها ثم غلب على ظنه أن جهه القبله فى غير تلک الجهه مال إليها و بنى على صلاته ما لم يستدبر القبله فإن كان مستدبرها أعاد الصلاه.

فصل فى ذكر استقبال القبله لمن يصلى على الراحله أو فى السفينه أو فى حال المسايفه و المطارده

اعلم أن المسافر لا يصلى الفريضه على الراحله مع الاختيار فإن لم يمكنه غير ذلک جاز له أن يصلى على الراحله غير أنه يستقبل القبله على كل حال و لا يجوز له غير ذلک و أما النوافل فلا بأس أن يصليها على الراحله و أما صلاه الجنازه و صلاه الفرض أو قضاء الفريضه أو صلاه الكسوف أو صلاه العيدين أو صلاه النذر فلا يصلى شيئا من ذلک على الراحله مع الاختيار و يجوز مع الاضطرار لعموم الأخبار و المنع من ذلک على الراحله فى الأمصار مع الضروره و الاختيار و فعلها على الأرض.

و كذا فى السفينه إذا دارت يدور معها بالعكس حيث تدور فإن لم يمكنه صلى على صدر السفينه بعد أن يستقبل القبله بتكبيره الإحرام.

و أما حال شده الخوف و حال المطارده و الغرق و المسايفه فإنه يسقط فرض استقبال القبله و يصلى كيف شاء و يمكن منه إيماء و يقتصر على التكبير على ما ذكره أصحابنا فى كتبهم رضى الله عنهم.

أقول: إنما أوردت الرساله بتمامها لاشتهارها بين علمائنا المتأخرين و تعويلهم عليها فى أحكام القبله لكن العلامات التى ذكرها ره كثير منها مخالفه للتجربه و القواعد الهيئاويه بل لا يوافق بعضها بعضا و لم نتكلم فى ذلک لأن استيفاء القول فيها يوجب بسطا لا يناسب الكتاب و الرجوع إلى القواعد الرياضيه و الآلات المعده لذلک من الأسطرلاب و الهندسه أضبط و أقوى و التعويل عليها أحوط و أولى إذ بعد استعلام خط نصف النهار ينحرف عنه إلى اليمين و إلى الشمال بقدر ما استخرجوه من انحراف كل بلد.

و تفصيله أن يسوى الأرض غايه التسويه و قد ذكروا لها وجوها شهرتها عند البناءين تغنى عن ذكرها و يقام مقياس فى وسط ذلک السطح و يرسم حول المقياس دائره نصف قطرها بقدر ضعف المقياس على ما ذكروه و إن لم يكن ذلک لازما بل اللازم أن يكون المقياس بحيث يدخل ظله الدائره قبل الزوال و يخرج بعده و يرصد دخول الظل الدائره و خروجه عنها قبل نصف النهار و بعده و يعلم كلا من موضعى الدخول و الخروج بعلامه و ينصف القوس التى بينهما و يوصل بين المنتصف و المركز بخط مستقيم فهو خط نصف النهار و بخروج رأس ظل المقياس عنه يعرف أول الزوال و بقدر الانحراف عنه يمينا و شمالا يعرف القبله.

و لنذكر مقدار انحراف البلاد المعروفه كما ذكره المحققون فى كتب الهيئه لئلا يحتاج الناظر فى هذا الكتاب إلى الرجوع إلى غيره فالبلاد التى تكون على خط نصف النهار(1) سمت قبلتهم نقطه الجنوب أو الشمال و أما البلاد المنحرفه عن نقطه الجنوب إلى المغرب فبلدتنا أصبهان منحرفه عن نقطه الجنوب إلى اليمين بأربعين

1- 1. يعنى الخط الذى يمر على مكّه زادها اللّه شرفا و يقع عليها المدينه و أمثالها.

درجه و تسع و عشرین دقیقه و کاشان بأربع و ثلاثین درجه و إحدی و ثلاثین دقیقه و قزوین بسبع و عشرین درجه و أربع و ثلاثین دقیقه و تبریز بخمس عشره درجه و أربعین دقیقه و مراغه بست عشره درجه و سبع عشره دقیقه و یزد بثمان و أربعین درجه و تسع و عشرین دقیقه و قم بإحدی و ثلاثین درجه و أربع و خمسین دقیقه و أسترآباد بثمان و ثلاثین درجه و ثمان و أربعین دقیقه و طوس و مشهد الرضا صلوات الله علیه بخمس و أربعین درجه و ست دقائق و نیسابور بست و أربعین درجه و خمس و عشرین دقیقه و سبزوار بأربع و أربعین درجه و اثنتین و خمسین دقیقه و بغداد باثنتی عشره درجه و خمس و أربعین دقیقه و کوفه باثنتی عشره درجه و إحدی و ثلاثین دقیقه و سرمن رأی بسبع درجات و ست و خمسین دقیقه و المدائن بثمان درجات و ثلاثین دقیقه و الحله باثنتی عشره درجه و بحرین بسبع و خمسین درجه و ثلاث و عشرین دقیقه و لحسا بتسع و ستین درجه و ثلاثین دقیقه و شیراز بثلاث و خمسین درجه و ثمان عشره دقیقه و همدان باثنتین و عشرین درجه و ست عشره دقیقه و ساوه بتسع و عشرین درجه و ست عشره دقیقه و تون بخمسین درجه و عشرین دقیقه و طبس باثنتین و خمسین درجه و خمس و خمسین دقیقه و تستر بخمس و ثلاثین درجه و أربع و عشرین دقیقه و أردبیل بسبع عشره درجه و ثلاث عشره دقیقه و هراه بأربع و خمسین درجه و ثمان دقائق و قاین بأربع و خمسین درجه و دقیقه و سمنان بست و ثلاثین درجه و سبع عشره دقیقه و دامغان بثمان و ثلاثین درجه و بسطام بتسع و ثلاثین درجه و ثلاث عشره دقیقه و لاهیجان بثلاث و عشرین درجه و ساری باثنتین و ثلاثین درجه و أربع و خمسین دقیقه و آمل بأربع و ثلاثین درجه و ست و ثلاثین دقیقه و قندهار بخمس و سبعین درجه و الری بسبع و ثلاثین درجه و ست و عشرین دقیقه و کرمان باثنتین و ستین درجه و إحدی و خمسین دقیقه و بصره بثمان و ثلاثین درجه و واسط بعشرین درجه و أربع و خمسین دقیقه و الأهواز بأربعین درجه و ثلاثین دقیقه و گنجه بخمس عشره درجه و تسع و أربعین دقیقه و بردع بست عشره درجه و سبع و ثلاثین دقیقه و تفلیس بأربع عشره درجه و

إحدی و أربعین دقیقه و شیروان بعشرین درجه و تسع دقائق و کذا الشماخی و سجستان بثلاث و ستین درجه و ثمان عشره دقیقه و طالقان بتسع و عشرین درجه و ثلاث و ثلاثین دقیقه و سرخس بإحدی و خمسین درجه و أربع و خمسین دقیقه و المرو باثنتین و خمسین درجه و ثلاثین دقیقه و البلخ بستین درجه و ست و ثلاثین دقیقه و بخاری بتسع و أربعین درجه و ثمان و ثلاثین دقیقه و جنابد باثنتین و خمسین درجه و خمس و ثلاثین دقیقه و بدخشان بأربع و ستین درجه و تسع دقائق و سمرقند باثنتین و خمسین درجه و أربع و خمسین دقیقه و کاشغر بثمان و خمسین درجه و ست و ثلاثین دقیقه و خان بالغ بثلاث و سبعین درجه و ثلاثین دقیقه و غزنین بسبعین درجه و سبع و ثلاثین دقیقه و تبت بست و ستین درجه و ست و عشرین دقیقه و بست بثلاث و ستین درجه و ثلاثین دقیقه و هرموز بأربع و سبعین درجه و لهاور بثمان و سبعین درجه و ست و عشرین دقیقه و دهلی بسبع و ثمانین درجه و ست و عشرین دقیقه و ترشیز بثمان و أربعین درجه و إحدی عشره دقیقه و خبیص بسبع و خمسین درجه و ثمان و أربعین دقیقه و أبهر بأربع و عشرین درجه و کازران بإحدی و خمسین درجه و ست و خمسین دقیقه و جرفادقان بثمان و ثلاثین درجه و خوارزم بأربعین درجه و خجند بخمسین درجه.

و أما الانحرافات من الجنوب إلی المشرق فالمدینه المشرفه منحرفه قبلتها من نقطه الجنوب إلی المشرق بسبع و ثلاثین درجه و عشر دقائق و مصر بثمان و خمسین درجه و ثمان و ثلاثین دقیقه و دمشق بثلاثین درجه و إحدی و ثلاثین دقیقه و حلب بثمان عشره درجه و تسع و عشرین دقیقه و قسطنطینیه بثمان و ثلاثین درجه و سبع عشره دقیقه و موصل بأربع درجات و اثنتین و خمسین دقیقه و بیت المقدس بخمس و أربعین درجه و ست و خمسین دقیقه.

و أما ما کان من الشمال إلی المغرب فبنارس بخمس و سبعین درجه و أربع و ثلاثین دقیقه و أکره بتسع و ثمانین درجه و دقیقه و سراندیب بسبعین درجه

و اثنتی عشره دقیقه و چین بخمس و سبعین درجه و سومنات بخمس و سبعین درجه و أربع و ثلاثین دقیقه.

و أما ما کان من الشمال إلی المشرق فصنعاء بدرجه و خمس عشره دقیقه و عدن بخمس درجات و خمس و خمسین دقیقه و جرمی دار ملک الحبشه بسبع و أربعین درجه و خمس و عشرین دقیقه و سائر البلاد القریبه من تلک البلاد و المتوسطه بینها یعرف انحرافها بالمقایسه و التخمین و الله الموفق و المعین

باب 11 وجوب الاستقرار فی الصلاه(1) و الصلاه علی الراحله و المحمل و السفینه و الرف المعلق و علی الحشیش و الطعام و أمثاله

«1»- كَشْفُ الْغُمَّهِ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الدَّلَائِلِ لِلْحِمْيَرِيِّ عَنْ فَيْضِ بْنِ مَطَرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام وَ أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ صَلَاهِ اللَّيْلِ فِی الْمَحْمِلِ قَالَ:

1- 1. و لنا أن نستدل لوجوب الاستقرار و الطمأنینه بقوله تعالی عزّ و جلّ« حافِظُوا عَلَی الصَّلَواتِ وَ الصَّلاهِ الْوُسْطی وَ قُومُوا لِلَّهِ قانِتِینَ * فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجالًا أَوْ رُكْباناً فَإِذا أَمِنْتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَما عَلَّمَكُمْ ما لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ» البقره: 238- 239، حیث ان الآیه تفید أن الصلاه المفروضه یجب أن تکون عن قیام فی استقرار و أمنه و ثبات، الا إذا خاف المصلی علی نفسه بأی خوف کان: من لحوق العدو، أو الضلال فی الطریق إذا تخلف عن القافله، أو ضیاع ماله و تلف عیاله و صبیانه إذا تخلف عن القطار و السکک الحدیدیه، أو غیر ذلک من أنواع الخوف حتّی فی الحضر و منها خوف السبع و الحیات أو الغرق و الحرق إذا نزل من الشجر الذی رکبه و أوی إلیه. فعلی أی حال من الخوف کان، یسقط عنه القیام فی استقرار و أمنه و علیه أن یصلی صلاته ماشیا أو راکبا و یأتی بالرکوع و السجود ایماء کما ورد شرح ذلک فی روایات أهل البیت علیهم الصلاه و السلام. ثمّ یؤکد ذیل الآیه وجوب الاستقرار و الامنه بقوله تعالی:« فَإِذا أَمِنْتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَما عَلَّمَكُمْ ما لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ» و ما لم نکن نعلمه لو لا تعلیمه عزّ و جلّ فی کتابه العزیز هو ذکر اللّه فی قیام و رکوع و سجود بالطمأنینه و الامنه، فیکون المراد به اقامه الصلاه علی الکیفیه المعهوده المجعوله عباده. کما هو ظاهر.

فَابْتَدَأَنِی فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یُصَلِّی عَلَی رَاحِلَتِهِ حَیْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ (1).

بیان: یدل علی جواز الإتیان بالنافله فی المحمل و الراحله فأما فی السفر کما هو ظاهر الخبر فقال فی المعتبر علیه اتفاق علمائنا سواء کان السفر طویلا أو قصیرا و أما الجواز فی الحضر فقد نص علیه الشیخ فی المبسوط و الخلاف و تبعه المتأخرون و منع منه ابن أبی عقیل و الأقرب جواز التنفل علی الراحله للراکب سفرا و حضرا مع الضروره و الاختیار و کذا الماشی کما عرفت.

«2»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی الرَّجُلِ یُصَلِّی وَ هُوَ عَلَی دَابَّهٍ مُتَلَثِّماً یُومِئُ قَالَ یَکْشِفُ مَوْضِعَ السُّجُودِ(2).

وَ مِنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَمَّنْ ذَکَرَهُ قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِی الْمَحْمِلِ یَسْجُدُ عَلَی الْقِرْطَاسِ وَ أَکْثَرُ ذَلِکَ یُومِی إِیمَاءً(3).

بیان: یدل الخبر الأول علی أن المصلی علی الراحله یسجد علی شی ء مع الإمکان فإن الظاهر أن الکشف للسجود و لو لم یتمکن من ذلک و أمکنه رفع شی ء یسجد علیه فالأولی أن یأتی به کما ذهب إلیه بعض الأصحاب و کل ذلک فی الفریضه فإن الظاهر أنه یجوز أن یقتصر علی الإیماء فی النافله و إن کان فی المحمل و أمکنه السجود کما یومی إلیه الخبر الثانی بحمله علی النافله جمعا.

و یؤیده مَا رَوَاهُ الشَّیْخُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَا یُصَلِّی عَلَی الدَّابَّهِ الْفَرِیضَهَ إِلَّا مَرِیضٌ یَسْتَقْبِلُ بِوَجْهِهِ الْقِبْلَهَ وَ یُجْزِیهِ فَاتِحَهُ الْکِتَابِ وَ یَضَعُ وَجْهَهُ فِی الْفَرِیضَهِ عَلَی مَا أَمْکَنَهُ مِنْ شَیْ ءٍ وَ یُومِی فِی النَّافِلَهِ(4)

وَ سَیَأْتِی بَعْضُ الْکَلَامِ فِیهِ فِی صَلَاهِ الْمَرِیضِ.

«3»- مَجَالِسُ ابْنِ الشَّیْخِ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِیدٍ ابْنِ عُقْدَهَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ أَحْمَدَ الْقَزْوِینِیِ

1- 1. كشف الغمّه ج 2 ص 347.
2- 2. المحاسن ص 373.
3- 3. المحاسن ص 373.
4- 4. التهذيب ج 1 ص 340.

عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ عَنْ عَلِيٍّ علیه السلام وَ عُمَرَ وَ أَبِی بَکْرٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ قَالُوا کُلُّهُمْ: إِذَا صَلَّیْتَ فِی السَّفِینَهِ فَأَوْجِبِ الصَّلَاهَ إِلَی قبله [الْقِبْلَهِ] فَإِنِ اسْتَدَارَتْ فَأَثْبِتْ حَیْثُ أَوْجَبْتَ الْخَبَرَ(1).

تأیید قال فی الذکری إذا اضطر إلی الفریضه علی الراحله أو ماشیا أو فی السفینه وجب مراعاه الشرائط و الأرکان مهما أمکن امتثالا لأمر الشارع فإن تعذر أتی بما یمکن فلو أمکن الاستقبال فی حال دون حال وجب بحسب مکنته و لو لم یتمکن إلا بالتحریم وجب فإن تعذر سقط.

«4»- الْإِحْتِجَاجُ، فِیمَا کَتَبَ الْحِمْیَرِیُّ إِلَی الْقَائِمِ علیه السلام: الرَّجُلُ یَکُونُ فِی مَحْمِلِهِ وَ الثَّلْجُ کَثِیرٌ بِقَامَهِ رَجُلٍ فَیَتَخَوَّفُ أَنْ یَنْزِلَ فَیَغُوصَ فِیهِ وَ رُبَّمَا یَسْقُطُ الثَّلْجُ وَ هُوَ عَلَی تِلْکَ الْحَالِ وَ لَا یَسْتَوِی لَهُ أَنْ یُلَبِّدَ شَیْئاً مِنْهُ لِکَثْرَتِهِ وَ تَهَافُتِهِ هَلْ یَجُوزُ أَنْ یُصَلِّیَ فِی الْمَحْمِلِ الْفَرِیضَهَ فَقَدْ فَعَلْنَا ذَلِکَ أَیَّاماً فَهَلْ عَلَیْنَا فِی ذَلِکَ إِعَادَهٌ أَمْ لَا فَأَجَابَ علیه السلام لَا بَأْسَ بِهِ عِنْدَ الضَّرُورَهِ وَ الشِّدَّهِ(2).

بیان: قال الجوهری التهافت التساقط قطعه قطعه أقول یدل علی عدم جواز الإتیان بالفریضه علی الراحله اختیارا و جوازه عند الضروره و الحکمان إجماعیان کما یظهر من المعتبر و غیره و مقتضی إطلاق الأصحاب عدم الفرق بین الیومیه و غیرها من الصلوات الواجبه فی عدم جوازها علی الراحله اختیارا و إن کان فی إثبات غیر الیومیه إشکال إذ المتبادر من الروایات الصلوات الخمس و کذا مقتضی إطلاقهم عدم الفرق بین الواجب بالأصل و بالعارض به کالمنذور به صرح الشیخ فی المبسوط.

و قال الشهید فی الذکری لا فرق فی ذلک بین أن ینذرها راکبا أو مستقرا علی الأرض لأنها بالنذر أعطیت حکم الواجب و ینافیه مَا رَوَاهُ الشَّیْخُ (3) عَنْ عَلِیِ

1- 1. أمالی الطوسیّ ج 1 ص 357.
2- 2. الاحتجاج: 273.
3- 3. التهذیب ج 1 ص 319.

بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ كَذَا وَ كَذَا صَلَاةً هَلْ يُجْزِيهِ أَنْ يُصَلِّيَ ذَلِكَ عَلَى دَابَّتِهِ وَ هُوَ مُسَافِرٌ قَالَ نَعَمْ.

و يمكن حمله على الضروره و قال بعض المتأخرين يمكن القول بالفرق و اختصاص الحكم بما وجب بالأصل خصوصا مع وقوع النذر على تلك الكيفيه عملا بمقتضى الأصل و عموم ما دل على وجوب الوفاء بالنذر و أيده بالخبر المذكور و هو قريب.

«5»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الرَّفِّ الْمُعَلَّقِ بَيْنَ نَخْلَتَيْنِ قَالَ إِنْ كَانَ مُسْتَوِياً يَقْدِرُ عَلَى الصَّلَاةِ عَلَيْهِ فَلَا بَأْسَ (1) قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الْحَشِيشِ النَّابِتِ أَوِ التِّبْنِ وَ هُوَ يَجِدُ أَرْضاً جَدَداً قَالَ لَا بَأْسَ (2)

قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الْبَيْدَرِ مُطَيَّنٌ عَلَيْهِ قَالَ لَا يَصْلُحُ (3)

قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي السَّفِينَةِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَضَعَ الْحَصِيرَ فَوْقَ الْمَتَاعِ أَوِ الْقَتِّ أَوِ التِّبْنِ أَوِ الْحِنْطَةِ أَوِ الشَّعِيرِ وَ أَشْبَاهِهِ ثُمَّ يُصَلِّي قَالَ لَا بَأْسَ-(4)

قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى السَّفِينَةِ الْفَرِيضَةَ وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَى الْجَدِّ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ-(5) قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ صَلَّوْا جَمَاعَةً فِي سَفِينَةٍ أَيْنَ يَقُومُ الْإِمَامُ وَ إِنْ كَانَ مَعَهُمْ نِسَاءٌ كَيْفَ يَصْنَعُونَ أَ قِيَاماً يُصَلُّونَ أَمْ جُلُوساً قَالَ يُصَلُّونَ قِيَاماً وَ إِنْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْقِيَامِ صَلَّوْا جُلُوساً وَ يَقُومُ الْإِمَامُ أَمَامَهُمْ وَ النِّسَاءُ خَلْفَهُمْ وَ إِنْ ضَاقَتِ السَّفِينَةُ قَعَدْنَ النِّسَاءُ

1- 1. قرب الإسناد: 86 ط حجر 112 ط نجف.
2- 2. قرب الإسناد: 114 ط نجف.
3- 3. قرب الإسناد: 127 ط نجف.
4- 4. قرب الإسناد: 129 ط نجف ص 98 ط حجر.
5- 5. قرب الإسناد: 130 ط نجف.

وَ صَلَّى الرِّجَالُ وَ لَا بَأْسَ أَنْ تَكُونَ النِّسَاءُ بِحِيَالِهِمْ (1).

إيضاح:، يدل الجواب الأول على جواز الصلاه على الرف المعلق بين النخلتين و قد روى فى سائر الكتب بسند صحيح (2)

و هو يحتمل وجهين أحدهما أن يكون المراد شد الرف بالنخلتين فالسؤال باحتمال حركتهما و الجواب مبنى على أنه يكفى الاستقرار فى الحال فلا يضر الاحتمال أو على عدم ضرر مثل تلك الحركه و ثانيهما أن يكون المراد تعليق الرف بحبلين مشدودين بنخلتين و فيه إشكال لعدم تحقق الاستقرار فى الحال و الحمل على الأول أولى و أظهر و يؤيده ما ذكره الفيروزآبادى فى تفسير الرف بالفتح أنه شبه الطاق (3).

1- 1. قرب الإسناد: 131 ط نجف ص 98 ط حجر.
2- 2. راجع التهذيب ج 1 ص 243.
3- 3. هذا الذى ذكره الفيروزآبادى و زاد عليه الأقرب بأنّه يجعل عليه طرائف البيت. هو الرف المعمول فى الابنيه فوق الطاق و الطاق ما عطف من الابنيه و جعل كالقوس و يقال له طاقچه يجعل عليه لوازم البيت من سراج و نحوه، و ما فى اعلاه هو الرف معدا لطرائف البيت. لكن المراد بالرف فى الحديث هو الذى يعمل فى المزارع و البساتين كالسرير لكن ليس له قواعد من تحته يقع على الأرض بل يعلق أخشاب السرير بالنخل مثلا أو غيره من الاشجار: فقد يرف بين نخلتين بما يمكن أن ينام عليه رجل واحد من الدهاقين أو بين نخلات أربعه فيسكن عليه مع عياله، و انما يعملون ذلک حفظا من نداوه الأرض حين سقايتها، أو حذرا من هوامه الموذيه. و أمّا الارجوحه فهى حبل يعلق من نخل أو نحوه يركبه الصبيان و يميلون به الى القدام و الخلف، و ربما جعلوا تحتهم ما يشبه كفه الميزان و علقوها بحبال أربعه، و المراد هنا كبيرها يعمل فى البساتين للنوم عليها لا للرجاحه و اللعب لكن يشكل الصلاه عليها فانه لا استقرار لها كالمراكب، بل يضطرب اضطرابا، و بالاخص حين القيام و القعود عليه.

و توقف العلامه فی القواعد فی جواز الصلاه علی الأرجوحه المعلقه بالحبال و استقرب جوازه فی التذکره و منعه فی المنتهی و اختاره الشهید رحمه الله و کذا اختلفوا فی الصلاه علی الدابه معقوله بحیث یأمن عن الحرکه و الاضطراب و الأشهر المنع لعموم المنع عن الصلاه علی الراحله و لأن إطلاق الأمر بالصلاه ینصرف إلی القرار المعهود و هو ما کان علی الأرض و ما فی معناه و استقرب العلامه رحمه الله فی النهایه و التذکره الجواز.

و الجواب الثانی محمول علی ما إذا تحقق الاستقرار فی السجود و لو بعد زمان و فی القاموس الثیل ککیس ضرب من النبت انتهی و الظاهر أنه الذی یقال له بالفارسیه مرغ و الجدد بالتحریک الأرض الصلبه.

و عدم صلاحیه الصلاه علی البیدر فی الجواب الثالث إما لعدم الاستقرار أو لمنافاته لإکرام الطعام أو لکراهه جعل المأکول مسجودا و إن کان بواسطه و الأوسط أظهر کما سیأتی فی الخبر و علی التقادیر الظاهر الکراهه و التجویز فی الرابع یؤیده و إن کان الظاهر أن التجویز للضروره.

و الجواب الخامس یدل علی جواز الصلاه فی السفینه مع القدره علی الجد بالضم أی شاطئ النهر و هو المشهور بین الأصحاب حیث ذهبوا إلی جواز الصلاه فی السفینه اختیارا و إن کانت سائره و ذهب أبو الصلاح و ابن إدریس و الشهید فی الذکری إلی المنع اختیارا و لا ریب فی الجواز مع الضروره و الجواز مطلقا أقوی.

و الجواب السادس یدل علی المنع من محاذاه النساء للرجال فی الصلاه و سیأتی القول فیه و قوله علیه السلام لا بأس أن یکون النساء بحیالهم أی فی حال عدم صلاه النساء.

«6»- الْإِخْتِصَاصُ، عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عُمَرَ الْیَمَانِیِّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِکِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ یَتَخَوَّفُ اللُّصُوصَ وَ السَّبُعَ کَیْفَ یَصْنَعُ بِالصَّلَاهِ إِذَا خَشِیَ أَنْ یَفُوتَ الْوَقْتُ قَالَ فَلْیُومِ بِرَأْسِهِ فَلْیَتَوَجَّهْ إِلَی الْقِبْلَهِ وَ تَتَوَجَّهُ دَابَّتُهُ حَیْثُ مَا

تَوَجَّهَتْ بِهِ (1).

«7»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ الْحَسَنِ بْنِ طَرِيفٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ كُلِّهِمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: كَانَ أَهْلُ الْعِرَاقِ يَسْأَلُونَ أَبِي عليه السلام عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ فَيَقُولُ إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى الْجَدِّ فَافْعَلُوا فَإِنْ لَمْ تَقْدِرُوا فَصَلُّوا قِيَاماً وَ إِنْ لَمْ تَقْدِرُوا فَصَلُّوا قُعُوداً وَ تَحَرَّوُا الْقِبْلَةَ(2).

وَ مِنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْفَضْلِ الْوَاسِطِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ كَسَفَتِ الشَّمْسُ وَ الْقَمَرُ وَ أَنَا رَاكِبٌ قَالَ فَكَتَبَ إِلَيَّ صَلِّ عَلَى مَرْكَبِكَ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ (3).

وَ مِنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ الْحَسَنِ بْنِ طَرِيفٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ كُلِّهِمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله إِلَى تَبُوكَ فَكَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ وَ يَوْمِي إِيمَاءً(4).

«8»- أَرْبَعِينُ الشَّهِيدِ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّدُوقِ ره عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ وَالِدِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَمَّادٍ: مِثْلَهُ.

«9»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عليهم السلام: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله أَوْتَرَ عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي غَزَاهِ تَبُوكَ قَالَ وَ كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ(5).

بيان: هذا الخبر يدل على أن الخبر السابق أيضا محمول على النافله و التقييد بجد السير فى هذا الخبر محمول على الاستحباب.

«10»- مِشْكَاهُ الْأَنْوَارِ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ:

1- 1. الاختصاص: 29.
2- 2. قرب الإسناد: 11 ط حجر 15 ط نجف.

3- 3. قرب الإسناد ص 174 ط حجر ص 232 ط نجف.
4- 4. قرب الإسناد ص 10 ط حجر ص 13 ط نجف.
5- 5. قرب الإسناد ص 54 ط حجر ص 73 ط نجف.

إِنَّ رَجُلًا أَتَى أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام فَقَالَ لَهُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ أَتَّجِرُ إِلَى هَذِهِ الْجِبَالِ فَنَأْتِي أَمْكِنَةً لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نُصَلِّيَ إِلَّا عَلَى الثَّلْجِ قَالَ أَ لَا تَكُونُ مِثْلَ فُلَانٍ يَرْضَى بِالدُّونِ وَ لَا يَطْلُبُ التِّجَارَةَ فِي أَرْضٍ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَّا عَلَى الثَّلْجِ (1).

«11»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ صَاحِبٍ لَنَا فَلَّاحاً يَكُونُ عَلَى سَطْحِهِ الْحِنْطَةُ وَ الشَّعِيرُ فَيَطَئُونَهُ وَ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ قَالَ فَغَضِبَ وَ قَالَ لَوْ لَا أَنِّي أَرَى أَنَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا لَعَنْتُهُ (2).

قَالَ وَ رَوَاهُ أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: مِثْلَهُ وَ زَادَ فِيهِ أَ مَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَّخِذَ لِنَفْسِهِ مُصَلًّى يُصَلِّي فِيهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ قَوْماً وُسِّعَ عَلَيْهِمْ فِي أَرْزَاقِهِمْ حَتَّى طَغَوْا فَاسْتَحْشَنُوا الْحِجَارَةَ فَعَمَدُوا إِلَى النِّقْيِ فَصَنَعُوا مِنْهُ كَهَيْئَةِ الْأَفْهَارِ فِي مَذَاهِبِهِمْ فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِالسِّنِينَ فَعَمَدُوا إِلَى أَطْعِمَتِهِمْ فَجَعَلُوهَا فِي الْخَزَائِنِ فَبَعَثَ اللَّهُ عَلَى مَا فِي خَزَائِنِهِمْ مَا أَفْسَدَ حَتَّى احْتَاجُوا إِلَى مَا كَانُوا يَسْتَنْظِفُونَ بِهِ فِي مَذَاهِبِهِمْ فَجَعَلُوا يَغْسِلُونَهُ وَ يَأْكُلُونَهُ (3).

«12»- الْمُقْنِعَةُ، قَالَ: سُئِلَ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُّ بِهِ السَّيْرُ أَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ يُومِي إِيمَاءً وَ كَذَلِكَ الْمَاشِي إِذَا اضْطُرَّ إِلَى الصَّلَاةِ(4).

بيان: تشبيه الماشى إما فى أصل الجواز أو فى الإيماء أيضا إذا لم يقدر على السجود و الركوع إذ الراكب أيضا إذا قدر على الركوع و السجود فوق الراحله أو بالنزول و قدر عليه وجب كما ذكره الأصحاب.

«13»- كِتَابُ الْمَسَائِلِ، لِعَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ فِي سَفِينَةٍ لَا يَقْدِرُونَ أَنْ يَخْرُجُوا إِلَّا إِلَى الطِّينِ وَ مَاءٍ هَلْ يَصْلُحُ لَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا

1- 1. مشكاه الأنوار: 131.
2- 2. المحاسن ص 588.
3- 3. المحاسن: 588، و قد شرح الخبر فى ج 80 ص 202- 204.

4- 4. فی الأصل المقنعه بخطه قدّس سرّه و لم نجده فی مظانه، و فی الکمبانیّ المقنع و لا یوجد فیه.

الْفَرِيضَةَ فِی السَّفِينَهِ قَالَ نَعَمْ (1).

بيان: ظاهره أن جواز الصلاه فی السفينه مقيد بعدم إمكان الخروج لكن التقييد فی كلام السائل و يمكن الحمل على الاستحباب أيضا.

«14»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِيِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ عليه السلام عَنِ الصَّلَاهِ فِی السَّفِينَهِ فَقَالَ أَ مَا يُجْزِيكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِيهَا كَمَا صَلَّى نَبِيُّ اللَّهِ نُوحٌ عليه السلام فَقَدْ صَلَّى وَ مَنْ مَعَهُ سِتَّهَ أَشْهُرٍ قُعُوداً لِأَنَّ السَّفِينَهَ كَانَتْ تَنْكَفِئُ بِهِمْ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَ قَائِماً فَصَلِّ قَائِماً(2).

«15»- الْهِدَايَهُ،: سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِی السَّفِينَهِ وَ تَحْضُرُ الصَّلَاهُ أَ يَخْرُجُ إِلَى الشَّطِّ فَقَالَ لَا أَ مَا رَغِبَ عَنْ صَلَاهِ نُوحٍ عليه السلام فَقَالَ صَلِّ فِی السَّفِينَهِ قَائِماً فَإِنْ لَمْ يَتَهَيَّأْ لَكَ مِنْ قِيَامٍ فَصَلِّهَا قَاعِداً فَإِنْ دَارَتِ السَّفِينَهُ فَدُرْ مَعَهَا وَ تَحَرَّ الْقِبْلَهَ جُهْدَكَ فَإِنْ عَصَفَتِ الرِّيحُ وَ لَمْ يَتَهَيَّأْ لَكَ أَنْ تَدُورَ إِلَى الْقِبْلَهِ فَصَلِّ إِلَى صَدْرِ السَّفِينَهِ وَ لَا تُجَامِعْ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَهِ وَ مُسْتَدْبِرَهَا(3).

«16»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاهِ عَلَى كُدْسِ الْحِنْطَهِ فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ فَقِيلَ لَهُ إِذَا افْتَرَشَ وَ كَانَ كَالسَّطْحِ فَقَالَ لَا يُصَلَّى عَلَى شَيْ ءٍ مِنَ الطَّعَامِ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقُ اللَّهِ لِخَلْقِهِ وَ نِعْمَتُهُ عَلَيْهِمْ فَعَظِّمُوهُ وَ لَا تَطَئُوهُ وَ لَا تَهَاوَنُوا بِهِ فَإِنَّ قَوْماً مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فِی أَرْزَاقِهِمْ فَاتَّخَذُوا مِنَ الْخُبْزِ النَّقِيِّ مِثْلَ الْأَفْهَارِ فَجَعَلُوا يَسْتَنْجُونَ بِهِ فَابْتَلَاهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِالسِّنِينَ وَ الْجُوعِ فَجَعَلُوا يَتَتَبَّعُونَ مَا كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِهِ فَيَأْكُلُونَهُ وَ فِيهِمْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَهُ وَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَهً كانَتْ آمِنَهً مُطْمَئِنَّهً يَأْتِيها رِزْقُها رَغَداً مِنْ كُلِّ مَكانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذاقَهَا اللَّهُ لِباسَ الْجُوعِ وَ الْخَوْفِ بِما كانُوا يَصْنَعُونَ (4).

1- 1. راجع البحار: ج 10 ص 274.
2- 2. نوادر الراوندیّ ص 51.
3- 3. الهدايه ص 35.
4- 4. دعائم الإسلام ج 1 ص 179، و الآيه فی سوره النحل: 112.

«17»- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ عليه السلام: إِذَا كُنْتَ فِی السَّفِینَهِ وَ حَضَرَتِ الصَّلَاهُ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَهَ وَ صَلِّ إِنْ أَمْکَنَکَ قَائِماً وَ إِلَّا فَاقْعُدْ إِذَا لَمْ یَتَهَیَّأْ لَکَ فَصَلِّ قَاعِداً وَ إِنْ دَارَتِ السَّفِینَهُ فَدُرْ مَعَهَا وَ تَحَرَّ إِلَی الْقِبْلَهِ وَ إِنْ عَصَفَتِ الرِّیحُ فَلَمْ یَتَهَیَّأْ لَکَ أَنْ تَدُورَ إِلَی الْقِبْلَهِ فَصَلِّ إِلَی صَدْرِ السَّفِینَهِ وَ لَا تُخْرُجْ مِنْهَا إِلَی الشَّطِّ مِنْ أَجْلِ الصَّلَاهِ وَ رُوِیَ أَنَّکَ تَخْرُجُ إِذَا أَمْکَنَکَ الْخُرُوجُ وَ لَیْسَتْ تَخَافُ عَلَیْهَا أَنَّهَا تَذْهَبُ إِنْ قَدَرْتَ أَنْ تَتَوَجَّهَ إِلَی الْقِبْلَهِ وَ إِنْ لَمْ تَقْدِرْ تَلْبَثْ مَکَانَکَ هَذَا فِی الْفَرْضِ وَ یُجْزِیکَ فِی النَّافِلَهِ أَنْ تَفْتَتِحَ الصَّلَاهَ تُجَاهَ الْقِبْلَهِ ثُمَّ لَا یَضُرُّکَ کَیْفَ دَارَتِ السَّفِینَهُ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی فَأَیْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ (1) وَ الْعَمَلُ عَلَی أَنْ تَتَوَجَّهَ إِلَی الْقِبْلَهِ وَ تُصَلِّیَ عَلَی أَشَدِّ مَا یُمْکِنُکَ فِی الْقِیَامِ وَ الْقُعُودِ ثُمَّ أَنْ یَکُونَ الْإِنْسَانُ ثَابِتاً مَکَانَهُ أَشَدُّ لِتَمَکُّنِهِ فِی الصَّلَاهِ مِنْ أَنْ یَدُورَ لِطَلَبِ الْقِبْلَهِ.

وَ قَالَ علیه السلام: إِذَا کُنْتَ رَاکِباً وَ حَضَرَتِ الصَّلَاهُ وَ تَخَافُ أَنْ تَنْزِلَ مِنْ سَبُعٍ أَوْ لِصٍّ أَوْ غَیْرِ ذَلِکَ فَلْتَکُنْ صَلَاتُکَ عَلَی ظَهْرِ دَابَّتِکَ وَ تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَهَ وَ تُومِی إِیمَاءً إِنْ أَمْکَنَکَ الْوُقُوفُ وَ إِلَّا اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَهَ بِالافْتِتَاحِ ثُمَّ امْضِ فِی طَرِیقِکَ الَّتِی تُرِیدُ حَیْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ رَاحِلَتُکَ مَشْرِقاً وَ مَغْرِباً وَ تَنْحَنِی لِلرُّکُوعِ وَ السُّجُودِ وَ یَکُونُ السُّجُودُ أَخْفَضَ مِنَ الرُّکُوعِ وَ لَیْسَ لَکَ أَنْ تَفْعَلَ ذَلِکَ إِلَی آخِرِ الْوَقْتِ (2)

وَ قَالَ علیه السلام إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تُصَلِّیَ نَافِلَهً وَ أَنْتَ رَاکِبٌ فَاسْتَقْبِلْ رَأْسَ دَابَّتِکَ حَیْثُ تَوَجَّهَ بِکَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَهِ أَوْ مُسْتَدْبِرَهَا یَمِیناً وَ شِمَالًا وَ إِنْ صَلَّیْتَ فَرِیضَهً عَلَی ظَهْرِ دَابَّتِکَ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَهَ بِتَکْبِیرِ الِافْتِتَاحِ ثُمَّ امْضِ حَیْثُ تَوَجَّهَتْ بِکَ دَابَّتُکَ تَقْرَأُ فَإِذَا أَرَدْتَ الرُّکُوعَ وَ السُّجُودَ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَهَ وَ ارْکَعْ وَ اسْجُدْ عَلَی شَیْ ءٍ یَکُونُ مَعَکَ مِمَّا یَجُوزُ عَلَیْهِ السُّجُودُ وَ لَا تُصَلِّیهَا إِلَّا فِی حَالِ الِاضْطِرَارِ جِدّاً فَتَفْعَلُ فِیهَا مِثْلَهُ إِذَا صَلَّیْتَ مَاشِیاً إِلَّا أَنَّکَ إِذَا أَرَدْتَ السُّجُودَ سَجَدْتَ عَلَی الْأَرْضِ (3).

1- 1. البقره: 115.
2- 2. فقه الرضا ص 14.
3- 3. فقه الرضا 16- 17.

«18»- الْعَيَّاشِيُّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَ هُوَ عَلَى ظَهْرِ دَابَّتِهِ قَالَ يَسْجُدُ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله كَانَ يُصَلِّی عَلَى نَاقَتِهِ النَّافِلَةَ وَ هُوَ مُسْتَقْبِلُ الْمَدِينَةِ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ واسِعٌ عَلِيمٌ (1).

«19»- الْعِلَلُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْهُ علیه السلام: مِثْلَهُ وَ لَيْسَ فِيهِ النَّافِلَةَ(2).

بيان: يدل على رجحان الاستقبال للسجده حال الاختيار لا وجوبه كما لا يخفى و سيأتى القول فيه.

«20»- مِنْ جَامِعِ الْبَزَنْطِیِّ، نَقْلًا مِنْ خَطِّ بَعْضِ الْأَفَاضِلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُضَارِبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ كُدْسِ الْحِنْطَةِ مُطَيَّنٌ أُصَلِّی فَوْقَهُ قَالَ فَقَالَ لَا تُصَلِّ فَوْقَهُ فَقُلْتُ إِنَّهُ مِثْلُ السَّطْحِ مُسْتَوٍ قَالَ لَا تُصَلِّ عَلَيْهِ (3).

بيان: الاستواء لا ينافى عدم الاستقرار الذى حملنا مثله عليه على بعض الوجوه.

أقول: قد مرت الأخبار فى ذلک فى باب القبله.

1- 1. تفسير العيّاشىّ ج 1 ص 57.
2- 2. علل الشرائع ج 2 ص 47 و 48.
3- 3. و تراه فى التهذيب ج 1 ص 224.

«1»- السَّرَائِرُ، مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّی عَلَى الثَّلْجِ قَالَ لَا فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ وَ صَلَّى عَلَيْهِ-(1)

وَ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُهُ الْمَطَرُ وَ هُوَ فِی مَوْضِعٍ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَسْجُدَ فِيهِ مِنَ الطِّينِ وَ لَا يَجِدُ مَوْضِعاً جَافّاً قَالَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ فَإِذَا رَكَعَ فَلْيَرْكَعْ كَمَا يَرْكَعُ إِذَا صَلَّى فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ الرُّكُوعِ فَلْيُومِ بِالسُّجُودِ إِيمَاءً وَ هُوَ قَائِمٌ يَفْعَلُ ذَلِكَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الصَّلَاةِ وَ يَتَشَهَّدُ وَ هُوَ قَامَ وَ يُسَلِّمُ (2).

«2»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِیِّ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الرُّوَيَانِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ التَّمِيمِیِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ الدِّيبَاجِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام: إِذَا أَدْرَكَهُ الصَّلَاةُ وَ هُوَ فِی الْمَاءِ أَوْمَأَ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً وَ لَا يَسْجُدُ عَلَى الْمَاءِ(3).

تحقیق، عدم السجود علی الوحل الذی لا یستقر علیه الجبهه و علی الماء مقطوع به فی کلام الأصحاب و مقتضی الخبر الأول صریحا و الثانی ظاهرا و إطلاق کلام جماعه من الأصحاب عدم وجوب الجلوس للسجود و أوجب الشهید الثانی رحمه الله الجلوس و تقریب الجبهه من الأرض بحسب الإمکان و جعل بعضهم کالسید فی المدارک وجوب الجلوس و الإتیان من السجود بالممکن أولی استنادا إلی أنه لا یسقط المیسور بالمعسور بعد استضعاف الروایه لأنهم ذکروا ما رواه الشیخ (4)

فی الموثق

1- 1. السرائر: 475.
2- 2. السرائر: 475.
3- 3. نوادر الراوندیّ: 51.
4- 4. التهذیب ج 1 ص 304 و 224.

عن عمار أنه سأله عن الرجل يصيبه المطر و هو لا يقدر أن يسجد فيه إلى آخر ما مر فی روایه هشام.

و أجيب بأن ضعفها منجبر بالشهره و غفلوا عن روایه هشام فإنها صحيحه و مؤيده بالموثقه المذكوره بل بخبر الراوندی أيضا لأن ترک البيان عند الحاجه دليل العدم فترک العمل بها و التمسک بتلک الوجوه الضعيفه غير جيد و تسميته مخالفه النص أولی و جعله احتياطا غريب و لو جعل الاحتياط فی تعدد الصلاه لكان وجها و كون الجلوس و الانحناء واجبين مستقلين ممنوع بل يحتمل كون وجوبهما من باب المقدمه و يسقط بوجوب ذی المقدمه.

ص: 102

الآيات:

المائده: وَ إِذا نادَيْتُمْ إِلَى الصَّلاهِ اتَّخَذُوها هُزُواً وَ لَعِباً ذلِکَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَعْقِلُونَ (1)

الجمعه: إِذا نُودِیَ لِلصَّلاهِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَهِ فَاسْعَوْا إِلى ذِکْرِ اللَّهِ (2)

تفسير:

قال الطبرسی رحمه الله فی الآيه الأولی (3) قيل فی معناه قولان أحدهما أنه كان إذا أذن المؤذن للصلاه تضاحكوا فيما بينهم و تغامزوا على طريق السخف و المجون تجهيلا لأهلها و تنفيرا للناس عنها و عن الداعی إليها و الآخر أنهم كانوا يرون المنادی إليها بمنزله اللاعب الهاذی بفعلها جهلا منهم بمنزلتها ذلِکَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَعْقِلُونَ ما لهم فی إجابتهم إليها من الثواب و ما عليهم فی استهزائهم بها من العقاب و إنهم بمنزله من لا عقل له يمنعه من القبائح.

قال السدی كان رجل من النصارى بالمدينه فسمع المؤذن ينادی بالشهادتين فقال حرق الكاذب فدخلت خادمه له ليله بنار و هو نائم و أهله فسقطت شرره فاحترق هو و أهله و احترق البيت.

و قال فی كنز العرفان اتفق المفسرون على أن المراد بالنداء الأذان (4) ففيه دليل على أن الأذان و النداء إلى الصلاه مشروع بل مرغوب فيه من شعائر الإسلام

1- 1. المائده: 58.
2- 2. الجمعه: 9.
3- 3. مجمع البيان ج 3 ص 213.
4- 4. كنز العرفان ج 1 ص 112.

و يومئ إلى أن ما يشعر بالتهاون بشعار من شعائر الإسلام حرام.

و قال المفسرون فى قوله تعالى إِذا نُودِىَ لِلصَّلاهِ إن المراد بالنداء الأذان لصلاه الجمعه و سيأتى تفسيرها.

«1»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَلَّامٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: مَنْ أَذَّنَ عَشْرَ سِنِينَ مُحْتَسِباً يَغْفِرُ اللَّهُ لَهُ مَدَّ بَصَرِهِ وَ مَدَّ صَوْتِهِ فِى السَّمَاءِ وَ يُصَدِّقُهُ كُلُّ رَطْبٍ وَ يَابِسٍ سَمِعَهُ وَ لَهُ مِنْ كُلِّ مَنْ يُصَلِّى مَعَهُ فِى مَسْجِدِهِ سَهْمٌ وَ لَهُ مِنْ كُلِّ مَنْ يُصَلِّى بِصَوْتِهِ حَسَنَهٌ(1).

«2»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَاجِيَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ: مِثْلَهُ (2).

الْمُقْنِعَهُ، رُوِىَ عَنِ الصَّادِقِينَ علیهم السلام أَنَّهُمْ قَالُوا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: يُغْفَرُ لِلْمُؤَذِّنِ مَدَّ صَوْتِهِ وَ بَصَرِهِ وَ يُصَدِّقُهُ كُلُّ رَطْبٍ وَ يَابِسٍ وَ لَهُ مِنْ كُلِّ مَنْ يُصَلِّى بِأَذَانِهِ حَسَنَهٌ(3).

تبيين: قوله علیه السلام مد بصره و مد صوته كأنه من قبيل تشبيه المعقول بالمحسوس أى هذا المقدار من الذنب أو هذا المقدار من المغفره أو يغفر لأجله المذنبين الكائنين فى تلك المسافه أو المراد أن المغفره منه تعالى تزيد بنسبه مد الصوت فكلما يكثر الثانى يزيد الأول و هذا إنما يناسب روايه ليس فيها ذكر مد البصر و قيل يغفر ترجيعه و غناؤه و نظره إلى بيوت المسلمين و لا يخفى ما فيه.

ثم إن قوله علیه السلام فى السماء يحتمل أن يكون قيدا للأخير فقط فالمراد بقدر مد البصر قدر ميل تقريبا و يحتمل أن يكون قيدا لهما و الصوت و إن لم يصل إلى السماء لكنه ورد فى بعض الأخبار أن الله تعالى وكل ريحا ترفعه إلى السماء

1- 1. الخصال ج 2 ص 60.
2- 2. ثواب الأعمال ص 30.

3- 3. المقنعه: 15.

و يحتمل أن يكون المراد بالسماء جهه العلو.

و قال فى النهايه فيه أن المؤذن يغفر له مد صوته المد القدر يريد به قدر الذنوب أى يغفر له ذلک إلى منتهى مد صوته و هو تمثيل لسعه المغفره كقوله الآخر لو لقيتنى بتراب الأرض خطايا لقيتک بها بمغفره و يروى مدى صوته و المدى الغايه أى يستكمل مغفره الله إذا استوفى وسعه فى رفع صوته فيبلغ الغايه فى الصوت و قيل هو تمثيل أى إن المكان الذى ينتهى إليه الصوت لو قدر أن يكون ما بين أقصاه و بين مقام المؤذن ذنوب تملأ تلک المسافه لغفرها الله لها انتهى.

قوله عليه السلام و يصدقه الظاهر أن المراد أنه يصدقه فيما يذكره من المضامين الحقه التى تضمنها الأذان من الشهادتين و كون الصلاه خير الأعمال و سببا للفلاح و أنه يلزم أداؤها فهو مختص بالملائكه و المؤمنين.

و يمكن القول بالتعميم بأن لا يكون المراد التصديق باللسان و القلب فقط بل ما يشمل لسان الحال أيضا فإن جميع الممكنات تنادى بلسان الإمكان بأن لها خالقا هو أكبر من كل شى ء و أعظم من أن يوصف و بما فيها من الأحكام و حسن النظام بأن إلهها و خالقها واحد و لا يستحق العباده غيره و أنه حكيم عليم رءوف رحيم فلا يناسب حكمته أن لا يعرضهم للمثوبات الأخرويه و اللذات الباقيه و لا يتأتى ذلک إلا ببعثه الرسل و المناسب للخالق الرحمن الرحيم غايه التعظيم و التذلل عنده و لا يكون ذلک إلا بالصلاه المشتمل على غايه ما يتصور من ذلک فتشهد جميع البرايا بلسان حالها على حقيه ما ينادى به فى الأذان و يسمع نداءها بالتصديق جميع المؤمنين بسمع الإيمان و الإيقان.

و يحتمل أن يكون المراد تصديقها إياه يوم القيامه إما المؤمنون فقط أو جميع المكلفين للإيمان الاضطرارى الحاصل لهم أو الجمادات أيضا بإنطاق الله تعالى إياها تكميلا لسرور المؤذنين و تطييبا لقلوبهم.

و يؤيد الأخير مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَ لَا إِنْسٌ وَ لَا شَىْ ءٌ إِلَّا يَشْهَدُ

لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ.

ثم اعلم أن فى قولهم عليهم السلام كل من يصلى بصوته أو بأذانه إشعارا بجواز الاعتماد على المؤذنين فى دخول الوقت و فى الأخير إشعارا بجواز الاكتفاء بسماع أذان الإعلام.

«3»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِى الْخَطَّابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ الْعَزْرَمِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقاً يَوْمَ الْقِيَامَهِ الْمُؤَذِّنُونَ (1).

«4»- الْعُيُونُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجِعَابِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقاً يَوْمَ الْقِيَامَهِ(2).

توضيح: روى المخالفون أيضا هذه الروايه فى كتبهم قال الجزرى فيه المؤذنون أطول أعناقا يوم القيامه أى أكثر أعمالا يقال لفلان عنق من الخير أى قطعه و قيل أراد طول الأعناق أى الرقاب لأن الناس يومئذ فى الكرب و هم فى الروح متطلعون لأن يؤذن لهم فى دخول الجنه و قيل أراد أنهم يكونون يومئذ رؤساء ساده و العرب تصف الساده بطول الأعناق و روى أطول إعناقا بكسر الهمزه أى أكثر إسراعا و أعجل إلى الجنه يقال أعنق يعنق إعناقا فهو معنق و الاسم العنق بالتحريک انتهى.

و قيل أكثرهم رجاء لأن من يرجو شيئا طال إليه عنقه و قيل أراد أنه لا يلجمهم العرق فإن الناس يوم القيامه يكونون فى العرق بقدر أعمالهم و قيل الأعناق الجماعه يقال جاء عنق من الناس أى جماعه فمعنى الحديث أن جمع المؤذنين يكون أكثر فإن من أجاب دعوتهم يكون معهم فالطول مجاز عن الكثره لأن للجماعه إذا توجهوا مقصدا لهم امتدادا فى الأرض و قيل طول العنق كنايه عن عدم التشوير

1- 1. ثواب الأعمال ص 29.
2- 2. عيون الأخبار ج 2 ص 61.

و الخجل فإن الخجل متنكس الرأس متقلص العنق كما قال تعالى وَ لَوْ تَرى إِذِ الْمُجْرِمُونَ ناكِسُوا رُؤُسِهِمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ (1) و قيل معناه الدنو من الله كنايه تلويحيه لأن طول العنق يدل على طول القامه و لا ارتياب فى أن طول القامه ليس مطلوبا بالذات بل لامتيازهم من سائر الناس و ارتفاع شأنهم كما وصفوا الغر المحجلين للامتياز و الاشتهار.

و قال بعضهم فى توجيه الوجه الأول الذى ذكره الجزرى هذا مثل قوله صلى الله عليه و آله: أسرعكن لحوقا بى أطولكن يدا.

أى أكثركن عطاء سمى العمل بالعنق باعتبار ثقله قال تعالى فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوازِينُهُ فلما سمى العمل بالعنق جى ء بقوله أطول الناس كالترشيح لهذا المجاز و كذلک اليد لما سمى بها العطاء أتبعها بالطول مراعاه للمناسبه.

أقول: يمكن إبداء وجوه أخرى للتشبيه أوفق مما ذكره و أظهر كما لا يخفى.

«5»- سَعْدُ السُّعُودِ، لِلسَّيِّدِ عَلِيِّ بْنِ طَاوُسٍ نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَرْوَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْبَيْضِ بْنِ الْفَيَّاضِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله فِى حَدِيثِ الْمِعْرَاجِ قَالَ: ثُمَّ قَامَ جَبْرَئِيلُ فَوَضَعَ سَبَّابَتَهُ الْيُمْنَى فِى أُذُنِهِ الْيُمْنَى فَأَذَّنَ مَثْنَى مَثْنَى يَقُولُ فِى آخِرِهَا حَىَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ مَثْنَى مَثْنَى حَتَّى إِذَا قَضَى أَذَانَهُ أَقَامَ لِلصَّلَاهِ مَثْنَى مَثْنَى الْخَبَرَ(2).

«6»- الْعُيُونُ، وَ الْعِلَلُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْهَاشِمِيِّ عَنْ فُرَاتِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِى الصَّلْتِ الْهَرَوِيِّ عَنِ الرِّضَا عليه السلام عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: لَمَّا عُرِجَ بِى إِلَى السَّمَاءِ أَذَّنَ جَبْرَئِيلُ مَثْنَى مَثْنَى وَ أَقَامَ مَثْنَى مَثْنَى

1- 1. السجده: 12.
2- 2. سعد السعود ص 100.

الْخَبَرَ بِطُولِهِ (1).

«7»- الْعِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى وَ الْإِقَامَةُ مَثْنَى مَثْنَى وَ لَا بُدَّ فِي الْفَجْرِ وَ الْمَغْرِبِ مِنْ أَذَانٍ وَ إِقَامَةٍ فِي الْحَضَرِ وَ السَّفَرِ لِأَنَّهُ لَا يُقَصَّرُ فِيهِمَا فِي حَضَرٍ وَ لَا سَفَرٍ وَ يُجْزِيكَ إِقَامَةٌ بِغَيْرِ أَذَانٍ فِي الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَ الْأَذَانُ وَ الْإِقَامَةُ فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ أَفْضَلُ (2).

تنقيح و تفصيل

اعلم أنه لا بد فى بيان ما اشتمل عليه هذه الروايه الصحيحه من إيراد فصلين الأول يدل الخبر على لزوم الأذان و الإقامه لصلاتى الفجر و المغرب سفرا و حضرا و الإقامه فى سائرها و اختلف الأصحاب فى ذلک فذهب الشيخ و السيد فى بعض كتبهما و ابن إدريس و سلار و جمهور المتأخرين إلى استحبابهما مطلقا فى الفرائض اليوميه و أوجبهما المفيد فى الجماعه و ذهب إليه الشيخ فى بعض كتبه و ابن البراج و ابن حمزه و عن أبى الصلاح أنهما شرط فى الجماعه و فى المبسوط من صلى جماعه بغير أذان و إقامه لم يحصل فضيله الجماعه و الصلاه ماضيه.

و أوجبهما المرتضى فى الجمل على الرجال دون النساء فى كل صلاه جماعه فى سفر أو حضر و أوجبهما عليهم فى السفر و الحضر فى الفجر و المغرب و صلاه الجمعه و أوجب الإقامه خاصه على الرجال فى كل فريضه.

و أوجبهما ابن الجنيد على الرجال للجمع و الانفراد و السفر و الحضر فى الفجر و المغرب و الجمعه يوم الجمعه و الإقامه فى باقى المكتوبات قال و على النساء التكبير و الشهادتان فقط.

و عن ابن أبى عقيل من ترک الأذان و الإقامه متعمدا بطلت صلاته إلا الأذان

1- 1. عيون الأخبار ج 1 ص 262، علل الشرائع ج 1 ص 7.
2- 2. علل الشرائع ج 2 ص 26.

فى الظهر و العصر و العشاء الآخره فإن الإقامه مجزيه عنه و لا إعاده عليه فى تركه فأما الإقامه فإنه إن تركها متعمدا بطلت صلاته و عليه الإعاده و كذا فى المختلف و نقل المحقق عنه و عن المرتضى أن الإقامه واجبه على الرجال دون الأذان إذا صلوا فرادى و يجبان عليهم فى المغرب و العشاء ثم قال بعد ذلک بأسطر و قال علم الهدى أيضا يجب الأذان و الإقامه سفرا و حضرا.

إذا علمت هذا فاعلم أن الأخبار فى ذلک مختلفه جدا و مقتضى الجمع بينها استحباب الأذان مطلقا و أما الإقامه ففيه إشكال إذ الأخبار الداله على جواز الترک إنما هى فى الأذان و تمسكوا فى الإقامه بخرق الإجماع المركب و فيه ما فيه و الأحوط عدم ترک الإقامه مطلقا و الأذان فى الغداه و المغرب و الجمعه و الجماعه لا سيما فى الحضر.

الثانى ظاهر الروايه الاكتفاء بتكبيرتين فى أول الأذان و تثنيه التهليل فى آخر الإقامه و دلت عليهما أخبار كثيره لكن المشهور بين الأصحاب تربيع التكبير فى أول الأذان كما ورد فى صحيحه زراره و بعض الروايات الأخر و هذه الروايه يمكن حملها على غالب الفصول لكن وردت روايات مصرحه بالاكتفاء بالتكبيرتين فيمكن حمل الزائد على الاستحباب أو على أنهما من مقدمات الأذان ليستا داخلتين فيه كما يومئ إليه بعض الأخبار و حكى الشيخ فى الخلاف عن بعض الأصحاب تربيع التكبير فى آخر الأذان و هو ضعيف.

و أما تثنيه التهليل فى آخر الإقامه فهو الظاهر من أكثر الأخبار الوارده فيها و المشهور أن فصولها سبعه عشر و نسبه فى المعتبر إلى السبعه و أتباعهم و فى المنتهى قال ذهب إليه علماؤنا و نقل ابن زهره إجماع الفرقه عليه و حكى الشيخ فى الخلاف عن بعض الأصحاب أنه جعل فصول الإقامه مثل فصول الأذان و زاد فيها قد قامت الصلاه مرتين و قال ابن الجنيد التهليل فى آخر الإقامه مره واحده إذا كان المقيم قد أتى بها بعد الأذان فإن كان قد أتى بها بغير أذان ثنى لا إله إلا الله فى آخرها.

و قال الشيخ فى النهايه بعد ما ذكر الأذان و الإقامه على المشهور هذا الذى

ذكرناه هو المختار المعمول عليه و قد روى سبعه و ثلاثون فصلا فى بعض الروايات و فى بعضها ثمانيه و ثلاثون فصلا و فى بعضها اثنان و أربعون فصلا فأما من روى سبعه و ثلاثين فصلا فإنه يقول فى أول الإقامه أربع مرات الله أكبر و يقول فى الباقى كما قدمناه و من روى ثمانيه و ثلاثين فصلا يضيف إلى ما قدمناه قول لا إله إلا الله أخرى فى آخر الإقامه و من روى اثنتين و أربعين فصلا فإنه يجعل فى آخر الأذان التكبير أربع مرات و فى أول الإقامه أربع مرات و فى آخرها أيضا مثل ذلک أربع مرات و يقول لا إله إلا الله مرتين فى آخر الإقامه فإن عمل عامل على إحدى هذه الروايات لم يكن مأثوما انتهى.

و العمده فى مستند المشهور ما رواه الْكُلَيْنِيُّ وَ الشَّيْخُ (1) فِي الْمُوَثَّقِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: الْأَذَانُ وَ الْإِقَامَهُ خَمْسَهٌ وَ ثَلَاثُونَ حَرْفاً فَعَدَّدَ ذَلِکَ بِيَدِهِ وَاحِداً وَاحِداً الْأَذَانَ ثَمَانِيَهَ عَشَرَ حَرْفاً وَ الْإِقَامَهَ سَبْعَهَ عَشَرَ حَرْفاً.

و هذا و إن كان منطبقا على المشهور لكن ليس فيه تصريح بعدد الفصول و لا أن النقص فى أيها.

لكن الشهره بين الأصحاب و ما رواه الشَّيْخُ (2)

فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ الْمَسْجِدَ وَ هُوَ يَأْتَمُّ بِصَاحِبِهِ وَ قَدْ بَقِيَ عَلَى الْإِمَامِ آيَهٌ أَوْ آيَتَانِ فَخَشِيَ إِنْ هُوَ أَذَّنَ وَ أَقَامَ أَنْ يَرْكَعَ فَلْيَقُلْ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاهُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاهُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهِ. يدلان على تخصيص النقص بالأخير و يؤيده ما سيأتى فى فقه الرضا و روايه دعائم الإسلام.

و الأظهر عندى القول بالتخيير و استحباب التهليل الأخير أو القول بسقوطه عند الضروره كما يدل عليه هذا الخبر و أما الإجماع المنقول فلا عبره به بعد ما عرفت من اختلاف القدماء و دلاله الأخبار الصحيحه على خلافه.

1- 1. التهذيب ج 1 ص 150، الكافى ج 3 ص 302 و 303.
2- 2. التهذيب ج 1 ص 216، و تراه فى الكافى ج 3 ص 306.

و صرح الصدوق ره فی الهدایه(1) بتثنیه التهلیل فی آخر الإقامه حیث قال

قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: الْأَذَانُ وَ الْإِقَامَهُ مَثْنَی مَثْنَی وَ هُمَا اثْنَانِ وَ أَرْبَعُونَ حَرْفاً الْأَذَانُ عِشْرُونَ حَرْفاً وَ الْإِقَامَهُ اثْنَانِ وَ عِشْرُونَ حَرْفاً.

و ظاهره فی الفقیه أیضا أنه اختار التثنیه لأنه روی فی الفقیه (2) عن أبی بکر الحضرمی و کلیب الأسدی عن أبی عبد الله علیه السلام الأذان موافقا للمشهور و قال فی آخره و الإقامه کذلک ثم قال هذا هو الأذان الصحیح لا یزاد فیه و لا ینقص عنه و المفوضه لعنهم الله قد وضعوا أخبارا و زادوا فی الأذان محمد و آل محمد خیر البریه مرتین و فی بعض روایاتهم بعد أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن علیا ولی الله مرتین و منهم من روی بدل ذلک أشهد أن علیا أمیر المؤمنین حقا مرتین و لا شک فی أن علیا ولی الله و أنه أمیر المؤمنین حقا و أن محمدا و آله صلوات الله علیهم خیر البریه و لکن ذلک لیس فی أصل الأذان و إنما ذکرت ذلک لیعرف بهذه الزیاده المتهمون بالتفویض المدلسون أنفسهم فی جملتنا انتهی و ظاهره العمل بهذا الخبر فی الإقامه أیضا.

و أقول لا یبعد کون الشهاده بالولایه من الأجزاء المستحبه للأذان لشهاده الشیخ و العلامه و الشهید و غیرهم بورود الأخبار بها(3)

قال الشیخ فی المبسوط فأما قول أشهد أن علیا أمیر المؤمنین و آل محمد خیر البریه علی ما ورد فی شواذ الأخبار فلیس بمعمول علیه فی الأذان و لو فعله الإنسان لم یأثم به غیر أنه لیس من فضیله الأذان و لا کمال فصوله.

و قال فی النهایه فأما ما روی فی شواذ الأخبار من قول أن علیا ولی الله و أن محمدا و آله خیر البشر فمما لا یعمل علیه فی الأذان و الإقامه فمن عمل به کان مخطئا

1- 1. الهدایه ص 30.
2- 2. الفقیه ج 1 ص 188.
3- 3. قال الشعرانی مد ظله: لیس هذه الأخبار التی ذکرها الصدوق- ره- من طرقنا و الا لکانت مرویه معنی، منقوله فی کتب الحدیث، و انما کانت

فى كتب المفوضه أو منقوله شفاها بينهم، فما يظهر من والد المجلسىّ- ره- من الاعتناء بها كمراسيله الأخر، لاوجه له.

و قال فی المنتهی و أما ما روی من الشاذ من قول أن علیا ولی الله و آل محمد خیر البریه فمما لا یعول علیه.

و یؤیده مَا رَوَاهُ الشَّیْخُ أَحْمَدُ بْنُ أَبِی طَالِبٍ الطَّبْرِسِیُّ ره فِی کِتَابِ الْإِحْتِجَاجِ (1)

عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُعَاوِیَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام هَؤُلَاءِ یَرْوُونَ حَدِیثاً فِی مِعْرَاجِهِمْ أَنَّهُ لَمَّا أُسْرِیَ بِرَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله رَأَی عَلَی الْعَرْشِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ أَبُو بَکْرٍ الصِّدِّیقُ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ غَیَّرُوا کُلَّ شَیْ ءٍ حَتَّی هَذَا قُلْتُ نَعَمْ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمَّا خَلَقَ الْعَرْشَ کَتَبَ عَلَیْهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ عَلِیٌّ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ثُمَّ ذَکَرَ علیه السلام کِتَابَهَ ذَلِکَ عَلَی الْمَاءِ وَ الْکُرْسِیِّ وَ اللَّوْحِ وَ جَبْهَهِ إِسْرَافِیلَ وَ جَنَاحَیْ جَبْرَئِیلَ وَ أَکْنَافِ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرَضِینَ وَ رُءُوسِ الْجِبَالِ وَ الشَّمْسِ وَ الْقَمَرِ ثُمَّ قَالَ علیه السلام فَإِذَا قَالَ أَحَدُکُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ فَلْیَقُلْ عَلِیٌّ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ.

فیدل علی استحباب ذلک عموما و الأذان من تلک المواضع و قد مر أمثال ذلک فی أبواب مناقبه علیه السلام و لو قاله المؤذن أو المقیم لا بقصد الجزئیه بل بقصد البرکه لم یکن آثما فإن القوم جوزوا الکلام فی أثنائهما مطلقا و هذا من أشرف الأدعیه و الأذکار.

«8»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یُخْطِئُ فِی أَذَانِهِ وَ إِقَامَتِهِ فَذَکَرَ قَبْلَ أَنْ یَقُومَ فِی الصَّلَاهِ مَا حَالُهُ قَالَ إِنْ کَانَ أَخْطَأَ فِی أَذَانِهِ مَضَی عَلَی صَلَاتِهِ وَ إِنْ کَانَ فِی إِقَامَتِهِ انْصَرَفَ فَأَعَادَهَا وَحْدَهَا وَ إِنْ ذَکَرَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ رَکْعَهٍ أَوْ رَکْعَتَیْنِ مَضَی عَلَی صَلَاتِهِ وَ أَجْزَأَهُ ذَلِکَ-(2)

قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ یَفْتَتِحُ الْأَذَانَ وَ الْإِقَامَهَ وَ هُوَ عَلَی غَیْرِ الْقِبْلَهِ ثُمَّ یَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَهَ قَالَ لَا بَأْسَ-(3)

قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُسَافِرِ یُؤَذِّنُ عَلَی رَاحِلَتِهِ وَ إِذَا أَرَادَ أَنْ یُقِیمَ أَقَامَ عَلَی الْأَرْضِ؟

1- 1. الاحتجاج ص 83.
2- 2. قرب الإسناد ص 85 ط حجر ص 111 ط نجف.
3- 3. قرب الإسناد ص 112 ط نجف ص 86 ط حجر.

قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ (1).

بيان: الخبر يشتمل على أحكام الأول قوله يخطئ فى أذانه و إقامته يحتمل أن يكون المراد تركهما أو ترک بعض فصولهما و اختلف الأصحاب فى تارک الأذان و الإقامه حتى يدخل فى الصلاه فقال السيد فى المصباح و الشيخ فى الخلاف و أكثر الأصحاب يمضى فى صلاته إن كان متعمدا و يستقبل صلاته ما لم يركع إن كان ناسيا و قال الشيخ فى النهايه بالعكس و اختاره ابن إدريس و أطلق فى المبسوط الاستئناف ما لم يركع و قد ورد بعض الأخبار بالرجوع قبل الركوع و بعضها بالرجوع قبل الشروع فى القراءه و بعضها بالرجوع قبل أن يفرغ من الصلاه فإن فرغ منها فلا يعيد و حملها الشيخ فى التهذيب على الاستحباب و قال فى المعتبر ما ذكره محتمل لكن فيه تهجم على إبطال الفريضه بالخبر النادر.

أقول: و حمل الشيخ متين لصحه الخبر لكن لما كان الظاهر فى الحكم الاستحباب لورود الروايه الصحيحه بعدم وجوب الرجوع و عدم القائل بالوجوب ظاهرا فالظاهر أن الاحتياط فى عدم الرجوع بعد الركوع و أما الأخبار الوارده بالرجوع قبل القراءه فلعلها محموله على تأكد الاستحباب.

ثم اعلم أن الروايات إنما تعطى استحباب الرجوع لاستدراک الأذان و الإقامه أو الإقامه وحدها و ليس فيها ما يدل على جواز القطع لاستدراک الأذان مع الإتيان بالإقامه و الظاهر من كلام أكثر الأصحاب أيضا عدم جواز القطع لذلک و حكى فخر المحققين الإجماع على عدم الرجوع مع الإتيان بالإقامه لكن المحقق فى الشرائع و ابن أبى عقيل ذهبا إلى الرجوع للأذان فقط أيضا و حكم الشهيد الثانى ره بجواز الرجوع لاستدراک الأذان وحده دون الإقامه و هو غريب.

ثم اعلم أنه إن حملنا الخبر على ترک بعض فصول الأذان أو الإقامه كما هو الظاهر فلم أر مصرحا به و متعرضا له و إثباته بمحض هذا الخبر لا يخلو من إشكال ثم إن حملنا الركعه على معناها المتبادر يدل على تفصيل آخر سوى ما مر من

1- 1. قرب الإسناد ص 112 ط نجف ص 86 ط حجر.

التفاصيل المشهوره و إن حملناها على الركوع كما هو الشائع أيضا فى عرف الأخبار فإن حملنا كلام القوم على إتمام الركوع فيوافق المشهور لكن الظاهر من كلامهم و الأخبار التى استدلوا بها أنه يكفى لعدم الرجوع الوصول إلى حد الركوع فهو أيضا تفصيل مخالف للمشهور و سائر الأخبار إذ حمل إتمام الركعه على الوصول إلى حد الركوع فى غايه البعد و بالجمله التعويل على مفاد هذا الخبر مشكل و الله يعلم.

الثانى أنه يدل على عدم وجوب الاستقبال فى الأذان و الإقامه كما هو المشهور و الأقوى و يستحب الاستقبال فيهما و فى الإقامه و فى الشهادتين فى الأذان أيضا آكد و نقل عن المرتضى أنه أوجب الاستقبال فيهما و أوجبه المفيد فى الإقامه و الأحوط عدم تركه فيها.

الثالث يدل على جواز الأذان على الراحله و لزوم كون الإقامه على الأرض و يدل عليهما أخبار كثيره حملت فى المشهور على الاستحباب و المنع من الإقامه راكبا إما لعدم الاستقبال و قد عرفت حكمه أو لعدم القيام و المشهور استحبابه فيهما و ظاهر المفيد وجوبه فى الإقامه أو لعدم الاستقرار أيضا لما ورد فى بعض الروايات أنه يشترط فيها شرائط الصلاه و الأحوط رعايه جميعها فيها مع الاختيار.

و قال فى الذكرى يجوز الأذان راكبا و ماشيا و تركه أفضل و فى الإقامه آكد و لو أقام ماشيا إلى الصلاه فلا بأس للنص عن الصادق عليه السلام.

و قال قال ابن الجنيد لا يستحب الأذان جالسا فى حال يباح فيها الصلاه كذلک و كذلک الراكب إذا كان محاربا أو فى أرض ملصه و إذا أراد أن يؤذن أخرج رجليه جميعا من الركاب و كذا إذا أراد الصلاه راكبا و يجوزان للماشى و يستقبل القبله فى التشهد مع الإمكان فأما الإقامه فلا تجوز إلا و هو قائم على الأرض مع عدم المانع.

قال و لا بأس أن يستدبر المؤذن فى أذانه إذا أتى بالتكبير و التهليل و الشهاده تجاه القبله و لا يستدبر فى إقامته و لا بأس بأن يؤذن الرجل و يقيم غيره و لا بالأذان على غير طهاره و الإقامه لا تكون إلا على طهاره و بما يجوز أن يكون داخلا به فى الصلاه فإن ذكر أن إقامته كانت على غير ذلک رجع فتطهر و ابتدأ بها من أولها و لا يجوز

الكلام بعد قد قامت الصلاه للمؤذن و لا للتابعين إلا لواجب لا يجوز لهم الإمساک عنه انتهى.

«9»- الْخِصَالُ،: فِيمَا أَوْصَى بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله عَلِيّاً عليه السلام يَا عَلِيُّ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ جُمُعَهٌ وَ لَا جَمَاعَهٌ وَ لَا أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَهٌ(1).

وَ مِنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ السُّكَّرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْجَوْهَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَهَ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَهٌ الْخَبَرَ(2).

بيان: حمل فى المشهور على عدم تأكد الاستحباب لهن و قال فى المنتهى ليس على النساء أذان و لا إقامه و لا نعرف فيه خلافا لأنها عباده شرعيه يتوقف توجه التكليف بها على الشرع و لم يرد و يجوز أن تؤذن المرأه للنساء و يتعددن به ذهب إليه علماؤنا و قال علماؤنا إذا أذنت المرأه أسرت صوتها لئلا تسمعه الرجال و هو عوره.

و قال الشيخ يعتد بأذانهن و هو ضعيف لأنها إن جهرت ارتكبت معصيه و النهى يدل على الفساد و إلا فلا اجتزاء به لعدم السماع انتهى و الظاهر أن غرضه من أول الكلام نفى الوجوب لدلاله آخر الكلام عليه و لقوله فى التذكره يستحب فى صلاه جماعه النساء أن تؤذن إحداهن و تقيم لكن لا تسمع الرجال عند علمائنا و الاستحباب فى حق الرجال آكد ثم قال و يجزيها التكبير و الشهادتان لِقَوْلِ الصَّادِقِ عليه السلام:(3) وَ قَدْ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَهِ تُؤَذِّنُ لِلصَّلَاهِ حَسَنٌ إِنْ فَعَلَتْ وَ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ أَجْزَأَهَا أَنْ تُكَبِّرَ وَ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله انتهى.

أقول: و فى صحيحه زراره(4) إذا شهدت الشهادتين فحسبها.

«10»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، وَ الْخِصَالُ، بِإِسْنَادِهِ الْمُتَقَدِّمِ فِي بَابِ فَضْلِ الصَّلَاهِ

1- 1. الخصال ج 2 ص 97.
2- 2. الخصال ج 2 ص 141.
3- 3. التهذيب ج 1 ص 150.
4- 4. التهذيب ج 1 ص 150.

قَالَ: جَاءَ نَفَرٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَسَأَلُوهُ عَنْ مَسَائِلَ إِلَى أَنْ قَالَ أَعْلَمُهُمْ أَخْبِرْنِی عَنْ سَبْعِ خِصَالٍ أَعْطَاکَ اللَّهُ مِنْ بَيْنِ النَّبِيِّينَ وَ أَعْطَى أُمَّتَکَ مِنْ بَيْنِ الْأُمَمِ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله أَعْطَانِیَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ الْأَذَانَ وَ الْجَمَاعَةَ فِی الْمَسْجِدِ وَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ الْإِجْهَارَ فِی ثَلَاثِ صَلَوَاتٍ وَ الرُّخْصَ لِأُمَّتِی عِنْدَ الْأَمْرَاضِ وَ السَّفَرِ وَ الصَّلَاةَ عَلَى الْجَنَائِزِ وَ الشَّفَاعَةَ لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِی إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَمَّا الْأَذَانُ فَإِنَّهُ يُحْشَرُ الْمُؤَذِّنُونَ مِنْ أُمَّتِی مَعَ النَّبِيِّينَ وَ الصِّدِّيقِينَ وَ الشُّهَدَاءِ وَ الصَّالِحِينَ عليهم السلام (1).

«11»- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيهِما السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: يُحْشَرُ بِلَالٌ عَلَى نَاقَةٍ مِنْ نُوقِ الْجَنَّةِ يُؤَذِّنُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَإِذَا نَادَى كُسِیَ حُلَّةً مِنْ حُلَلِ الْجَنَّةِ(2).

«12»- الْمُقْنِعَةُ، رُوِیَ عَنِ الصَّادِقِينَ عليهم السلام أَنَّهُمْ قَالُوا: مَنْ أَذَّنَ وَ أَقَامَ صَلَّى خَلْفَهُ صَفَّانِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَ مَنْ أَقَامَ بِغَيْرِ أَذَانٍ صَلَّى خَلْفَهُ صَفٌّ مِنَ الْمَلَائِكَةِ(3).

«13»- مَجَالِسُ الشَّيْخِ، بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ فِی بَابِ فَضْلِ الصَّلَاةِ عَنْ أَبِی ذَرٍّ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِیِّ صلى الله عليه و آله فِی وَصِيَّتِهِ لَهُ قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّ رَبَّکَ لَيُبَاهِی مَلَائِكَتَهُ بِثَلَاثَةِ نَفَرٍ رَجُلٍ يُصْبِحُ فِی أَرْضٍ قَفْرَاءَ فَيُؤَذِّنُ ثُمَّ يُقِيمُ ثُمَّ يُصَلِّی فَيَقُولُ رَبُّکَ لِلْمَلَائِكَةِ انْظُرُوا إِلَى عَبْدِی يُصَلِّی وَ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ غَيْرِی فَيَنْزِلُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ وَرَاءَهُ وَ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ إِلَى الْغَدِ مِنْ ذَلِکَ الْيَوْمِ وَ سَاقَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ (4)

يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا كَانَ الْعَبْدُ فِی أَرْضٍ قِیٍّ يَعْنِی قَفْرَاءَ فَتَوَضَّأَ أَوْ تَيَمَّمَ ثُمَّ أَذَّنَ وَ أَقَامَ وَ صَلَّى أَمَرَ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ فَصَفُّوا خَلْفَهُ صَفّاً لَا يُرَى طَرَفَاهُ يَرْكَعُونَ لِرُكُوعِهِ وَ يَسْجُدُونَ

1- 1. أمالی الصدوق ص 117، الخصال ج 2 ص 9.
2- 2. السرائر ص 475،.
3- 3. المقنعه ص 15.

4- 4. أمالى الطوسىّ ج 2 ص 147.

لِسُجُودِهِ وَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى دُعَائِهِ يَا أَبَا ذَرٍّ مَنْ أَقَامَ وَ لَمْ يُؤَذِّنْ لَمْ يُصَلِّ مَعَهُ إِلَّا مَلَكَاهُ اللَّذَانِ مَعَهُ (1).

بيان: فى أمثال هذين الخبرين دلاله ما على جواز ترک الأذان فى الصلوات مطلقا.

«14»- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْأَذَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ فَقَالَ إِذَا كَانَ فِى جَمَاعَةٍ فَلَا وَ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ فَلَا بَأْسَ (2).

بيان: لا يجوز تقديم الأذان على دخول الوقت إلا فى الصبح (3)

فيجوز تقديمه عليه مع استحباب إعادته بعده و على الأول نقل جماعه من الأصحاب الإجماع بل اتفاق علماء الإسلام و الثانى هو المشهور بين الأصحاب قال ابن أبى عقيل الأذان عند آل الرسول صلى الله عليه و آله للصلوات الخمس بعد دخول وقتها إلا الصبح فإنه جائز أن يؤذن لها قبل دخول وقتها بذلک تواترت الأخبار عنهم و قال كان لرسول الله صلى الله عليه و آله مؤذنان أحدهما بلال و الآخر ابن أم مكتوم و كان أعمى و كان يؤذن قبل الفجر و يؤذن

1- 1. أمالى الطوسىّ ج 2 ص 148.
2- 2. السرائر ص 475.
3- 3. قد عرفت فى ج 82 ص 321 و ج 83 ص 72 أن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله كان يصلى بغلس قبل أن يستعرض الفجر و أن من عرف الحساب و علم قران الفجر جاز له أن يقتدى بالنبى صلى الله عليه و آله و يصلى مع طلوع الفجر، بأن يؤذن و يقيم ثمّ يصلى، فيكون أذانه هذا قبل طلوع الفجر أول الغلس، و أمّا الاذان قبل الفجر بمده فلا يجوز أبدا، لعدم جواز الصلاه قبل قران الفجر. و أمّا من لا يعرف الحساب من عرض الناس فلا يجوز له أن يصلى قبل استعراض الفجر حتى يكون على يقين من طلوعه فحينئذ يؤذن و يقيم و يصلى و هذا هو المراد بالاذان الثانى اذا كان فى جماعه.

بلال إذا طلع الفجر و كان عليه و آله السلام يقول: إذا سمعتم أذان بلال فكفوا عن الطعام و الشراب.

و خالف فيه ابن إدريس فمنع من تقديم الأذان فى الصبح أيضا و هو المنقول عن ظاهر المرتضى ره فى المسائل المصريه و ابن الجنيد و أبى الصالح و الجعفى و لعل الأشهر أظهر و أما التفصيل الوارد فى هذا الخبر مع صحته لم ينسب القول به إلى أحد نعم قال العلامه فى المنتهى أما الفجر فلا بأس بالأذان قبله و عليه فتوى علمائنا ثم احتج بهذه الروايه ثم قال و الشرط فى الروايه حسن لأن القصد به الإعلام للاجتماع و مع الجماعه لا يحتاج إلى الإعلام للتأهب بخلاف المنفرد انتهى و لعله ره حمل الخبر على أنه إذا كان الناس مجتمعين فلا يؤذن قبل الوقت لتأهبهم و حضورهم و إن كانوا متفرقين و كان الإمام أو غيره وحده فليؤذن قبله لينتبهوا و يجتمعوا فالأذان فى الصورتين معا للجماعه و لو كان المراد بالثانى صلاه المنفرد و بالأول صلاه الجماعه كان العكس أقرب إلى اعتبار العقل و الله يعلم حقيقه الأمر.

«15»- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَكَلَّمَ الرَّجُلُ وَ هُوَ يُقِيمُ وَ بَعْدَ مَا يُقِيمُ إِنْ شَاءَ(1).

وَ مِنْهُ مِنَ الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قُلْتُ أَ يَتَكَلَّمُ الرَّجُلُ بَعْدَ مَا تُقَامُ الصَّلَاةُ قَالَ لَا بَأْسَ (2).

بيان: الخبران يدلان على عدم حرمه الكلام بعد الإقامه كما هو المشهور و حمل الشيخ أمثالهما على الضروره أو على كلام يتعلق بالصلاه.

«16»- الْمُعْتَبَرُ، قَالَ فِي كِتَابِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: الْأَذَانُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ- وَ قَالَ فِي آخِرِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَرَّةً ثُمَّ قَالَ إِذَا كُنْتَ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ فَقُلِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ بَعْدَ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ. وَ

1- 1. السرائر ص 475.
2- 2. السرائر ص 475.

قُلْ بَعْدَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ- وَ لَا تَقُلْ فِی الْإِقَامَهِ الصَّلَاهُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ إِنَّمَا هُوَ فِی الْأَذَانِ.

قال المحقق ره قال الشيخ فی الإستبصار هو للتقيه و لست أری هذا التأويل شيئا فإن فی جمله الأذان حی علی خير العمل و هو انفراد الأصحاب فلو كان للتقيه لما ذكره لكن الوجه أن يقال فيه روايتان عن أهل البيت أشهرهما تركه (1).

بيان: يمكن أن يكون الغرض المماشاه مع العامه بالجمع بين ما يتفرد الشيعه به و بين ما تفردوا به أو يكون الغرض قول حی علی خير العمل سرا و يمكن حمل وحده التهليل فی الأذان أيضا علی التقيه لأن المخالفين أجمعوا عليها كما أن الشيعه أجمعوا علی المرتين و ربما يحمل علی الواحد فی آخر الإقامه و لا يخفی بعده.

«17»- كِتَابُ زَيْدٍ الزَّرَّادِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْغُولُ نَوْعٌ مِنَ الْجِنِّ يَغْتَالُ الْإِنْسَانَ فَإِذَا رَأَيْتَ الشَّخْصَ الْوَحَدَ فَلَا تَسْتَرْشِدْهُ وَ إِنْ أَرْشَدَكُمْ فَخَالِفُوهُ وَ إِذَا رَأَيْتَهُ فِی خَرَابٍ وَ قَدْ خَرَجَ عَلَيْكَ أَوْ فِی فَلَاهٍ مِنَ الْأَرْضِ فَأَذِّنْ فِی وَجْهِهِ وَ ارْفَعْ صَوْتَكَ ثُمَّ ذَكَرَ دُعَاءً ثُمَّ قَالَ فَإِذَا ضَلَلْتَ الطَّرِيقَ فَأَذِّنْ بِأَعْلَی صَوْتِكَ ثُمَّ ذَكَرَ دُعَاءً وَ قَالَ وَ ارْفَعْ صَوْتَكَ بِالْأَذَانِ تُرْشَدْ وَ تُصِبِ الطَّرِيقَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

«18»- كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام الْمُؤَذِّنُ يُؤَذِّنُ وَ هُوَ عَلَی غَيْرِ وُضُوءٍ قَالَ نَعَمْ وَ لَا يُقِيمُ إِلَّا وَ هُوَ عَلَی وُضُوءٍ قَالَ فَقُلْتُ يُؤَذِّنُ وَ هُوَ جَالِسٌ قَالَ نَعَمْ وَ لَا يُقِيمُ إِلَّا وَ هُوَ قَائِمٌ.

«19»- الْعَيَّاشِیُّ، عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام بُدُوِّ الْأَذَانِ فَقَالَ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ رَأَی فِی مَنَامِهِ الْأَذَانَ فَقَصَّهُ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ صلی الله عليه و آله وَ أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله عليه و آله أَنْ يُعَلِّمَهُ بِلَالًا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ كَذَبُوا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله عليه و آله كَانَ نَائِماً فِی ظِلِّ الْكَعْبَهِ فَأَتَاهُ جَبْرَئِيلُ عليه السلام وَ مَعَهُ طَاسٌ فِيهِ مَاءٌ مِنَ الْجَنَّهِ فَأَيْقَظَهُ وَ أَمَرَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ ثُمَّ وَضَعَ فِی مَحْمِلٍ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ لَوْنٍ مِنْ نُورٍ.

ثُمَّ صَعِدَ بِهِ حَتَّی انْتَهَی إِلَی أَبْوَابِ السَّمَاءِ فَلَمَّا رَأَتْهُ الْمَلَائِكَهُ نَفَرَتْ عَنْ أَبْوَابِ

1- 1. المعتبر ص 166.

السَّمَاءِ فَأَمَرَ اللَّهُ جَبْرَئِيلَ علیه السلام فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ فَتَرَاجَعَتِ الْمَلَائِكَهُ نَحْوَ أَبْوَابِ السَّمَاءِ فَفَتَحَتِ الْبَابَ فَدَخَلَ علیه السلام حَتَّى انْتَهَى إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَهِ فَنَفَرَتِ الْمَلَائِكَهُ عَنْ أَبْوَابِ السَّمَاءِ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَتَرَاجَعَتِ الْمَلَائِكَهُ ثُمَّ فُتِحَ الْبَابُ فَدَخَلَ علیه السلام وَ مَرَّ حَتَّى انْتَهَى إِلَى السَّمَاءِ الثَّالِثَهِ فَنَفَرَتِ الْمَلَائِكَهُ عَنْ أَبْوَابِ السَّمَاءِ فَقَالَ جَبْرَئِيلُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ فَتَرَاجَعَتِ الْمَلَائِكَهُ وَ فُتِحَ الْبَابُ وَ مَرَّ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله حَتَّى انْتَهَى إِلَى السَّمَاءِ الرَّابِعَهِ فَإِذَا هُوَ بِمَلَكٍ مُتَّكٍ وَ هُوَ عَلَى سَرِيرٍ تَحْتَ يَدِهِ ثَلَاثُمِائَهِ أَلْفِ مَلَكٍ تَحْتَ كُلِّ مَلَكٍ ثَلَاثُمِائَهِ أَلْفِ مَلَكٍ فَنُودِيَ أَنْ قُمْ قَالَ فَقَامَ الْمَلَكُ عَلَى رِجْلَيْهِ فَلَا يَزَالُ قَائِماً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ.

قَالَ وَ فُتِحَ الْبَابُ وَ مَرَّ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله حَتَّى انْتَهَى إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَهِ قَالَ وَ انْتَهَى إِلَى سِدْرَهِ الْمُنْتَهَى قَالَ فَقَالَتِ السِّدْرَهُ مَا جَاوَزَنِي مَخْلُوقٌ قَبْلَكَ قَالَ ثُمَّ مَضَى فَتَدَانَى فَتَدَلَّى فَكانَ قابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنى فَأَوْحى إِلى عَبْدِهِ ما أَوْحى قَالَ فَدَفَعَ إِلَيْهِ كِتَابَيْنِ كِتَابَ أَصْحَابِ الْيَمِينِ وَ كِتَابَ أَصْحَابِ الشِّمَالِ فَأَخَذَ كِتَابَ أَصْحَابِ الْيَمِينِ بِيَمِينِهِ وَ فَتَحَهُ فَنَظَرَ فِيهِ فَإِذَا فِيهِ أَسْمَاءُ أَهْلِ الْجَنَّهِ وَ أَسْمَاءُ آبَائِهِمْ وَ قَبَائِلِهِمْ قَالَ فَقَالَ اللَّهُ آمَنَ الرَّسُولُ بِما أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ الْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَ مَلائِكَتِهِ وَ كُتُبِهِ وَ رُسُلِهِ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ فَقَالَ اللَّهُ وَ قالُوا سَمِعْنا وَ أَطَعْنا فَقَالَ النَّبِيُّ غُفْرانَكَ رَبَّنا وَ إِلَيْكَ الْمَصِيرُ قَالَ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَها لَها ما كَسَبَتْ وَ عَلَيْها مَا اكْتَسَبَتْ قَالَ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله لَا تُؤَاخِذْنا إِنْ نَسِينا أَوْ أَخْطَأْنا قَالَ فَقَالَ اللَّهُ قَدْ فَعَلْتُ فَقَالَ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله وَ لا تَحْمِلْ عَلَيْنا إِصْراً كَما حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنا قَالَ قَدْ فَعَلْتُ فَقَالَ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله رَبَّنا وَ لا تُحَمِّلْنا ما لا طاقَهَ لَنا بِهِ وَ اعْفُ عَنَّا وَ اغْفِرْ لَنا وَ ارْحَمْنا أَنْتَ مَوْلانا فَانْصُرْنا عَلَى الْقَوْمِ الْكافِرِينَ كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ اللَّهُ قَدْ فَعَلْتُ ثُمَّ طَوَى الصَّحِيفَهَ فَأَمْسَكَهَا بِيَمِينِهِ وَ فَتَحَ الْأُخْرَى صَحِيفَهَ أَصْحَابِ الشِّمَالِ فَإِذَا فِيهَا أَسْمَاءُ أَهْلِ النَّارِ وَ أَسْمَاءُ آبَائِهِمْ وَ قَبَائِلِهِمْ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِنَّ هؤُلاءِ قَوْمٌ لا يُؤْمِنُونَ فَقَالَ اللَّهُ يَا مُحَمَّدُ فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَ قُلْ سَلامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ.

قَالَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ مناجات [مُنَاجَاهِ] رَبِّهِ رُدَّ إِلَى الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ وَ هُوَ فِي السَّمَاءِ السَّابِعَهِ

بِحِذَاءِ الْكَعْبَهِ قَالَ فَجَمَعَ لَهُ النَّبِيِّينَ وَ الْمُرْسَلِينَ وَ الْمَلَائِكَهَ ثُمَّ أَمَرَ جَبْرَئِيلَ فَأَتَمَّ الْأَذَانَ وَ أَقَامَ الصَّلَاهَ وَ تَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَصَلَّى بِهِمْ فَلَمَّا فَرَغَ الْتَفَتَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ اللَّهُ لَهُ سَلِ الَّذِينَ يَقْرَؤُنَ الْكِتابَ مِنْ قَبْلِكَ لَقَدْ جاءَكَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ فَسَأَلَهُمْ يَوْمَئِذٍ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله ثُمَّ نَزَلَ وَ مَعَهُ صَحِيفَتَانِ فَدَفَعَهُمَا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَهَذَا كَانَ بَدْءَ الْأَذَانِ (1).

بيان: فقال إن رجلا القائل عبد الصمد أو رجل آخر حذف اسمه من الخبر اختصارا و نفور الملائكه لشده سطوع الأنوار الصوريه و المعنويه و عجزهم عن إبصارها و إدراكها قوله صلى الله عليه و آله إن هؤلاء هذا إشاره إلى قوله تعالى وَ قِيلِهِ يا رَبِّ إِنَّ هؤُلاءِ قَوْمٌ لا يُؤْمِنُونَ فَاصْفَحْ (2) الآيه قال الطبرسى عطف على قوله وَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَهِ أى و عنده علم قيله و قال قتاده هذا نبيكم يشكو قومه إلى ربه و ينكر عليهم تخلفهم عن الإيمان و ذكر أن قراءه عبد الله و قال الرسول يا رب و على هذا فالهاء فى وَ قِيلِهِ تعود إلى النبى صلى الله عليه و آله فَاصْفَحْ عَنْهُمْ أى فأعرض عنهم كما قال وَ أَعْرِضْ عَنِ الْجاهِلِينَ (3) وَ قُلْ سَلامٌ أى مداراه و متاركه و قيل هو سلام هجران و مجانبه كقوله سَلامٌ عَلَيْكُمْ لا نَبْتَغِي الْجاهِلِينَ و قيل معناه قل ما تسلم به من شرهم و أذاهم و هذا منسوخ بآيه السيف و قيل معناه فاصفح عن سفههم و لا تقابلهم بمثله فلا يكون منسوخا(4).

ثم اعلم أن الأصحاب اتفقوا على أن الأذان و الإقامه إنما شرعا بوحى من الله و أجمعت العامه على نسبه الأذان إلى رؤيا عبد الله بن زيد فى منامه (5) و نقلوا

1- 1. تفسير العيّاشىّ ج 1 ص 157- 158.
2- 2. الزخرف: 89.
3- 3. القصص: 55.
4- 4. مجمع البيان ج 9 ص 59.
5- 5. قال الشعرانى مد ظله فى بعض حواشيه على الوافى: روى أبو القاسم السهيلى المالقى فى كتاب الروض الانف عن الباقر عليه السلام حديثا يتضمن وحى الاذان الى رسول اللّه صلى الله عليه و آله ليله المعراج، ثمّ قال: و أخلق بهذا الحديث أن يكون صحيحا، لما يعضده و يشاكله من أحاديث الاسراء، فبمجموعها يحصل أن معانى الصلاه كلها أو

أكثرها قد جمعها حديث الاسراء إلى آخره. و قال أيضا: فأما الحكمه فى تخصيص الاذان برؤيه رجل من المسلمين و لم يكن عن وحى، فلان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله قد أريه ليله الاسراء و سمعه مشاهده فوق سبع سماوات، و هذا أقوى من الوحى، فلما تأخر فرض الاذان الى المدينه، و أرادوا اعلام الناس بوقت الصلاه تلبث الوحى حتّى رأى عبد اللّه الرؤيا، فوافقت ما رأى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فلذلک قال صلى الله عليه و آله « انها رؤيا حقّ إنشاء اللّه» و علم حينئذ أن مراد الحق بما رآه فى السماء أن يكون سنه فى الأرض الى أن قال: و اقتضت الحكمه الإلهيّه أن يكون الاذان على لسان غير النبىّ صلّى اللّه عليه و آله من المؤمنين لما فيه من التنويه من اللّه لعبده و الرفع لذكره، فلان يكون ذلک على غير لسانه، أنوه به و أفخم لشأنه، و هذا معنى بين، فان اللّه سبحانه يقول:« وَ رَفَعْنا لَکَ ذِکْرَکَ» فمن رفع ذكره أن أشاد به على لسان غيره: انتهى كلام المالقى. قال الشعرانى: و هو وجه حسن، و تفطن عجيب و به يجمع بين الحديثين، و الحكمه التى ذكرها فى رؤيا عبد اللّه بن زيد، مما يؤيده العقل، و لا ينافى كون الاذان بالوحى من اللّه تعالى كما فى أحاديثنا، و الاعتراض منا انما هو على من ينفى الوحى فى الاذان، لا على رؤيا عبد اللّه بن زيد، فان المنافقين و الملاحده كانوا يتهمون النبىّ صلّى اللّه عليه و آله بأنّه أدخل اسمه فى الاذان من عند نفسه و أعلن به فى المنابر حبا للشهره و طلبا للجاه، و أمّا إذا رآه عبد اللّه بن زيد فى الرؤيا، و لم يكونوا يتهمونه لعدم كونه من أصحاب سر رسول اللّه و المتخلين معه دائما، ارتفعت التهمه و كانت آيه من آيات النبوّه.

موافقه عمر له فی المنام و فی روایه الکلینی (1) ما یدل علی أنهم کانوا یقولون إن أبی بن کعب رآه فی النوم و هو باطل عند الشیعه قال ابن أبی عقیل أجمعت الشیعه علی أن الصادق علیه السلام لعن قوما زعموا أن النبی صلی الله علیه و آله أخذ الأذان من عبد الله بن زید

1- 1. راجع الکافی ج 3 ص 482- 486، و قد مر بتمامه نقلا من علل الشرائع ج 82 ص 237- 250 مشروحا.

فقال ينزل الوحى على نبيكم فيزعمون أنه أخذ الأذان من عبد الله بن زيد انتهى و الأخبار فى ذلک کثيره فى کتبنا.

«20»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ فِی بَابِ الْمَسَاجِدِ عَنْ أَبِی هُرَيْرَةَ وَ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فِی خُطْبَةٍ طَوِيلَةٍ: مَنْ تَوَلَّى أَذَانَ مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ اللَّهِ فَأَذَّنَ فِيهِ وَ هُوَ يُرِيدُ وَجْهَ اللَّهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ثَوَابَ أَرْبَعِينَ أَلْفَ أَلْفِ نَبِيٍّ وَ أَرْبَعِينَ أَلْفَ أَلْفِ صِدِّيقٍ وَ أَرْبَعِينَ أَلْفَ أَلْفِ شَهِيدٍ وَ أَدْخَلَ فِی شَفَاعَتِهِ أَرْبَعِينَ أَلْفَ أَلْفِ أُمَّةٍ فِی کُلِّ أُمَّةٍ أَرْبَعُونَ أَلْفَ أَلْفِ رَجُلٍ وَ کَانَ لَهُ فِی کُلِّ جَنَّةٍ مِنَ الْجِنَانِ أَرْبَعُونَ أَلْفَ أَلْفِ مَدِينَةٍ فِی کُلِّ مَدِينَةٍ أَرْبَعُونَ أَلْفَ أَلْفِ قَصْرٍ فِی کُلِّ قَصْرٍ أَرْبَعُونَ أَلْفَ أَلْفِ دَارٍ فِی کُلِّ دَارٍ أَرْبَعُونَ أَلْفَ أَلْفِ بَيْتٍ فِی کُلِّ بَيْتٍ أَرْبَعُونَ أَلْفَ أَلْفِ سَرِيرٍ عَلَى کُلِّ سَرِيرٍ زَوْجَةٌ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ سَعَةُ کُلِّ بَيْتٍ مِنْهَا مِثْلُ الدُّنْيَا أَرْبَعُونَ أَلْفَ أَلْفِ مَرَّةٍ بَيْنَ يَدَیْ کُلِّ زَوْجَةٍ أَرْبَعُونَ أَلْفَ أَلْفِ وَصِيفٍ وَ أَرْبَعُونَ أَلْفَ أَلْفِ وَصِيفَةٍ فِی کُلِّ بَيْتٍ أَرْبَعُونَ أَلْفَ أَلْفِ مَائِدَةٍ عَلَى کُلِّ مَائِدَةٍ أَرْبَعُونَ أَلْفَ أَلْفِ قَصْعَةٍ فِی کُلِّ قَصْعَةٍ أَرْبَعُونَ أَلْفَ أَلْفِ لَوْنٍ مِنَ الطَّعَامِ لَوْ نَزَلَ بِهِ الثَّقَلَانِ لَأَدْخَلَهُمْ أَدْنَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِهَا لَهُمْ فِيهَا مَا شَاءُوا مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ وَ الطِّيبِ وَ اللِّبَاسِ وَ الثِّمَارِ وَ أَلْوَانِ التُّحَفِ وَ الطَّرَائِفِ مِنَ الْحُلِيِّ وَ الْحُلَلِ کُلُّ بَيْتٍ مِنْهَا يُکْتَفَى بِمَا فِيهِ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ عَمَّا فِی الْبَيْتِ الْآخَرِ فَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ اکْتَنَفَهُ أَرْبَعُونَ أَلْفَ أَلْفِ مَلَکٍ کُلُّهُمْ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ وَ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ وَ کَانَ فِی ظِلِّ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَتَّى يَفْرُغَ وَ کَتَبَ لَهُ ثَوَابَهُ أَرْبَعُونَ أَلْفَ أَلْفِ مَلَکٍ ثُمَّ صَعِدُوا بِهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ (1).

«21»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْعَبَّاسِ وَ الْعَبَّاسِ بْنِ عَمْرٍو مَعاً عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ ثَابِتِ بْنِ هُرْمُزَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِی الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: حَمَلْتُ مَتَاعاً مِنَ الْبَصْرَةِ إِلَى مِصْرَ فَقَدِمْتُهَا فَبَيْنَمَا أَنَا فِی بَعْضِ الطَّرِيقِ إِذَا أَنَا بِشَيْخٍ طُوَالٍ شَدِيدِ الْأُدْمَةِ أَصْلَعَ أَبْيَضِ الرَّأْسِ وَ اللِّحْيَةِ عَلَيْهِ طِمْرَانِ أَحَدُهُمَا

1- 1. ثواب الأعمال ص 258- 259.

أَسْوَدُ وَ الْآخَرُ أَبْيَضُ فَقُلْتُ مَنْ هَذَا فَقَالُوا هَذَا بِلَالٌ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَأَخَذْتُ أَلْوَاحِی وَ أَتَيْتُهُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ قُلْتُ لَهُ السَّلَامُ عَلَيْکَ أَيُّهَا الشَّيْخُ فَقَالَ وَ عَلَيْکَ السَّلَامُ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ قُلْتُ رَحِمَکَ اللَّهُ حَدِّثْنِی بِمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله قَالَ وَ مَا يُدْرِيکَ مَنْ أَنَا فَقُلْتُ أَنْتَ بِلَالٌ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله قَالَ فَبَكَى وَ بَكَيْتُ حَتَّى اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْنَا وَ نَحْنُ نَبْكِی قَالَ ثُمَّ قَالَ لِی يَا غُلَامُ مِنْ أَیِّ الْبِلَادِ أَنْتَ قُلْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَقَالَ لِی بَخْ بَخْ فَمَكَثَ سَاعَةً.

ثُمَّ قَالَ اكْتُبْ يَا أَخَا أَهْلِ الْعِرَاقِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله يَقُولُ الْمُؤَذِّنُونَ أُمَنَاءُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى صَلَاتِهِمْ وَ صَوْمِهِمْ وَ لُحُومِهِمْ وَ دِمَائِهِمْ لَا يَسْأَلُونَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُمْ وَ لَا يَشْفَعُونَ فِی شَیْ ءٍ إِلَّا شُفِّعُوا.

قُلْتُ زِدْنِی رَحِمَکَ اللَّهُ!

قَالَ اكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله يَقُولُ مَنْ أَذَّنَ أَرْبَعِينَ عَاماً مُحْتَسِباً بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ وَ لَهُ عَمَلُ أَرْبَعِينَ صِدِّيقاً عَمَلًا مَبْرُوراً مُتَقَبَّلًا قُلْتُ زِدْنِی رَحِمَکَ اللَّهُ قَالَ اكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله يَقُولُ مَنْ أَذَّنَ عِشْرِينَ عَاماً بَعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَهِ وَ لَهُ مِنَ النُّورِ مِثْلُ نُورِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا قُلْتُ زِدْنِی رَحِمَکَ اللَّهُ قَالَ اكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله يَقُولُ مَنْ أَذَّنَ عَشْرَ سِنِينَ أَسْكَنَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَعَ إِبْرَاهِيمَ فِی قُبَّتِهِ أَوْ فِی دَرَجَتِهِ قُلْتُ زِدْنِی رَحِمَکَ اللَّهُ قَالَ اكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله يَقُولُ مَنْ أَذَّنَ سَنَةً وَاحِدَةً بَعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَهِ وَ قَدْ غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ كُلُّهَا بَالِغَةً مَا بَلَغَتْ وَ لَوْ كَانَتْ مِثْلَ زِنَهِ جَبَلِ أُحُدٍ قُلْتُ زِدْنِی رَحِمَکَ اللَّهُ قَالَ نَعَمْ فَاحْفَظْ وَ اعْمَلْ وَ احْتَسِبْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله يَقُولُ مَنْ أَذَّنَ فِی سَبِيلِ اللَّهِ صَلَاةً وَاحِدَةً إِيمَاناً وَ احْتِسَاباً وَ تَقَرُّباً إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِهِ وَ مَنَّ عَلَيْهِ بِالْعِصْمَهِ فِيمَا بَقِیَ مِنْ عُمُرِهِ وَ جَمَعَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الشُّهَدَاءِ فِی الْجَنَّهِ قُلْتُ رَحِمَکَ اللَّهُ حَدِّثْنِی بِأَحْسَنِ مَا سَمِعْتَ قَالَ وَيْحَکَ يَا غُلَامُ قَطَعْتَ أَنْيَاطَ قَلْبِی وَ بَکَی وَ بَکَيْتُ حَتَّی إِنِّی وَ اللَّهِ لَرَحِمْتُهُ ثُمَّ قَالَ اکْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله يَقُولُ إِذَا کَانَ يَوْمُ الْقِيَامَهِ وَ جَمَعَ اللَّهُ النَّاسَ فِی صَعِيدٍ وَاحِدٍ بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَی الْمُؤَذِّنِينَ بِمَلَائِکَهٍ مِنْ نُورٍ مَعَهُمْ أَلْوِيَهٌ وَ أَعْلَامٌ مِنْ نُورٍ يَقُودُونَ جَنَائِبَ أَزِمَّتُهَا زَبَرْجَدٌ أَخْضَرُ وَ حَقَائِبُهَا الْمِسْکُ الْأَذْفَرُ وَ يَرْکَبُهَا الْمُؤَذِّنُونَ فَيَقُومُونَ عَلَيْهَا قِيَاماً تَقُودُهُمُ الْمَلَائِکَهُ يُنَادُونَ بِأَعْلَی أَصْوَاتِهِمْ بِالْأَذَانِ ثُمَّ بَکَی بُکَاءً شَدِيداً حَتَّی انْتَحَبْتُ وَ بَکَيْتُ فَلَمَّا سَکَتَ قُلْتُ مِمَّا بُکَاؤُکَ قَالَ وَيْحَکَ ذَکَرْتَنِی أَشْيَاءَ سَمِعْتُ حَبِيبِی وَ صَفِيِّی علیه السلام يَقُولُ وَ الَّذِی بَعَثَنِی بِالْحَقِّ نَبِيّاً إِنَّهُمْ لَيَمُرُّونَ عَلَی الْخَلْقِ قِيَاماً عَلَی النَّجَائِبِ فَيَقُولُونَ اللَّهُ أَکْبَرُ اللَّهُ أَکْبَرُ فَإِذَا قَالُوا ذَلِکَ سَمِعْتُ لِأُمَّتِی ضَجِيجاً فَسَأَلْتُ أُسَامَهُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ذَلِکَ الضَّجِيجِ مَا هُوَ قَالَ الضَّجِيجُ التَّسْبِيحُ وَ التَّحْمِيدُ وَ التَّهْلِيلُ فَإِذَا قَالُوا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَتْ أُمَّتِی إِيَّاهُ کُنَّا نَعْبُدُ فِی الدُّنْيَا فَيُقَالُ صَدَقْتُمْ فَإِذَا قَالُوا أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ قَالَتْ أُمَّتِی هَذَا الَّذِی أَتَانَا بِرِسَالَهِ رَبِّنَا جَلَّ جَلَالُهُ وَ آمَنَّا بِهِ وَ لَمْ نَرَهُ صلی الله علیه و آله فَيُقَالُ لَهُمْ صَدَقْتُمْ هُوَ الَّذِی أَدَّی إِلَيْکُمُ الرِّسَالَهَ مِنْ رَبِّکُمْ وَ کُنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنِينَ فَحَقِيقٌ عَلَی اللَّهِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَکُمْ وَ بَيْنَ نَبِيِّکُمْ فَيَنْتَهِیَ بِهِمْ إِلَی مَنَازِلِهِمْ وَ فِيهَا مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَ لَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَ لَا خَطَرَ عَلَی قَلْبِ بَشَرٍ ثُمَّ نَظَرَ إِلَیَّ فَقَالَ لِی إِنِ اسْتَطَعْتَ وَ لا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ أَنْ لَا تَمُوتَ إِلَّا مُؤَذِّناً فَافْعَلْ.

فَقُلْتُ رَحِمَکَ اللَّهُ تَفَضَّلْ عَلَیَّ وَ أَخْبِرْنِی فَإِنِّی فَقِيرٌ مُحْتَاجٌ وَ أَدِّ إِلَیَّ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَإِنَّکَ قَدْ رَأَيْتَهُ وَ لَمْ أَرَهُ وَ صِفْ لِی کَيْفَ وَصَفَ لَکَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله بِنَاءَ الْجَنَّهِ قَالَ اکْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله يَقُولُ إِنَّ سُورَ الْجَنَّهِ لَبِنَهٌ مِنْ ذَهَبٍ وَ لَبِنَهٌ مِنْ فِضَّهٍ وَ لَبِنَهٌ مِنْ يَاقُوتٍ

وَ مِلَاطُهَا الْمِسْكُ الْأَذْفَرُ وَ شُرَفُهَا الْيَاقُوتُ الْأَحْمَرُ وَ الْأَخْضَرُ وَ الْأَصْفَرُ قُلْتُ فَمَا أَبْوَابُهَا قَالَ أَبْوَابُهَا مُخْتَلِفَةٌ بَابُ الرَّحْمَهِ مِنْ يَاقُوتَهٍ حَمْرَاءَ قُلْتُ فَمَا حَلْقَتُهُ قَالَ وَيْحَکَ کُفَّ عَنِّی فَقَدْ کَلَّفْتَنِی شَطَاطاً قُلْتُ مَا أَنَا بِکَافٍّ عَنْکَ حَتَّی تُؤَدِّیَ إِلَیَّ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ فِی ذَلِکَ قَالَ اکْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ أَمَّا بَابُ الصَّبْرِ فَبَابٌ صَغِیرٌ مِصْرَاعٌ وَاحِدٌ مِنْ یَاقُوتَهٍ حَمْرَاءَ لَا حَلَقَ لَهُ وَ أَمَّا بَابُ الشُّکْرِ فَإِنَّهُ مِنْ یَاقُوتَهٍ بَیْضَاءَ لَهَا مِصْرَاعَانِ مَسِیرَهُ مَا بَیْنَهُمَا خَمْسُمِائَهِ عَامٍ لَهُ ضَجِیجٌ وَ حَنِینٌ یَقُولُ اللَّهُمَّ جِئْنِی بِأَهْلِی- قُلْتُ هَلْ یَتَکَلَّمُ الْبَابُ قَالَ نَعَمْ یُنْطِقُهُ ذُو الْجَلَالِ وَ الْإِکْرَامِ وَ أَمَّا بَابُ الْبَلَاءِ قُلْتُ أَ لَیْسَ بَابُ الْبَلَاءِ هُوَ بَابَ الصَّبْرِ قَالَ لَا قُلْتُ فَمَا الْبَلَاءُ قَالَ الْمَصَائِبُ وَ الْأَسْقَامُ وَ الْأَمْرَاضُ وَ الْجُذَامُ وَ هُوَ بَابٌ مِنْ یَاقُوتَهٍ صَفْرَاءَ مِصْرَاعٌ وَاحِدٌ مَا أَقَلَّ مَنْ یَدْخُلُ مِنْهُ قُلْتُ رَحِمَکَ اللَّهُ زِدْنِی وَ تَفَضَّلْ عَلَیَّ فَإِنِّی فَقِیرٌ قَالَ یَا غُلَامُ لَقَدْ کَلَّفْتَنِی شَطَاطاً أَمَّا الْبَابُ الْأَعْظَمُ فَیَدْخُلُ مِنْهُ الْعِبَادُ الصَّالِحُونَ وَ هُمْ أَهْلُ الزُّهْدِ وَ الْوَرَعِ وَ الرَّاغِبُونَ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الْمُسْتَأْنِسُونَ بِهِ قُلْتُ رَحِمَکَ اللَّهُ فَإِذَا دَخَلُوا الْجَنَّهَ مَا ذَا یَصْنَعُونَ قَالَ یَسِیرُونَ عَلَی نَهَرَیْنِ فِی مَصَافَّ فِی سُفُنِ الْیَاقُوتِ مَجَاذِیفُهَا اللُّؤْلُؤُ فِیهَا مَلَائِکَهٌ مِنْ نُورٍ عَلَیْهِمْ ثِیَابٌ خُضْرٌ شَدِیدٌ خُضْرَتُهَا قُلْتُ رَحِمَکَ اللَّهُ هَلْ یَکُونُ مِنَ النُّورِ أَخْضَرُ قَالَ إِنَّ الثِّیَابَ هِیَ خُضْرٌ وَ لَکِنْ فِیهَا نُورٌ مِنْ نُورِ رَبِّ الْعَالَمِینَ جَلَّ جَلَالُهُ یَسِیرُونَ عَلَی حَافَتَیْ ذَلِکَ النَّهَرِ قُلْتُ فَمَا اسْمُ ذَلِکَ النَّهَرِ قَالَ جَنَّهُ الْمَأْوَی قُلْتُ هَلْ وَسَطُهَا غَیْرُ هَذَا قَالَ نَعَمْ جَنَّهُ عَدْنٍ وَ هِیَ فِی وَسَطِ الْجِنَانِ فَأَمَّا جَنَّهُ عَدْنٍ فَسُورُهَا یَاقُوتٌ أَحْمَرُ وَ حَصْبَاؤُهَا اللُّؤْلُؤُ قُلْتُ فَهَلْ فِیهَا غَیْرُهَا قَالَ نَعَمْ جَنَّهُ الْفِرْدَوْسِ قُلْتُ وَ کَیْفَ سُورُهَا قَالَ وَیْحَکَ کُفَّ عَنِّی حَیَّرْتَ عَلَیَّ قَلْبِی قُلْتُ بَلْ أَنْتَ الْفَاعِلُ بِی ذَلِکَ مَا أَنَا بِکَافٍّ عَنْکَ حَتَّی تُتِمَّ لِیَ الصِّفَهَ وَ تُخْبِرَنِی عَنْ سُورِهَا قَالَ سُورُهَا نُورٌ فَقُلْتُ وَ الْغُرَفُ الَّتِی هِیَ فِیهَا قَالَ هِیَ مِنْ نُورِ رَبِّ الْعَالَمِینَ قُلْتُ زِدْنِی رَحِمَکَ اللَّهُ قَالَ وَیْحَکَ إِلَی هَذَا انْتَهَی بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله

طُوبَى لَکَ إِنْ أَنْتَ وَصَلْتَ إِلَى بَعْضِ هَذِهِ الصِّفَهِ وَ طُوبَى لِمَنْ يُؤْمِنُ بِهَذَا قُلْتُ يَرْحَمُکَ اللَّهُ أَنَا وَ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بِهَذَا قَالَ وَيْحَکَ إِنَّهُ مَنْ يُؤْمِنُ أَوْ يُصَدِّقُ بِهَذَا الْحَقِّ وَ الْمِنْهَاجِ لَمْ يَرْغَبْ فِی الدُّنْيَا وَ لَا فِی زَهْرَتِهَا وَ حَاسَبَ نَفْسَهُ قُلْتُ أَنَا مُؤْمِنٌ بِهَذَا قَالَ صَدَقْتَ وَ لَکِنْ قَارِبْ وَ سَدِّدْ وَ لَا تَيْأَسْ وَ اعْمَلْ وَ لَا تُفَرِّطْ وَ ارْجُ وَ خَفْ وَ احْذَرْ ثُمَّ بَکَى وَ شَهَقَ ثَلَاثَ شَهَقَاتٍ فَظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ مَاتَ ثُمَّ قَالَ فِدَاکُمْ أَبِی وَ أُمِّی لَوْ رَآکُمْ مُحَمَّدٌ صلی الله علیه و آله لَقَرَّتْ عَيْنُهُ حِينَ تَسْأَلُونَ عَنْ هَذِهِ الصِّفَهِ ثُمَّ قَالَ النَّجَا النَّجَا الْوَحَا الْوَحَا الرَّحِيلَ الرَّحِيلَ الْعَمَلَ الْعَمَلَ وَ إِيَّاکُمْ وَ التَّفْرِيطَ وَ إِيَّاکُمْ وَ التَّفْرِيطَ ثُمَّ قَالَ وَيْحَکُمْ اجْعَلُونِی فِی حِلٍّ مِمَّا فَرَّطْتُ فَقُلْتُ لَهُ أَنْتَ فِی حِلٍّ مِمَّا فَرَّطْتَ جَزَاکَ اللَّهُ الْجَنَّهَ کَمَا أَدَّيْتَ وَ فَعَلْتَ الَّذِی يَجِبُ عَلَيْکَ ثُمَّ وَدَّعَنِی وَ قَالَ لِيَ اتَّقِ اللَّهَ وَ أَدِّ إِلَى أُمَّهِ مُحَمَّدٍ صلی الله علیه و آله مَا أَدَّيْتُ إِلَيْکَ فَقُلْتُ أَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَکَ وَ أَمَانَتَکَ وَ زَوَّدَکَ التَّقْوَى وَ أَعَانَکَ عَلَى طَاعَتِهِ بِمَشِيَّتِهِ (1).

بيان: قال الجوهری الطوال بالضم الطويل يقال طويل و طوال فإذا أفرط فی الطول قيل طوال بالتشديد و الطوال بالكسر جمع طويل و الأدمه بالضم السمره و الطمر بالكسر الثوب الخلق البالی و بخ كلمه يقال عند المدح و الرضا بالشی ء و يكرر للمبالغه فيقال بخ بخ فإن وصلت خفضت و نونت و ربما شددت كالاسم ذكره الجوهری و يدل على استحباب الافتتاح بالتسميه عند كتابه الحديث كما وردت به الأخبار.

قوله عليه السلام على صلاتهم ظاهره جواز الاعتماد على المؤذن فی دخول الوقت و قد مر الكلام فيه و إن كان فی المعتبر مال إلى الاعتماد على الثقه العارف بالأوقات و الأحوط عدمه إلا مع حصول العلم و إن كان ظاهر بعض الأخبار جواز الاعتماد على أذان المخالفين أيضا و ربما يخص بذوی الأعذار.

و أما كونهم أمناء على لحوم الناس فلأنهم لو لم يؤذن أحد بينهم يغتابهم

1- 1. أمالی الصدوق ص 127.

الناس و يأكلون لحومهم بالغيبه بأنهم ليسوا بمسلمين و لا يقيمون شعائر الإسلام و على دمائهم لأن سرايا المسلمين كانوا إذا أشرفوا على قريه أو بلده فسمعوا أذانهم كفوا عن قتلهم أو لأنه يجوز قتالهم على ترک الأذان كما قيل و قيل لأن لحومهم و دماءهم تصير محفوظه من النار لأنهم يصلون بأذانهم و الصلاه سبب للعتق من النار و قيل المراد بلحومهم و دمائهم ذبائحهم فإن بأذان المؤذنين يعلم الإسلام أهل بلادهم فيعلم حل ذبائحهم و قيل المراد بلحوم الناس أعراضهم و الوجه فى أمانتهم على الأعراض و الدماء أنهم الذين يدعون الناس إلى إقامه الحدود.

قوله صلى الله عليه و آله و لا يشفعون فى شى ء أى فى الدنيا بالدعاء أو فى الآخره بالشفاعه أو الأعم إلا شفعوا على بناء المجهول من باب التفعيل أى قبلت شفاعتهم و الصديق للمبالغه فى الصدق أو التصديق أى الذى صدق النبى صلى الله عليه و آله أسبق و أكثر من غيره قولا و فعلا و قيل هو الذى يصدق قوله بالعمل و لعل المراد بعمل أربعين صديقا ثوابه الاستحقاقى أو من سائر الأمم.

قوله عليه السلام من أذن عشرين عاما أى أذان الإعلام لله أو الأعم منه و من الأذان لنفسه.

قوله عليه السلام مثل نور السماء فى الفقيه (1)

مثل زنه السماء فهو من قبيل تشبيه المعقول بالمحسوس و قيل أى يضى ء مثل تلک المسافه و كونه فى قبه إبراهيم عليه السلام أو درجته لا يستلزم كون مثوباته و لذاته مثله بل هى شرافه و كرامه له أن يكون فى قبته و احتسب أى اعمل لوجه الله و من عليه بالعصمه أى من السيئات جميعا و التخلف للقصور فى الإخلاص و سائر الشرائط أو من بعضها و النياط ككتاب عرق غليظ نيط به القلب إلى الوتين و المشهور فى جمعه أنوطه و نوط و الأنياط إما هو جمعه على غير القياس أو هو تصحيف النياط و لعله أظهر.

و بكاؤه إما لمفارقه الرسول صلى الله عليه و آله أو للشوق إلى الجنه أو لحبه تعالى أو لخشيته

1- 1. الفقيه ج 1 ص 91.

و الألويه و الأعلام الرايات و الألويه تطلق على الصغير و الأعلام على الكبيره منها و الجنائب جمع الجنيبه و هى الدابه تقاد بجنب أخرى ليركبها الإنسان عند الحاجه و قال فى القاموس الحقب محركه الحزام يلى حقو البعير أو حبل يشد به الرحل فى بطنه و الحقيبه الرفاده فى مؤخر القتب و كل ما شد فى مؤخر رحل أو قتب و فى بعض نسخ الفقيه خفائفها و لعله تصحيف.

ذكرتنى أشياء أى من أحوال الرسول صلى الله عليه و آله أو أحوال الآخره أو قربه تعالى و عبادته أو الأعم و فى القاموس النجيب الكريم الحسيب و ناقه نجيب و نجيبه و الجمع نجائب و قال أضج القوم إضجاجا صاحوا و جلبوا فإذا جزعوا و غلبوا فضجوا يضجون ضجيجا و قال الملاط ككتاب الطين يجعل بين سافتى البناء و يملط به الحائط و قال شط فى سلعته شططا محركه جاوز القدر و الحد و تباعد عن الحق و الفرق بين البلاء و الصبر أنه إذا ابتلى أحد و لم يصبر يأجره الله على البلاء ما لم يصدر منه من الجزع ما يبطل أجره و إذا صبر كان له أجر الصبر منضما إلى أجر البلاء.

قوله ما أقل من يدخل فيه لأن أكثرهم يبطلون أجرهم بالجزع و مجداف السفينه بالدال و الذال ما يجدف بها السفينه أى يحرک فى الماء ليسير به السفينه قوله من نور رب العالمين أى من الأنوار التى خلقها الله تعالى و حافتا الوادى جانباه قوله أو يصدق لعل الترديد من الراوى أو المراد بالإيمان كمال التصديق و زهره الدنيا بسكون الهاء غضارتها و حسنها.

قوله قارب و سدد أى اقتصد فى الأمور كلها أو اجعل نيتک خالصه و أعمالک سديده صحيحه و فى النهايه فيه سددوا و قاربوا أى اقتصدوا فى الأمور كلها و اتركوا الغلو فيها و التقصير يقال قارب فلان فى أموره إذا اقتصد و قال سددوا أى اطلبوا بأعمالكم السداد و الاستقامه و هو القصد فى الأمر و العدل فيه قوله و لا تأيس أى من رحمه الله و لا تفرط من الإفراط أو من التفريط و الشهقه الصيحه أو تردد البكاء فى الصدر.

و قال الجزرى فيه أنا النذير العريان فالنجا فالنجا أى انجوا بأنفسكم و

هو مصدر منصوب بفعل مضمر أی انجوا النجا و تکراره للتأکید و النجا السرعه یقال ینجو نجاء إذا أسرع و نجا من الأمر إذا خلص و قال الوحا الوحا أی السرعه السرعه و یمد و یقصر یقال توحیت توحیا إذا أسرعت و هو منصوب علی الإغراء بفعل مضمر.

و قال الجوهری الوحا السرعه یمد و یقصر و یقال الوحا الوحا یعنی البدار البدار و توح یا هذا أی أسرع و قال رحل و ارتحل و ترحل بمعنی و الاسم الرحیل انتهی و الرحیل أیضا منصوب علی الإغراء أی تهیئوا لسفر الآخره أو ارتحلوا بقلوبکم من الدنیا و زخارفها قوله و أمانتک أی ما ائتمنک علیه من الأخبار أو أمانتک و کونک أمینا فی سائر الأمور.

«22»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ حَمْزَهَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِیِّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِیزِ الْأَبْهَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَکَرِیَّا عَنْ شُعَیْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ زَیْدٍ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: أَلَا وَ مَنْ أَذَّنَ مُحْتَسِباً یُرِیدُ بِذَلِکَ وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَعْطَاهُ اللَّهُ ثَوَابَ أَرْبَعِینَ أَلْفَ شَهِیدٍ وَ أَرْبَعِینَ أَلْفَ صِدِّیقٍ وَ یُدْخِلُ فِی شَفَاعَتِهِ أَرْبَعِینَ أَلْفَ مُسِیءٍ مِنْ أُمَّتِی إِلَی الْجَنَّهِ أَلَا وَ إِنَّ الْمُؤَذِّنَ إِذَا قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ- صَلَّی عَلَیْهِ تِسْعُونَ أَلْفَ مَلَکٍ وَ اسْتَغْفَرُوا لَهُ وَ کَانَ یَوْمَ الْقِیَامَهِ فِی ظِلِّ الْعَرْشِ حَتَّی یَفْرُغَ اللَّهُ مِنْ حِسَابِ الْخَلَائِقِ وَ یَکْتُبُ ثَوَابَ قَوْلِهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ- أَرْبَعُونَ أَلْفَ أَلْفِ مَلَکٍ وَ مَنْ حَافَظَ عَلَی الصَّفِّ الْأَوَّلِ وَ التَّکْبِیرَهِ الْأُولَی لَا یُؤْذِی مُسْلِماً أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنَ الْأَجْرِ مَا یُعْطَی الْمُؤَذِّنُونَ فِی الدُّنْیَا وَ الْآخِرَهِ(1).

«23»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَا بُدَّ لِلْمَرِیضِ أَنْ یُؤَذِّنَ وَ یُقِیمَ إِذَا أَرَادَ الصَّلَاهَ وَ لَوْ فِی نَفْسِهِ إِنْ لَمْ یَقْدِرْ عَلَی أَنْ یَتَکَلَّمَ بِهِ بِسَبِیلٍ فَإِنْ کَانَ شَدِیدَ الْوَجَعِ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَنْ یُؤَذِّنَ وَ یُقِیمَ لِأَنَّهُ لَا صَلَاهَ إِلَّا بِأَذَانٍ وَ إِقَامَهٍ.

1- 1. أمالی الصدوق ص 259 فی خبر المناهی.

قال الصدوق رحمه الله يعنى صلاه الغداه و صلاه المغرب (1).

بيان: قوله عليه السلام بسبيل أى بوجه من الوجوه و فى التهذيب (2) سئل فإن كان شديد الوجع قال لا بد و لعله أظهر و ظاهره وجوب الأذان و الإقامه لجميع الصلوات و حمل على تأكد الاستحباب و يظهر من الصدوق أنه يقول بوجوبهما للغداه و المغرب.

«24»- مَعَانِى الْأَخْبَارِ، وَ التَّوْحِيدُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَرْوَزِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْمُقْرِى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمَوْصِلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَاصِمٍ الطَّرِيفِيِّ عَنْ عَيَّاشِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليهم السلام قَالَ: كُنَّا جُلُوساً فِى الْمَسْجِدِ إِذْ صَعِدَ الْمُؤَذِّنُ الْمَنَارَهَ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ فَبَكَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ عليه السلام وَ بَكَيْنَا بِبُكَائِهِ فَلَمَّا فَرَغَ الْمُؤَذِّنُ قَالَ أَ تَدْرُونَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ قُلْنَا اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ وَصِيُّهُ أَعْلَمُ فَقَالَ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا يَقُولُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَ لَبَكَيْتُمْ كَثِيراً فَلِقَوْلِهِ اللَّهُ أَكْبَرُ مَعَانٍ كَثِيرَهٌ مِنْهَا أَنَّ قَوْلَ الْمُؤَذِّنِ اللَّهُ أَكْبَرُ يَقَعُ عَلَى قِدَمِهِ وَ أَزَلِيَّتِهِ وَ أَبَدِيَّتِهِ وَ عِلْمِهِ وَ قُوَّتِهِ وَ قُدْرَتِهِ وَ حِلْمِهِ وَ كَرَمِهِ وَ جُودِهِ وَ عَطَائِهِ وَ كِبْرِيَائِهِ فَإِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ اللَّهُ أَكْبَرُ فَإِنَّهُ يَقُولُ اللَّهُ الَّذِى لَهُ الْخَلْقُ وَ الْأَمْرُ وَ بِمَشِيَّتِهِ كَانَ الْخَلْقُ وَ مِنْهُ كَانَ كُلُّ شَىْ ءٍ لِلْخَلْقِ وَ إِلَيْهِ يَرْجِعُ الْخَلْقُ وَ هُوَ الْأَوَّلُ قَبْلَ كُلِّ شَىْ ءٍ لَمْ يَزَلْ وَ الْآخِرُ بَعْدَ كُلِّ شَىْ ءٍ لَا يَزَالُ وَ الظَّاهِرُ فَوْقَ كُلِّ شَىْ ءٍ لَا يُدْرَكُ وَ الْبَاطِنُ دُونَ كُلِّ شَىْ ءٍ لَا يُحَدُّ فَهُوَ الْبَاقِى وَ كُلُّ شَىْ ءٍ دُونَهُ فَانٍ وَ الْمَعْنَى الثَّانِى اللَّهُ أَكْبَرُ أَىِ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ

عَلِمَ مَا كَانَ وَ مَا يَكُونُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ وَ الثَّالِثُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَىِ الْقَادِرُ عَلَى كُلِّ شَىْ ءٍ يَقْدِرُ عَلَى مَا يَشَاءُ الْقَوِىُّ لِقُدْرَتِهِ الْمُقْتَدِرُ عَلَى خَلْقِهِ الْقَوِىُّ لِذَاتِهِ وَ قُدْرَتُهُ قَائِمَهٌ عَلَى الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا إِذا قَضى أَمْراً فَإِنَّما

1- 1. علل الشرائع ج 2 ص 19.
2- 2. التهذيب ج 1 ص 1 ص 216.

يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ.

وَ الرَّابِعُ اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَعْنَى حِلْمِهِ وَ كَرَمِهِ يَحْلُمُ كَأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ وَ يَصْفَحُ كَأَنَّهُ لَا يَرَى وَ يَسْتُرُ كَأَنَّهُ لَا يُعْصَى لَا يُعَجِّلُ بِالْعُقُوبَهِ كَرَماً وَ صَفْحاً وَ حِلْماً وَ الْوَجْهُ الْآخَرُ فِی مَعْنَى اللَّهُ أَكْبَرُ أَیِ الْجَوَادُ جَزِیلُ الْعَطَاءِ كَرِیمُ الْفَعَالِ وَ الْوَجْهُ الْآخَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ فِیهِ نَفْیُ كَیْفِیَّتِهِ كَأَنَّهُ یَقُولُ اللَّهُ أَجَلُّ مِنْ أَنْ یُدْرِكَ الْوَاصِفُونَ قَدْرَ صِفَتِهِ الَّذِی هُوَ مَوْصُوفٌ بِهِ وَ إِنَّمَا یَصِفُهُ الْوَاصِفُونَ عَلَى قَدْرِهِمْ لَا عَلَى قَدْرِ عَظَمَتِهِ وَ جَلَالِهِ تَعَالَى اللَّهُ عَنْ أَنْ یُدْرِكَ الْوَاصِفُونَ صِفَتَهُ عُلُوّاً كَبِیراً وَ الْوَجْهُ الْآخَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ كَأَنَّهُ یَقُولُ اللَّهُ أَعْلَى وَ أَجَلُّ وَ هُوَ الْغَنِیُّ عَنْ عِبَادِهِ لَا حَاجَهَ بِهِ إِلَى أَعْمَالِ خَلْقِهِ وَ أَمَّا قَوْلُهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِعْلَامٌ بِأَنَّ الشَّهَادَهَ لَا تَجُوزُ إِلَّا بِمَعْرِفَهٍ مِنَ الْقَلْبِ كَأَنَّهُ یَقُولُ أَعْلَمُ أَنَّهُ لَا مَعْبُودَ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَنَّ كُلَّ مَعْبُودٍ بَاطِلٌ سِوَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أُقِرُّ بِلِسَانِی بِمَا فِی قَلْبِی مِنَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّهُ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَیْهِ وَ لَا مَنْجَى مِنْ شَرِّ كُلِّ ذِی شَرٍّ وَ فِتْنَهِ كُلِّ ذِی فِتْنَهٍ إِلَّا بِاللَّهِ وَ فِی الْمَرَّهِ الثَّانِیَهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَعْنَاهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا هَادِیَ إِلَّا اللَّهُ وَ لَا دَلِیلَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَشْهِدُ اللَّهَ بِأَنِّی أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أُشْهِدُ سُكَّانَ السَّمَاوَاتِ وَ سُكَّانَ الْأَرْضِ وَ مَا فِیهِنَّ مِنَ الْمَلَائِكَهِ وَ النَّاسِ أَجْمَعِینَ وَ مَا فِیهِنَّ مِنَ الْجِبَالِ وَ الْأَشْجَارِ وَ الدَّوَابِّ وَ الْوُحُوشِ وَ كُلِّ رَطْبٍ وَ یَابِسٍ بِأَنِّی أَشْهَدُ أَنْ لَا خَالِقَ إِلَّا اللَّهُ وَ لَا رَزَّاقَ وَ لَا مَعْبُودَ وَ لَا ضَارَّ وَ لَا نَافِعَ وَ لَا قَابِضَ وَ لَا بَاسِطَ وَ لَا مُعْطِیَ وَ لَا مَانِعَ وَ لَا دَافِعَ وَ لَا نَاصِحَ وَ لَا كَافِیَ وَ لَا شَافِیَ وَ لَا مُقَدِّمَ وَ لَا مُؤَخِّرَ إِلَّا اللَّهُ لَهُ الْخَلْقُ وَ الْأَمْرُ وَ بِیَدِهِ الْخَیْرُ كُلُّهُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعالَمِینَ وَ أَمَّا قَوْلُهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ یَقُولُ أُشْهِدُ اللَّهَ أَنِّی أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ وَ نَبِیُّهُ وَ صَفِیُّهُ وَ نَجِیبُهُ أَرْسَلَهُ إِلَى كَافَّهِ النَّاسِ أَجْمَعِینَ بِالْهُدى وَ دِینِ الْحَقِّ لِیُظْهِرَهُ عَلَى الدِّینِ كُلِّهِ وَ لَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ وَ أُشْهِدُ مَنْ فِی السَّمَاوَاتِ

وَ الْأَرْضِ مِنَ النَّبِيِّينَ وَ الْمُرْسَلِينَ وَ الْمَلَائِكَهِ وَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ أَنِّی أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله سَيِّدُ الْأَوَّلِينَ وَ الْآخِرِينَ.

وَ فِی الْمَرَّهِ الثَّانِيَهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا حَاجَهَ لِأَحَدٍ إِلَی أَحَدٍ إِلَّا إِلَی اللَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ الْغَنِیِّ عَنْ عِبَادِهِ وَ الْخَلَائِقِ أَجْمَعِينَ وَ أَنَّهُ أَرْسَلَ مُحَمَّداً إِلَی النَّاسِ بَشِيراً وَ نَذِيراً وَ داعِياً إِلَی اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَ سِراجاً مُنِيراً فَمَنْ أَنْكَرَهُ وَ جَحَدَهُ وَ لَمْ يُؤْمِنْ بِهِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً لَا يَنْفَكُّ عَنْهَا أَبَداً وَ أَمَّا قَوْلُهُ حَیَّ عَلَی الصَّلَاهِ أَیْ هَلُمُّوا إِلَی خَيْرِ أَعْمَالِكُمْ وَ دَعْوَهِ رَبِّكُمْ وَ سارِعُوا إِلی مَغْفِرَهٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَ إِطْفَاءِ نَارِكُمُ الَّتِی أَوْقَدْتُمُوهَا عَلَی ظُهُورِكُمْ وَ فَكَاكِ رِقَابِكُمُ الَّتِی رَهَنْتُمُوهَا بِذُنُوبِكُمْ لِيُكَفِّرَ اللَّهُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَ يَغْفِرَ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَ يُبَدِّلَ سَيِّئَاتِكُمْ حَسَنَاتٍ فَإِنَّهُ مَلِكٌ كَرِيمٌ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ وَ قَدْ أَذِنَ لَنَا مَعَاشِرَ الْمُسْلِمِينَ بِالدُّخُولِ فِی خِدْمَتِهِ وَ التَّقَدُّمِ إِلَی بَيْنِ يَدَيْهِ وَ فِی الْمَرَّهِ الثَّانِيَهِ حَیَّ عَلَی الصَّلَاهِ أَیْ قُومُوا إِلَی مُنَاجَاهِ رَبِّكُمْ وَ عَرْضِ حَاجَاتِكُمْ عَلَی رَبِّكُمْ وَ تَوَسَّلُوا إِلَيْهِ بِكَلَامِهِ وَ تَشَفَّعُوا بِهِ وَ أَكْثِرُوا الذِّكْرَ وَ الْقُنُوتَ وَ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ وَ الْخُضُوعَ وَ الْخُشُوعَ وَ ارْفَعُوا إِلَيْهِ حَوَائِجَكُمْ فَقَدْ أَذِنَ لَنَا فِی ذَلِكَ وَ أَمَّا قَوْلُهُ حَیَّ عَلَی الْفَلَاحِ فَإِنَّهُ يَقُولُ أَقْبِلُوا إِلَی بَقَاءٍ لَا فَنَاءَ مَعَهُ وَ نَجَاهٍ لَا هَلَاكَ مَعَهَا وَ تَعَالَوْا إِلَی

حَيَاهٍ لَا مَمَاتَ مَعَهَا وَ إِلَی نَعِيمٍ لَا نَفَادَ لَهُ وَ إِلَی مُلْكٍ لَا زَوَالَ عَنْهُ وَ إِلَی سُرُورٍ لَا حُزْنَ مَعَهُ وَ إِلَی أُنْسٍ لَا وَحْشَهَ مَعَهُ وَ إِلَی نُورٍ لَا ظُلْمَهَ مَعَهُ وَ إِلَی سَعَهٍ لَا ضِيقَ مَعَهَا وَ إِلَی بَهْجَهٍ لَا انْقِطَاعَ لَهَا وَ إِلَی غِنًی لَا فَاقَهَ مَعَهُ وَ إِلَی صِحَّهٍ لَا سُقْمَ مَعَهَا وَ إِلَی عِزٍّ لَا ذُلَّ مَعَهُ وَ إِلَی قُوَّهٍ لَا ضَعْفَ مَعَهَا وَ إِلَی كَرَامَهٍ يَا لَهَا مِنْ كَرَامَهٍ وَ اعْجَلُوا إِلَی سُرُورِ الدُّنْيَا وَ الْعُقْبَی وَ نَجَاهِ الْآخِرَهِ وَ الْأُولَی وَ فِی الْمَرَّهِ الثَّانِيَهِ حَیَّ عَلَی الْفَلَاحِ فَإِنَّهُ يَقُولُ سَابِقُوا إِلَی مَا دَعَوْتُكُمْ إِلَيْهِ وَ إِلَی جَزِيلِ الْكَرَامَهِ وَ عَظِيمِ الْمِنَّهِ وَ سَنِیِّ النِّعْمَهِ وَ الْفَوْزِ الْعَظِيمِ وَ نَعِيمِ الْأَبَدِ

فِی جِوَارِ مُحَمَّدٍ صلی الله علیه و آله فِی مَقْعَدِ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِیکٍ مُقْتَدِرٍ.

وَ أَمَّا قَوْلُهُ اللَّهُ أَکْبَرُ اللَّهُ أَکْبَرُ فَإِنَّهُ یَقُولُ اللَّهُ أَعْلَی وَ أَجَلُّ مِنْ أَنْ یَعْلَمَ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِهِ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْکَرَامَهِ لِعَبْدٍ أَجَابَهُ وَ أَطَاعَهُ وَ أَطَاعَ أَمْرَهُ وَ عَرَفَهُ وَ عَبَدَهُ وَ اشْتَغَلَ بِهِ وَ بِذِکْرِهِ وَ أَحَبَّهُ وَ أَنِسَ بِهِ وَ اطْمَأَنَّ إِلَیْهِ وَ وَثِقَ بِهِ وَ خَافَهُ وَ رَجَاهُ وَ اشْتَاقَ إِلَیْهِ وَ وَافَقَهُ فِی حُکْمِهِ وَ قَضَائِهِ وَ رَضِیَ بِهِ وَ فِی الْمَرَّهِ الثَّانِیَهِ اللَّهُ أَکْبَرُ اللَّهُ أَکْبَرُ فَإِنَّهُ یَقُولُ اللَّهُ أَکْبَرُ وَ أَعْلَی وَ أَجَلُّ مِنْ أَنْ یَعْلَمَ أَحَدٌ مَبْلَغَ کَرَامَاتِهِ لِأَوْلِیَائِهِ وَ عُقُوبَتِهِ لِأَعْدَائِهِ وَ مَبْلَغَ عَفْوِهِ وَ غُفْرَانِهِ وَ نِعْمَتِهِ لِمَنْ أَجَابَهُ وَ أَجَابَ رَسُولَهُ وَ مَبْلَغَ عَذَابِهِ وَ نَکَالِهِ وَ هَوَانِهِ لِمَنْ أَنْکَرَهُ وَ جَحَدَهُ وَ أَمَّا قَوْلُهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَعْنَاهُ لِلَّهِ الْحُجَّهُ الْبَالِغَهُ عَلَیْهِمْ بِالرَّسُولِ وَ الرِّسَالَهِ وَ الْبَیَانِ وَ الدَّعْوَهِ وَ هُوَ أَجَلُّ مِنْ أَنْ یَکُونَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ عَلَیْهِ حُجَّهٌ فَمَنْ أَجَابَهُ فَلَهُ النُّورُ وَ الْکَرَامَهُ وَ مَنْ أَنْکَرَهُ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِیٌّ عَنِ الْعَالَمِینَ وَ هُوَ أَسْرَعُ الْحاسِبِینَ وَ مَعْنَی قَدْ قَامَتِ الصَّلَاهُ فِی الْإِقَامَهِ أَیْ حَانَ وَقْتُ الزِّیَارَهِ وَ الْمُنَاجَاهِ وَ قَضَاءِ الْحَوَائِجِ وَ دَرْکِ الْمُنَی وَ الْوُصُولِ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِلَی کَرَامَتِهِ وَ غُفْرَانِهِ وَ عَفْوِهِ وَ رِضْوَانِهِ.

قال الصدوق رحمه الله إنما ترک الراوی ذکر حی علی خیر العمل للتقیه. وَ قَدْ رُوِیَ فِی خَبَرٍ آخَرَ: أَنَّ الصَّادِقَ علیه السلام سُئِلَ عَنْ مَعْنَی حَیَّ عَلَی خَیْرِ الْعَمَلِ فَقَالَ خَیْرُ الْعَمَلِ الْوَلَایَهُ.

وَ فِی خَبَرٍ آخَرَ: خَیْرُ الْعَمَلِ بِرُّ فَاطِمَهَ وَ وُلْدِهَا علیهم السلام (1).

بیان: قد سبق تفسیر التکبیر فی کتاب الدعاء و فی الخبر إشعار بتربیع التکبیر فی أول الأذان و إن لم یکن صریحا و ما ذکر من المعانی کلها داخله فی معنی الکبریاء و الأکبریه و یرجع بعضها إلی کبریاء الذات و بعضها إلی الکبریاء من جهه الصفات و بعضها إلی الکبریاء من جهه الأعمال.

قوله علیه السلام و أشهد سکان السماوات أی رفع الصوت بالأذان إشهاد للحیوانات و الجمادات و النباتات علی العقائد الحقه و لذا تشهد کلها له یوم القیامه

1- 1. معانی الأخبار: 38- 41، التوحید: 238- 241.

قوله عليه السلام أن لا حاجه لعله إشاره إلى أن إرسال الرسول إنما هو لدفع حوائج الخلق و رفع أمور دنياهم و آخرتهم إليه فلا حاجه لأحد إلا إليه و قضى حوائجهم بنصب الحجج الدالين عليه.

قوله عليه السلام و أما قوله الله أكبر فى بعض النسخ وقع التكبير هنا و فيما سيأتى معا مكررا فيدل على تربيع التكبير فى آخر الأذان أيضا و فى بعضها فى كل موضع مره فيدل على المشهور و ذكر لا إله إلا الله فى آخر الأذان أيضا مره لا يدل على وحدتها و إن كان مشعرا بها و ترک تفسير حى على خير العمل يمكن أن يكون لترک المؤذن هذا الفصل لأنه عليه السلام كان يفسر ما يقوله المؤذن و تأويل خير العمل بالولايه لا ينافى كونه من فصول أذان الصلاه لأنها من أعظم شرائط صحتها و قبولها و يحتمل أن يكون المعنى أن الصلاه التى هى خير العمل هى ما كانت مقرونه بالولايه و بر فاطمه و ولدها صلوات الله عليهم و قد مر منا تحقيق فى تأويل الصلاه و سائر العبادات بالأئمه عليهم السلام فى كتاب الإمامه و غيره فتذكر.

«25»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْبَصْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ الْكَلَامَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَهِ فِى صَلَاهِ الْغَدَاهِ حَتَّى تُقْضَى الصَّلَاهُ وَ نَهَى عَنْهُ (1).

الخصال، عن أبيه عن سعد: مثله (2)

بيان: ما تضمنه من كراهه الكلام بين الأذان و الإقامه فى صلاه الغداه لم يذكره الأكثر و إنما حكموا بكراهه الكلام فى خلالهما و بتأكدها بعد قد قامت الصلاه و قال الشيخان و المرتضى إذا قال الإمام قد قامت الصلاه حرم الكلام إلا ما يتعلق بالصلاه من تسويه صف أو تقديم إمام و الكراهه الشديده أظهر لكن قال

1- 1. أمالى الصدوق: 181.
2- 2. الخصال ج 2 ص 102.

یحیی بن سعید فی الجامع یکره الکلام بین الأذان و الإقامه فی صلاه الغداه و نحوه قال الشهید فی النفلیه و رواه الصدوق فی الفقیه (1) فی وصیه النبی صلی الله علیه و آله لعلی علیه السلام.

«26»- الْإِحْتِجَاجُ، عَنْ أَبِی حَمْزَهَ الثُّمَالِیِّ عَنْ أَبِی الرَّبِیعِ قَالَ قَالَ الْبَاقِرُ علیه السلام فِیمَا أَجَابَ بِهِ عَنْ مَسَائِلَ نَافِعٍ: لَمَّا أُسْرِیَ بِالنَّبِیِّ صلی الله علیه و آله إِلَی بَیْتِ الْمَقْدِسِ حَشَرَ اللَّهُ الْأَوَّلِینَ وَ الْآخِرِینَ مِنَ النَّبِیِّینَ وَ الْمُرْسَلِینَ ثُمَّ أَمَرَ جَبْرَئِیلَ علیه السلام فَأَذَّنَ شَفْعاً وَ قَالَ فِی أَذَانِهِ حَیَّ عَلَی خَیْرِ الْعَمَلِ ثُمَّ تَقَدَّمَ مُحَمَّدٌ صلی الله علیه و آله وَ صَلَّی بِالْقَوْمِ (2).

«27»- تَفْسِیرُ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ، عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الثُّمَالِیِّ عَنْ أَبِی الرَّبِیعِ: مِثْلَهُ وَ فِیهِ فَأَذَّنَ شَفْعاً وَ أَقَامَ شَفْعاً(3) ثُمَّ قَالَ فِی إِقَامَتِهِ حَیَّ عَلَی خَیْرِ الْعَمَلِ (4).

«28»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَیْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام تَحْضُرُ الصَّلَاهُ وَ نَحْنُ مُجْتَمِعُونَ فِی مَکَانٍ وَاحِدٍ تُجْزِینَا إِقَامَهٌ بِغَیْرِ أَذَانٍ قَالَ نَعَمْ (5).

بیان: یدل علی جواز الاکتفاء فی الجماعه بالإقامه إذا کانوا مجتمعین غیر منتظرین لأحد لأن الأذان لإعلام الناس للاجتماع و أمثاله مما یؤید الاستحباب مطلقا و إن لم یمکن الاستدلال بها.

«29»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُؤَذِّنِ یُحْدِثُ فِی أَذَانِهِ وَ فِی إِقَامَتِهِ قَالَ إِنْ کَانَ الْحَدَثُ

1- 1. الفقیه ج 4 ص 258.
2- 2. الاحتجاج:
3- 3. أقول: رواه فی الکافی أیضا عن عده من أصحابه عن أحمد بن محمّد البرقی عن ابن محبوب إلی آخر الخبر و فیه« و أقام شفعا» منه عفی عنه. کذا بخطه قدّس سرّه فی هامش الأصل، و الحدیث فی الکافی ج 8 ص 120- 121.

4- 4. تفسير القمّيّ: 610.
5- 5. قرب الإسناد: 76 ط حجر.

فِي الْأَذَانِ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ فِي الْإِقَامَهِ فَلْيَتَوَضَّأْ وَ لْيُقِمْ إِقَامَتَهُ (1) قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ سَهَا فَبَنَى عَلَى مَا صَلَّى كَيْفَ يَصْنَعُ أَ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ أَمْ يَقُومُ وَ يُكَبِّرُ وَ يَقْرَأُ وَ هَلْ عَلَيْهِ أَذَانٌ وَ إِقَامَهٌ وَ إِنْ كَانَ قَدْ سَهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَاوَيْنِ وَ قَدْ فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَهِ هَلْ عَلَيْهِ قِرَاءَهٌ وَ تَسْبِيحٌ أَوْ تَكْبِيرٌ قَالَ يَبْنِي عَلَى مَا صَلَّى فَإِنْ كَانَ قَدْ فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قِرَاءَهٌ وَ لَا أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَهٌ(2).

بيان: يدل على أن الحدث فى الإقامه يوجب الإعاده و فى الأذان لا يوجبها و لا خلاف بين الأصحاب فى رجحان الطهاره فى الأذان و الإقامه و عدم اشتراط الأذان بها مقطوع به فى كلامهم و دلت عليه روايات كثيره و أما الإقامه فالأشهر فيها أيضا عدم الاشتراط و يظهر من كثير من الروايات المعتبره الاشتراط و النهى عن الإقامه على غير طهر كما ذهب إليه المرتضى و العلامه فى المنتهى و هذا الخبر مما يؤيده و إن حمل الأكثر الإعاده على الاستحباب.

قال فى الذكرى يستحب الطهاره فيه إجماعا لما رُوِىَ أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه و آله قَالَ: حَقٌّ وَ سُنَّهٌ أَنْ لَا يُؤَذِّنَ أَحَدٌ إِلَّا وَ هُوَ طَاهِرٌ.

و يجوز على غير طهر لِقَوْلِ عَلِيٍّ عليه السلام: لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ وَ هُوَ جُنُبٌ وَ لَا يُقِيمُ حَتَّى يَغْتَسِلَ.

و هو يدل على أن شرعيه الطهاره فى الإقامه آكد و من ثم جعل المرتضى الطهاره شرطا فى الإقامه و لو أحدث خلال الإقامه استحب الاستئناف بعد الطهاره و فى أثناء الأذان يتطهر و يبنى انتهى.

و الخبر يدل على استئناف الإقامه مع تخلل الحدث و عدم الاكتفاء بالبناء كما ذكره الشهيد رحمه الله و يدل على أنه إذا سها و سلم فى غير محله فذكر و قام ليتم الصلاه لا يحتاج إلى الأذان و الإقامه و لا التكبيرات الافتتاحيه و لا تكبيره الإحرام و لا القراءه فى الأخيرتين و سيأتى مزيد شرح له فى محله الأنسب به.

«30»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

1- 1. قرب الإسناد: 85 ط حجر.
2- 2. قرب الإسناد: 95 ط حجر 125 ط نجف.

أَبِی نَصْرٍ الْبَزَنْطِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا علیه السلام عَنِ الْقَعْدَهِ بَیْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَهِ فَقَالَ الْقَعْدَهُ بَیْنَهُمَا إِذَا لَمْ تَکُنْ بَیْنَهُمَا نَافِلَهٌ وَ قَالَ تُؤَذِّنُ وَ أَنْتَ رَاکِبٌ وَ جَالِسٌ وَ لَا تُقِیمُ إِلَّا عَلَی الْأَرْضِ وَ أَنْتَ قَائِمٌ (1).

بیان: قال فی المنتهی و یستحب الفصل بین الأذان و الإقامه برکعتین أو سجده أو جلسه أو خطوه إلا المغرب فإنه یفصل بینهما بخطوه أو سکته أو تسبیحه ذهب إلیه علماؤنا و قال فی المعتبر و علیه علماؤنا و قال الشیخ فی النهایه و یستحب أن یفصل الإنسان بین الأذان و الإقامه بجلسه أو خطوه أو سجده و أفضل ذلک السجده إلا فی المغرب خاصه فإنه لا یسجد بینهما و یکفی الفصل بینهما بخطوه أو جلسه خفیفه.

و قال ابن إدریس من صلی منفردا فالمستحب له أن یفصل بین الأذان و الإقامه بسجده أو جلسه أو خطوه و السجده أفضل إلا فی الأذان للمغرب خاصه فإن الجلسه و الخطوه السریعه فیها فضل و إذا صلی فی جماعه فمن السنه أن یفصل بینهما بشی ء من نوافله لیجتمع الناس فی زمان تشاغله بها إلا صلاه المغرب فإنه لا یجوز ذلک فیها انتهی.

و اعترف أکثر المتأخرین بعدم النص فی الخطوه و سیأتی فی فقه الرضا علیه السلام للمنفرد و کذا ذکروا عدم النص فی السجده و ستأتی الأخبار فی استحبابها مع الدعاء فیها.

و قال الشهید فی الذکری فی مضمر الجعفری افرق بینهما بجلوس أو رکعتین و أما الفصل بالرکعتین فینبغی تقییده بما إذا لم یدخل وقت فضیله الفریضه لما مر و لذا خص الشهید فی الذکری تبعا لأکثر الروایات بالظهرین بأن یأتی برکعتین من نافلتهما بین الأذان و الإقامه.

و أما صلاه الغداه فالغالب إیقاع نافلتها قبل الفجر فلذا لم یذکر فی الأخبار و أما استثناء الجلسه فی المغرب فسیأتی الفضل الکثیر فیها فلا وجه لاستثنائها.

«31»- تَفْسِیرُ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ، عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ

1- 1. قرب الإسناد: 159 ط حجر ص 211 ط نجف.

عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: لَمَّا أُسْرِیَ بِی وَ انْتَهَیْتُ إِلَی سِدْرَهِ الْمُنْتَهَی فَإِذَا مَلَکٌ یُؤَذِّنُ لَمْ یُرَ فِی السَّمَاءِ قَبْلَ تِلْکَ اللَّیْلَهِ فَقَالَ اللَّهُ أَکْبَرُ اللَّهُ أَکْبَرُ فَقَالَ اللَّهُ صَدَقَ عَبْدِی أَنَا أَکْبَرُ مِنْ کُلِّ شَیْ ءٍ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَالَ اللَّهُ صَدَقَ عَبْدِی أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ غَیْرِی فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ اللَّهُ صَدَقَ عَبْدِی إِنَّ مُحَمَّداً عَبْدِی وَ رَسُولِی أَنَا بَعَثْتُهُ وَ انْتَجَبْتُهُ فَقَالَ حَیَّ عَلَی الصَّلَاهِ حَیَّ عَلَی الصَّلَاهِ فَقَالَ صَدَقَ عَبْدِی دَعَا إِلَی فَرِیضَتِی فَمَنْ مَشَی إِلَیْهَا رَاغِباً فِیهَا مُحْتَسِباً کَانَتْ کَفَّارَهً لِمَا مَضَی مِنْ ذُنُوبِهِ فَقَالَ حَیَّ عَلَی الْفَلَاحِ حَیَّ عَلَی الْفَلَاحِ- فَقَالَ اللَّهُ هِیَ الصَّلَاحُ وَ النَّجَاحُ وَ الْفَلَاحُ ثُمَّ أَمَمْتُ الْمَلَائِکَهَ فِی السَّمَاءِ کَمَا أَمَمْتُ الْأَنْبِیَاءَ فِی بَیْتِ الْمَقْدِسِ (1).

بیان: الله أکبر أی من کل شی ء أو من أن یوصف کما مر و حی اسم فعل بمعنی أقبل و الفلاح الفوز بالأمنیه و الظفر بالمطلوب أی أقبل علی ما یوجب الفوز و الظفر بالسعاده العظمی فی الآخره.

«32»- الْعِلَلُ، وَ الْعُیُونُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فُرَاتِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِی الصَّلْتِ الْهَرَوِیِّ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: لَمَّا عُرِجَ بِی إِلَی السَّمَاءِ أَذَّنَ جَبْرَئِیلُ علیه السلام مَثْنَی مَثْنَی وَ أَقَامَ مَثْنَی مَثْنَی ثُمَّ قَالَ لِی تَقَدَّمْ یَا مُحَمَّدُ فَتَقَدَّمْتُ فَصَلَّیْتُ بِهِمْ وَ لَا فَخْرَ(2).

«33»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْمَرْأَهُ عَلَیْهَا أَذَانٌ وَ إِقَامَهٌ فَقَالَ إِنْ کَانَ تَسْمَعُ أَذَانَ الْقَبِیلَهِ فَلَیْسَ عَلَیْهَا شَیْ ءٌ وَ إِلَّا فَلَیْسَ عَلَیْهَا أَکْثَرُ مِنَ الشَّهَادَتَیْنِ وَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی قَالَ لِلرِّجَالِ أَقِیمُوا الصَّلَاهَ

1- 1. تفسیر القمّیّ: 375 فی حدیث طویل.
2- 2. علل الشرائع ج 1 ص 6، عیون الأخبار ج 1 ص 263 فی حدیث.

وَ قَالَ لِلنِّسَاءِ وَ أَقِمْنَ الصَّلاهَ وَ آتِينَ الزَّكاهَ وَ أَطِعْنَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ الْخَبَرَ(1).

بيان: يدل على جواز الاكتفاء بأذان القبيله للنساء أو مطلقا و الاستشهاد بالآيتين لعله لبيان اشتراک حكم الأذان و الإقامه اللذين هما من لوازم الصلاه و للدعوه إليها بين الرجال و النساء لأن الله تعالى أمر الفريقين بالصلاه على نحو واحد.

«34»- الْعِلَلُ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَهَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ أَنَّهُ: سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ لِمَ تُرِكَتْ مِنَ الْأَذَانِ فَقَالَ تُرِيدُ الْعِلَّهَ الظَّاهِرَهَ أَوِ الْبَاطِنَهَ قُلْتُ أُرِيدُهُمَا جَمِيعاً فَقَالَ أَمَّا الْعِلَّهُ الظَّاهِرَهُ فَلِئَلَّا يَدَعَ النَّاسُ الْجِهَادَ اتِّكَالًا عَلَى الصَّلَاهِ وَ أَمَّا الْبَاطِنَهُ فَإِنَّ خَيْرَ الْعَمَلِ الْوَلَايَهُ فَأَرَادَ مَنْ أَمَرَ بِتَرْكِ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ مِنَ الْأَذَانِ أَنْ لَا يَقَعَ حَثٌّ عَلَيْهَا وَ دُعَاءٌ إِلَيْهَا(2).

وَ مِنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ سَعِيدٍ الْأَزْرَقِ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْبَارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْجُمَحِيِّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانٍ عَنْ عِكْرِمَهَ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبِرْنِي لِأَيِّ شَيْ ءٍ حُذِفَ مِنَ الْأَذَانِ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ قَالَ أَرَادَ عُمَرُ بِذَلِكَ أَنْ لَا يَتَّكِلَ النَّاسُ عَلَى الصَّلَاهِ وَ يَدَعُوا الْجِهَادَ فَلِذَلِكَ حَذَفَهَا مِنَ الْأَذَانِ (3).

بيان: يدل هذا على أن عمر و أتباعه يزعمون أنهم أعلم من الله و رسوله صلى الله عليه و آله و أنهما لم يتفطنا بهذه المفسده و تفطن بها هذا الشقى الغبى و لم لم يمنع ذلک أصحاب الرسول صلى الله عليه و آله فى زمانه و أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام عن الجهاد بل كانوا مع مواظبتهم على حى على خير العمل أشد اهتماما بالجهاد من سائر العباد و كون عمل أفضل من عمل آخر لا يصير سببا لأن يترک المكلف المفضول كان الناس يعلمون أن الصلاه أفضل من الزكاه و الصوم و رد السلام و ستر العوره و أكثر العبادات و التكاليف الشرعيه و لم يصر علمهم بذلک سببا لتركها.

1- 1. علل الشرائع ج 2 ص 44 فی حدیث، و الآیه الأخیره فی سوره الأحزاب: 33.
2- 2. علل الشرائع ج 2 ص 56.
3- 3. علل الشرائع ج 2 ص 56.

«35»- مَعَانِی الْأَخْبَارِ، وَ الْعِلَلُ، بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عِیسَی بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: أَ تَدْرِی مَا تَفْسِیرُ حَیَّ عَلَی خَیْرِ الْعَمَلِ قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ دَعَاکَ إِلَی الْبِرِّ أَ تَدْرِی بِرَّ مَنْ قُلْتُ لَا قَالَ دَعَاکَ إِلَی بِرِّ فَاطِمَهَ وَ وُلْدِهَا علیهم السلام (1).

«36»- مَعَانِی الْأَخْبَارِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عِیسَی بْنِ مِهْرَانَ عَنْ یَحْیَی بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْفُرَاتِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ یَعْلَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَرَّوَّرِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِیَّهِ أَنَّهُ ذُکِرَ عِنْدَهُ الْأَذَانُ فَقَالَ: لَمَّا أُسْرِیَ بِالنَّبِیِّ صلی الله علیه و آله إِلَی السَّمَاءِ وَ تَنَاهَی إِلَی السَّمَاءِ السَّادِسَهِ نَزَلَ مَلَکٌ مِنَ السَّمَاءِ السَّابِعَهِ لَمْ یَنْزِلْ قَبْلَ ذَلِکَ الْیَوْمِ قَطُّ فَقَالَ اللَّهُ أَکْبَرُ اللَّهُ أَکْبَرُ فَقَالَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ أَنَا کَذَلِکَ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنَا کَذَلِکَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ- قَالَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ عَبْدِی وَ أَمِینِی عَلَی خَلْقِی اصْطَفَیْتُهُ بِرِسَالاتِی ثُمَّ قَالَ حَیَّ عَلَی الصَّلَاهِ قَالَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ فَرَضْتُهَا عَلَی عِبَادِی وَ جَعَلْتُهَا لِی دِیناً ثُمَّ قَالَ حَیَّ عَلَی الْفَلَاحِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَفْلَحَ مَنْ مَشَی إِلَیْهَا وَ وَاظَبَ عَلَیْهَا ابْتِغَاءَ وَجْهِی ثُمَّ قَالَ حَیَّ عَلَی خَیْرِ الْعَمَلِ قَالَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ هِیَ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ وَ أَزْکَاهَا عِنْدِی ثُمَّ قَالَ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاهُ فَتَقَدَّمَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله فَأَمَّ أَهْلَ السَّمَاءِ فَمِنْ یَوْمَئِذٍ تَمَّ شَرَفُ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله (2).

بیان: ثم قال قد قامت الصلاه أی فی الإقامه بعد افتتاحها و یحتمل أن یکون من الأول بیانا للإقامه و ترک ذکر الأذان لتلازمهما.

«37»- مَعَانِی الْأَخْبَارِ، عَنْ أَبِی الْحَسَنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِیِّ عَنْ خَلَفِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَلْخِیِّ عَنْ أَبِیهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَیَّاشِ بْنِ الضَّحَّاکِ عَنْ مَکِّیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنِ ابْنِ جَرِیجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: کُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ بِالطَّائِفِ أَنَا وَ أَبُو الْعَالِیَهِ

1- 1. معانی الأخبار: 42، علل الشرائع ج 2 ص 56.
2- 2. معانی الأخبار: 42.

وَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَ عِكْرِمَهُ فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ اسْمُ الْمُؤَذِّنِ قُثَمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الثَّقَفِيُّ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَ تَدْرُونَ مَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ فَسَأَلَهُ أَبُو الْعَالِيَهِ فَقَالَ أَخْبِرْنَا بِتَفْسِيرِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ يَقُولُ يَا مَشَاغِيلَ الْأَرْضِ قَدْ وَجَبَتِ الصَّلَاهُ فَتَفَرَّغُوا لَهَا وَ إِذَا قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَقُولُ يَقُومُ يَوْمُ الْقِيَامَهِ وَ يَشْهَدُ لِی مَا فِی السَّمَاوَاتِ وَ مَا فِی الْأَرْضِ عَلَی أَنِّی أَخْبَرْتُكُمْ فِی الْيَوْمِ خَمْسَ مَرَّاتٍ وَ إِذَا قَالَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ تَقُومُ الْقِيَامَهُ وَ مُحَمَّدٌ يَشْهَدُ لِی عَلَيْكُمْ أَنِّی قَدْ أَخْبَرْتُكُمْ بِذَلِكَ فِی الْيَوْمِ خَمْسَ مَرَّاتٍ وَ حُجَّتِی عِنْدَ اللَّهِ قَائِمَهٌ فَإِذَا قَالَ حَیَّ عَلَی الصَّلَاهِ يَقُولُ دِيناً قَيِّماً فَأَقِيمُوهُ وَ إِذَا قَالَ حَیَّ عَلَی الْفَلَاحِ يَقُولُ هَلُمُّوا إِلَی طَاعَهِ اللَّهِ وَ خُذُوا سَهْمَكُمْ مِنْ رَحْمَهِ اللَّهِ يَعْنِی الْجَمَاعَهَ وَ إِذَا قَالَ الْعَبْدُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ يَقُولُ حَرَّمْتُ الْأَعْمَالَ وَ إِذَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَقُولُ أَمَاتَهُ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ وَ سَبْعِ أَرَضِينَ وَ الْجِبَالِ وَ الْبِحَارِ وُضِعَتْ عَلَی أَعْنَاقِكُمْ إِنْ شِئْتُمْ أَقْبِلُوا وَ إِنْ شِئْتُمْ فَأَدْبِرُوا(1).

بيان: يا مشاغيل الأرض أی يذكرهم عظمه الله و كبرياءه و قد نسوا ذلک بسبب أشغالهم التی لا بد لهم من ارتكابها لمعاشهم و بقاء نوعهم و قد أمرهم فی كل يوم خمس مرات بالصلاه لئلا ينسوا ربهم و خالقهم و لا ينهمكوا فی أشغال الدنيا و لذاتها و شهواتها فيبعدوا عن ربهم و بكلمه التوحيد يذكرهم أن ليس لهم سواه معبود و خالق و رازق و مفزع فی أمورهم الدنيويه و الأخرويه فلا بد لهم من الرجوع إليه و الطاعه له فيستشهد المؤذن برفع صوته بذلک كل شی ء أنی أتممت عليهم الحجه فلم يبق لهم عذر فی ذلک.

ثم بشهاده الرساله يذكرهم أنه الرسول إليكم و يلزمكم إطاعته فيما أمر به و أفضل ما أمر به الصلاه و هو الشاهد عليكم فيما تأتون و ما تذرون و الخبر يدل علی أن الفلاح الكامل إنما يحصل بالجماعه ثم يذكرهم ثانيا عظمه الله ليعلموا أنه يجب

1- 1. معانی الأخبار: 41.

ترک کل شی ء یخالف أمره و حکمه.

و فی تذکیر التوحید أخیرا تأکید للزوم الإطاعه لا سیما فی الأمر الذی هو الأمانه المعروضه علی السماوات و الأرض و الجبال و هن أبین عن حملها لشده صعوبه الإتیان بها کما ینبغی و یدل علی أن الأمانه المعروضه هی التکالیف الشرعیه و أعظمها الصلاه.

«38»- مَعَانِی الْأَخْبَارِ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَمَّا أُسْرِیَ بِرَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ حَضَرَتِ الصَّلَاهُ فَأَذَّنَ جَبْرَئِیلُ علیه السلام فَلَمَّا قَالَ اللَّهُ أَکْبَرُ اللَّهُ أَکْبَرُ قَالَتِ الْمَلَائِکَهُ اللَّهُ أَکْبَرُ اللَّهُ أَکْبَرُ فَلَمَّا قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَتِ الْمَلَائِکَهُ خَلَعَ الْأَنْدَادَ فَلَمَّا قَالَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ قَالَتِ الْمَلَائِکَهُ نَبِیٌّ بُعِثَ فَلَمَّا قَالَ حَیَّ عَلَی الصَّلَاهِ قَالَتِ الْمَلَائِکَهُ حَثَّ عَلَی عِبَادَهِ رَبِّهِ فَلَمَّا قَالَ حَیَّ عَلَی الْفَلَاحِ قَالَتِ الْمَلَائِکَهُ أَفْلَحَ مَنِ اتَّبَعَهُ (1).

«39»- الْعِلَلُ، وَ الْعُیُونُ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَیْبَهَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ فِیمَا رَوَاهُ مِنَ الْعِلَلِ عَنِ الرِّضَا علیه السلام: فَإِنْ قَالَ أَخْبِرْنِی عَنِ الْأَذَانِ لِمَ أُمِرُوا بِهِ قِیلَ لِعِلَلٍ کَثِیرَهٍ مِنْهَا أَنْ یَکُونَ تَذْکِیراً لِلسَّاهِی وَ تَنْبِیهاً لِلْغَافِلِ وَ تَعْرِیفاً لِمَنْ جَهِلَ الْوَقْتَ وَ اشْتَغَلَ عَنِ الصَّلَاهِ وَ لِیَکُونَ ذَلِکَ دَاعِیاً إِلَی عِبَادَهِ الْخَالِقِ مُرَغِّباً فِیهَا مُقِرّاً لَهُ بِالتَّوْحِیدِ مُجَاهِراً بِالْإِیمَانِ مُعْلِناً بِالْإِسْلَامِ مُؤَذِّناً لِمَنْ یَنْسَاهَا وَ إِنَّمَا یُقَالُ مُؤَذِّنٌ لِأَنَّهُ یُؤَذِّنُ بِالصَّلَاهِ فَإِنْ قَالَ فَلِمَ بَدَأَ فِیهِ بِالتَّکْبِیرِ قَبْلَ التَّهْلِیلِ قِیلَ لِأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ یَبْدَأَ بِذِکْرِهِ وَ اسْمِهِ لِأَنَّ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَی فِی التَّکْبِیرِ فِی أَوَّلِ الْحَرْفِ وَ فِی التَّهْلِیلِ اسْمُ اللَّهِ فِی آخِرِ الْحَرْفِ فَبَدَأَ بِالْحَرْفِ الَّذِی اسْمُ اللَّهِ فِی أَوَّلِهِ لَا فِی آخِرِهِ فَإِنْ قَالَ فَلِمَ جُعِلَ مَثْنَی مَثْنَی قِیلَ لِأَنْ یَکُونَ مُکَرَّراً فِی آذَانِ الْمُسْتَمِعِینَ

1- 1. معانی الأخبار ص 387.

مُؤَكَّداً عَلَيْهِمْ إِنْ سَهَا أَحَدٌ عَنِ الْأَوَّلِ لَمْ يَسْهُ عَنِ الثَّانِی وَ لِأَنَّ الصَّلَاهَ رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ فَلِذَلِکَ جُعِلَ الْأَذَانُ مَثْنَی مَثْنَی فَإِنْ قَالَ فَلِمَ جُعِلَ التَّكْبِيرُ فِی أَوَّلِ الْأَذَانِ أَرْبَعاً قِيلَ لِأَنَّ أَوَّلَ الْأَذَانِ إِنَّمَا يَبْدُو غَفْلَهً وَ لَيْسَ قَبْلَهُ كَلَامٌ يَتَنَبَّهُ الْمُسْتَمِعُ لَهُ فَجُعِلَ ذَلِکَ تَنْبِيهاً لِلْمُسْتَمِعِينَ لِمَا بَعْدَهُ فِی الْأَذَانِ فَإِنْ قَالَ فَلِمَ جُعِلَ بَعْدَ التَّكْبِيرِ شَهَادَتَيْنِ قِيلَ لِأَنَّ أَوَّلَ الْإِيمَانِ إِنَّمَا هُوَ التَّوْحِيدُ وَ الْإِقْرَارُ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِالْوَحْدَانِيَّهِ وَ الثَّانِیَ الْإِقْرَارُ لِلرَّسُولِ بِالرِّسَالَهِ وَ أَنَّ طَاعَتَهُمَا وَ مَعْرِفَتَهُمَا مَقْرُونَتَانِ وَ لِأَنَّ أَصْلَ الْإِيمَانِ إِنَّمَا هُوَ الشَّهَادَهُ فَجُعِلَ شَهَادَتَيْنِ شَهَادَتَيْنِ فِی الْأَذَانِ كَمَا جُعِلَ فِی سَائِرِ الْحُقُوقِ شَهَادَتَيْنِ فَإِذَا أَقَرَّ لِلَّهِ بِالْوَحْدَانِيَّهِ وَ أَقَرَّ لِلرَّسُولِ بِالرِّسَالَهِ فَقَدْ أَقَرَّ بِجُمْلَهِ الْإِيمَانِ لِأَنَّ أَصْلَ الْإِيمَانِ إِنَّمَا هُوَ الْإِقْرَارُ بِاللَّهِ وَ بِرَسُولِهِ فَإِنْ قَالَ فَلِمَ جُعِلَ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ الدُّعَاءُ إِلَی الصَّلَاهِ قِيلَ لِأَنَّ الْأَذَانَ إِنَّمَا وُضِعَ لِمَوْضِعِ الصَّلَاهِ وَ إِنَّمَا هُوَ نِدَاءٌ إِلَی الصَّلَاهِ فَجُعِلَ النِّدَاءُ إِلَی الصَّلَاهِ فِی وَسَطِ الْأَذَانِ فَقَدَّمَ الْمُؤَذِّنُ قَبْلَهَا أَرْبَعاً التَّكْبِيرَتَيْنِ وَ الشَّهَادَتَيْنِ وَ أَخَّرَ بَعْدَهَا أَرْبَعاً يَدْعُو إِلَی الْفَلَاحِ حَثّاً عَلَی الْبِرِّ وَ الصَّلَاهِ ثُمَّ دَعَا إِلَی خَيْرِ الْعَمَلِ مُرَغِّباً فِيهَا وَ فِی عَمَلِهَا وَ فِی أَدَائِهَا ثُمَّ نَادَی بِالتَّكْبِيرِ وَ التَّهْلِيلِ لِيُتِمَّ بَعْدَهَا أَرْبَعاً كَمَا أَتَمَّ قَبْلَهَا أَرْبَعاً وَ لِيَخْتِمَ كَلَامَهُ بِذِكْرِ اللَّهِ كَمَا فَتَحَهُ بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَی فَإِنْ قَالَ فَلِمَ جُعِلَ آخِرُهَا التَّهْلِيلَ وَ لَمْ يُجْعَلْ

آخِرُهَا التَّكْبِيرَ كَمَا جُعِلَ فِی أَوَّلِهَا التَّكْبِيرُ قِيلَ لِأَنَّ التَّهْلِيلَ اسْمُ اللَّهِ فِی آخِرِهِ فَأَحَبَّ اللَّهُ تَعَالَی أَنْ يَخْتِمَ الْكَلَامَ بِاسْمِهِ كَمَا فَتَحَهُ بِاسْمِهِ فَإِنْ قَالَ فَلِمَ لَمْ يُجْعَلْ بَدَلَ التَّهْلِيلِ التَّسْبِيحُ أَوِ التَّحْمِيدُ وَ اسْمُ اللَّهِ فِی آخِرِهِمَا قِيلَ لِأَنَّ التَّهْلِيلَ هُوَ إِقْرَارٌ لِلَّهِ تَعَالَی بِالتَّوْحِيدِ وَ خَلْعُ الْأَنْدَادِ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَ هُوَ أَوَّلُ الْإِيمَانِ وَ أَعْظَمُ مِنَ التَّسْبِيحِ وَ التَّحْمِيدِ(1).

1- 1. علل الشرائع ج 1 ص 245- 246، عيون أخبار الرضا ج 2 ص 105- 106.

توضیح: لم أمروا به الأمر یشمل الندب أیضا إما حقیقه أو مجازا شایعا و المراد بالأذان ما هو للإعلام أو الأعم و إن کان بعض التعلیلات بالأول أنسب و فی قوله و تعریفا إشعار بجواز الاعتماد فی دخول الوقت علی المؤذنین و إن أمکن حمله علی ذوی الأعذار أو أن المراد تعریفهم بأن ینتبهوا و یتفحصوا عن الوقت و لیکون داعیا و فی بعض النسخ و لیکون ذلک داعیا أی الأذان أو المؤذن و یؤید الأخیر أن فی الفقیه (1)

و یکون المؤذن بذلک داعیا فیکون هذا فائده تعود إلی المؤذن کما أنها علی الأول کانت عائده إلی الناس و فی العلل و داعیا فیرجع إلی الأذان و قوله مقرا و ما بعده یأبی عنه إلا بتکلف و ارتکابه فی داعیا أولی.

و المراد بالإیمان الصلاه کما قال سبحانه وَ ما کانَ اللَّهُ لِیُضِیعَ إِیمانَکُمْ أو الشهادتان بالإخلاص فإنه یلزمهما سائر العقائد أو إشاره إلی ما مر من أن خیر العمل الولایه و علی الوسط الإسلام تأکید مؤذنا أی معلما لمن ینساها الضمیر راجع إلی المذکورات من التوحید و الإیمان و الإسلام و الصلاه و فی العلل یتساهی أی یظهر السهو و لیس بساه و فی الفقیه کالعیون ینساها و هو أظهر و فی الفقیه لأنه یؤذن بالأذان للصلاه.

قوله قبل التهلیل فی العلل قبل التسبیح و التهلیل و التحمید و فی آخر الکلام أیضا هکذا و فی التسبیح و التحمید و التهلیل اسم الله فی آخر الحروف فالمراد القبلیه بحسب الرتبه أی اختاره علیها و فی الفقیه و إنما بدأ فیه بالتکبیر و ختم بالتهلیل لأن الله عز و جل أراد أن یکون الابتداء بذکره و اسمه و اسم الله فی التکبیر فی أول الحرف و فی التهلیل فی آخره.

قوله علیه السلام رکعتان أی فی أول التکلیف کما مر قوله إنما یبدو غفله أی یظهر و ربما یقرأ بالهمز قوله فجعل ذلک کذا فی العیون و فی العلل فجعل الأولین و فی الفقیه فجعل الأولیان فعلی النسختین ظاهره عدم دخول الأولیین فی الأذان

1- 1. فقیه من لا یحضره الفقیه ج 1 ص 195- 196.

بل هما من مقدماته كما هو مصرح به فی آخر الكلام فيكون وجه جمع حسن بين الأخبار.

قوله عليه السلام و لأن أصل الإيمان الظاهر أنه تعليل لتكرير كل من الشهادتين و فی بعض نسخ العيون شهادتين بدون تكرار فيحتمل أن يكون تعليلا آخر لأصل الشهادتين و تلک العلل مناسبات لا تعقل فيها المناقشات التی تكون فی المقامات البرهانيه.

و قوله عليه السلام فإذا أقر عله للاكتفاء بالشهادتين و حاصله أن الإقرار بهما يستلزم الإقرار بسائر العقائد الإيمانيه لأنهما مما أخبر به الرسول صلی الله عليه و آله عن الله تعالی ضروره فالإقرار بهما يستلزم الإقرار بالجميع.

قوله عليه السلام و أخر بعدها أربعا لعل حاصله أنه جعل أربع كلمات من التكبير و التهليل قبل ذكر الصلاه توطئه و تمهيدا لها و بعدها أربعا تعليلا و تأكيدا لها بأنها سبب للفلاح و خير الأعمال و قوله عليه السلام حثا علی البر لعله إشاره إلی أن الفلاح يشمل غير الصلاه من البر أيضا أو إشاره إلی ما فی بطن الفلاح و خير العمل و سرهما من بر فاطمه و ولايه الأئمه من ذريتها و بعلها صلوات الله عليهم كما مر.

قوله عليه السلام و ليختم كلامه فی العلل بذكر الله و تحميده كما فتحه بذكره و تحميده.

أقول: ذكر التحميد لبيان أن فی ضمن التكبير و التهليل يتحقق الحمد و الثناء و الشكر علی النعماء ثم إنه يدل علی أن التهليل أفضل من التسبيح و التحميد لاشتماله عليهما مع زياده فتفطن.

«40»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَلَّامٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: مَنْ أَذَّنَ سَبْعَ سِنِينَ مُحْتَسِباً جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَهِ وَ لَا ذَنْبَ لَهُ (1).

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ

1- 1. ثواب الأعمال ص 29.

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ أَذَّنَ فِی مِصْرٍ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِینَ سَنَةً وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ(1).

وَ مِنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عِیسَی بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: لِلْمُؤَذِّنِ فِیمَا بَیْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَهِ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِیدِ الْمُتَشَحِّطِ بِدَمِهِ فِی سَبِیلِ اللَّهِ تَعَالَی قَالَ قُلْتُ یَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ یَخْتَارُونَ عَلَی الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَهِ فَقَالَ کَلَّا إِنَّهُ یَأْتِی عَلَی النَّاسِ زَمَانٌ یَطْرَحُونَ الْأَذَانَ عَلَی ضُعَفَائِهِمْ فَتِلْکَ لُحُومٌ حَرَّمَهَا اللَّهُ عَلَی النَّارِ(2).

تبیان: قوله علیه السلام فیما بین الأذان و الإقامه یحتمل أن یکون الثواب للأذان أو للفعل الواقع فیما بینهما من الجلوس و السجده و التسبیح کما سیأتی بعینه فی الجلسه بینهما فی المغرب و قیل المعنی أن هذا الثواب مردد بینهما و مقرر لکل منهما و یحتمل أن یکون

المراد أن له هذا الثواب من أول الأذان إلی آخر الإقامه أو إذا فرغ من الأذان إلی أن یأخذ فی الإقامه قوله یختارون أی أشرافهم و أکابرهم للأذان و یحرمون الضعفاء و فی بعض النسخ یجتلدون من الجلاده أی یقاتلون و فی بعضها یجتارون بالجیم من الجور و الظاهر من هذه الأخبار اختصاص الفضل فیها بأذان الإعلام.

«41»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَلَمَهَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِیِّ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مَیْمُونٍ عَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنِ ابْنِ أَبِی لَیْلَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ یَرْفَعُهُ قَالَ قَالَ عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ علیه السلام: مَنْ صَلَّی بِأَذَانٍ وَ إِقَامَهٍ صَلَّی خَلْفَهُ صَفٌّ مِنَ الْمَلَائِکَهِ لَا یُرَی طَرَفَاهُ وَ مَنْ صَلَّی بِإِقَامَهٍ صَلَّی خَلْفَهُ مَلَکٌ (3).

وَ مِنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: مَنْ صَلَّی

1- 1. ثواب الأعمال ص 29.
2- 2. ثواب الأعمال ص 30.
3- 3. ثواب الأعمال ص 30.

بِأَذَانٍ وَ إِقَامَهٍ صَلَّى خَلْفَهُ صَفَّانِ مِنَ الْمَلَائِكَهِ وَ مَنْ صَلَّى بِإِقَامَهٍ بِغَيْرِ أَذَانٍ صَلَّى خَلْفَهُ صَفٌّ وَاحِدٌ قُلْتُ لَهُ وَ كَمْ مِقْدَارُ كُلِّ صَفٍّ قَالَ أَقَلُّهُ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ وَ أَكْثَرُهُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ (1).

بيان: كان الاختلاف فى الفضل فى الخبرين باختلاف المصلين.

«42»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ طُولُ حَائِطِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله قَامَهً فَكَانَ يَقُولُ لِبِلَالٍ إِذَا أَذَّنَ اعْلُ فَوْقَ الْجِدَارِ وَ ارْفَعْ صَوْتَكَ بِالْأَذَانِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ وَكَّلَ بِالْأَذَانِ رِيحاً تَرْفَعُهُ إِلَى السَّمَاءِ فَإِذَا سَمِعَتْهُ الْمَلَائِكَهُ قَالُوا هَذِهِ أَصْوَاتُ أُمَّهِ مُحَمَّدٍ بِتَوْحِيدِ اللَّهِ فَيَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ لِأُمَّهِ مُحَمَّدٍ حَتَّى يَفْرُغُوا مِنْ تِلْكَ الصَّلَاهِ(2).

توضيح: يدل على استحباب كون الأذان على مرتفع كما ذكره الأصحاب و أما استحباب كونه على المناره على الخصوص فقد قيل بعدم الاستحباب و قال فى المختلف الوجه استحبابه فى المناره للأمر بوضع المناره مع حائط غير مرتفعه و لو لا استحباب الأذان فيها لكان الأمر بوضعها عبثا انتهى.

و لا ريب أن الصعود على المنارات الطويله مرجوح و أما إذا كانت مع جدار المسجد فلا يبعد استحبابها لكون القيام عليها أسهل لكن لا يتعين ذلک فلو صعد على سطح أو جدار عريض عمل بالمستحب و قال الشيخ فى المبسوط لا فرق بين أن يكون الأذان

فى المناره أو على الأرض و المناره لا تجوز أن تعلى على حائط المسجد و يكره الأذان فى الصومعه و قال ابن حمزه يستحب فى المأذنه و يكره فى الصومعه.

أقول: لعل مرادهما بالصومعه السطوح العاليه.

قوله صلى الله عليه و آله فإن الله عز و جل قد وكل لعله مبنى على اشتراط رفع الريح برفع الصوت أو على أنه كلما كان الصوت أرفع كان رفع الريح إياه أكثر أو على أنه لما كان لهذا

1- 1. ثواب الأعمال ص 30.

2- 2. المحاسن ص 48.

العمل هذا الفضل العظيم ينبغى أن يكون الاهتمام به أكثر و الإعلان به أشد.

«43»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ سَلَّامٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: الْمُؤَذِّنُ الْمُحْتَسِبُ كَالشَّاهِرِ بِسَيْفِهِ فِی سَبِيلِ اللَّهِ الْقَاتِلِ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ.

وَ قَالَ عليه السلام: مَنْ أَذَّنَ احْتِسَاباً سَبْعَ سِنِينَ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَهِ وَ لَا ذَنْبَ لَهُ.

وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: إِذَا تَغَوَّلَتْ لَكُمُ الْغِيلَانُ فَأَذِّنُوا بِأَذَانِ الصَّلَاهِ.

وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: يُحْشَرُ الْمُؤَذِّنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَهِ طِوَالَ الْأَعْنَاقِ (1).

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ جَلَسَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَهِ فِی الْمَغْرِبِ كَانَ كَالْمُتَشَحِّطِ بِدَمِهِ فِی سَبِيلِ اللَّهِ (2).

بيان: قال فی النهايه فيه و هو يتشحط فی دمه أی يتخبط فيه و يضطرب انتهی و يدل على استحباب الجلوس فی خصوص المغرب خلافا للمشهور كما عرفت.

«44»- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ عليه السلام: اعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ أَنَّ الْأَذَانَ ثَمَانِیَ عَشْرَهَ كَلِمَهً وَ الْإِقَامَهَ سَبْعَ عَشْرَهَ كَلِمَهً وَ قَدْ رُوِیَ أَنَّ الْأَذَانَ وَ الْإِقَامَهَ فِی ثَلَاثِ صَلَوَاتٍ الْفَجْرِ وَ الظُّهْرِ وَ الْمَغْرِبِ وَ صَلَاتَيْنِ بِإِقَامَهٍ هُمَا الْعَصْرُ وَ الْعِشَاءُ الْآخِرَهُ لِأَنَّهُ رُوِیَ خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِی ثَلَاثَهِ أَوْقَاتٍ وَ الْأَذَانُ أَنْ يَقُولَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ حَیَّ عَلَى الصَّلَاهِ حَیَّ عَلَى الصَّلَاهِ حَیَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَیَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَیَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ حَیَّ عَلَى

خَيْرِ الْعَمَلِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَرَّتَيْنِ فِی آخِرِ الْأَذَانِ وَ فِی آخِرِ الْإِقَامَهِ وَاحِدَهً لَيْسَ فِيهَا تَرْجِيعٌ وَ لَا تَرَدُّدٌ وَ لَا الصَّلَاهُ خَيْرٌ

مِنَ النَّوْمِ وَ الْإِقَامَهُ أنْ تَقُولَ اللّهُ أكْبَرُ اللّهُ أكْبَرُ أشْهَدُ أنْ لَا إِلَهَ إِلّا اللّهُ أشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

ص: 149

1- 1. المحاسن ص 48.
2- 2. المحاسن ص 49.

أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاهِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاهُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاهُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَرَّهً وَاحِدَهً الْأَذَانُ وَ الْإِقَامَهُ جَمِيعاً مَثْنَى مَثْنَى عَلَى مَا وَصَفْتُ لَکَ وَ الْأَذَانُ وَ الْإِقَامَهُ مِنَ السُّنَنِ اللَّازِمَهِ وَ لَيْسَتَا بِفَرِيضَهٍ وَ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَهٌ وَ يَنْبَغِي لَهُنَّ إِذَا اسْتَقْبَلْنَ الْقِبْلَهَ أَنْ يَقُلْنَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله (1).

بيان: قوله لأنه روى أى الاكتفاء للصلاتين إنما هو عند الجمع بينهما فى وقت واحد قوله عليه السلام من غير ترجيع اختلف الأصحاب فى حقيقه الترجيع فقال الشيخ فى المبسوط إنه تكرار التكبير و الشهادتين فى أول الأذان و فى الذكرى أنه تكرار الفصل زياده على الموظف و ذكر جماعه من اللغويين أنه تكرار الشهادتين جهرا بعد إخفائهما و اختلف الأصحاب أيضا فى حكمه فقال الشيخ فى المبسوط و الخلاف إنه غير مسنون و قال ابن إدريس و ابن حمزه إنه محرم و هو ظاهر الشيخ فى النهايه و ذهب آخرون إلى كراهته و لو دعت إلى الترجيع حاجه إشعار المصلين فالأشهر جوازه و قد ورد فى روايه أبى بصير أيضا.

أقول: و يحتمل أن يكون المراد بالترجيع و التردد أو الترديد هنا تكرير الصوت و ترجيعه بالغناء و يحتمل أن يراد بالترجيع ما مر و بالترديد الغناء أو بالعكس و أما قول الصلاه خير من النوم الذى عبر عنه الأكثر بالتثويب فلا خلاف فى إباحته عند التقيه و أما مع عدمها فقال ابن إدريس و ابن حمزه بالتحريم و هو ظاهر الشيخ فى النهايه سواء فى ذلک أذان الصبح و غيره و قال الشيخ فى المبسوط و المرتضى بالكراهه و قال ابن الجنيد لا بأس به فى أذان الفجر خاصه و قال الجعفى تقول فى أذان صلاه الصبح بعد قولک حى على خير العمل حى على خير العمل الصلاه خير من النوم مرتين و ليستا من أصل الأذان و الأظهر التحريم

1- 1. فقه الرضا ص 6.

إن قاله بقصد الشرعيه لأنه بدعه فی الشریعه.

قوله علیه السلام مثنی مثنی أی أغلب الفصول کذلک.

«45»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: اللَّحْمُ یُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ مَنْ تَرَکَهُ أَرْبَعِینَ یَوْماً سَاءَ خُلُقُهُ وَ مَنْ سَاءَ خُلُقُهُ فَأَذِّنُوا فِی أُذُنِهِ (1).

وَ مِنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانٍ الْوَاسِطِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لِکُلِّ شَیْ ءٍ قَرَمٌ وَ إِنَّ قَرَمَ الرَّجُلِ اللَّحْمُ فَمَنْ تَرَکَهُ أَرْبَعِینَ یَوْماً سَاءَ خُلُقُهُ وَ مَنْ سَاءَ خُلُقُهُ فَأَذِّنُوا فِی أُذُنِهِ الْیُمْنَی وَ رَوَاهُ عَنِ الْمُحَسِّنِ عَنْ أَبَانٍ (2).

بیان: القرم شده شهوه اللحم.

«46»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِیهِ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الْأَبَّارِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ علیهم السلام قَالَ: کُلُوا اللَّحْمَ فَإِنَّ اللَّحْمَ مِنَ اللَّحْمِ وَ اللَّحْمُ یُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ مَنْ لَمْ یَأْکُلِ اللَّحْمَ أَرْبَعِینَ یَوْماً سَاءَ خُلُقُهُ وَ إِذَا سَاءَ خُلُقُ أَحَدِکُمْ مِنْ إِنْسَانٍ أَوْ دَابَّةٍ فَأَذِّنُوا فِی أُذُنِهِ الْأَذَانَ کُلَّهُ (3).

«47»- صَحِیفَةُ الرِّضَا، عَنْهُ عَنْ آبَائِهِ قَالَ قَالَ عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ علیه السلام: لَمَّا بُدِئَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله بِتَعْلِیمِ الْأَذَانِ أَتَی جَبْرَئِیلُ علیه السلام بِالْبُرَاقِ فاسْتَعْصَتْ عَلَیْهِ ثُمَّ أَتَی بِدَابَّةٍ یُقَالُ لَهَا بَرْقَهُ فاسْتَعْصَتْ فَقَالَ لَهُ جَبْرَئِیلُ اسْکُنِی بَرْقَهُ فَمَا رَکِبَکِ أَحَدٌ أَکْرَمُ عَلَی اللَّهِ مِنْهُ قَالَ فَرَکِبْتُهَا حَتَّی انْتَهَیْتُ إِلَی الْحِجَابِ الَّذِی یَلِی الرَّحْمَنَ عَزَّ وَ جَلَّ فَخَرَجَ مَلَکٌ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ فَقَالَ اللَّهُ أَکْبَرُ اللَّهُ أَکْبَرُ قَالَ صلی الله علیه و آله قُلْتُ یَا جَبْرَئِیلُ مَنْ هَذَا الْمَلَکُ قَالَ وَ الَّذِی أَکْرَمَکَ بِالنُّبُوَّهِ مَا رَأَیْتُ هَذَا الْمَلَکَ قَبْلَ سَاعَتِی هَذِهِ فَقَالَ الْمَلَکُ اللَّهُ أَکْبَرُ اللَّهُ أَکْبَرُ فَنُودِیَ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ صَدَقَ عَبْدِی أَنَا أَکْبَرُ أَنَا أَکْبَرُ قَالَ صلی الله علیه و آله فَقَالَ الْمَلَکُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَنُودِیَ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ صَدَقَ عَبْدِی لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَقَالَ صلی الله علیه و آله فَقَالَ الْمَلَکُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ فَنُودِیَ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ صَدَقَ عَبْدِی أَنَا أَرْسَلْتُ مُحَمَّداً رَسُولًا قَالَ صلی الله علیه و آله فَقَالَ الْمَلَکُ حَیَّ عَلَی الصَّلَاهِ حَیَّ عَلَی الصَّلَاهِ فَنُودِیَ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ صَدَقَ عَبْدِی

1- 1. المحاسن ص 465.
2- 2. المحاسن ص 465.
3- 3. المحاسن ص 466.

وَ دَعَا إِلَى عِبَادَتِی قَالَ صلی الله علیه و آله فَقَالَ الْمَلَکُ حَیَّ عَلَی الْفَلَاحِ حَیَّ عَلَی الْفَلَاحِ فَنُودِیَ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ صَدَقَ عَبْدِی وَ دَعَا إِلَی عِبَادَتِی فَقَالَ الْمَلَکُ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ وَاظَبَ عَلَیْهَا قَالَ صلی الله علیه و آله فَیَوْمَئِذٍ أَکْمَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِیَ الشَّرَفَ عَلَی الْأَوَّلِینَ وَ الْآخِرِینَ (1).

بیان: قوله صلی الله علیه و آله فیومئذ أی حیث سمعت کلام الله بغیر توسط فی ذلک المحل الأعلی و أمر بالنداء برسالتی فی ذلک المحل و صدق جل و علا ذلک غوالی اللآلی، بالإسناد إلی أحمد بن فهد عن علی بن عبد الحمید النسابه عن محمد بن معیه عن علی بن

الحسین عن عبد الکریم بن طاوس عن شمس الدین محمد بن عبد الحمید بن محمد بن عبد الحمید عن أبیه عن جده عبد الحمید عن علی بن أحمد العلوی عن عبد الله بن محمد بن أحمد بن منصور عن المبارک بن عبد الجبار عن علی بن أحمد القزوینی عن أحمد بن إبراهیم بن الحسن بن شاذان عن عبد الله بن أحمد بن عامر بن سلیمان عن أبیه عن الرضا علیهم السلام: مثله.

«48»- فَلَاحُ السَّائِلِ، قَالَ حَدَّثَ أَبُو الْمُفَضَّلِ الشَّیْبَانِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ بُطَّهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَنْمَاطِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام قَالَ: یُؤَذَّنُ لِلظُّهْرِ عَلَی سِتِّ رَکَعَاتٍ وَ یُؤَذَّنُ لِلْعَصْرِ عَلَی سِتِّ رَکَعَاتٍ بَعْدَ الظُّهْرِ(2).

قَالَ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ وَ رَوَیْتُ بِإِسْنَادِی إِلَی هَارُونَ بْنِ مُوسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمْزَهَ الْعَلَوِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَابُنْدَادَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هُلَیْلٍ الْکَرْخِیِّ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَکْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ علیه السلام یَقُولُ لِأَصْحَابِهِ: مَنْ سَجَدَ بَیْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَهِ فَقَالَ فِی سُجُودِهِ رَبِّ لَکَ سَجَدْتُ خَاضِعاً خَاشِعاً ذَلِیلًا یَقُولُ اللَّهُ تَعَالَی مَلَائِکَتِی وَ عِزَّتِی وَ جَلَالِی لَأَجْعَلَنَّ مَحَبَّتَهُ فِی قُلُوبِ عِبَادِیَ الْمُؤْمِنِینَ وَ هَیْبَتَهُ فِی قُلُوبِ الْمُنَافِقِینَ (3).

1- 1. صحیفه الرضا علیه السلام 19 و 20.
2- 2. فلاح السائل ص 151.

3- 3. فلاح السائل ص 152.

وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمْزَةَ الْعَلَوِيِّ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: رَأَيْتُهُ أَذَّنَ ثُمَّ أَهْوَى لِلسُّجُودِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَةً بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَهِ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَنْ فَعَلَ مِثْلَ فِعْلِي غَفَرَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ ذُنُوبَهُ كُلَّهَا(1) وَ قَالَ مَنْ أَذَّنَ ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ رَبِّي سَجَدْتُ لَكَ خَاضِعاً خَاشِعاً غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ (2).

بيان: يدل الخبر الأول على استحباب الفصل بين الأذان و الإقامه فى الظهر و العصر بركعتين من نافلتهما و خص الشيخ البهائى رحمه الله هذا الحكم بالظهر و لعله لأن الأذان لا يكون إلا بعد دخول وقت العصر و عند ذلک يخرج وقت النافله و هذا مبنى على ما هو المشهور عندهم من أن الأذان لصاحبه الوقت و لم يظهر لنا ذلک من الأخبار بل الظاهر منها أنه إذا فصل بين الصلاتين بالنافله يؤذن للثانيه و إلا فلا فيحمل الخبر على الإتيان بالأذان و النافله قبل مضى أربعه أقدام فهذا أيضا مما يؤيد أن مدار الأذان على النافله لا على وقت الفضيله و له شواهد كثيره من الأخبار.

و الخبران الأخيران يدلان على استحباب الفصل فى الصلوات كلها بينهما بالسجود و الدعاء فما ذكره أكثر المتأخرين كالشهيد فى الذكرى و من تأخر عنه من عدم النص فى السجود لعدم التتبع الكامل.

«49»- جَامِعُ الْأَخْبَارِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ تَفْسِيرِ الْأَذَانِ فَقَالَ يَا عَلِيُّ الْأَذَانُ حُجَّهٌ عَلَى أُمَّتِي وَ تَفْسِيرُهُ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ فَإِنَّهُ يَقُولُ اللَّهُمَّ أَنْتَ الشَّاهِدُ عَلَى مَا أَقُولُ يَا أُمَّهَ أَحْمَدَ قَدْ حَضَرَتِ الصَّلَاهُ فَتَهَيَّئُوا وَ دَعُوا عَنْكُمْ شُغُلَ الدُّنْيَا وَ إِذَا قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِنَّهُ يَقُولُ يَا أُمَّهَ أَحْمَدَ أُشْهِدُ اللَّهَ وَ أُشْهِدُ مَلَائِكَتَهُ إِنْ أَخْبَرْتُكُمْ بِوَقْتِ الصَّلَاهِ فَتَفَرَّغُوا لَهَا وَ إِذَا قَالَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَقُولُ يَعْلَمُ اللَّهُ وَ يَعْلَمُ مَلَائِكَتُهُ أَنِّي قَدْ أَخْبَرْتُكُمْ بِوَقْتِ الصَّلَاهِ

1- 1. فلاح السائل ص 152.
2- 2. فلاح السائل ص 152.

فَتَفَرَّغُوا لَهَا فَإِنَّهُ خَيْرٌ لَكُمْ فَإِذَا قَالَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاهِ فَإِنَّهُ يَقُولُ يَا أُمَّهَ أَحْمَدَ دِينٌ قَدْ أَظْهَرَ اللَّهُ لَكُمْ وَ رَسُولُهُ صلى الله عليه و آله فَلَا تُضَيِّعُوهُ وَ لَكِنْ تَعَاهَدُوا يَغْفِرِ اللَّهُ لَكُمْ تَفَرَّغُوا لِصَلَاتِكُمْ فَإِنَّهُ عِمَادُ دِينِكُمْ وَ إِذَا قَالَ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ فَإِنَّهُ يَقُولُ يَا أُمَّهَ أَحْمَدَ قَدْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ أَبْوَابَ الرَّحْمَهِ فَقُومُوا وَ خُذُوا نَصِيبَكُمْ مِنَ الرَّحْمَهِ تَرْبَحُوا لِلدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ وَ إِذَا قَالَ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ فَإِنَّهُ يَقُولُ تَرَحَّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَإِنَّهُ لَا أَعْلَمُ لَكُمْ عَمَلًا أَفْضَلَ مِنْ هَذِهِ فَتَفَرَّغُوا لِصَلَاتِكُمْ قَبْلَ النَّدَامَهِ وَ إِذَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِنَّهُ يَقُولُ يَا أُمَّهَ مُحَمَّدٍ اعْلَمُوا أَنِّي جَعَلْتُ أَمَانَهَ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ وَ سَبْعِ أَرَضِينَ فِي أَعْنَاقِكُمْ فَإِنْ شِئْتُمْ فَأَقْبِلُوا وَ إِنْ شِئْتُمْ فَأَدْبِرُوا فَمَنْ أَجَابَنِي فَقَدْ رَبِحَ وَ مَنْ لَمْ يُجِبْنِي فَلَا يَضُرُّنِي ثُمَّ قَالَ يَا عَلِيُّ الْأَذَانُ نُورٌ فَمَنْ أَجَابَ نَجَا وَ مَنْ عَجَزَ خَسَفَ وَ كُنْتُ لَهُ خَصْماً بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَ مَنْ كُنْتُ لَهُ خَصْماً فَمَا أَسْوَأَ حَالَهُ (1).

وَ قَالَ عليه السلام: الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ أَعْنَاقاً يَوْمَ الْقِيَامَهِ(2).

وَ قَالَ عليه السلام: إِجَابَهُ الْمُؤَذِّنِ كَفَّارَهُ الذُّنُوبِ وَ الْمَشْيُ إِلَى الْمَسْجِدِ طَاعَهُ اللَّهِ وَ طَاعَهُ رَسُولِهِ وَ مَنْ أَطَاعَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ أَدْخَلَهُ الْجَنَّهَ مَعَ الصِّدِّيقِينَ وَ الشُّهَدَاءِ وَ كَانَ فِي الْجَنَّهِ رَفِيقَ دَاوُدَ وَ لَهُ مِثْلُ ثَوَابِ دَاوُدَ عليه السلام (3).

وَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله: إِجَابَهُ الْمُؤَذِّنِ رَحْمَهٌ وَ ثَوَابُهُ الْجَنَّهُ وَ مَنْ لَمْ يُجِبْ خَاصَمْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ فَطُوبَى لِمَنْ أَجَابَ دَاعِيَ اللَّهِ وَ مَشَى إِلَى الْمَسْجِدِ وَ لَا يُجِيبُهُ وَ لَا يَمْشِي إِلَى الْمَسْجِدِ إِلَّا مُؤْمِنٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّهِ(4).

وَ قَالَ عليه السلام: مَنْ أَجَابَ الْمُؤَذِّنَ وَ أَجَابَ الْعُلَمَاءَ كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَهِ تَحْتَ لِوَائِي وَ يَكُونُ فِي الْجَنَّهِ فِي جِوَارِي وَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ ثَوَابُ سِتِّينَ شَهِيداً(5).

وَ قَالَ عليه السلام: مَنْ أَجَابَ الْمُؤَذِّنِينَ فَهُمْ وَ التَّائِبُونَ وَ الشُّهَدَاءُ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ لَا يَخَافُونَ إِذَا خَافَ النَّاسُ (6).

وَ قَالَ عليه السلام: مَنْ أَجَابَ الْمُؤَذِّنَ كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ الذُّنُوبَ

1- 1. جامع الأخبار ص 79.

2- 2. جامع الأخبار ص 79.
3- 3. جامع الأخبار ص 79.
4- 4. جامع الأخبار ص 80.
5- 5. جامع الأخبار ص 80.
6- 6. جامع الأخبار ص 80.

سِرَّهَا وَ عَلَانِيَتَهَا وَ كَتَبَ لَهُ بِكُلِّ رَكْعَهٍ يُصَلِّى مَعَ الْإِمَامِ فَضْلَ سِتِّمِائَهِ رَكْعَهٍ وَ لَهُ بِكُلِّ رَكْعَهٍ مَدِينَهٌ(1).

وَ قَالَ عليه السلام: مَنْ سَمِعَ الْأَذَانَ فَأَجَابَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ السُّعَدَاءِ(2).

وَ قَالَ عليه السلام: مَنْ لَمْ يُجِبْ دَاعِىَ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ فِى الْإِسْلَامِ نَصِيبٌ وَ مَنْ أَجَابَ اشْتَاقَتْ إِلَيْهِ الْجَنَّهُ(3).

وَ قَالَ عليه السلام: مَنْ أَجَابَ دَاعِىَ اللَّهِ اسْتَغْفَرَتْ لَهُ الْمَلَائِكَهُ وَ يَدْخُلُ الْجَنَّهَ بِغَيْرِ حِسَابٍ (4).

«50»- كِتَابُ الْمَسَائِلِ لِعَلِىِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُؤَذِّنُ وَ يُقِيمُ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ أَ يُجْزِيهِ ذَلِكَ قَالَ أَمَّا الْأَذَانُ فَلَا بَأْسَ وَ أَمَّا الْإِقَامَهُ فَلَا يُقِيمُ إِلَّا عَلَى وُضُوءٍ قُلْتُ فَإِنْ أَقَامَ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ أَ يُصَلِّى بِإِقَامَتِهِ قَالَ لَا-(5) قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَهِ أَ يَصْلُحُ عَلَى الدَّابَّهِ قَالَ أَمَّا الْأَذَانُ فَلَا بَأْسَ وَ أَمَّا الْإِقَامَهُ فَلَا حَتَّى يَنْزِلَ عَلَى الْأَرْضِ (6).

«51»- نُقِلَ مِنْ خَطِّ الشَّهِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِى الْوَلِيدِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِى قَوْلِهِ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاهُ إِنَّمَا يَعْنِى بِهِ قِيَامَ الْقَائِمِ.

«52»- مَجَالِسُ الشَّيْخِ، عَنْ جَمَاعَهٍ عَنْ أَبِى الْمُفَضَّلِ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ زُرَيْقٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: مِنَ السُّنَّهِ الْجَلْسَهُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَهِ فِى صَلَاهِ الْغَدَاهِ وَ صَلَاهِ الْمَغْرِبِ وَ صَلَاهِ الْعِشَاءِ لَيْسَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَهِ سُبْحَهٌ وَ مِنَ السُّنَّهِ أَنْ يُتَنَفَّلَ بِرَكْعَتَيْنِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَهِ فِى صَلَاهِ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ(7).

1- 1. جامع الأخبار ص 80.
2- 2. جامع الأخبار ص 80.
3- 3. جامع الأخبار ص 80.
4- 4. جامع الأخبار ص 80.
5- 5. المسائل المطبوع فى البحار ج 10 ص 268 و 269.
6- 6. المسائل المطبوع فى البحار ج 10 ص 280.

7- 7. أمالى الطوسىّ ج 2 ص 306، و الاسناد هكذا: عن الحسين بن إبراهيم القزوينى عن محمّد بن وهبان، عن ابن زكريا، عن ابن فضال، عن علىّ بن عقبه، عن أبى كهمش، عن زريق، عن أبى عبد اللّه عليه السلام و لعلّ الذى أخرجه المؤلّف العلامه من القسم الذى لم يطبع بعد و لم نظفر عليه، و كان عنده رحمه اللّه نسخه كامله من مجالسه.

«53»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِيِّ: شَكَا هِشَامُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ إِلَى الرِّضَا علیه السلام سُقْمَهُ وَ أَنَّهُ لَا يُولَدُ لَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِالْأَذَانِ فِي مَنْزِلِهِ قَالَ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَ اللَّهُ عَنِّي سُقْمِي وَ كَثُرَ وُلْدِي.

«54»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ علیه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ النَّاسِ فِي الْأَذَانِ أَنَّ السَّبَبَ كَانَ فِيهِ رُؤْيَا رَآهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ صلی الله علیه و آله فَأَمَرَ بِالْأَذَانِ فَقَالَ الْوَحْيُ يَنْزِلُ عَلَى نَبِيِّكُمْ وَ تَزْعُمُونَ أَنَّهُ أَخَذَ الْأَذَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَ الْأَذَانُ وَجْهُ دِينِكُمْ وَ غَضِبَ وَ قَالَ بَلْ سَمِعْتُ أَبِي عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ علیه السلام يَقُولُ أَهْبَطَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَلَكاً حَتَّى عَرَجَ بِرَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ سَاقَ حَدِيثَ الْمِعْرَاجِ بِطُولِهِ إِلَى أَنْ قَالَ فَبَعَثَ اللَّهُ مَلَكاً لَمْ يُرَ فِي السَّمَاءِ قَبْلَ ذَلِكَ الْوَقْتِ وَ لَا بَعْدَهُ فَأَذَّنَ مَثْنَى وَ أَقَامَ مَثْنَى وَ ذَكَرَ كَيْفِيَّةَ الْأَذَانِ ثُمَّ قَالَ جَبْرَئِيلُ علیه السلام لِلنَّبِيِّ صلی الله علیه و آله يَا مُحَمَّدُ هَكَذَا أَذِّنْ لِلصَّلَاةِ(1).

وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: كَانَ الْأَذَانُ بِحَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ بِهِ أُمِرُوا أَيَّامَ أَبِي بَكْرٍ وَ صَدْراً مِنْ أَيَّامِ عُمَرَ ثُمَّ أَمَرَ عُمَرُ بِقَطْعِهِ وَ حَذْفِهِ مِنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ إِذَا سَمِعَ عَوَامُّ النَّاسِ أَنَّ الصَّلَاةَ خَيْرُ الْعَمَلِ تَهَاوَنُوا بِالْجِهَادِ وَ تَخَلَّفُوا عَنْهُ. وَ رُوِّينَا مِثْلَ هَذَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیه السلام (2)

وَ عَنْهُ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: ثَلَاثَةٌ لَوْ تَعْلَمُ أُمَّتِي مَا فِيهَا لَضَرَبَتْ عَلَيْهَا بِالسِّهَامِ الْأَذَانُ وَ الْغُدُوُّ إِلَى الْجُمُعَةِ وَ الصَّفُّ الْأَوَّلُ (3).

بيان: لعل المعنى أنهم كانوا ينازعون عليها حتى يحتاجوا إلى القرعه بالسهام لتعيين من يأتى بها و يحتمل أن يكون المراد المقاتله بالسهام لكنه بعيد و يؤيد

1- 1. دعائم الإسلام ج 1 ص 142.
2- 2. دعائم الإسلام ج 1 ص 142.
3- 3. دعائم الإسلام ج 1 ص 144.

الأول مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ فِی الْمَبْسُوطِ(1) عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ قَالَ: لَوْ یَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِی الْأَذَانِ وَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ یَجِدُوا إِلَّا أَنْ یَسْتَهِمُوا عَلَیْهِ لَفَعَلُوا. و استدل به علی أنه إذا تشاح الناس فی الأذان أقرع بینهم.

«55»- الدَّعَائِمُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: یُحْشَرُ الْمُؤَذِّنُونَ یَوْمَ الْقِیَامَهِ أَطْوَلَ النَّاسِ أَعْنَاقاً یُنَادُونَ بِشَهَادَهِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ (2).

و معنی قوله صلی الله علیه و آله أطول الناس أعناقا أی لاستشرافهم و تطاولهم إلی رحمه ربهم علی خلاف من وصف الله سوء حاله فقال وَ لَوْ تَری إِذِ الْمُجْرِمُونَ ناکِسُوا رُؤُسِهِمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ (3).

وَ عَنْهُ صلی الله علیه و آله: أَنَّهُ رَغَّبَ النَّاسَ وَ حَثَّهُمْ عَلَی الْأَذَانِ وَ ذَکَرَ لَهُمْ فَضَائِلَهُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ یَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ رَغَّبْتَنَا فِی الْأَذَانِ حَتَّی إِنَّا لَنَخَافُ أَنْ یَتَضَارَبَ عَلَیْهِ أُمَّتُکَ بِالسَّیُوفِ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ لَنْ یَعْدُوَ ضُعَفَاءَکُمْ (4).

بیان: لن یعدو ضعفاءکم أی لا یتجاوز عنهم إلی غیرهم و لا یرتکبه الأغنیاء و الأشراف.

«56»- الدَّعَائِمُ، عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَا آسَی عَلَی شَیْ ءٍ غَیْرِ أَنِّی وَدِدْتُ أَنِّی سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله الْأَذَانَ لِلْحَسَنِ وَ الْحُسَیْنِ علیهما السلام (5).

بیان: الأسی الحزن و فیه ترغیب عظیم فی الأذان حیث تمنی علیه السلام أن یسأل رسول الله صلی الله علیه و آله أن یعین شبلیه للأذان فی حیاته أو بعد وفاته أو الأعم.

«57»- الدَّعَائِمُ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: الْأَذَانُ وَ الْإِقَامَهُ مَثْنَی مَثْنَی وَ تُفْرِدُ الشَّهَادَهَ فِی آخِرِ الْإِقَامَهِ تَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَرَّهً وَاحِدَهً(6).

وَ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام قَالَ: یَسْتَقْبِلُ الْمُؤَذِّنُ الْقِبْلَهَ فِی الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَهِ فَإِذَا قَالَ:

1- 1. المبسوط ج 1 ص 98 ط المکتبه المرتضویه.
2- 2. دعائم الإسلام ج 1 ص 144.

3- 3. الم السجده: 12.
4- 4. دعائم الإسلام ج 1 ص 144.
5- 5. دعائم الإسلام ج 1 ص 144.
6- 6. دعائم الإسلام ج 1 ص 144.

حَیَّ عَلَی الصَّلَاهِ حَیَّ عَلَی الْفَلَاحِ حَوَّلَ وَجْهَهُ یَمِیناً وَ شِمَالًا(1).

بیان: لعل الالتفات محمول علی التقیه لمخالفته لسائر الأخبار التی ظواهرها الاستقبال فی جمیع الفصول قال فی المنتهی المستحب ثبات المؤذن علی الاستقبال فی أثناء الأذان و الإقامه و یکره له الالتفات یمینا و شمالا و قال أبو حنیفه یستحب له أن یدور بالأذان فی المئذنه و قال الشافعی یستحب له أن یلتفت عن یمینه عند قوله حی علی الصلاه و عن یساره عند قوله حی علی الفلاح.

«58»- الدَّعَائِمُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: یُرَتَّلُ الْأَذَانُ وَ یُحْدَرُ الْإِقَامَهُ وَ لَا بُدَّ مِنْ فَصْلٍ بَیْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَهِ بِصَلَاهٍ أَوْ بِغَیْرِ ذَلِکَ وَ أَقَلُّ مَا یُجْزِی فِی ذَلِکَ فِی صَلَاهِ الْمَغْرِبِ الَّتِی لَا صَلَاهَ قَبْلَهَا أَنْ یَجْلِسَ بَعْدَ الْأَذَانِ جَلْسَهً یَمَسُّ فِیهَا الْأَرْضَ بِیَدِهِ (2).

بیان: المراد بالترتیل الترسل و التأنی قال فی النهایه ترتیل القراءه التأنی فیها و التمهل و تبیین الحروف و الحرکات و قال فی حدیث الأذان إذا أذنت فترسل و إذا أقمت فاحدر أی أسرع حدر فی قراءته و أذانه یحدر حدرا انتهی و قد قطع الأصحاب باستحباب التأنی فی الأذان و الحدر فی الإقامه و قال أکثر المتأخرین المراد بالحدر فی الإقامه قصر الوقوف لا ترکها أصلا فإنه یستحب الوقف علی فصولهما.

«59»- الدَّعَائِمُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیه السلام قَالَ: لَا بَأْسَ بِالتَّطْرِیبِ فِی الْأَذَانِ إِذَا أَتَمَّ وَ بَیَّنَ وَ أَفْصَحَ بِالْأَلِفِ وَ الْهَاءِ(3).

بیان: ظاهر التطریب هنا التغنی (4)

کما فی القاموس و تجویزه فی الأذان

1- 1. دعائم الإسلام ج 1 ص 144.
2- 2. دعائم الإسلام ج 1 ص 145.
3- 3. دعائم الإسلام ج 1 ص 145.
4- 4. و فی صحاح الجوهریّ: التطریب فی الصوت: مده و تحسینه، فلا بأس به، و الظاهر من التطریب ما یوجب الطرب و هو خفه فی سرور، و لا

يستلزم ذلک الغناء و لا اختصاصه بالاصوات کما قال الکمیت: و لم تلهنی دار و لا رسم منزل*** و لم یتطربنی بنان مخضب.

مما لم يقل به أحد من أصحابنا و لعله محمول على التقيه و أما الإفصاح بالألف و الهاء فقال فى المنتهى يكره أن يكون المؤذن لحانا و يستحب أن يظهر الهاء فى لفظتى الله و الصلاه و الحاء من الفلاح لما رُوِىَ عَنِ الرَّسُولِ صلى الله عليه و آله أَنَّهُ قَالَ: لَا يُؤَذِّنُ لَكُمْ مَنْ يُدْغِمُ الْهَاءَ قُلْتُ وَ كَيْفَ يَقُولُ قَالَ يَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّا أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّا.

و قال ابن إدريس ينبغى أن يفصح فيهما بالحروف و بالهاء فى الشهادتين و المراد بالهاء هاء إله لا هاء أشهد و لا هاء الله لأن الهاء فى أشهد مبنيه مفصح بها لا لبس فيها و هاء الله موقوفه مبنيه لا لبس فيها و إنما المراد هاء إله فإن بعض الناس ربما أدغم الهاء فى لا إله إلا الله انتهى.

و قال الشيخ البهائى رحمه الله كأنه فهم من الإفصاح بالهاء إظهار حركتها لا إظهارها نفسها.

أقول: لا وجه لكلامه رحمه الله أصلا إذ كونها مبنيه لا يستلزم عدم اللحن فيها و كثير من المؤذنين يقولون أشد و كثير منهم لا يظهرون الهمزات فى أول الكلمات و لا الهاءات فى أواخرها فالأولى حمله على تبيين كل ألف و همزه و هاء فيهما.

و قال الشهيد فى الذكرى الظاهر أنه ألف الله الأخيره غير المكتوبه و هاؤه فى آخر الشهادتين و كذا الألف و الهاء فى الصلاه.

«60»- الدَّعَائِمُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَذَّنَ وَ أَقَامَ صَلَّى خَلْفَهُ صَفَّانِ مِنَ الْمَلَائِكَهِ وَ إِنْ أَقَامَ وَ لَمْ يُؤَذِّنْ صَلَّى خَلْفَهُ صَفٌّ مِنَ الْمَلَائِكَهِ وَ لَا بُدَّ فِى الْفَجْرِ وَ الْمَغْرِبِ مِنْ أَذَانٍ وَ إِقَامَهٍ فِى الْحَضَرِ وَ السَّفَرِ لِأَنَّهُ لَا تَقْصِيرَ فِيهِمَا(1).

وَ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّىَ الرَّجُلُ بِنَفْسِهِ بِلَا أَذَانٍ وَ لَا إِقَامَهٍ(2).

وَ عَنْهُ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْأَذَانِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَ لَا يُؤَذَّنُ لِلصَّلَاهِ

1- 1. دعائم الإسلام ج 1 ص 146.

2- 2. دعائم الإسلام ج 1 ص 146.

حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُهَا(1).

بيان: لا يؤذن للصلاه أى لسائرها أو المراد أنه ليس الأذان قبل الوقت أذانا للصلاه بل لا بد من أذان آخر بعد الوقت للصلاه.

«61»- الدَّعَائِمُ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: أَنَّهُ لَمْ يَرَ بِالْكَلَامِ فِى الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَهِ بَأساً(2).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام: مِثْلَ ذَلِکَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاهُ حَرُمَ عَلَيْهِ الْكَلَامُ وَ عَلَى سَائِرِ أَهْلِ الْمَسْجِدِ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا اجْتَمَعُوا مِنْ شَتَّى وَ لَيْسَ لَهُمْ إِمَامٌ (3).

بيان: من شتى أى من مواضع مختلفه و فى بعض النسخ بدون من أى متفرقين و الاستثناء لأنه ليس لهم إمام معين فلا بد لهم من تعيين إمام فيتكلمون لذلک ضروره كما

رَوَى الشَّيْخُ فِى الصَّحِيحِ (4)

عَلَى الظَّاهِرِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ فِى الْإِقَامَهِ قَالَ نَعَمْ فَإِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاهُ فَقَدْ حَرُمَ الْكَلَامُ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا اجْتَمَعُوا مِنْ شَتَّى وَ لَيْسَ لَهُمْ إِمَامٌ فَلَا بَأسَ أَنْ يَقُولَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ تَقَدَّمْ يَا فُلَانُ.

و ظاهره تحريم الكلام بعد الإقامه لغير الضروره كما ذهب إليه الشيخان و المرتضى و المفيد و المرتضى حرما الكلام فى الإقامه أيضا و حمل فى المشهور على شده الكراهه.

«62»- الدَّعَائِمُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ الرَّجُلُ عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ وَ يَكُونُ عَلَى طُهْرٍ أَفْضَلُ وَ لَا يُقِيمُ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ(5).

وَ عَنْهُ قَالَ: لَا يُؤَذِّنُ الرَّجُلُ وَ هُوَ جَالِسٌ إِلَّا مَرِيضٌ أَوْ رَاكِبٌ وَ لَا يُقِيمُ إِلَّا قَائِماً عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا مِنْ عِلَّهٍ لَا يَسْتَطِيعُ مَعَهَا الْقِيَامَ (6).

وَ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ الْمُؤَذِّنُ وَ يُقِيمَ غَيْرُهُ (7).

بيان: قال فى المنتهى يجوز أن يتولى الأذان واحد و الإقامه آخر و قد روى:

1- 1. دعائم الإسلام ج 1 ص 146.
2- 2. دعائم الإسلام ج 1 ص 146.
3- 3. دعائم الإسلام ج 1 ص 146.
4- 4. التهذيب ج 1 ص 149، بإسناده عن ابن أبى عمير.
5- 5. دعائم الإسلام ج 1 ص 146.
6- 6. دعائم الإسلام ج 1 ص 146.
7- 7. دعائم الإسلام ج 1 ص 146.

أن أبا عبد الله عليه السلام كان يقيم بعد أذان غيره و يؤذن و يقيم غيره.

«63»- الدَّعَائِمُ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَةٌ(1).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ تُؤَذِّنُ وَ تُقِيمُ قَالَ نَعَمْ وَ يُجْزِيهَا أَذَانُ الْمِصْرِ إِذَا سَمِعَتْهُ وَ إِنْ لَمْ تَسْمَعْهُ اكْتَفَتْ بِأَنْ تَشْهَدَ الشَّهَادَتَيْنِ (2).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤَذِّنَ الْعَبْدُ وَ الْغُلَامُ الَّذِي لَمْ يَحْتَلِمْ (3).

بيان: قال فى المنتهى لا يعتبر فى المؤذن البلوغ ذهب إليه علماؤنا أجمع و يعتد بأذان العبد و هو قول كل من يحفظ عنه العلم.

«64»- الدَّعَائِمُ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: مِنَ السُّحْتِ أَجْرُ الْمُؤَذِّنِ يَعْنِي إِذَا اسْتَأْجَرَهُ الْقَوْمُ لَهُمْ وَ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَجْرِيَ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ (4).

بيان: قطع الأصحاب بجواز ارتزاق المؤذن من بيت المال إذا اقتضته المصلحه لأنه من مصالح المسلمين و اختلفوا فى أخذ الأجره عليه فذهب الشيخ فى الخلاف و جماعه إلى عدم الجواز و ذهب المرتضى إلى الكراهه و هو ظاهر المعتبر و الذكرى و لعله أقوى و هل الإقامه كالأذان فيه وجهان و حكم العلامه فى النهايه بعدم جواز الاستيجار عليها و إن قلنا بجواز الاستيجار على الأذان فارقا بينهما بأن الإقامه لا كلفه فيها بخلاف الأذان فإن فيه كلفه بمراعاه الوقت و هو ضعيف.

«65»- الدَّعَائِمُ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ وَ هُوَ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ خَرَجَ فَهُوَ مُنَافِقٌ إِلَّا رَجُلٌ يُرِيدُ الرُّجُوعَ إِلَيْهِ أَوْ يَكُونُ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ فَيَخْرُجُ لِيَتَطَهَّرَ(5).

وَ عَنْهُ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: لِيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَفْصَحُكُمْ وَ لْيَؤُمَّكُمْ أَفْقَهُكُمْ (6).

1- 1. دعائم الإسلام ج 1 ص 146.

2- 2. دعائم الإسلام ج 1 ص 146.
3- 3. دعائم الإسلام ج 1 ص 147.
4- 4. دعائم الإسلام ج 1 ص 147.
5- 5. دعائم الإسلام ج 1 ص 147.
6- 6. دعائم الإسلام ج 1 ص 147.

بیان: المنع عن الخروج بعد سماع الأذان الظاهر أنه لإدراک الجماعه و ظاهر الوجوب و حمل علی تأکد الاستحباب و قد حکم الأصحاب باستحباب کون المؤذن فصیحا و قال الشهید الثانی رحمه الله الأولی أن یراد بالفصاحه هنا معناها اللغوی بمعنی خلوص کلماته و حروفه عن اللکنه و اللثغه و نحوهما بحیث تتبین حروفه بیانا کاملا لا المعنی الاصطلاحی لأن الملکه التی یقتدر بها علی التعبیر عن المقصود بلفظ فصیح لا دخل لها فی ألفاظ الأذان المتلقاه من غیره زیاده و لا نقصان.

«66»- الدَّعَائِمُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام أَنَّهُ قَالَ: لَا أَذَانَ فِی نَافِلَهٍ وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ یُؤَذِّنَ الْأَعْمَی إِذَا سُدِّدَ وَ قَدْ کَانَ ابْنُ أُمِّ مَکْتُومٍ یُؤَذِّنُ لِرَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ هُوَ أَعْمَی (1).

إیضاح: قال فی المنتهی لا یؤذن لغیر الصلاه الخمس و هو قول علماء الإسلام و قال و یجوز أن یکون المؤذن أعمی بلا خلاف و یستحب أن یکون مبصرا لیأمن الغلط فإذا أذن الأعمی استحب أن یکون معه من یسدده و یعرفه دخول الوقت.

«67»- الدَّعَائِمُ، عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام: أَنَّهُ رَأَی مِئْذَنَهً طَوِیلَهً فَأَمَرَ بِهَدْمِهَا وَ قَالَ لَا یُؤَذَّنُ عَلَی أَکْبَرَ مِنْ سَطْحِ الْمَسْجِدِ(2).

وَ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ: مَنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ فَلْیُؤَذِّنْ فِی أُذُنِهِ الْیُمْنَی وَ لْیُقِمْ فِی الْیُسْرَی فَإِنَّ ذَلِکَ عِصْمَهٌ مِنَ الشَّیْطَانِ (3).

وَ عَنْهُ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِذَا تَغَوَّلَتْ لَکُمُ الْغِیلَانُ فَأَذِّنُوا بِالصَّلَاهِ(4).

بیان: قال الشهید قدس سره فی الذکری یستحب الأذان و الإقامه فی غیر الصلاه فی مواضع:

منها فی الفلوات الموحشه: فِی الْجَعْفَرِیَّاتِ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله: إِذَا تَغَوَّلَتْ بِکُمُ

1- 1. دعائم الإسلام ج 1 ص 147.

2- 2. دعائم الإسلام ج 1 ص 147.
3- 3. دعائم الإسلام ج 1 ص 147.
4- 4. دعائم الإسلام ج 1 ص 147.

الْغِيلَانُ فَأَذِّنُوا بِأَذَانِ الصَّلَاهِ.

و رواه العامه و فسره الهروى بأن العرب تقول إن الغيلان فى الفلوات تراءى للناس تتغول تغولا أى تتلون تلونا فتضلهم عن الطريق و تهلكهم و روى فى الحديث لا غول و فيه إبطال لكلام العرب فيمكن أن يكون الأذان لدفع الخيال الذى يحصل فى الفلوات و إن لم تكن له حقيقه.

و منها الأذان فى أذن المولود اليمنى و الإقامه فى اليسرى نص عليه الصادق عليه السلام.

و منها من ساء خلقه يؤذن فى أذنه و فى مضمر سليمان الجعفرى سمعته يقول أذن فى بيتک فإنه يطرد الشيطان و يستحب من أجل الصبيان و هذا يمكن حمله على أذان الصلاه انتهى.

و قال فى النهايه فيه لا غول و لا صفر الغول أحد الغيلان و هى جنس من الجن و الشياطين كانت العرب تزعم أن الغول فى الفلاه تتراءى للناس فتتغول تغولا أى تتلون تلونا فى صور شتى و تغولهم أى تضلهم عن الطريق و تهلكهم فنفاه النبى صلى الله عليه و آله و أبطله و قيل قوله لا غول ليس نفيا لعين الغول و وجوده و إنما فيه إبطال زعم العرب فى تلونه بالصور المختلفه و اغتياله فيكون المعنى بقوله لا غول أنها لا تستطيع أن تضل أحدا و يشهد له الحديث الآخر لا غول و لكن السعالى سحره الجن أى و لكن فى الجن سحره لهم تلبيس و تخييل و

منه الحديث: إذا تغولت بكم الغيلان فبادروا بالأذان، أى ادفعوا شرها بذكر الله تعالى و هذا يدل على أنه لم يرد بنفيها عدمها و قال السعالى و هى جمع سعلاء و هم سحره الجن.

«68»- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ عليه السلام: إِنْ شَكَكْتَ فِی أَذَانِکَ وَ قَدْ أَقَمْتَ الصَّلَاهَ فَامْضِ وَ إِنْ شَکَکْتَ فِی الْإِقَامَهِ بَعْدَ مَا کَبَّرْتَ فَامْضِ فَإِنِ اسْتَیْقَنْتَ أَنَّکَ تَرَکْتَ الْأَذَانَ وَ الْإِقَامَهَ ثُمَّ ذَکَرْتَ فَلَا بَأْسَ بِتَرْکِ الْأَذَانِ وَ تُصَلِّی عَلَی النَّبِیِّ وَ عَلَی آلِهِ ثُمَّ قُلْ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاهُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاهُ(1)

وَ قَالَ الْعَالِمُ مَنْ أَجْنَبَ ثُمَّ لَمْ یَغْتَسِلْ حَتَّی یُصَلِّیَ الصَّلَاهَ کُلَّهُنَّ فَذَکَرَ بَعْدَ مَا

1- 1. فقه الرضا ص 9 س 34 و 33.

صَلَّى قَالَ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَهُ يُؤَذِّنُ وَ يُقِيمُ ثُمَّ يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ صَلَاتَيْنِ بِإِقَامَهٍ(1).

تبيين: هذا الفصل يشتمل على أحكام الأول أنه لا عبره بالشک فی أصل الأذان بعد إتمام الإقامه أو بعد قوله قد قامت الصلاه و لا خلاف فی منطوقه و کذا فیما یفهم منه من اعتبار الشک إذا کان قبل الشروع فی الإقامه فأما بعد الشروع فیها قبل الإتمام أو قبل قوله قد قامت الصلاه فیدل بمفهومه علی الإتیان بالأذان و فیه إشکال لأنه شک بعد التجاوز عن المحل و قد قطع الأصحاب بعدم اعتباره.

وَ رُوِیَ فِی الصَّحِیحِ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام رَجُلٌ شَکَّ فِی الْأَذَانِ وَ قَدْ دَخَلَ فِی الْإِقَامَهِ قَالَ یَمْضِی قُلْتُ رَجُلٌ شَکَّ فِی الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَهِ وَ قَدْ کَبَّرَ قَالَ یَمْضِی وَ سَاقَ الْحَدِیثَ إِلَی أَنْ قَالَ یَا زُرَارَهُ إِذَا خَرَجْتَ مِنْ شَیْ ءٍ ثُمَّ دَخَلْتَ فِی غَیْرِهِ فَشَکُّکَ لَیْسَ بِشَیْ ءٍ(2).

و یمکن حمل قوله أقمت الصلاه علی الشروع فی الإقامه و إن کان بعیدا للجمع و إن حملنا الشک فیهما علی ما یشمل الشک فی بعض فصولهما فظاهر بعض الأخبار أنه إن شک قبل الفراغ یعید علی ما شک فیه و ما بعده لأنهم عدوا الأذان فعلا واحدا و الإقامه فعلا واحدا کالقراءه و إن کانت ذات أجزاء.

و یفهم من الخبر بعد التکلف المذکور أیضا العود مع الشک بعد الفراغ قبل الشروع فی الإقامه فی الأذان و فی الصلاه فی الإقامه فیکون مخالفته لبعض الأخبار بل لقول بعض الأصحاب أکثر لکن ما مر من خبر زراره لا یأبی عنه و کلام بعض الأصحاب أیضا لا ینافیه إذ قبل الشروع فی الإقامه وقت الأذان باق کالقراءه قبل الرکوع و لیس فعلا مستقلا کالوضوء حتی لا یعتبر بالشک بعد الفراغ منه بل بمنزله أجزاء الصلاه کما یفهم من صحیحه زراره و ظاهر الصدوق أیضا ذلک فالقول به قوی.

1- 1. فقه الرضا ص 11 س 21.
2- 2. التهذیب ج 1 ص 236.

الثانی أنه إذا سها عن الأذان و الإقامه و ذکر بعد الدخول فی الصلاه یصلی علی النبی صلی الله علیه و آله و یقول مرتین قد قامت الصلاه وَ قَالَ فِی الذِّکْرَی رَوَی زَکَرِیَّا بْنُ آدَمَ عَنِ الرِّضَا علیه السلام: إِنْ ذَکَرَ تَرْکَ الْإِقَامَهِ فِی الرَّکْعَهِ الثَّانِیَهِ وَ هُوَ فِی الْقِرَاءَهِ سَکَتَ. و قال قد قامت الصلاه مرتین ثم مضی فی قراءته (1)

و هو یشکل بأنه کلام لیس من الصلاه و لا من الأذکار.

وَ رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام: فِی نَاسِی الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَهِ وَ ذَکَرَ قَبْلَ أَنْ یَقْرَأَ فَلْیُصَلِّ عَلَی النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله وَ لْیُقِمْ وَ إِنْ کَانَ قَدْ قَرَأَ فَلْیُتِمَّ صَلَاتَهُ (2).

وَ رَوَی حُسَیْنُ بْنُ أَبِی الْعَلَاءِ عَنْهُ علیه السلام: فَإِنْ ذَکَرَ أَنَّهُ لَمْ یُقِمْ قَبْلَ أَنْ یَقْرَأَ فَلْیُسَلِّمْ عَلَی النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله ثُمَّ یُقِیمُ وَ یُصَلِّی (3).

قلت أشار بالصلاه علی النبی أولا و بالسلام فی هذه الروایه إلی قطع الصلاه فیمکن أن تکون السلام علی النبی صلی الله علیه و آله قاطعا لها و یکون المراد بالصلاه هناک السلام و أن یراد الجمع بین الصلاه و السلام فیجعل القطع بهذا من خصوصیات هذا الموضع لأنه قد روی أن التسلیم علی النبی آخر الصلاه لیس بانصراف و یمکن أن یراد القطع بما ینافی الصلاه إما استدبار أو کلام و یکون التسلیم علی النبی مبیحا لذلک و علی القول بوجوب التسلیم یمکن أن یقال یفعل هنا لیقطع به الصلاه انتهی.

و ظاهر روایه المتن عدم الاستئناف کروایه زکریا فالصلاه مستحب آخر لابتداء ما یأتی به من الإقامه أو لتدارک تلک الفاصله کما أنه فی روایه ابن مسلم یحتمل کونه لتدارک القطع أو لابتداء الإقامه أو تکون الصلاه کنایه عن القطع أو قاطعه فی خصوص هذا الموضع.

و قال الشیخ البهائی ره مجیبا عن إشکال الشهید قدس سره علی خبر زکریا و أنت خبیر بأن الحمل علی أنه یقول ذلک مع نفسه من غیر أن یتلفظ به ممکن و قوله علیه السلام اسکت موضع قراءتک و قل ربما یؤذن بذلک إذ لو تلفظ بالإقامه لم یکن ساکتا فی موضع القراءه و حمل السکوت علی السکوت عن القراءه لا عن غیرها

1- 1. التهذيب ج 1 ص 215.
2- 2. التهذيب ج 1 ص 215.
3- 3. التهذيب ج 1 ص 215.

خلاف الظاهر.

الثالث يدل على أن الجنب إذا صلى ناسيا يعيد كل صلاه صلاها فى الوقت و خارجه و لا خلاف فيه.

الرابع يدل على أن قاضى الصلوات اليوميه يؤذن و يقيم فى أول ورده ثم يقيم لكل صلاه و لا ريب فى جواز الاكتفاء بذلک لورود الأخبار الصحيحه و المشهور بين الأصحاب أن الأفضل أن يؤذن لكل صلاه و حكى الشهيد فى الذكرى قولا بأن الأفضل ترک الأذان لغير الأولى لما رُوِىَ: أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه و آله شُغِلَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ وَ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ.

ثم قال و لا ينافى العصمه لوجهين أحدهما ما روى من أن الصلاه كانت تسقط أداء مع الخوف ثم تقضى حتى نسخ ذلک بقوله تعالى وَ إِذا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ الآيه الثانى جاز أن يكون ذلک لعدم تمكنه من استيفاء أفعال الصلاه و لم يكن قصر الكيفيه مشروعا و هو عائد إلى الأول و عليه المعول انتهى.

و هذا القول حسن لا لهذه الروايه إذ الظاهر أنها عاميه بل لسائر الروايات الوارده بالاكتفاء بالإقامه فى غير الأولى من غير معارض صريح بل لو وجد القائل بعدم مشروعيه الأذان لغير الأولى من الفوائت عند الجمع بينها كان القول به متجها لعدم ثبوت التعبد به على هذا الوجه مع اقتضاء الأخبار رجحان تركه.

قال فى الدروس استحباب الأذان للقاضى لكل صلاه ينافى سقوطه عمن جمع فى الأداء ثم احتمل كون الساقط مع الجمع أذان الإعلام لا الأذان الذكرى و لا يخفى ما فى الأول و الآخر.

و اعلم أن الأصحاب جوزوا الاكتفاء بالإقامه لكل فائته فى الصوره المذكوره لما رُوِىَ عَنْ مُوسَى بْنِ عِيسَى (1) قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ رَجُلٌ تَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَهُ الصَّلَاهِ أَ يُعِيدُهَا

1- 1. التهذيب ج 1 ص 216.

بِأَذَانٍ وَ إِقَامَهٍ فَكَتَبَ يُعِيدُهَا بِإِقَامَهٍ.

و لأن الأذان إعلام بدخول الوقت و فيه نظر لأن ظاهر الروايه أنه إذا أذن و أقام ثم فعل ما يبطل صلاته لا يعيد الأذان و يعيد الإقامه و كون أصله للإعلام مع تخلفه فى كثير من الموارد لا ينافى لزومه فى أول القضاء مع أنه تابع للأداء و الأولى العمل بسائر الروايات كما عرفت.

«69»- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ النَّوَادِرِ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ التَّثْوِيبِ الَّذِى يَكُونُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَهِ فَقَالَ مَا نَعْرِفُهُ (1).

بيان: الظاهر أن المراد بالتثويب قول الصلاه خير من النوم كما هو المشهور بين الأصحاب منهم الشيخ فى المبسوط و ابن أبى عقيل و السيد رضى الله عنهم و به صرح جماعه من أهل اللغه منهم الجوهرى.

و قال فى النهايه فيه إذا ثوب بالصلاه فأتوها و عليكم السكينه التثويب هاهنا إقامه الصلاه و الأصل فى التثويب أن يجى ء الرجل مستصرخا فيلوح بثوبه ليرى و يشهر فسمى الدعاء تثويبا لذلک و كل داع مثوب و قيل إنما سمى تثويبا من ثاب يثوب إذا رجع فهو رجوع إلى الأمر بالمبادره إلى الصلاه فإن المؤذن إذا قال حى على الصلاه فقد دعاهم إليها فإذا قال بعدها الصلاه خير من النوم فقد رجع إلى كلام معناه المبادره إليها.

و فسره القاموس بمعان منها الدعاء إلى الصلاه و تثنيه الدعاء و أن يقول فى أذان الفجر الصلاه خير من النوم مرتين و قال فى المغرب التثويب القديم هو قول المؤذن فى أذان الصبح الصلاه خير من النوم و المحدث الصلاه الصلاه أو قامت قامت.

و قال الشيخ فى النهايه التثويب تكرير الشهادتين و التكبيرات زائدا على القدر الموظف شرعا و قال ابن إدريس هو تكرير الشهادتين دفعتين لأنه مأخوذ من ثاب إذا رجع و قال فى المنتهى التثويب فى أذان الغداه و غيرها غير مشروع و هو قول:

1- 1. السرائر ص 475.

الصلاه خير من النوم ذهب إليه أكثر علمائنا و هو قول الشافعى و أطبق أكثر الجمهور على استحبابه فى الغداه لكن عن أبى حنيفه روايتان فى كيفيته فروايه كما قلناه و الأخرى أن التثويب عباره عن قول المؤذن بين أذان الفجر و إقامته حى على الصلاه مرتين حى على الفلاح مرتين.

ثم قال فى موضع آخر يكره أن يقول بين الأذان و الإقامه حى على الصلاه حى على الفلاح و به قال الشافعى و قال محمد بن الحسن كان التثويب الأول الصلاه خير من النوم مرتين بين الأذان و الإقامه ثم أحدث الناس بالكوفه حى على الصلاه حى على

الفلاح مرتين بينهما و هو حسن و قال بعض أصحاب أبى حنيفه يقول بعد الأذان حى على الصلاه حى على الفلاح بقدر ما يقرأ عشر آيات انتهى.

أقول: و هذا الخبر يحتمل وجهين فعلى الأول المراد ببين الأذان و الإقامه بين فصولهما قوله ما نعرفه أى ليس له أصل إذ لو كان لكنا نعرفه.

«70»- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ النَّوَادِرِ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: كَانَ أَبِي يُنَادِي فِي بَيْتِهِ الصَّلَاهُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ وَ لَوْ رَدَّدْتَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ (1).

بيان: حمله الأصحاب على التقيه.

«71»- الْعِلَلُ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَهَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَ حَضَرَتِ الصَّلَاهُ أَذَّنَ جَبْرَئِيلُ وَ أَقَامَ الصَّلَاهَ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ تَقَدَّمْ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله تَقَدَّمْ يَا جَبْرَئِيلُ فَقَالَ لَهُ إِنَّا لَا نَتَقَدَّمُ عَلَى الْآدَمِيِّينَ مُنْذُ أُمِرْنَا بِالسُّجُودِ لِآدَمَ عليه السلام (2).

وَ مِنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ السُّكَّرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْغَلَابِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى الْعَبْسِيِّ عَنْ جَبَلَهَ

1- 1. السرائر ص 475.
2- 2. علل الشرائع ج 1 ص 8.

الْمَكِّيِّ عَنْ طَاوُسٍ الْيَمَانِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: لَمَّا أُسْرِيَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الرَّابِعَهِ أَذَّنَ جَبْرَئِيلُ وَ أَقَامَ مِيكَائِيلُ ثُمَّ قِيلَ لِي ادْنُ يَا مُحَمَّدُ فَتَقَدَّمْتُ فَصَلَّيْتُ بِأَهْلِ السَّمَاءِ الرَّابِعَهِ(1).

بيان: فى الخبر و أمثالهما دلاله على جواز اتحاد المؤذن و المقيم و تعددهما و جواز كونهما غير الإمام.

«72»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ الْحَسَنِ بْنِ طَرِيفٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ كُلِّهِمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ قَالَ أَبِي: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله لِصَلَاهِ الصُّبْحِ وَ بِلَالٌ يُقِيمُ وَ إِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ القسب [الْقَشَبِ] يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله يَا ابْنَ القسب [الْقَشَبِ] أَ تُصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعاً قَالَ ذَلِكَ لَهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَهً(2).

وَ مِنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَ الْإِمَامُ قَدْ قَامَ فِي صَلَاتِهِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَدْخُلُ فِي صَلَاهِ الْقَوْمِ وَ يَدَعُ الرَّكْعَتَيْنِ فَإِذَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ قَضَاهُمَا(3).

بيان: الخبران يدلان على المنع من التنفل بعد الشروع فى الإقامه و بعد إتمامها و تقييد القضاء بارتفاع النهار إما للتقيه أو لئلا يظن الإمام أنه يعيد ما صلى معه لعدم الاعتداد بصلاته أو بناء على كراهه النافله فى الأوقات المكروهه و الأول أظهر.

«73»- كِتَابُ الْعِلَلِ، لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ قَالَ: عِلَّهُ الْأَذَانِ أَنْ تُكَبِّرَ اللَّهَ وَ تُعَظِّمَهُ وَ تُقِرَّ بِتَوْحِيدِ اللَّهِ وَ بِالنُّبُوَّهِ وَ الرِّسَالَهِ وَ تَدْعُوَ إِلَى الصَّلَاهِ وَ تَحُثَّ عَلَى الزَّكَاهِ وَ مَعْنَى الْأَذَانِ الْإِعْلَامُ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَ أَذانٌ مِنَ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ

1- 1. علل الشرائع ج 1 ص 175.
2- 2. قرب الإسناد ص 14 ط نجف ص 10 ط حجر.
3- 3. قرب الإسناد ص 92 ط حجر ص 121 ط نجف.

إِلَى النَّاسِ (1) أَیْ إِعْلَامٌ وَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام کُنْتُ أَنَا الْأَذَانَ فِی النَّاسِ بِالْحَجِّ وَ قَوْلُهُ وَ أَذِّنْ فِی النَّاسِ بِالْحَجِ (2) أَیْ أَعْلِمْهُمْ وَ إِدْعُهُمْ فَمَعْنَی اللَّهُ أَنَّهُ یُخْرِجُ الشَّیْ ءَ مِنْ حَدِّ الْعَدَمِ إِلَی حَدِّ الْوُجُودِ وَ یَخْتَرِعُ الْأَشْیَاءَ لَا مِنْ شَیْ ءٍ وَ کُلُّ مَخْلُوقٍ دُونَهُ یَخْتَرِعُ الْأَشْیَاءَ مِنْ شَیْ ءٍ إِلَّا اللَّهُ فَهَذَا مَعْنَی اللَّهُ وَ ذَلِکَ فَرْقٌ بَیْنَهُ وَ بَیْنَ الْمُحْدَثِ وَ مَعْنَی أَکْبَرُ أَیْ أَکْبَرُ مِنْ أَنْ یُوصَفَ فِی الْأَوَّلِ وَ أَکْبَرُ مِنْ کُلِّ شَیْ ءٍ لَمَّا خَلَقَ الشَّیْ ءَ وَ مَعْنَی قَوْلِهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِقْرَارٌ بِالتَّوْحِیدِ وَ نَفْیُ الْأَنْدَادِ وَ خَلْعُهَا وَ کُلُّ مَا یُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَ مَعْنَی أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ إِقْرَارٌ بِالرِّسَالَهِ وَ النُّبُوَّهِ وَ تَعْظِیمٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ ذَلِکَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ رَفَعْنا لَکَ ذِکْرَکَ (3) أَیْ تُذْکَرُ مَعِی إِذَا ذُکِرْتُ وَ مَعْنَی حَیَّ عَلَی الصَّلَاهِ أَیْ حَثٌّ عَلَی الصَّلَاهِ وَ مَعْنَی حَیَّ عَلَی الْفَلَاحِ أَیْ حَثٌّ عَلَی الزَّکَاهِ وَ قَوْلِهِ حَیَّ عَلَی خَیْرِ الْعَمَلِ أَیْ حَثٌّ عَلَی الْوَلَایَهِ وَ عِلَّهُ أَنَّهَا خَیْرُ الْعَمَلِ أَنَّ الْأَعْمَالَ کُلَّهَا بِهَا تُقْبَلُ اللَّهُ أَکْبَرُ اللَّهُ أَکْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ فَأَلْقَی مُعَاوِیَهُ مِنْ آخِرِ الْأَذَانِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ أَ مَا یَرْضَی مُحَمَّدٌ أَنْ یُذْکَرَ فِی أَوَّلِ الْأَذَانِ حَتَّی یُذْکَرَ فِی آخِرِهِ وَ مَعْنَی الْإِقَامَهِ هِیَ الْإِجَابَهُ وَ الْوُجُوبُ وَ مَعْنَی کَلِمَاتِهَا فَهِیَ الَّتِی ذَکَرْنَاهَا فِی الْأَذَانِ وَ مَعْنَی قَدْ قَامَتِ الصَّلَاهُ أَیْ قَدْ وَجَبَتِ الصَّلَاهُ وَ حَانَتْ وَ أُقِیمَتْ وَ أَمَّا الْعِلَّهُ فِیهَا فَقَالَ الصَّادِقُ علیه السلام إِذَا أَذَّنْتَ وَ صَلَّیْتَ صَلَّی خَلْفَکَ صَفٌّ مِنَ الْمَلَائِکَهِ وَ إِذَا أَذَّنْتَ وَ أَقَمْتَ صَلَّی خَلْفَکَ صَفَّانِ مِنَ الْمَلَائِکَهِ وَ لَا یَجُوزُ تَرْکُ الْأَذَانِ إِلَّا فِی صَلَاهِ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ وَ الْعَتَمَهِ یَجُوزُ فِی هَذِهِ الثَّلَاثِ الصَّلَوَاتِ إِقَامَهٌ بِلَا أَذَانٍ وَ الْأَذَانُ أُفْضَلُ وَ لَا تَجْعَلْ ذَلِکَ عَادَهً وَ لَا یَجُوزُ تَرْکُ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَهِ فِی صَلَاهِ الْمَغْرِبِ وَ صَلَاهِ الْفَجْرِ

1- 1. براءه: 2.
2- 2. الحجّ: 28.
3- 3. الانشراح: 4.

وَ الْعِلَّهُ فِی ذَلِکَ أَنَّ هَاتَیْنِ الصَّلَاتَیْنِ تَحْضُرُهُمَا مَلَائِکَهُ اللَّیْلِ وَ مَلَائِکَهُ النَّهَارِ.

بیان: لعل الحث علی الزکاه فی الأذان لکون قبول الصلاه مشروطا بها و کون الشهاده بالرساله فی آخر الأذان غریب لم أره فی غیر هذا الکتاب.

«74»- جَامِعُ الشَّرَائِعِ، لِلشَّیْخِ یَحْیَی بْنِ سَعِیدٍ: قَدْ کَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یُقِیمُ وَ یُؤَذِّنُ غَیْرُهُ. وَ رُوِیَ: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَ فِیهِ مَنْ لَا یَقْتَدِی بِهِ وَ خَافَ فَوْتَ الصَّلَاهِ بِالاشْتِغَالِ بِالْأَذَانِ وَ الْإِقَامَهِ یَقُولُ حَیَّ عَلَی خَیْرِ الْعَمَلِ دَفْعَتَیْنِ لِأَنَّهُ تَرَکَهُ.

قَالَ وَ رُوِیَ: أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالْأَذَانِ فِی الْمَنْزِلِ یَنْفِی الْأَمْرَاضَ وَ یُنْمِی الْوَلَدَ.

«75»- کِتَابُ زَیْدٍ النَّرْسِیِّ، عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا أَدْرَکْتَ الْجَمَاعَهَ وَ قَدِ انْصَرَفَ الْقَوْمُ وَ وَجَدْتَ الْإِمَامَ مَکَانَهُ وَ أَهْلَ الْمَسْجِدِ قَبْلَ أَنْ یَنْصَرِفُوا أَجْزَأَکَ أَذَانُهُمْ وَ إِقَامَتُهُمْ فَاسْتَفْتِحِ الصَّلَاهَ لِنَفْسِکَ وَ إِذَا وَافَیْتَهُمْ وَ قَدِ انْصَرَفُوا عَنْ صَلَاتِهِمْ وَ هُمْ جُلُوسٌ أَجْزَأَ إِقَامَهٌ بِغَیْرِ أَذَانٍ وَ إِنْ وَجَدْتَهُمْ وَ قَدْ تَفَرَّقُوا خَرَجَ بَعْضُهُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ فَأَذِّنْ وَ أَقِمْ لِنَفْسِکَ.

بیان: الانصراف الأول الفراغ من الصلاه و الثانی الخروج من المسجد و لعل المراد بالشق الثانی ما إذا خرج الإمام و القوم جلوس أو فرغوا من التعقیب و جلسوا لغیره و یمکن حمله علی الشق الأول و یکون الغرض بیان استحباب الإقامه حینئذ و لا ینافی الإجزاء و الظاهر أن فیه سقطا و علی التقادیر هو خلاف المشهور إذ المشهور بین الأصحاب سقوط الأذان و الإقامه عن الجماعه الثانیه إذا حضرت فی مکان لإقامه الصلاه فوجدت جماعه أخری قد أذنت و أقامت و صلت ما لم تتفرق الجماعه الأولی.

و قال بعض الأصحاب یکفی فی عدم التفرق بقاء واحد للتعقیب و ظاهر الروایه المعتبره تحققه بتفرق الأکثر و قال الشیخ فی المبسوط إذا أذن فی مسجد دفعه لصلاه بعینها کان ذلک کافیا لمن یصلی تلک الصلاه فی ذلک المسجد و یجوز له

أن يؤذن فيما بينه و بين نفسه و إن لم يفعل فلا شى ء عليه و كلامه يؤذن باستحباب الأذان سرا و أن السقوط عام يشمل التفرق و غيره و المحقق فى المعتبر و النافع و الشهيد الثانى ره قصرا الحكم على المسجد و استقرب الشهيد عدم الفرق و لعل الأول أقرب.

و الظاهر عموم الحكم بالنسبه إلى المنفرد و الجامع خلافا لابن حمزه حيث خصه بالجماعه و يظهر من خبر عمار الساباطى (1)

جواز الأذان و الإقامه و إن لم تتفرق الصفوف فيمكن أن يكون الترک رخصه كما يشعر به الإجزاء فى هذا الخبر.

«76»- كِتَابُ النَّرْسِيِّ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: مِنَ السُّنَّهِ التَّرْجِيعُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ وَ أَذَانِ الْعِشَاءِ الْآخِرَهِ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله بِلَالًا أَنْ يُرَجِّعَ فِي أَذَانِ الْغَدَاهِ وَ أَذَانِ الْعِشَاءِ إِذَا فَرَغَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ عَادَ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَتَّى يُعِيدَ الشَّهَادَتَيْنِ ثُمَّ يَمْضِي فِي أَذَانِهِ ثُمَّ لَا يَكُونُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَهِ إِلَّا جَلْسَهٌ.

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام: أَنَّهُ سَمِعَ الْأَذَانَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَالَ شَيْطَانٌ ثُمَّ سَمِعَهُ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَالَ الْأَذَانُ حَقّاً.

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَذَانِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَالَ لَا إِنَّمَا الْأَذَانُ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَوَّلَ مَا يَطْلُعُ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يُؤَذِّنَ النَّاسَ بِالصَّلَاهِ وَ يُنَبِّهُهُمْ قَالَ فَلَا يُؤَذِّنْ وَ لَكِنْ لِيَقُلْ وَ يُنَادِي بِ الصَّلَاهُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ الصَّلَاهُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ يَقُولُهَا مِرَاراً وَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ أَذَّنَ فَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَنْ يُقِيمَ إِلَّا جَلْسَهٌ خَفِيفَهٌ بِقَدْرِ الشَّهَادَتَيْنِ وَ أَخَفَّ مِنْ ذَلِكَ.

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: الصَّلَاهُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ بِدْعَهُ بَنِي أُمَيَّهَ وَ لَيْسَ ذَلِكَ مِنْ أَصْلِ الْأَذَانِ وَ لَا بَأْسَ إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُنَبِّهَ النَّاسَ لِلصَّلَاهِ أَنْ يُنَادِيَ بِذَلِكَ وَ لَا يَجْعَلْهُ مِنْ أَصْلِ الْأَذَانِ فَإِنَّا لَا نَرَاهُ أَذَاناً.

1- 1. التهذيب ج 1 ص 333.

«1»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، وَ مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، وَ الْعُيُونُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبَّاسٍ مَوْلَى الرِّضَا عَنِ الرِّضَا عَلِيهِ السلام قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ أَذَانَ الصُّبْحِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِإِقْبَالِ نَهَارِكَ وَ إِدْبَارِ لَيْلِكَ وَ حُضُورِ صَلَوَاتِكَ وَ أَصْوَاتِ دُعَائِكَ وَ تَسْبِيحِ مَلَائِكَتِكَ أَنْ تَتُوبَ عَلَيَ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ- وَ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا سَمِعَ أَذَانَ الْمَغْرِبِ ثُمَّ مَاتَ مِنْ يَوْمِهِ أَوْ مِنْ لَيْلِهِ تِلْكَ كَانَ تَائِباً(1).

أقول: فی المجالس قال کان أبو عبد الله الصادق علیه السلام یقول.

فَلَاحُ السَّائِلِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَالِكِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هُلَيْلٍ الْكَرْخِيِّ عَنِ الْعَبَّاسِ الشَّامِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى علیه السلام قَالَ كَانَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ علیهما السلام يَقُولُ: مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ أَذَانَ الصُّبْحِ وَ أَذَانَ الْمَغْرِبِ هَذَا الدُّعَاءَ ثُمَّ مَاتَ مِنْ يَوْمِهِ أَوْ مِنْ لَيْلَتِهِ كَانَ تَائِباً وَ هُوَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِإِقْبَالِ لَيْلِكَ- إِلَى آخِرِ الدُّعَاءِ(2).

کشف الغمه، عن عباس مولی الرضا علیه السلام: مثله (3)

مِصْبَاحُ الشَّيْخِ،: أَذِّنْ لِلْمَغْرِبِ وَ قُلْ وَ ذَكَرَ الدُّعَاءَ.

بیان: بإقبال نهارک الباء إما سببیه أی کما أنعمت علی بتلک النعم فأنعم علی بتوفیق التوبه أو بقبولها أو قسمیه و تحتمل الظرفیه علی بعد قوله:

1- 1. ثواب الأعمال ص 138، أمالی الصدوق ص 160، عیون أخبار الرضا علیه السلام ج 1 ص 253.
2- 2. فلاح السائل ص 227.
3- 3. کشف الغمّه ج 3 ص 122.

دعائک فی بعض النسخ بالهمزه و فی بعضها بالتاء جمع داع کقاض و قضاه و بعده و تسبیح ملائکتک فی أکثر الروایات و لیس فی بعضها.

«2»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِیِّ،: شَکَا رَجُلٌ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام الْفَقْرَ فَقَالَ أَذِّنْ کُلَّمَا سَمِعْتَ الْأَذَانَ کَمَا یُؤَذِّنُ الْمُؤَذِّنُ.

«3»- الْمَکَارِمُ: إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ اللَّهُ أَکْبَرُ فَقُلْ مِثْلَ ذَلِکَ وَ إِذَا قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ فَقُلْ وَ أَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَکْتَفِی بِهِمَا عَنْ کُلِّ مَنْ أَبَی وَ جَحَدَ وَ أَعِینُ بِهِمَا مَنْ أَقَرَّ وَ شَهِدَ-(1) وَ قَدْ رُوِیَ أَنَّ الْمُؤَذِّنَ إِذَا قَالَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ فَقُلْ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ الطَّیِّبِینَ الطَّاهِرِینَ اللَّهُمَّ اجْعَلْ عَمَلِی بِرّاً وَ مَوَدَّهَ آلِ مُحَمَّدٍ فِی قَلْبِی مُسْتَقِرّاً وَ أَدِرَّ عَلَیَّ الرِّزْقَ دَرّاً- وَ إِذَا قَالَ حَیَّ عَلَی الصَّلَاهِ حَیَّ عَلَی الْفَلَاحِ فَقُلْ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِیِّ الْعَظِیمِ (2).

الْآدَابُ الدِّینِیَّهُ،: مِثْلَهُ وَ زَادَ فِیهِ وَ یَقُولُ عِنْدَ قَوْلِ حَیَّ عَلَی خَیْرِ الْعَمَلِ مَرْحَباً بِالْقَائِلِینَ عَدْلًا وَ بِالصَّلَاهِ مَرْحَباً وَ أَهْلًا.

بیان: قَالَ فِی الْفَقِیهِ:(3) کَانَ ابْنُ النَّبَّاحِ یَقُولُ فِی أَذَانِهِ حَیَّ عَلَی خَیْرِ الْعَمَلِ حَیَّ عَلَی خَیْرِ الْعَمَلِ فَإِذَا رَآهُ عَلِیٌّ علیه السلام قَالَ مَرْحَباً بِالْقَائِلِینَ إِلَی آخِرِهِ.

و قوله عدلا أی کلاما حقا و ثوابا و هو الفصل المتقدم الذی حذفه عمر و قال الجوهری الرحب بالضم السعه و قولهم مرحبا و أهلا أی أتیت سعه و أتیت أهلا فاستأنس و لا تستوحش انتهی و علی ما فی الفقیه لعله کان یقول ذلک إذا رآه فی وقت الصلاه عند مجیئه للأذان أو عند الفراغ منه و لعل الطبرسی رحمه الله أخذ من روایه أخری.

«4»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، وَ الْمَکَارِمُ، رُوِیَ: أَنَّ مَنْ سَمِعَ الْأَذَانَ فَقَالَ کَمَا یَقُولُ

1- 1. مکارم الأخلاق ص 344.
2- 2. مکارم الأخلاق ص 344.

3- 3. الفقیه ج 1 ص 187، و ابن النباح مؤذن علیّ بن أبی طالب، روی عنه جعفر بن أبی ثروان، و اسمه عامر علی ما ذکره الفیروزآبادی.

الْمُؤَذِّنُ زِيدَ فِی رِزْقِهِ (1).

«5»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، وَ الْمَجَالِسُ، لِلصَّدُوقِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُغِیرَةَ النَّصْرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ قَالَ: مَنْ سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ یَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ مُصَدِّقاً مُحْتَسِباً وَ أَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ أَکْتَفِی بِهِمَا عَنْ کُلِّ مَنْ أَبَی وَ جَحَدَ وَ أُعِینُ بِهِمَا مَنْ أَقَرَّ وَ شَهِدَ کَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ عَدَدُ مَنْ أَنْکَرَ وَ جَحَدَ وَ عَدَدُ مَنْ أَقَرَّ وَ شَهِدَ(2).

المحاسن، عن ابن محبوب: مثله (3).

بیان: فی ثواب الأعمال (4) و أصدق بها من أقر و شهد إلا غفر الله له بعدد من أنکر.

«6»- الْعِلَلُ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَسَدِیِّ عَنْ مُوسَی بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِیِّ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ یَزِیدَ النَّوْفَلِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: إِنْ سَمِعْتَ الْأَذَانَ وَ أَنْتَ عَلَی الْخَلَاءِ فَقُلْ مِثْلَ مَا یَقُولُ الْمُؤَذِّنُ وَ لَا تَدَعْ ذِکْرَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِی تِلْکَ الْحَالِ لِأَنَّ ذِکْرَ اللَّهِ حَسَنٌ عَلَی کُلِّ حَالٍ ثُمَّ قَالَ علیه السلام لَمَّا نَاجَی اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ مُوسَی بْنُ عِمْرَانَ قَالَ مُوسَی یَا رَبِّ أَ بَعِیدٌ أَنْتَ مِنِّی فَأُنَادِیَکَ أَمْ قَرِیبٌ فَأُنَاجِیَکَ فَأَوْحَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَیْهِ یَا مُوسَی أَنَا جَلِیسُ مَنْ ذَکَرَنِی فَقَالَ مُوسَی یَا رَبِّ إِنِّی أَکُونُ فِی حَالٍ أُجِلُّکَ أَنْ أَذْکُرَکَ فِیهَا قَالَ یَا مُوسَی اذْکُرْنِی عَلَی کُلِّ حَالٍ (5).

1- 1. مکارم الأخلاق ص 345.
2- 2. ثواب الأعمال ص 29 و 30، أمالی الصدوق ص 129.
3- 3. المحاسن ص 49.
4- 4. فی المصدر المطبوع لیس هکذا، بل هو مطابق لنسخه الأمالی.
5- 5. علل الشرائع ج 1 ص 269.

وَ مِنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ لِی يَا ابْنَ مُسْلِمٍ لَا تَدَعَنَّ ذِكْرَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَی كُلِّ حَالٍ فَلَوْ سَمِعْتَ الْمُنَادِیَ يُنَادِی بِالْأَذَانِ وَ أَنْتَ عَلَی الْخَلَاءِ فَاذْكُرِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ قُلْ كَمَا يَقُولُ (1).

وَ مِنْهُ عَنِ ابْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام مَا أَقُولُ إِذَا سَمِعْتُ الْأَذَانَ قَالَ اذْكُرِ اللَّهَ مَعَ كُلِّ ذَاكِرٍ(2).

بيان: يحتمل الحكايه أو الأعم منه و من ذكر آخر و استحباب الحكايه موضع وفاق بين الأصحاب كما ذكر فی المنتهی و غيره و الظاهر أن الحكايه لجميع ألفاظ الأذان

وَ قَالَ الشَّيْخُ فِی الْمَبْسُوطِ(3)

رُوِیَ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله عليه و آله: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا قَالَ حَیَّ عَلَی الصَّلَاهِ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ.

و لعل الروايه عاميه لاشتهارها بينهم وَ قَدْ رَوَوْا بِأَسَانِيدَ عَنْ عُمَرَ وَ مُعَاوِيَهَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله عليه و آله قَالَ: إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ قَالَ أَحَدُكُمُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ- قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ قَالَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ صلی الله عليه و آله قَالَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ صلی الله عليه و آله ثُمَّ قَالَ حَیَّ عَلَی الصَّلَاهِ قَالَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ قَالَ حَیَّ عَلَی الْفَلَاحِ قَالَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّهَ.

رواه مسلم فی صحيحه (4) و غيره فی غيره و ما ورد فی كتبنا فالظاهر أنه مأخوذ منهم أو ورد تقيه و ظاهر الأخبار المعتبره حكايه جميع الفصول.

و قال فی المبسوط من كان خارج الصلاه و سمع المؤذن يؤذن فينبغی أن يقطع

1- 1. علل الشرائع ج 1 ص 269.

2- 2. علل الشرائع ج 1 ص 269.
3- 3. المبسوط ج 1 ص 97، الطبعه الحديثه.
4- 4. و أخرجه فى مشكاه المصابيح ص 65.

كلامه إن كان متكلما و إن كان يقرأ القرآن فالأفضل له أن يقطع القرآن و يقول كما يقول المؤذن و صرح بأنه لا يستحب حكايته فى الصلاه و به قطع فى التذكره و قال أيضا متى قاله فى الصلاه لم تبطل صلاته إلا فى قوله حى على الصلاه فإنه متى قال ذلک مع العلم بأنه لا يجوز(1)

فإنه يفسد الصلاه لأنه ليس بتحميد و لا تكبير بل هو من كلام الآدميين المحض فإن قال بدلا من ذلک لا حول و لا قوه إلا بالله لم تبطل صلاته و تبعه على ذلک جماعه من الأصحاب.

و لو فرغ من الصلاه و لم يحكه فالظاهر سقوطها لفوات محلها و اختاره الشهيد رحمه الله و قال الشيخ فى المبسوط إنه مخير و اختاره فى التذكره و قال فى الخلاف يؤتى به لا من حيث كونه أذانا بل من حيث كونه ذكرا و قال جماعه من الأصحاب إن المستحب حكايه الأذان المشروع فأذان العصر يوم الجمعه و عرفه و أمثالهما لا يحكى.

«7»- الْعِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِيِّ عَنْ حَمْزَهَ بْنِ الْقَاسِمِ الْعَلَوِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِکٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُقْبِلٍ قَالَ: قُلْتُ لِمُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام لِأَيِّ عِلَّهٍ يُسْتَحَبُّ لِلْإِنْسَانِ إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ أَنْ يَقُولَ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ وَ إِنْ كَانَ عَلَى الْبَوْلِ وَ الْغَائِطِ قَالَ إِنَّ ذَلِکَ يَزِيدُ فِى الرِّزْقِ (2).

الْخِصَالُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عِلَاقَهَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ: إِجَابَهُ الْمُؤَذِّنِ يَزِيدُ فِى الرِّزْقِ (3).

مشكاه الأنوار، عنه عليه السلام: مثله.

«8»- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ عليه السلام: يَقُولُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَهِ فِى جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَهِ التَّامَّهِ وَ الصَّلَاهِ الْقَائِمَهِ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَعْطِ مُحَمَّداً يَوْمَ الْقِيَامَهِ سُؤْلَهُ آمِينَ رَبَّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ إِنِّى أَتَوَجَّهُ إِلَيْکَ بِنَبِيِّکَ نَبِيِّ الرَّحْمَهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى

1- 1. الظاهر من كلام الشيخ أنّه يرى الجاهل فى أمثال ذلک معذورا، و هو خلاف المشهور، و لكنه لا يخلو من قوه. منه، كذا فى هامش الأصل بخطه

قدّس سرّه.
2- 2. علل الشرائع ج 1 ص 269 و 270.
3- 3. الخصال ج 2 ص 93 فی حدیث.

اللَّهُ عَلَيْهِ وَ عَلَى آلِهِ وَ أُقَدِّمُهُمْ بَيْنَ يَدَيْ حَوَائِجِی کُلِّهَا فَصَلِّ عَلَيْهِمْ وَ اجْعَلْنِی بِهِمْ وَجِيهاً فِی الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ وَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ وَ اجْعَلْ صَلَاتِی بِهِمْ مَقْبُولَةً وَ دُعَائِی بِهِمْ مُسْتَجَاباً وَ امْنُنْ عَلَیَّ بِطَاعَتِهِمْ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ- يَقُولُ هَذَا فِی جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ وَ يَقُولُ بَعْدَ أَذَانِ الْفَجْرِ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ بِإِقْبَالِ نَهَارِکَ- إِلَی آخِرِ مَا مَرَّ وَ إِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَجْلِسَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَهِ فَافْعَلْ فَإِنَّ فِيهِ فَضْلًا کَثِيراً وَ إِنَّمَا ذَلِکَ عَلَی الْإِمَامِ وَ أَمَّا الْمُنْفَرِدُ فَيَخْطُو خُطْوَهً قُبَالَهَ الْقِبْلَهِ خُطْوَهً بِرِجْلِهِ الْيُمْنَی ثُمَّ يَقُولُ بِاللَّهِ أَسْتَفْتِحُ وَ بِمُحَمَّدٍ صلی الله علیه و آله أَسْتَنْجِحُ وَ أَتَوَجَّهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ عَلَی آلِ مُحَمَّدٍ وَ اجْعَلْنِی بِهِمْ وَجِيهاً فِی الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ وَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ وَ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ أَيْضاً أَجْزَأَکَ (1).

«9»- فَلَاحُ السَّائِلِ، قَالَ وَ رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبَانَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَبَشِیِّ بْنِ قُونِیٍّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُعَاوِيَهَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: يَقُولُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَهِ سُبْحَانَ مَنْ لَا تَبِيدُ مَعَالِمُهُ سُبْحَانَ مَنْ لَا يَنْسَی مَنْ ذَکَرَهُ سُبْحَانَ مَنْ لَا يَخِيبُ سَائِلُهُ سُبْحَانَ مَنْ لَيْسَ لَهُ حَاجِبٌ يُغْشَی وَ لَا بَوَّابٌ يُرْشَی وَ لَا تَرْجُمَانٌ يُنَاجَی سُبْحَانَ مَنِ اخْتَارَ لِنَفْسِهِ أَحْسَنَ الْأَسْمَاءِ سُبْحَانَ مَنْ فَلَقَ الْبَحْرَ لِمُوسَی سُبْحَانَ مَنْ لَا يَزْدَادُ عَلَی کَثْرَهِ الْعَطَاءِ إِلَّا کَرَماً وَ جُوداً سُبْحَانَ مَنْ هُوَ هَکَذَا وَ لَا هَکَذَا غَيْرُهُ (2).

«10»- مِصْبَاحُ الشَّيْخِ،: إِذَا سَجَدَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَهِ قَالَ فِيهَا لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ رَبِّی سَجَدْتُ لَکَ خَاضِعاً خَاشِعاً ذَلِيلًا وَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ سُبْحَانَ مَنْ لَا تَبِيدُ مَعَالِمُهُ إِلَی آخِرِ الدُّعَاءِ.

بيان: لا تبيد أی لا تهلک و لا تفنی معالمه أی ما يعلم به ذاته و صفاته و يستدل به عليها مما خلقها فی الآفاق و الأنفس و ما يعلم به شرعه و دينه و فرائضه و سننه و أحکامه من الحجج و الرسل و الأوصياء و الکتاب و السنه من لا ينسی من ذکره أی لا يترک جزاء من ذکره أو استعار النسيان لترک الجزاء و الهدايه و التوفيق و فی النهايه غشيه يغشاه غشيانا

1- 1. فقه الرضا ص 6.
2- 2. فلاح السائل ص 152.

إذا جاءه و قال الترجمان بالضم و الفتح هو الذى يترجم الكلام أى ينقله من لغه إلى لغه أخرى و فى القاموس الترجمان كعنفوان و زعفران و ريهقان المفسر للسان.

«11»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله كَانَ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ قَالَ كَمَا يَقُولُ فَإِذَا قَالَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاهِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ- قَالَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ فَإِذَا انْقَضَتِ الْإِقَامَهُ قَالَ اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَهِ التَّامَّهِ وَ الصَّلَاهِ الْقَائِمَهِ أَعْطِ مُحَمَّداً سُؤْلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ وَ بَلِّغْهُ الدَّرَجَهَ الْوَسِيلَهَ مِنَ الْجَنَّهِ وَ تَقَبَّلْ شَفَاعَتَهُ فِي أُمَّتِهِ (1).

وَ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: ثَلَاثٌ لَا يَدَعُهُنَّ إِلَّا عَاجِزٌ رَجُلٌ سَمِعَ مُؤَذِّناً لَا يَقُولُ كَمَا قَالَ وَ رَجُلٌ لَقِيَ جِنَازَهً لَا يُسَلِّمُ عَلَى أَهْلِهَا وَ يَأْخُذُ بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ وَ رَجُلٌ أَدْرَكَ الْإِمَامَ سَاجِداً لَمْ يُكَبِّرْ وَ يَسْجُدْ وَ لَا يَعْتَدُّ بِهَا(2).

وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ اللَّهُ أَكْبَرُ فَقُلِ اللَّهُ أَكْبَرُ فَإِذَا قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقُلْ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ فَقُلْ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ- فَإِذَا قَالَ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاهُ فَقُلِ اللَّهُمَ أَقِمْهَا وَ أَدِمْهَا وَ اجْعَلْنَا مِنْ خَيْرِ صَالِحِي أَهْلِهَا عَمَلًا- وَ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاهُ فَقَدْ وَجَبَ عَلَى النَّاسِ الصَّمْتُ وَ الْقِيَامُ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ لَهُمْ إِمَامٌ فَيُقَدِّمُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً(3).

بيان: فيه إشعار بحكايه الإقامه كما ذكره بعض الأصحاب و اعترف الشهيد الثانى و غيره بعدم النص عليه و إثباته بهذا الخبر مع عدم صراحته مشكل و الأظهر تخصيصها بالأذان و المشهور بين العامه جريانها فى الإقامه.

«12»- مَبْسُوطُ الشَّيْخِ، رُوِيَ: أَنَّهُ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يُؤَذِّنُ يَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ- يَقُولُ وَ أَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبّاً وَ بِالْإِسْلَامِ دِيناً وَ بِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَ بِالْأَئِمَّهِ الطَّاهِرِينَ أَئِمَّهً وَ يُصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ- ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَهِ التَّامَّهِ وَ الصَّلَاهِ الْقَائِمَهِ آتِ مُحَمَّداً

1- 1. دعائم الإسلام ج 1 ص 145.

2- 2. دعائم الإسلام ج 1 ص 145.
3- 3. دعائم الإسلام ج 1 ص 145.

الْوَسِيلَةَ وَ الْفَضِيلَةَ وَ ارْزُقْهُ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ الَّذِی وَعَدْتَهُ وَ ارْزُقْنِی شَفَاعَتَهُ یَوْمَ الْقِیَامَهِ وَ یَقُولُ عِنْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ اللَّهُمَّ هَذَا إِقْبَالُ لَیْلِکَ وَ إِدْبَارُ نَهَارِکَ وَ أَصْوَاتُ دُعَاتِکَ فَاغْفِرْ لِی (1).

بیان: أقول روی البخاری مثل الدعاء الأول عن النبی صلی الله علیه و آله و أن من قاله حین یسمع النداء حلت له شفاعتی و روی أبو داود الدعاء الثانی عن أم سلمه عن النبی صلی الله علیه و آله و لعله رحمه الله أخذهما من کتبهم (2)

و قال النووی إنا وصف الدعوه بالتمام لأنها ذکر الله عز و جل یدعی بها إلی عبادته و هذه الأشیاء و ما والاها هی التی تستحق صفه الکمال و التمام و ما سوی ذلک من أمور الدنیا بعرض النقص و الفساد و یحتمل أنها وصفت بالتمام لکونها محمیه عن النسخ و الإبدال باقیه إلی یوم التناد.

و معنی قوله علیه السلام و الصلاه القائمه أی الدائمه التی لا تغیرها مله و لا تنسخها شریعه و المقام المحمود هو مقام الشفاعه الذی وعده الله تعالی فی قوله عَسی أَنْ یَبْعَثَکَ رَبُّکَ مَقاماً مَحْمُوداً(3) فقد

روی عن ابن عباس أنه قال: فی هذه الآیه أی مقاما یحمدک فیه الأولون و الآخرون و تشرف علی جمیع الخلائق تسأل فتعطی و تشفع فتشفع لیس أحد إلا تحت لوائک.

أقول: و لعل مفاد الدعاء الثانی أنی لما أکملت یومی بفرطات و تقصیرات و هذا ابتداء زمان آخر فاغفر لی ما سلف فی یومی لأکون مغفورا فی تلک اللیله مع أن اللیله محل الحوادث و الطوارق و قبض الأرواح إلی عوالمها.

«13»- فَلَاحُ السَّائِلِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَی التَّلَّعُکْبَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُعَاوِیَهَ بْنِ وَهْبٍ

1- 1. المبسوط ج 1 ص 97.
2- 2. راجع مشکاه المصابیح ص 65.
3- 3. أسری: 79.

عَنْ أَبِیهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَقْتَ الْمَغْرِبِ فَإِذَا هُوَ قَدْ أَذَّنَ وَ جَلَسَ فَسَمِعْتُهُ یَدْعُو بِدُعَاءٍ مَا سَمِعْتُ بِمِثْلِهِ فَسَکَتُّ حَتَّی فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ قُلْتُ یَا سَیِّدِی لَقَدْ سَمِعْتُ مِنْکَ دُعَاءً مَا سَمِعْتُ بِمِثْلِهِ قَطُّ قَالَ هَذَا دَعَاءُ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ لَیْلَةَ بَاتَ عَلَی فِرَاشِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ هُوَ یَا مَنْ لَیْسَ مَعَهُ رَبٌّ یُدْعَی یَا مَنْ لَیْسَ فَوْقَهُ خَالِقٌ یُخْشَی یَا مَنْ لَیْسَ دُونَهُ إِلَهٌ یُتَّقَی یَا مَنْ لَیْسَ لَهُ وَزِیرٌ یُغْشَی یَا مَنْ لَیْسَ لَهُ بَوَّابٌ یُنَادَی یَا مَنْ لَا یَزْدَادُ عَلَی کَثْرَةِ السُّؤَالِ إِلَّا کَرَماً وَ جُوداً یَا مَنْ لَا یَزْدَادُ عَلَی عِظَمِ الْجُرْمِ إِلَّا رَحْمَةً وَ عَفْواً صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ افْعَلْ بِی مَا أَنْتَ أَهْلُهُ فَإِنَّکَ أَهْلُ التَّقْوی وَ أَهْلُ الْمَغْفِرَهِ وَ أَنْتَ أَهْلُ الْجُودِ وَ الْخَیْرِ وَ الْکَرَمِ (1).

بیان: یدل علی استحباب الجلوس بین أذان المغرب و إقامته و قد مر فی خبر آخر أیضا مشتمل علی فضل عظیم فی خصوص المغرب و قد روی فی الصحیح (2) عنهم علیهم السلام: القعود بین الأذان و الإقامه فی الصلاه کلها إذا لم یکن قبل الإقامه صلاه یصلیها. و فی صحیح آخر:(3) افرق بین الأذان و الإقامه بجلوس أو برکعتین. وَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: لَا بُدَّ مِنْ قُعُودٍ بَیْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَهِ(4). و إنما یعارضها خَبَرٌ مُرْسَلٌ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام (5) قَالَ: بَیْنَ کُلِّ أَذَانَیْنِ قَعْدَهٌ إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّ بَیْنَهُمَا نَفَساً. فرد تلک الأخبار الکثیره أو تخصیصها بهذا الخبر مشکل مع أنه یحتمل أن یکون المراد عدم المبالغه الکثیره فیها أو یحمل علی ضیق الوقت.

قوله علیه السلام أَهْلُ التَّقْوی أی أنت أهل لأن یتقی سطوتک و عذابک لعظمتک و للمغفره بسعه رحمتک.

«14»- مِصْبَاحُ الشَّیْخِ،: قَالَ بَعْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ تَقُولُ یَا مَنْ لَیْسَ مَعَهُ رَبٌّ یُدْعَی یَا مَنْ لَیْسَ فَوْقَهُ إِلَهٌ یُخْشَی یَا مَنْ لَیْسَ دُونَهُ مَلِکٌ یُتَّقَی یَا مَنْ لَیْسَ لَهُ وَزِیرٌ یُؤْتَی یَا مَنْ لَیْسَ لَهُ حَاجِبٌ یُرْشَی یَا مَنْ لَیْسَ لَهُ بَوَّابٌ یُغْشَی یَا مَنْ لَا یَزْدَادُ عَلَی کَثْرَهِ

1- 1. فلاح السائل ص 228.
2- 2. التهذیب ج 1 ص 151.
3- 3. التهذیب ج 1 ص 151.
4- 4. التهذیب ج 1 ص 151.
5- 5. التهذیب ج 1 ص 152.

السُّؤَالِ إِلَّا كَرَماً وَ جُوداً وَ عَلَى كَثْرَهِ الذُّنُوبِ إِلَّا عَفْواً وَ صَفْحاً صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ اغْفِرْ لِی ذُنُوبِی کُلَّهَا وَ اقْضِ لِی حَوَائِجِی کُلَّهَا مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْیَا وَ الْآخِرَهِ بِرَحْمَتِکَ یَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِینَ.

فائده قال فی الذکری قال ابن البراج رحمه الله یستحب لمن أذن أو أقام أن یقول فی نفسه عند حی علی خیر العمل آل محمد خیر البریه مرتین و یقول أیضا إذا فرغ من قوله حی علی الصلاه لا حول و لا قوه إلا بالله و کذلک یقول عند قوله حی علی الفلاح و إذا قال قد قامت الصلاه قال اللهم أقمها و أدمها و اجعلنی من خیر صالحی أهلها عملا و إذا فرغ من قوله قد قامت الصلاه قال اللهم رب الدعوه التامه و الصلاه القائمه أعط محمدا سؤله یوم القیامه و بلغه الدرجه و الوسیله من الجنه و تقبل شفاعته فی أمته.

«15»- مِصْبَاحُ الشَّیْخِ: یُسْتَحَبُّ أَنْ یَقُولَ فِی السَّجْدَهِ بَیْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْ قَلْبِی بَارّاً وَ رِزْقِی دَارّاً وَ اجْعَلْ لِی عِنْدَ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مُسْتَقَرّاً وَ قَرَاراً.

بیان: فی البلد الأمین (1)

و غیره و رزقی دارا و عیشی قارا و اجعل لی عند قبر نبیک محمد صلی الله علیه و آله و فی النفلیه و عیشی قارا و رزقی دارا و فی بعض الکتب بعد ذلک و عملی سارا و فی بعضها عند رسولک بغیر ذکر القبر و

فی الکافی (2)

فی حدیث مرفوع: یقول الرجل إذا فرغ من الأذان و جلس اللهم اجعل قلبی بارا و رزقی دارا و اجعل لی عند قبر نبیک قرارا و مستقرا.

و قال الشهید الثانی رفع الله مقامه فی شرح النفلیه اللهم اجعل قلبی بارا البار المطیع و المحسن و المعنی علیهما سؤال الله أن یجعل قلبه مطیعا لسیده و خالقه و محسنا فی تقلباته و حرکاته و سکناته فإن الأعضاء تتبعه فی ذلک کله و عیشی قارا الأجود کون القار هنا متعدیا و المفعول محذوفا أی قارا لعینی یقال أقر الله عینک:

1- 1. البلد الأمين ص 6.
2- 2. الكافى ج 3 ص 308.

أی صادف فؤادک ما یرضیک من العیش فتقر عینک من النظر إلی غیره قاله الهروی و یجوز کونه لازما أی مستقرا لا یحوج إلی الخروج إلیه فی سفر و نحوه.

و قد روی (1)

أن من سعاده الرجل أن یکون معیشته فی بلده أو قارا فی الحاله المهناه لا یتکدر بشی ء من المنغصات فیضطرب و رزقی دارا أی یزید و یتجدد شیئا فشیئا کما یدر اللبن و اجعل لی عند قبر رسولک مستقرا و قرارا المستقر المکان و القرار المقام أی اجعل لی عنده مکانا أقر فیه و قیل هما مترادفان.

و نقل المصنف فی بعض تحقیقاته أن المستقر فی الدنیا و القرار فی الآخره کأنه یسأل أن یکون المحیا و الممات عنده و اختص الدنیا بالمستقر لقوله تعالی وَ لَکُمْ فِی الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ(2) و الآخره بالقرار لقوله تعالی وَ إِنَّ الْآخِرَهَ هِیَ دارُ الْقَرارِ(3) و فیه أن القبر لا یکون فی الآخره و إطلاق الآخره علی الممات خاصه بعید نعم فی بعض روایات الحدیث و اجعل لی عند رسولک بغیر ذکر القبر و یمکن تنزیل التأویل حینئذ علیه بأن یکون السؤال بأن یکون مقامه فی الدنیا و الآخره فی جواره صلی الله علیه و آله انتهی کلامه زید إکرامه.

و قیل المراد بالقار أن یکون مستقرا دائما غیر منقطع و العمل السار هو الذی یصیر سببا لسرور عامله و بهجته فی الدارین لکن تلک الفقره غیر موجوده فی الأصول المعتبره.

«16»- الْبَلَدُ الْأَمِینُ، فِی أَدْعِیَهِ السِّرِّ: یَا مُحَمَّدُ مَنْ أَرَادَ مِنْ أُمَّتِکَ الْأَمَانَ مِنْ بَلِیَّتِی وَ الِاسْتِجَابَهَ لِدَعْوَتِهِ فَلْیَقُلْ حِینَ یَسْمَعُ تَأْذِینَ الْمَغْرِبِ یَا مُسَلِّطَ نِقَمِهِ عَلَی أَعْدَائِهِ بِالْخِذْلَانِ لَهُمْ فِی الدُّنْیَا وَ الْعَذَابِ لَهُمْ فِی الْآخِرَهِ وَ یَا مُوَسِّعاً عَلَی أَوْلِیَائِهِ بِعِصْمَتِهِ إِیَّاهُمْ فِی الدُّنْیَا وَ حُسْنِ عَائِدَتِهِ وَ یَا شَدِیدَ النَّکَالِ بِالانْتِقَامِ وَ یَا حَسَنَ الْمُجَازَاهِ بِالثَّوَابِ یَا بَارِئَ خَلْقِ الْجَنَّهِ وَ النَّارِ وَ مُلْزِمَ أَهْلِهِمَا عَمَلَهُمَا وَ الْعَالِمَ بِمَنْ یَصِیرُ

1- 1. الخصال ج 1 ص 77.

2- 2. البقره: 36 و الأعراف: 24.
3- 3. غافر: 39.

إِلَى جَنَّتِهِ وَ نَارِهِ يَا هَادِی يَا مُضِلُّ يَا كَافِی يَا مُعَافِی يَا مُعَاقِبُ اهْدِنِی بِهُدَاکَ وَ عَافِنِی بِمُعَافَاتِکَ مِنْ سُكْنَی جَهَنَّمَ مَعَ الشَّيَاطِينِ وَ ارْحَمْنِی فَإِنَّکَ إِنْ لَمْ تَرْحَمْنِی أَكُنْ مِنَ الْخَاسِرِينَ أَعِذْنِی مِنَ الْخُسْرَانِ بِدُخُولِ النَّارِ وَ حِرْمَانِ الْجَنَّهِ بِحَقِّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ يَا ذَا الْفَضْلِ الْعَظِيمِ- فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِکَ تَغَمَّدْتُهُ فِی ذَلِکَ الْمَقَامِ الَّذِی يَقُولُ فِيهِ بِرَحْمَتِی (1).

«17»- الْمَجَازَاتُ النَّبَوِيَّهُ، قَالَ صلی الله علیه و آله: وَ قَدْ سَمِعَ مُؤَذِّناً يَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ صَدَّقَکَ كُلُّ رَطْبٍ وَ يَابِسٍ.

قال السيد و هذا الكلام مجاز لأن الرطب و اليابس من الشجر و الأعشاب و الماء و التراب لا كلام لهما و لا روح فيهما و إنما أراد عليه السلام أن تصديقهما بلسان الخلق لا بلسان النطق فجميع المخلوقات شاهده بأن لا إله إلا الله سبحانه بما فيها من تأثير القدره و إتقان الصنعه فهی من هذه الوجوه متكلمه و إن كانت خرسا و مفصحه و إن كانت عجما كما قال الشاعر:

و فی كل شی ء له آيه***تدل على أنه واحد(2).

1- 1. البلد الأمين ص 514.
2- 2. المجازات النبويّه ص 140، و فيه« من تأثير الصبغه و إتقان الصنعه».

«1»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَوْماً تُحْسِنُ أَنْ تُصَلِّيَ يَا حَمَّادُ قَالَ فَقُلْتُ يَا سَيِّدِي أَنَا أَحْفَظُ كِتَابَ حَرِيزٍ فِي الصَّلَاةِ قَالَ فَقَالَ لَا عَلَيْكَ قُمْ صَلِّ قَالَ فَقُمْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ مُتَوَجِّهاً إِلَى الْقِبْلَةِ فَاسْتَفْتَحْتُ الصَّلَاةَ وَ رَكَعْتُ وَ سَجَدْتُ فَقَالَ يَا حَمَّادُ لَا تُحْسِنُ أَنْ تُصَلِّيَ مَا أَقْبَحَ بِالرَّجُلِ أَنْ يَأْتِيَ عَلَيْهِ سِتُّونَ سَنَةً أَوْ سَبْعُونَ سَنَةً فَمَا يُقِيمُ صَلَاةً وَاحِدَةً بِحُدُودِهَا تَامَّةً قَالَ حَمَّادٌ فَأَصَابَنِي فِي نَفْسِيَ الذُّلُّ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَعَلِّمْنِي الصَّلَاةَ فَقَامَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ مُنْتَصِباً فَأَرْسَلَ يَدَيْهِ جَمِيعاً عَلَى فَخِذَيْهِ قَدْ ضَمَّ أَصَابِعَهُ وَ قَرَّبَ بَيْنَ قَدَمَيْهِ حَتَّى كَانَ بَيْنَهُمَا قَدْرُ ثَلَاثِ أَصَابِعَ مُفَرَّجَاتٍ وَ اسْتَقْبَلَ بِأَصَابِعِ رِجْلَيْهِ جَمِيعاً الْقِبْلَةَ لَمْ يُحَرِّفْهُمَا عَنِ الْقِبْلَةِ بِخُشُوعٍ وَ اسْتِكَانَةٍ وَ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ قَرَأَ الْحَمْدَ بِتَرْتِيلٍ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثُمَّ صَبَرَ هُنَيْئَةً بِقَدْرِ مَا تَنَفَّسَ وَ هُوَ قَائِمٌ ثُمَّ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ هُوَ قَائِمٌ ثُمَّ رَكَعَ وَ مَلَأَ كَفَّيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ مُتَفَرِّجَاتٍ وَ رَدَّ رُكْبَتَهُ إِلَى خَلْفٍ حَتَّى اسْتَوَى ظَهْرُهُ حَتَّى لَوْ صُبَّ عَلَيْهِ قَطْرَةٌ مِنْ مَاءٍ أَوْ دُهْنٍ لَمْ تَزُلْ لِاسْتِوَاءِ ظَهْرِهِ وَ مَدَّ عُنُقَهُ وَ غَمَّضَ عَيْنَيْهِ ثُمَّ سَبَّحَ ثَلَاثاً بِتَرْتِيلٍ فَقَالَ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَ بِحَمْدِهِ ثُمَّ اسْتَوَى قَائِماً فَلَمَّا اسْتَمْكَنَ مِنَ الْقِيَامِ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ كَبَّرَ وَ هُوَ قَائِمٌ وَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِيَالَ وَجْهِهِ ثُمَّ سَجَدَ وَ وَضَعَ كَفَّيْهِ مَضْمُومَتَيِ الْأَصَابِعِ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ حِيَالَ وَجْهِهِ فَقَالَ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَ بِحَمْدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ لَمْ يَضَعْ شَيْئاً مِنْ بَدَنِهِ عَلَى شَيْ ءٍ وَ سَجَدَ عَلَى ثَمَانِيَةِ أَعْظُمٍ الْجَبْهَةِ وَ الْكَفَّيْنِ

وَ عَيْنَيِ الرُّكْبَتَيْنِ وَ أَنَامِلِ إِبْهَامَيِ الرِّجْلَيْنِ فَهَذِهِ السَّبْعَةُ فَرْضٌ وَ وَضْعُ الْأَنْفِ عَلَى الْأَرْضِ سُنَّةٌ وَ هُوَ الْإِرْغَامُ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ فَلَمَّا اسْتَوَى جَالِساً قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ قَعَدَ عَلَى جَانِبِهِ الْأَيْسَرِ قَدْ وَضَعَ ظَاهِرَ قَدَمِهِ الْيُمْنَى عَلَى بَاطِنِ قَدَمِهِ الْأَيْسَرِ وَ قَالَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ رَبِّي وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ وَ هُوَ جَالِسٌ وَ سَجَدَ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ وَ قَالَ كَمَا قَالَ فِي الْأُولَى وَ لَمْ يَسْتَعِنْ بِشَيْ ءٍ مِنْ جَسَدِهِ عَلَى شَيْ ءٍ فِي رُكُوعٍ وَ لَا سُجُودٍ كَانَ مُجَنِّحاً وَ لَمْ يَضَعْ ذِرَاعَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ عَلَى هَذَا ثُمَّ قَالَ يَا حَمَّادُ هَكَذَا صَلِّ وَ لَا تَلْتَفَّ وَ لَا تَعْبَثْ بِيَدَيْكَ وَ أَصَابِعِكَ وَ لَا تَبْزُقْ عَنْ يَمِينِكَ وَ لَا عَنْ يَسَارِكَ وَ لَا بَيْنَ يَدَيْكَ (1).

كِتَابُ الْعِلَلِ، لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ حَمَّادٍ: مِثْلَهُ وَ زَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ عَلَى هَذَا وَ يَدَاهُ مَضْمُومَتَا الْأَصَابِعِ وَ هُوَ جَالِسٌ فِي التَّشَهُّدِ فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ التَّشَهُّدِ سَلَّمَ فَقَالَ يَا حَمَّادُ إِلَى آخِرِ الْخَبَرِ.

تبيين: و توضيح الحديث حسن (2)

و فى الفقيه صحيح (3) و عليه مدار عمل الأصحاب تحسن (4)

أى تعلم أنا أحفظ قال الوالد قدس سره يفهم من عدم منعه عليه السلام عن العمل به جواز العمل به بل حجيه خبر الواحد و إن أمكن أن يقال يفهم من تأديبه عليه السلام منعه عن العمل سيما مع إمكان العلم لوجود المعصوم و إمكان الأخذ عنه لا عليك أى لا بأس عليك فى العمل به لكن صل ليحصل لك العلم أو لا بأس عليك فى الصلاه عندنا أو ليس عليك العمل بكتابه بل يجب عليك الاستعلام فاستفتحت الصلاه أى كبرت تكبيره الإحرام و الظاهر أنه أتى بالواجبات و ترک المندوبات لعدم العلم أو

1- 1. أمالى الصدوق ص 248.
2- 2. لمكان إبراهيم بن هاشم.
3- 3. الفقيه ج 1 ص 196، و طريقه« عن أبيه عن عبد اللّه بن جعفر الحميرى، عن محمّد ابن عيسى بن عبيد و الحسن بن ظريف و علىّ بن إسماعيل كلهم عن حماد.

4- 4. في بعض نسخ الحديث:« أ تحسن» منه، كذا بخطه قدّس سرّه فى هامش الأصل.

ليعلم أقل الواجب بتقريره عليه السلام و ما يفهم منه ظاهرا من ترک القراءه و الأذكار الواجبه فبعيد عن مثله ما أقبح بالرجل و فى التهذيب و الكافى (1) و بعض نسخ الفقيه منكم و قال الشيخ البهائى قدس سره فصل عليه السلام بين فعل التعجب و معموله و هو مختلف فيه بين النحاه فمنعه الأخفش و المبرد و جوزه المازنى و الفراء بالظرف ناقلا عن العرب أنهم يقولون ما أحسن بالرجل أن يصدق و صدوره عن الإمام عليه السلام من أقوى الحجج على جوازه (2)

و منكم حال من الرجل أو وصف له فإن لامه جنسيه و المراد ما أقبح بالرجال من الشيعه أو من صلحائهم بحدودها متعلق بيقيم تامه حال من حدودها أو نعت ثان لصلاه و ظاهر أنه ترک المندوبات و يؤيده عدم الأمر بالقضاء قال فى الذكرى الظاهر أن صلاه حماد كانت مسقطه للقضاء و إلا لأمره بقضائها و لكنه عدل به إلى الصلاه التامه.

فقام أبو عبد الله عليه السلام الظاهر أنها لم تكن صلاه حقيقيه بل كانت للتعليم للكلام فى أثنائها ظاهرا و يمكن أن تكون حقيقه و كان الكلام بعدها و إنما ذكر حماد فى أثنائها للبيان منتصبا أى بلا انحناء أو انخناس أو إطراق أو حركه و ما نسب إلى أبى الصلاح من استحباب إرسال الذقن إلى الصدر لا مستند له ظاهرا(3) و لعله فهمه من الخشوع على فخذيه أى قباله ركبتيه قد ضم أصابعه يشمل الإبهامين أيضا كما هو

1- 1. التهذيب ج 1 ص 157 ط حجر، ج 2 ص 81 ط نجف، الكافى ج 3 ص 311 ط الآخوندى ج 1 ص 85 ط الحجر.
2- 2. ان لم يكن الحديث منقولا بالمعنى.
3- 3. لعل مستنده ما سيأتى تحت الرقم 6 من جامع البزنطى، و لكن الظاهر من القرآن الكريم أن ذلک مرغوب عنه، حيث وصف به الكفّار و المجرمين كما فى قوله تعالى:« إِنْ نَشَأْ نُنَزِّلْ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّماءِ آيَةً فَظَلَّتْ أَعْناقُهُمْ لَها خاضِعِينَ» و المراد بالخضوع هنا نكس الرءوس بارسال الذقن الى الصدر كما فى قوله تعالى:« وَ لَوْ تَرى إِذِ الْمُجْرِمُونَ ناكِسُوا رُؤُسِهِمْ» السجده: 12، مع أن الآيات الكريمه التى تمدح المؤمنين بصلواتهم لم يمدحهم بالخضوع بل و لم يذكرهم به فى غيرها، و لا بنكس الرءوس.

المشهور قدر ثلاثه أصابع المشهور بين الأصحاب أنه يستحب أن يكون بينهما ثلاثه أصابع مفرجات إلى شبر و فى صحيحه زراره أقله إصبع و أوله بعضهم بطول الإصبع ليقرب من الثلاثه و يظهر منها أنه لا بد أن يكون فى الركوع بينهما قدر شبر بخشوع و استكانه متعلق بقام و قال الشهيد الثانى ره الخشوع الخضوع و التطأمن و التواضع و يجوز أن يراد به الخوف من الله و التذلل إليه كما فسر به قوله تعالى الَّذِينَ هُمْ فِی صَلاتِهِمْ خاشِعُونَ (1) بحيث لا يلتفت يمينا و لا شمالا بل يجعل نظره إلى موضع سجوده و الاستكانه استفعال من الكون أو افتعال من السكون و هى الذله و المسكنه.

و قال الوالد قدس سره فهم حماد الخشوع إما من النظر إلى موضع السجود و إما من الطمأنينه و تغير اللون أو من بيانه عليه السلام و يمكن أن تفهم النيه من الخشوع لأنها إراده الفعل لله و الخشوع دال عليها و لذا لم يذكرها مع ذكر أكثر المستحبات.

ثم قرأ الحمد بترتيل قال الشيخ البهائى قدس سره الترتيل التأنى و تبيين الحروف بحيث يتمكن السامع من عدها مأخوذ من قولهم ثغر رتل و مرتل إذا كان مفلجا و به فسر فى قوله تعالى وَ رَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا(2)

وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: أَنَّهُ حِفْظُ الْوُقُوفِ وَ بَيَانُ الْحُرُوفِ.

أى مراعاه الوقف التام و الحسن و الإتيان بالحروف على الصفات المعتبره من الهمس و الجهر و الاستعلاء و الإطباق و الغنه و أمثالها و الترتيل بكل من هذين التفسيرين مستحب و من حمل الأمر فى الآيه على الوجوب فسر الترتيل بإخراج الحروف من مخارجها على وجه يتميز و لا يندمج بعضها فى بعض

1- 1. المؤمنون: 2، و الخشوع على ما فى القرآن الكريم انما هو خشوع البصر كما فى قوله تعالى« خُشَّعاً أَبْصارُهُمْ» القمر: 7، و خشوع القلب كما فى قوله عزّ و جلّ:« أَ لَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ» الحديد: 16، و خشوع الصوت كما فى قوله« وَ خَشَعَتِ الْأَصْواتُ لِلرَّحْمنِ فَلا تَسْمَعُ إِلَّا هَمْساً» طه: 108 و خشوع الصلاه محموله على المعانى الثلاث.

2- 2. المزّمّل: 4.

هنیهه فی بعض نسخ الحدیث هنیه بضم الهاء و تشدید الیاء بمعنی الوقت الیسیر تصغیر هنه بمعنی الوقت و ربما قیل هنیهه بإبدال الیاء هاء و أما هنیئه بالهمزه فغیر صواب نص علیه فی القاموس کذا ذکره الشیخ البهائی ره لکن أکثر النسخ هنا بالهمزه و فی المجالس و فی بعض نسخ التهذیب بالهاء.

بقدر ما تنفس و فی سائر الکتب یتنفس علی البناء للمفعول و یدل علی استحباب السکته بعد السوره و أن حدها قدر ما یتنفس قال فی الذکری من المستحبات السکوت إذا فرغ من الحمد أو السوره و هما سکتتان

لِرِوَایَهِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ(1)

عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام الْمُشْتَمِلَهِ عَلَی أَنَّ أُبَیَّ بْنَ کَعْبٍ قَالَ: کَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله سَکْتَتَانِ إِذَا فَرَغَ مِنْ أُمِّ الْقُرْآنِ وَ إِذَا فَرَغَ مِنَ السُّورَهِ.

و فی روایه حماد تقدیر السکته بعد السوره بنفس و

قال ابن الجنید روی سمره و أبی بن کعب عن النبی صلی الله علیه و آله: أن السکته الأولی بعد تکبیره الافتتاح و الثانیه بعد الحمد(2).

ثم قال الظاهر استحباب السکوت عقیب الحمد فی الأخیرتین قبل الرکوع و کذا عقیب التسبیح.

ثم قال الله أکبر فی التهذیب ثم رفع یدیه حیال وجهه و قال الله أکبر أی بإزاء وجهه و لم یذکر ذلک فی تکبیره الإحرام اکتفاء بذلک و بما یأتی بعده و ربما یستدل بهذا علی عدم وجوب الرفع لأن السید قال بوجوب الرفع فی جمیع التکبیرات و المشهور استحبابه فی الجمیع و لم یقل أحد بعدم الوجوب فی تکبیره الإحرام و الوجوب فی سائرها بل یمکن القول بالعکس کما هو ظاهر

1- 1. التهذیب ج 1 ص 221.
2- 2. و من المندوب بعد قراءه الحمد قول« الحمد للّه ربّ العالمین» حمدا و شکرا علی ما هداه اللّه الی صراطه المستقیم، کما ورد به روایات

أهل البيت، لكنه لا يقول ذلک الا سرا بالاخفات التام کحديث النفس، و هکذا بعد قراءه سوره التوحيد يقول بالاخفات: « کذلک اللّه ربی کذلک اللّه ربی» و بعد قراءه الجحد« ربی اللّه و دينی الإسلام» و بعد قراءه النصر« سبحان اللّه و بحمده استغفر اللّه و أتوب إليه» و لعلّ النبیّ صلّی اللّه عليه و آله کان يقول ذلک سرا، و تخيل المسلمون أنّه يتنفس هنيهه.

ابن الجنيد لكن الظاهر أن عدم الذكر هنا لسهو الراوى أو الاكتفاء بما يذكر بعده و سيأتى القول فيه.

و المشهور بين الأصحاب فيما سوى تكبيره الإحرام الاستحباب و أوجب ابن أبى عقيل تكبير الركوع و السجود و سلار تكبير الركوع و السجود و القيام و القعود و الجلوس فى التشهدين أيضا و نقل الشيخ فى المبسوط عن بعض أصحابنا القول بوجوب تكبيره الركوع متى تركها متعمدا بطلت صلاته و ألزم على السيد القول بوجوب جميع التكبيرات للقول بوجوب رفع اليدين فى الجميع و الأحوط عدم الترک لا سيما قبل الركوع و قبل كل سجده ثم إنه يدل على أنه يتم التكبير قائما ثم يركع و هو المشهور بين الأصحاب و قال الشيخ فى الخلاف و يجوز أن يهوى بالتكبير ثم الظاهر من كلام أكثر الأصحاب أنه يضع اليدين معا على الركبتين كما يفهم من هذا الخبر و ذكر جماعه منهم الشهيد رحمهم الله فى النفليه استحباب البداءه بوضع اليمنى قبل اليسرى لروايه زراره(1) و لعل التخيير أوجه.

و ملأ كفيه من ركبتيه أى ماسهما بكل كفيه و لم يكتف بوضع أطرافهما و الظاهر أن المراد بالكف هنا ما يشمل الأصابع و المشهور أن الانحناء إلى أن يصل الأصابع إلى الركبتين هو الواجب و الزائد مستحب كما يدل عليه بعض الأخبار و قال الشهيد فى البيان الأقرب وجوب انحناء يبلغ معه الكفان و لا يكفيه بلوغ أطراف الأصابع و فى روايه يكفى.

و فى الفقيه لاستواء ظهره و رد ركبتيه على المصدر عله أخرى لعدم الزوال و ليست هذه الفقره فى الكافى و التهذيب.

و مد عنقه على صيغه الفعل و المصدر هنا بعيد و إن احتمله بعض و فى الفقيه و نصب عنقه و غمض عينيه هذا ينافى ما هو المشهور بين الأصحاب من نظر المصلى حال ركوعه إلى ما بين قدميه كما يدل عليه خبر زراره و الشيخ فى النهايه عمل بالخبرين

1- 1. التهذيب ج 1 ص 157.

معا و جعل التغميض أفضل و المحقق عمل بخبر حماد و الشهيد فى الذكرى جمع بين الخبرين بأن الناظر إلى ما بين قدميه يقرب صورته من صوره المغمض و ليس ببعيد إن قلنا إنه عليه السلام اكتفى بالفعل و لم يبين بالقول و القول بالتخيير أظهر.

فقال سبحان ربى العظيم و بحمده أى أنزه ربى عما لا يليق بعز جلاله تنزيها و أنا متلبس بحمده على ما وفقنى له من تنزيهه و عبادته كأنه لما أسند التسبيح إلى نفسه خاف أن يكون فى هذا الإسناد نوع تبجح بأنه مصدر لهذا الفعل فتدارک ذلک بقوله و أنا متلبس بحمده على أن صيرنى أهلا لتسبيحه و قابلا لعبادته.

فسبحان مصدر بمعنى التنزيه كغفران و لا يكاد يستعمل إلا مضافا منصوبا بفعل مضمر كمعاذ الله و هو هنا مضاف إلى المفعول و ربما جوز كونه مضافا إلى فاعل بمعنى التنزه و الواو فى و بحمده للحاليه و ربما جعلت عاطفه(1) و قيل زائده و الباء للمصاحبه و الحمد مضاف إلى المفعول و متعلق الجار عامل المصدر أى سبحت الله حامدا و المعنى نزهته عما لا يليق به و أثبت له ما يليق به و يحتمل كونها للاستعانه و الحمد مضاف إلى الفاعل أى سبحته بما حمد به نفسه إذ ليس كل تنزيه محمودا و قيل الواو عاطفه و متعلق الجار محذوف أى و بحمده سبحته لا بحولى و قوتى فيكون مما أقيم فيه المسبب مقام السبب و يحتمل تعلق الجار بعامل المصدر على هذا التقدير أيضا و يكون المعطوف عليه محذوفا يشعر به العظيم و حاصله أنزه تنزيها ربى العظيم بصفات عظمته و بحمده و العظيم فى صفاته تعالى من يقصر عنه كل شى ء سواه أو من اجتمعت له صفات الكمال أو من انتفت عنه صفات النقص.

قال سمع الله لمن حمده أى استجاب لكل من حمده و عدى باللام لتضمينه معنى الاستجابه كما عدى بإلى لتضمينه معنى الإصغاء فى قوله تعالى لا يَسَّمَّعُونَ إِلَى الْمَلَإِ الْأَعْلى (2) و فى النهايه أى أجاب حمده و تقبله يقال اسمع دعائى أى أجب لأن غرض السائل الإجابه و القبول انتهى.

1- 1. زاد فى ط الكمبانىّ« فيكون من قبيل عطف الجمله الاسميه على الفعليه» لكن المؤلّف- ره- ضرب عليه فى الأصل، و لذلک أسقطناه.
2- 2. الصافّات: 8.

و هذه الكلمه محتمله بحسب اللفظ للدعاء و الثناء و فى روايه المفضل (1)

عن الصادق عليه السلام تصريح بكونها دعاء فإنه قال قلت له جعلت فداک علمنى دعاء جامعا فقال لى احمد الله فإنه لا يبقى أحد يصلى إلا دعا لک يقول سمع الله لمن حمده و يدل على أن قول سمع الله لمن حمده بعد إتمام القيام و قال الشهيد الثانى رحمه الله و ذكر بعض أصحابنا أنه يقول سمع الله لمن حمده فى حال ارتفاعه و باقى الأذكار بعده و الروايه تدفعه.

ثم كبر و هو قائم يدل على أنه يستحب أن يكون تمام هذا التكبير فى حال القيام و قال فى الذكرى و لو كبر فى هويه جاز و ترک الأفضل قيل و لا يستحب مده ليطابق الهوى لما ورد أن التكبير جزم و قال ابن أبى عقيل يبدأ بالتكبير قائما و يكون انقضاء التكبير مع مستقره ساجدا و خير الشيخ فى الخلاف بين هذا و بين التكبير قائما

وَ فِى الْكَافِى (2)

بِإِسْنَادِهِ إِلَى الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ عَلِىُّ بْنُ الْحُسَيْنِ إِذَا أَهْوَى سَاجِداً انْكَبَّ وَ هُوَ يُكَبِّرُ.

انتهى و الأول أفضل لكونه أكثر روايه و إن كان التخيير قويا و يمكن حمل خبر السجاد عليه السلام على النافله.

بين ركبتيه فى الكافى بين يدى ركبتيه أى قدامهما و قريبا منهما و فى الفقيه و وضع يديه على الأرض قبل ركبتيه فقال و فيه و فى الكافى و أنامل إبهامى الرجلين و الأنف و فى التهذيب و الكافى بعد ذلک و قال سبعه منها فرض يسجد عليها و هى التى ذكرها الله فى كتابه فقال وَ أَنَّ الْمَساجِدَ لِلَّهِ فَلا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَداً(3) و هى الجبهه و الكفان و الركبتان و الإبهامان و وضع الأنف على الأرض سنه ثم رفع رأسه إلى آخر الخبر.

1- 1. الكافى ج 2 ص 503.
2- 2. الكافى ج 3 ص 336.
3- 3. الجن: 18.

فأما استحباب وضع اليدين قبل الركبتين (1) فقال فى المنتهى عليه فتوى علمائنا أجمع و التجويز الوارد فى صحيحه عبد الرحمن بن أبى عبد الله (2)

و غيرها يدل على عدم الوجوب و حملها الشيخ على الضروره و قال فى الذكرى و يستحب أن يكونا معا و روى السبق باليمنى.

أقول: هى روايه عمار(3)

و اختاره الجعفى و العمل بالمشهور أولى لقول

الْبَاقِرُ عليه السلام فِى صَحِيحَهِ زُرَارَهَ:(4) وَ ابْدَأْ بِيَدَيْکَ تَضَعُهُمَا عَلَى الْأَرْضِ قَبْلَ رُكْبَتَيْکَ تَضَعُهُمَا مَعاً.

و أما السجده على الأعضاء السبعه فقد نقل جماعه الإجماع على وجوبها و ذكر السيد و ابن إدريس عوض الكفين المفصل عند الزندين و هو ضعيف و المراد بالكفين ما يشمل الأصابع و صرح أكثر المتأخرين بأنه يكفى فى وضع الكفين و غيرهما المسمى و لا يجب الاستيعاب و لم نجد قائلا بخلاف ذلک إلا العلامه فى المنتهى حيث قال هل يجب استيعاب جميع الكف بالسجود عندى فيه تردد ثم الأحوط اعتبار باطنهما لكون ذلک هو المعهود كما ظاهر الأكثر و صريح جماعه و جوز المرتضى و ابن الجنيد و ابن إدريس إلقاء زنديه.

و ظاهر أكثر الأخبار اعتبار الإبهامين (5)

و استقرب فى المنتهى جواز السجود

1- 1. يرغب فى ذلک قوله تعالى فى مدح داود عليه السلام« وَ خَرَّ راكِعاً وَ أَنابَ» ص: 24. و المعنى أنّه خر الى الأرض ساجدا للّه لكنه بعد ما صار بهيئه الركوع، و لازم ذلک استقبال الأرض بباطن الكفين عامه و سيأتى توضيحه.
2- 2. التهذيب ج 1 ص 222.
3- 3. لم نجده.
4- 4. التهذيب ج 1 ص 157، الكافى ج 3 ص 335.

5- 5. بل الاعتبار بالاصبع الذى هو أطول من سائر الأصابع، فان كان هو الإبهام تعين و ان كان هو الذى يلى الإبهام مع استقامه تعين، و لو تساويا، اعتمد عليهما معا، هذا هو المعتبر من حيث طبيعه السجده، كما هو ظاهر و سيأتى مزيد توضيح له.

على ظاهر إبهامى الرجلين و هو غير بعيد عملا بإطلاق الأخبار و ذكر ابن إدريس طرفى الإبهامين و فى المبسوط إن وضع بعض أصابع رجليه أجزأ و ابن زهره يسجد على أطراف القدمين و أبو الصلاح أطراف أصابع الرجلين و استوجه الشهيد تعين الإبهامين و هو ظاهر الأكثر قال نعم لو تعذر السجود عليهما لعدمهما أو قصرهما أجزأ على بقيه الأصابع و هو قوى.

و قالوا يجب الاعتماد على مواضع الأعضاء بإلقاء ثقلها عليها فلو تحامل عنها لم يجز و لعل ذلک هو المتبادر من السجود على الأعضاء و الجمع فى الأنامل (1) لعله على التجوز أو أنه عليه السلام وضع الإبهامين على الأرض و لكل منهما أنملتان فتصير أربعا كذا ذكره الوالد قدس سره و الأول أظهر إذ فى الأخير أيضا مع مخالفته للمشهور و سائر الأخبار لا بد من تجوز إذ إطلاق الأنمله على العقد الأسفل مجاز قال الفيروزآبادى الأنمله بتثليث الميم و الهمزه تسع لغات التى فيها الظفر انتهى.

فهذه السبعه فرض أى واجب أو ثبت وجوبها من القرآن و وضع الأنف على الأرض سنه أى مستحب كما هو المشهور أو ثبت وجوبه من السنه(2)

و الظاهر

1- 1. و الجمع فى الانامل لان الامام يكون خلقته على أحسن خلقه، و الخلق الحسن فى أنامل الرجل هو تساوى الإبهام و الذى يليه و من كان هذا خلقه، انما يعتمد فى سجدته على أربع أنامل فى كل رجل أنملتان.
2- 2. قوله عليه السلام« فهذه السبعه فرض» معناه أن وقوعها على الأرض ثابت بظاهر القرآن الكريم- كما هو شأن سائر الفرائض- و انما كان كذلک، فان السجده هو الوقوع على الأرض عباده للخالق، و يسمى بالفارسيه(به خاک افتادن) لقوله تعالى:« أَ وَ لَمْ يَرَوْا إِلى ما خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْ ءٍ يَتَفَيَّؤُا ظِلالُهُ عَنِ الْيَمِينِ وَ الشَّمائِلِ سُجَّداً لِلَّهِ وَ هُمْ داخِرُونَ» النحل: 48، و قوله عزّ و جلّ،« وَ لِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِى السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ طَوْعاً وَ كَرْهاً وَ ظِلالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَ الْآصالِ» الرعد: 15، و غير ذلک. لكن ظل الشجر و الحجر و الجبال و غير ذلک يقع على الأرض دفعه واحده كخرور السقف و العمود و امثال ذلک، و أمّا الإنسان و هو حى ذو مفاصل لا يمكنه أن يقع على الأرض سالما الأعلى الهيئه المعتاده كما قال عليه السلام « ان ابن آدم يسجد على سبعه أعظم» يعنى طبيعه السجده بمراعاه خلقه الإنسان و

فطرته، فإذا سجد الإنسان بمعنى أنّه وقع على الأرض يكون جبهته و كفاه و ركبتاه و رءوس أصابع رجليه واقعه على الأرض. و اما وقوع الذقن بدل الجبهه كما فى قوله عزّ و جلّ:« إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذا يُتْلى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقانِ سُجَّداً» الى قوله عزّ و جلّ« وَ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقانِ يَبْكُونَ وَ يَزِيدُهُمْ خُشُوعاً» أسرى 107- 109، فهو وصف لسجده النصارى فانهم لم يتنبهوا أن ابن آدم انما يسجد على سبعه أعظم فطره و طبعا، بل وقعوا على الأرض منبطحين على وجوههم كما يقع العمود و لما لم يمكنهم الذكر و التوجه الى قبلتهم بهذا الحال رفعوا رءوسهم و جعلوا أذقانهم على الأرض، فلا تغفل. و يتفرع على ذلک: أن الاحسن و الاليق بحال المتعبد الساجد أن يخر الى الأرض باستقبال الأرض بباطن كفيه ثمّ ايقاع ركبتيه على الأرض من دون تمالک بحيث يسمع لوقع الأعضاء عند وقوعها على الأرض صوت، كما يسمع عند خرور السقف و العمود و الحائط، ثم بعد تمالک البدن على أربعه أعظم بل سته، يضع جبهته على الأرض و يسوى رءوس أصابع رجليه سويا كما مر شرحه. و لذلک مدح اللّه عزّ و جلّ السجود كذلک و رغب المؤمنين إليه بقوله عزّ من قائل« وَ رَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَ خَرُّوا لَهُ سُجَّداً»: يوسف: 100« إِنَّما يُؤْمِنُ بِآياتِنَا الَّذِينَ إِذا ذُكِّرُوا بِها خَرُّوا سُجَّداً وَ سَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَ هُمْ لا يَسْتَكْبِرُونَ» السجده: 15(و هى آيه السجده). و الاحسن أن يكون ذاک الخرور بصوره الركوع كما قال عزّ و جلّ فى مدح داود: « وَ خَرَّ راكِعاً وَ أَنابَ» ص: 24 يعنى أنّه خر الى الأرض ساجدا بحاله الركوع لا بحاله القعود و وضع الركبتين قبل اليدين، على ما هو دأب الاكثرين. و أمّا قوله عليه السلام« و وضع الانف على الأرض سنه» أى سنه سنها رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله من دون أن يكون ذلک داخلا فى حقيقه السجده، كما قال نفسه صلى الله عليه و آله :« أمرت أن أسجد على سبعه أعظم» و انما فعله رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله لان بأنفه- روحنا و أرواح العالمين له الفداء كان قنى، و القنا: أن يكون فى عظم الانف احديداب فى وسطه، و الانف إذا كان كذلک يقع على الأرض حين السجود طبعا و قهرا، الا أن يسجد على مرتفع كاللوح المعمول فى هذا العصر، لكنه صلى الله عليه و آله كان يسجد على الأرض و الخمره، فيقع عرنين انفه على الأرض سنه دائمه. و لما كانت السنه هذه فى فريضه يجب الاخذ بها فى حال الاختيار و الإمكان، بحيث لو تركه المصلى كان راغبا عن سنته، و من رغب عن سنته فليس منه فى شى ء، و أمّا إذا كان فى حال الاضطرار أو كان بأنفه خنسا فلا عليه.

أن هذا من كلامه عليه السلام فى هذا المقام إما فى أثناء الصلاه على أن لا تكون صلاه

ص: 195

حقیقه أو بعدها کما عرفت و یمکن أن یکون من کلام حماد سمعه منه علیه السلام فی غیر تلک الحال.

و قال الشیخ البهائی طیب الله مضجعه تفسیره علیه السلام المساجد بالأعضاء السبعه التی یسجد علیها هو المشهور بین المفسرین (1)

و المروی عن أبی جعفر محمد بن

1- 1. رواه فی المجمع عن سعید بن جبیر و الزجاج و الفراء، و مبنی هذا التفسیر علی أن یکون المساجد جمع مسجد- بکسر المیم و فتح الجیم- اسم آله فلا یصدق الأعلی الأعضاء السبعه التی لا یسجد إلا بها، و هذا أنسب من حیث السیاق و تفریع الفاء، حیث فرع عدم الشرک علی کون المساجد للّه مطلقا، و المعنی أن ما یتحقّق به السجده ملک للّه عزّ و جلّ فلا تدعوا أی لا تسجدوا بها لاحد غیر اللّه عزّ و جلّ أبدا. و أمّا إذا جعلنا المساجد جمع مسجد- اسم مکان من السجده- فلا یقع الفاء موقعها من التفریع الکامل، و یکون المعنی: ان المساجد متخذه لعباده اللّه عزّ و جلّ و السجود له فلا تعبدوا فیها أحدا مع اللّه عزّ و جلّ و لا تسجدوا فیها لاحد غیره، فیکون النهی عن الشرک فی العباده و السجده لغیر اللّه عزّ و جلّ مخصوصا بالمساجد. و ان حملنا الآیه علی کلا المعنیین، علی ما أشرنا قبل ذلک(ج 81 ص 34 و ج 82 ص 316) فقد أخذنا بالحظ الاوفر من کتاب اللّه عزّ و جلّ و قوله صلی الله علیه و آله « نزل القرآن علی سبعه أحرف فاقرءوا ما تیسر منه».

على بن موسى عليهم السلام أيضا حين سأله المعتصم عن هذه الآيه و معنى فَلا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَداً فلا تشركوا معه غيره فى سجودكم عليها و أما ما قاله بعض المفسرين من أن المراد بها المساجد المشهوره فلا تعويل عليه بعد التفسير المروى عن الإمامين عليهما السلام.

ثم قال رحمه الله ما تضمنه الحديث من سجوده عليه السلام على الأنف الظاهر أنه سنه مغايره للإرغام المستحب فى السجود فإنه وضع الأنف على الرغام بفتح الراء و هو التراب و السجود على الأنف كما

رُوِىَ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: لَا يُجْزِى صَلَاهٌ لَا يُصِيبُ الْأَنْفُ مَا يُصِيبُ الْجَبِينُ.

يتحقق بوضعه على ما يصح السجود عليه و إن لم يكن ترابا و ربما قيل الإرغام يتحقق بملاصقه الأنف للأرض و إن لم يكن معه اعتماد و لهذا فسره بعض علمائنا بمماسه الأنف التراب و السجود يكون معه اعتماد فى الجمله فبينهما عموم من وجه و فى كلام شيخنا الشهيد ما يعطى أن الإرغام و السجود على الأنف أمر واحد مع أنه عد فى بعض مؤلفاته كلا منهما سنه على حده.

ثم على تفسير الإرغام بوضع الأنف على التراب هل تتأدى سنه الإرغام بوضعه على مطلق ما يصح السجود عليه و إن لم يكن ترابا حكم بعض أصحابنا بذلک و جعل التراب أفضل و فيه ما فيه فليتأمل انتهى أقول وجه التأمل أنه قياس مع الفارق كما ذكره فى الحاشيه و تعبيره عليه السلام بوضع الأنف على الأرض ثم تفسيره بالإرغام يشعر بكون الإرغام أعم من الوضع على التراب و احتمل الوالد ره الاكتفاء بوضعه على شى ء و إن لم يكن مما يصح السجود عليه كسائر المساجد سوى الجبهه و هو بعيد.

ثم اعلم أن استحباب الإرغام مما أجمع عليه الأصحاب على ما ذكره العلامه رحمه الله لكن قال الصدوق فى الفقيه و المقنع الإرغام سنه فى الصلاه فمن تركه

متعمدا فلا صلاه له (1)

و الأشهر الأظهر أنه يكفى فيه إصابه جزء من الأنف الأرض أى جزء كان و اعتبر السيد رضى الله عنه إصابه الطرف الذى يلى الحاجبين و قال ابن الجنيد يماس الأرض بطرف الأنف و حدبته إذا أمكن ذلک للرجل و المرأه.

فلما استوى جالسا يدل على أنه يستحب أن يكون التكبير بعد الاعتدال لا فى أثناء الرفع كما هو ظاهر الأكثر و قال فى الذكرى قال ابن الجنيد إذا أراد أن يدخل فى فعل من فرائض الصلاه ابتدأ بالتكبير مع حال ابتدائه و هو منتصب القامه لافظ به رافع يديه إلى نحو صدره و إذا أراد أن يخرج من ذلک الفعل كان تكبيره بعد الخروج منه و حصوله فيما يليه من انتصاب ظهره فى القيام

و تمكنه من السجود و يقرب منه كلام المرتضى و ليس فى هذا مخالفه للتكبير فى الاعتدال بل هو نص عليه و فى المعتبر أشار إلى مخالفه كلام المرتضى لأنه لم يذكر فى المصباح الاعتدال و ضعفه بروايه حماد انتهى.

ثم قعد على جانبه الأيسر هذا يوهم أن التورک بعد التكبير و لم يقل به أحد و ليس فى روايه أخرى مثله.

وَ قَدْ رَوَى الشَّيْخُ فِى الْمُوَثَّقِ (2) عَنْ أَبِى بَصِيرٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا تُقْعِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ إِقْعَاءً. و روى الصدوق فى معانى الأخبار(3) أنه قال الإقعاء أن يضع الرجل أليه على عقبيه و هذا يشمل ما ورد فى الخبر و قد نهى عنه مطلقا فى خبر أبى بصير فلعل ثم هاهنا ليست للتراخى الزمانى بل للتراخى الرتبى و الترتيب المعنوى و هذا هو الذى قطع الأصحاب باستحبابه بين السجدتين و فى التشهد.

و قال الشيخ و أكثر المتأخرين هو أن يجلس على وركه الأيسر و يخرج رجليه جميعا من تحته و يجعل رجله اليسرى على الأرض و ظاهر قدمه اليمنى على باطن

1- 1. قد عرفت وجه ذلک، و أن المراد بالسنه: هى سيره رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فى امتثال أوامر اللّه عزّ و جلّ، لا الاستحباب كما هو

اصطلاح المتأخرين من الفقهاء.
2- 2. التهذيب ج 1 ص 222.
3- 3. معانى الأخبار: 300 فى حديث.

قدمه اليسرى و يفضى بمقعدته إلى الأرض كما هو مدلول هذا الخبر و نقل عن المرتضى فى المصباح أنه قال يجلس مماسا بوركه الأيسر مع ظاهر فخذه اليسرى للأرض رافعا فخذه اليمنى على عرقوبه الأيسر و ينصب طرف إبهام رجله اليمنى على الأرض و يستقبل بركبتيه معا القبله.

و عن ابن الجنيد أنه قال فى الجلوس بين السجدتين يضع أليته على بطن قدميه و لا يقعد على مقدم رجليه و أصابعهما و لا يقعى إقعاء الكلب و قال فى تورک التشهد يلزق أليتيه جميعا و وركه الأيسر و ظاهر فخذه الأيسر بالأرض فلا يجزيه غير ذلک (1) و لو كان فى طين و يجعل بطن ساقه الأيمن على رجله اليسرى و باطن فخذه الأيمن على عرقوبه الأيسر و يلزق حرف إبهام رجله اليمنى مما يلى حرفها الأيسر بالأرض و باقى أصابعها عاليا عليها و لا يستقبل بركبتيه جميعا القبله و المعتمد الأول و ما ذكره السيد و ابن الجنيد فى التشهد أسهل غالبا.

على باطن قدمه الأيسر فى الفقيه اليسرى و فى التهذيب فى الأول أيضا الأيمن أستغفر الله و استحباب هذا الاستغفار مقطوع به فى كلام الأصحاب و سيأتى غيره من الأدعيه و قال فى المنتهى إذا جلس عقيب السجده الأولى دعا مستحبا ذهب إليه علماؤنا ثم اعلم أنه ليس فى بعض نسخ الحديث لفظ الجلاله و قال الشهيد الثانى رحمه الله ليس فى التهذيب بخط الشيخ رحمه الله لفظ الله بعد أستغفر و تبعه الشهيد فى الذكرى و المحقق فى المعتبر.

ثم كبر و هو جالس يدل على استحباب التكبير للسجود الثانى و لا خلاف فيه و على أنه يستحب إتمام التكبير جالسا ثم الهوى إلى السجود لا فى أثنائه و هو المشهور و قد عرفت ما يفهم من كلام المرتضى و ابن الجنيد و قال كما قال فى الأولى قال الشيخ البهائى قدس سره الظاهر أن مراده أنه عليه السلام قال فيها ما قاله فى السجده الأولى من الذكر يعنى سبحان ربى الأعلى و بحمده ثلاث مرات فاستدلال

1- 1. و وجهه أن تلک الجلسه و هو التورک حين الجلوس سنه للنبى صلى الله عليه و آله اتخذها فى جلوس الصلاه فمن تركها عمدا فلا صلاه له.

شیخنا فی الذکری بهذه العباره علی أنه علیه السلام کبر بعد رفعه من السجده الثانیه فیه ما فیه انتهی و ذکر الأکثر استحباب هذا التکبیر.

کان مجنحا بالجیم و النون المشدده و الحاء المهمله أی رافعا مرفقیه عن الأرض حال السجود جاعلا یدیه کالجناحین فقوله و لم یضع ذراعیه علی الأرض عطف تفسیری و نقل علی استحباب التجنیح الإجماع.

فصلی الرکعتین علی هذا قال الشیخ البهائی رحمه الله هذا یعطی أنه علیه السلام قرأ سوره التوحید فی الرکعه الثانیه أیضا و هو ینافی ما هو المشهور بین أصحابنا من استحباب مغایره السوره فی الرکعتین و کراهه تکرار الواحده فیهما إذا أحسن غیرها کما رواه علی بن جعفر عن أخیه علیه السلام (1)

و یؤید ما مال إلیه بعضهم من استثناء سوره الإخلاص من هذا الحکم و هو جید یعضده

مَا رَوَاهُ زُرَارَهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام: مِنْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله صَلَّی رَکْعَتَیْنِ وَ قَرَأَ فِی کُلٍّ مِنْهُمَا قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

و کون ذلک لبیان الجواز بعید.

و فی التهذیب و الکافی بعد ذلک و یداه مضمومتا الأصابع و هو جالس فی التشهد فلما فرغ من التشهد سلم فقال یا حماد هکذا صل و لیس بعد ذلک فیهما شی ء و لذا احتمل الوالد ره کونه من کلام الصدوق و الظاهر أنه من تمام الخبر و قال فی المنتهی یستحب أن یضع یدیه علی فخذیه مبسوطه الأصابع مضمومه ذهب إلیه علماؤنا انتهی و یدل علی المنع من الالتفات کراهه أو تحریما کما مر تفصیله و کراهه العبث بالیدین أی أن یفعل بهما غیر ما هو المستحب من کونهما علیه فی أحوال الصلاه کما سیأتی و العبث بالأصابع الفرقعه أو الأعم منه و یدل علی کراهه البزاق إلی القبله لشرفها و إلی الیمین لشرفها و تضمنه للالتفات غالبا و إلی الیسار للأخیر فقط

وَ فِی رِوَایَهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ (2) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ یَکُونُ فِی الْمَسْجِدِ فِی صَلَاهٍ فَیُرِیدُ أَنْ یَبْزُقَ فَقَالَ عَنْ یَسَارِهِ وَ إِنْ کَانَ فِی

1- 1. التهذيب ج 1 ص 154، قرب الإسناد ص 95 ط حجر ص 124 ط نجف.
2- 2. التهذيب ج 1 ص 326، و قد مر فی باب أحكام المساجد.

غَيْرِ صَلَاهٍ فَلَا يَبْزُقُ حِذَاءَ الْقِبْلَهِ وَ يَبْزُقُ عَنْ يَمِينِهِ وَ يَسَارِهِ.

وَ فِی خَبَرِ طَلْحَهَ بْنِ زَيْدٍ(1)

عَنْهُ علیه السلام: لَا يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ فِی الصَّلَاهِ قِبَلَ وَجْهِهِ وَ لَا عَنْ يَمِينِهِ وَ لْيَبْزُقْ عَنْ يَسَارِهِ وَ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى.

فالبزق إلى اليسار إما أخف كراهه أو خبر النهى محمول على ما إذا تضمن التفاتا.

ثم اعلم أن الآداب المذكوره فى هذا الخبر مشتركه بين الرجل و المرأه إلا إرسال اليدين حال القيام فإن المستحب لها وضع كل يد على الثدى الذى بجنبها و التفريق بين القدمين فإن المستحب لها جمعهما و التجافى فى الركوع و السجود المفهوم من قوله و لم يضع شيئا من بدنه على شى ء منه فإن المستحب لها تركه و التورک بين السجدتين فإنه يستحب لها ضم فخذيها و رفع ركبتيها و وضع اليدين على الركبتين فإنها تضعهما فوق ركبتيها و سيأتى تفصيل تلک الأحكام إن شاء الله.

«2»- الْعِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: عَلَيْكَ بِالْإِقْبَالِ عَلَى صَلَاتِكَ فَإِنَّمَا يُحْسَبُ لَكَ مِنْهَا مَا أَقْبَلْتَ عَلَيْهِ مِنْهَا بِقَلْبِكَ وَ لَا تَعْبَثْ فِيهَا بِيَدَيْكَ وَ لَا بِرَأْسِكَ وَ لَا بِلِحْيَتِكَ وَ لَا تُحَدِّثْ نَفْسَكَ وَ لَا تَتَثَاءَبْ وَ لَا تَتَمَطَّ وَ لَا تُكَفِّرْ فَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الْمَجُوسُ وَ لَا تَقُولَنَّ إِذَا فَرَغْتَ مِنْ قِرَاءَتِكَ آمِينَ فَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ (2)

1- 1. التهذيب ج 1 ص 326 و قد مر فى باب أحكام المساجد.
2- 2. انما تبادر الشيعه عند الفراغ من قراءه الفاتحه بقولهم« الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ» لانهم- بحمد اللّه و حسن تأييده- يجدون أنفسهم متلبسين بنعمه الهدايه خارجين عن حدى الافراط و التفريط، سالكين صراط أهل البيت- عليهم صلوات اللّه الرحمن- الذين أنعم اللّه عليهم بحقائق دينه القيم، فيشكرون اللّه عزّ و جلّ على تلک النعمه الفاخره، و إذا قالوا: « اهْدِنَا الصِّراطَ الْمُسْتَقِيمَ» سألوا اللّه عزّ و جلّ أن يثبتهم على دينه الحق و صراطه المستقيم لا يزيغون و لا يرتابون. و أمّا أهل الخلاف علينا، فهم

لشكهم فی تحصیل الایمان و ارتیابهم فی أصل الهدایه اذا قالوا« اهْدِنَا الصِّراطَ الْمُسْتَقِیمَ» طلبوا من اللّه أن یهدیهم الی حقیقه الایمان و سلوک صراطه المستقیم. و إذا فرغوا من القراءه، بادروا الی تأیید المسأله و الطلب بقولهم آمین.

وَ قَالَ لَا تَلَثَّمْ وَ لَا تَحْتَفِزْ وَ لَا تُقْعِ عَلَى قَدَمَيْکَ وَ لَا تَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْکَ وَ لَا تُفَرْقِعْ أَصَابِعَکَ فَإِنَّ ذَلِکَ کُلُّهُ نُقْصَانٌ فِی الصَّلَاهِ وَ قَالَ لَا تَقُمْ إِلَى الصَّلَاهِ مُتَکَاسِلًا وَ لَا مُتَنَاعِساً وَ لَا مُتَثَاقِلًا فَإِنَّهَا مِنْ خِلَالِ النِّفَاقِ وَ قَدْ نَهَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَقُومُوا إِلَى الصَّلَاهِ وَ هُمْ سُکَارَى يَعْنِی مِنَ النَّوْمِ وَ قَالَ لِلْمُنَافِقِينَ وَ إِذا قامُوا إِلَى الصَّلاهِ قامُوا کُسالى يُراؤُنَ النَّاسَ وَ لا يَذْکُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا(1).

توضیح: قال فی النهایه فیه التثاؤب من الشیطان التثاؤب معروف و هو مصدر تثاءبت و الاسم الثوباء و إنما جعله من الشیطان کراهیه له لأنه إنما یکون مع ثقل البدن و امتلائه و استرخائه و میله إلی الکسل و النوم و أضافه إلی الشیطان لأنه الذی یدعو إلی إعطاء النفس شهوتها و أراد به التحذیر من السبب الذی یتولد منه و هو التوسع فی المطعم و الشبع فیثقل عن الطاعات و یکسل عن الخیرات انتهی.

و قال الکرمانی فی شرح البخاری فیما رواه

عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله: إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُکُمْ فِی الصَّلَاهِ فَلْيَکْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ وَ لَا يَقُلْ هَا فَإِنَّمَا ذَلِکُمْ مِنَ الشَّيْطَانِ يَضْحَکُ مِنْهُ.

هو بالهمزه علی الأصح و قیل بالواو و هو تنفس ینفتح منه الفم من الامتلاء و کدوره الحواس و أمر برده بوضع الید علی الفم أو بتطبیق السن لئلا یبلغ الشیطان مراده من ضحکه و تشویه صورته و دخوله فی فمه و قال الطیبی هو فتح الحیوان فمه لما عراه من تمط و تمدد لکسل و امتلاء

1- 1. علل الشرائع ج 2 ص 47، و الآیه فی سوره النساء: 142، و لعلّ الآیه تشمل القیام الی الرکعه التالیه بعد الجلوس من الأولی، فلا یقوم متکاسلا، بل ناشطا للقیام بین یدی الرب الجلیل بأن یرفع عجزه أولا حتّی یحصل له هیئه الرکوع ثمّ یقیم صلبه و یستوی قائما عکس ما فعل عند الهوی الی السجود.

و هی جالبه للنوم الذی هو من حبائل الشیطان فإنه یدخل علی المصلی و یخرجه عن صلاته و لذا جعله سببا لدخول الشیطان و الکظم المنع و الإمساک و لا یقل ها بل یدفعه بالید للأمر بالکظم و ضحک الشیطان عباره عن رضاه بتلک الفعله انتهی.

و التمطی معروف و قیل أصله من التمطط و هو التمدد و هما نهیان بصیغه الخبر و فی بعض النسخ و لا تتمط فیکونان بصیغه النهی و المشهور بین الأصحاب کراهتهما هذا مع الإمکان أو المراد رفع ما یوجبهما قبل الصلاه قال فی المنتهی یکره التثاؤب فی الصلاه لأنه استراحه فی الصلاه و مغیر لهیئتها المشروعه و کذا یکره التمطی أیضا لهذه العله و یؤید ذلک ما رواه

الشَّیْخُ فِی الْحَسَنِ (1)

عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَتَثَاءَبُ فِی الصَّلَاهِ وَ یَتَمَطَّی قَالَ هُوَ مِنَ الشَّیْطَانِ وَ لَنْ تَمْلِکَهُ.

ثم قال و فی ذلک دلاله علی رجحان الترک مع الإمکان و قال یکره العبث فی الصلاه بالإجماع لأنه یذهب بخشوعها و یکره التنخم و البصاق و فرقعه الأصابع لما فیها من التشاغل عن الخضوع انتهی.

و التکفیر وضع الیمین علی الشمال و سیأتی حکمه و حکم قول آمین و التحمید و اللثام.

و لا تحتفز قال فی النهایه الحفز الحث و الإعجال و منه حدیث أبی بکر أنه دب إلی الصف راکعا و قد حفزه النفس و منه الحدیث أنه علیه و آله الصلاه أتی بتمر فجعل یقسمه و هو محتفز أی مستعجل مستوفز یرید القیام و منه حدیث ابن عباس أنه ذکر عنده القدر فاحتفز أی قلق و شخص به ضجرا و قیل استوی جالسا علی ورکیه کأنه ینهض و منه

حَدِیثُ عَلِیٍّ علیه السلام: إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَهُ فَلْتَحْتَفِزْ إِذَا جَلَسَتْ وَ إِذَا سَجَدَتْ وَ لَا تُخَوِّی.

أی تتضام و تجتمع انتهی.

و فی بعض النسخ و لا تحتقن فالمراد به مدافعه الأخبثین و قال فی المنتهی یکره مدافعه الأخبثین و هو قول من یحفظ عنه العلم و قال و لو صلی

كذلک صحت صلاته

ص: 203

1- 1. التهذيب ج 1 ص 228.

ذهب إليه علماؤنا و سيأتى بعض الكلام فيه مع تفسير الإقعاء.

و النهى عن افتراش الذراعين إنما هو فى السجود قال فى المنتهى الاعتدال فى السجود مستحب ذهب إليه العلماء كافه

رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله قَالَ: اعْتَدِلُوا فِى السُّجُودِ وَ لَا يَسْجُدْ أَحَدُكُمْ وَ هُوَ بَاسِطٌ ذِرَاعَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ.

و عن جابر قال إذا سجد أحدكم فليعتدل و لا يفترش ذراعيه افتراش الكلب ثم قال و الافتراش المنهى عنه فى هذه الأحاديث هو عباره عن بسط الذراعين على الأرض كما هو فى حديث حماد.

قال لا تقم فى الكافى و لا تقم بدون قال و التثاقل قريب من التكاسل و لذا لم يذكر فى الاستشهاد و كونها من خلال النفاق إما لأن المنافق يكثر أكله فيكثر نومه و الكسل و النعاس و الثقل تتولد منهما(1)

كما روى المؤمن يأكل فى معاء واحد و المنافق يأكل فى سبعه أمعاء أو لأنه مع الإيمان الكامل يستولى خوف الله على القلب فيذهب بالكسل و النعاس و إن كان ضعيفا و بعيد العهد من النوم بخلاف المنافق.

«3»- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَقُومَ إِلَى الصَّلَاهِ فَلَا تَقُمْ إِلَيْهَا مُتَكَاسِلًا وَ لَا مُتَنَاعِساً وَ لَا مُسْتَعْجِلًا وَ لَا مُتَلَاهِياً وَ لَكِنْ تَأْتِيهَا عَلَى السُّكُونِ وَ الْوَقَارِ وَ التُّؤَدَهِ وَ عَلَيْكَ الْخُشُوعُ وَ الْخُضُوعُ مُتَوَاضِعاً لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مُتَخَاشِعاً عَلَيْكَ خشيه [الْخَشْيَهُ] وَ سِيمَاءُ الْخَوْفِ رَاجِياً خَائِفاً بِالطُّمَأْنِينَهِ عَلَى الْوَجَلِ وَ الْحَذَرِ فَقِفْ بَيْنَ يَدَيْهِ كَالْعَبْدِ الْآبِقِ الْمُذْنِبِ بَيْنَ يَدَيْ مَوْلَاهُ فَصُفَّ قَدَمَيْكَ وَ انْصِبَّ نَفْسَكَ وَ لَا تَلْتَفِتْ يَمِيناً وَ شِمَالًا وَ تَحْسَبُ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ وَ لَا تَعْبَثْ بِلِحْيَتِكَ وَ لَا بِشَىْ ءٍ مِنْ جَوَارِحِكَ وَ لَا تُقَرْقِعْ أَصَابِعَكَ وَ لَا تَحُكَّ بَدَنَكَ وَ لَا تُولَعْ بِأَنْفِكَ وَ لَا بِثَوْبِكَ وَ لَا تُصَلِّى وَ أَنْتَ مُتَلَثِّمٌ وَ لَا يَجُوزُ لِلنِّسَاءِ الصَّلَاهُ وَ هُنَّ مُتَنَقِّبَاتٌ وَ يَكُونُ بَصَرُكَ فِى مَوْضِعِ سُجُودِكَ مَا دُمْتَ قَائِماً وَ أَظْهِرْ عَلَيْكَ الْجَزَعَ وَ الْهَلَعَ وَ الْخَوْفَ وَ ارْغَبْ مَعَ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا تَتَّكِ مَرَّهً عَلَى

1- 1. بل لانه غير راغب فى العباده، و المراد بالتكاسل ليس هو الكسل العارض على الإنسان قهرا، بل هو اظهار الكسل حين القيام و القعود و ظهور الفتور فى أقواله و أفعاله فالفرق بين الكسل و التكاسل هو الفرق بين الجهل و التجاهل.

رِجْلِکَ وَ مَرَّةً عَلَی الْأُخْرَی وَ تُصَلِّی صَلَاةَ مُوَدِّعٍ تَرَی أَنَّکَ لَا تُصَلِّی أَبَداً وَ اِعْلَمْ أَنَّکَ بَیْنَ یَدَیِ الْجَبَّارِ وَ لَا تَعْبَثْ بِشَیْ ءٍ مِنَ الْأَشْیَاءِ وَ لَا تُحَدِّثْ لِنَفْسِکَ وَ أَفْرِغْ قَلْبَکَ وَ لْیَکُنْ شُغُلُکَ فِی صَلَاتِکَ وَ أَرْسِلْ یَدَیْکَ أَلْصِقْهُمَا بِفَخِذَیْکَ فَإِذَا اِفْتَتَحْتَ الصَّلَاةَ فَکَبِّرْ وَ ارْفَعْ یَدَیْکَ بِحِذَاءِ أُذُنَیْکَ وَ لَا تُجَاوِزْ بِإِبْهَامَیْکَ حِذَاءَ أُذُنَیْکَ وَ لَا تَرْفَعْ یَدَیْکَ بِالدُّعَاءِ فِی الْمَکْتُوبَةِ حَتَّی تُجَاوِزَ بِهِمَا رَأْسَکَ وَ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ فِی النَّافِلَةِ وَ الْوَتْرِ فَإِذَا رَکَعْتَ فَأَلْقِمْ رُکْبَتَیْکَ بِرَاحَتَیْکَ وَ تُفَرِّجُ بَیْنَ أَصَابِعِکَ وَ اقْبِضْ عَلَیْهِمَا وَ إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَکَ مِنَ الرُّکُوعِ فَانْصِبْ قَائِماً حَتَّی تَرْجِعَ مَفَاصِلُکَ کُلُّهَا إِلَی الْمَکَانِ ثُمَّ اسْجُدْ وَ ضَعْ جَبِینَکَ عَلَی الْأَرْضِ وَ ارْغَمْ (1) عَلَی رَاحَتَیْکَ وَ اضْمُمْ أَصَابِعَکَ وَ ضَعْهُمَا مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَ إِذَا جَلَسْتَ فَلَا تَجْلِسْ عَلَی یَمِینِکَ وَ لَکِنِ انْصِبْ یَمِینَکَ وَ اقْعُدْ عَلَی أَلْیَتَیْکَ وَ لَا تَضَعْ یَدَکَ بَعْضَهُ عَلَی بَعْضٍ لَکِنْ أَرْسِلْهُمَا إِرْسَالًا فَإِنَّ ذَلِکَ تَکْفِیرُ أَهْلِ الْکِتَابِ وَ لَا تَتَمَطَّ فِی صَلَاتِکَ وَ لَا تَتَجَشَّأْ وَ امْنَعْهُمَا بِجُهْدِکَ وَ طَاقَتِکَ فَإِذَا عَطَسْتَ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا تَطَأْ مَوْضِعَ سُجُودِکَ وَ لَا تَتَقَدَّمْ مَرَّةً وَ لَا تَتَأَخَّرْ أُخْرَی وَ لَا تُصَلِّ وَ بِکَ شَیْ ءٌ مِنَ الْأَخْبَثَیْنِ وَ إِنْ کُنْتَ فِی الصَّلَاةِ فَوَجَدْتَ غَمْزاً فَانْصَرِفْ إِلَّا أَنْ یَکُونَ شَیْئاً تَصْبِرُ عَلَیْهِ مِنْ غَیْرِ إِضْرَارٍ بِالصَّلَاةِ وَ أَقْبِلْ عَلَی اللَّهِ بِجَمِیعِ الْقَلْبِ وَ بِوَجْهِکَ حَتَّی یُقْبِلَ اللَّهُ عَلَیْکَ وَ أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَ عَفِّرْ جَبِینَکَ فِی التُّرَابِ وَ إِذَا أَقْبَلْتَ عَلَی صَلَاتِکَ أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَیْکَ بِوَجْهِهِ وَ إِذَا أَعْرَضْتَ أَعْرَضَ اللَّهُ عَنْکَ وَ أَرْوِی عَنِ الْعَالِمِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ رُبَّمَا لَمْ یُرْفَعْ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَّا النِّصْفُ أَوِ الثُّلُثُ وَ السُّدُسُ عَلَی قَدْرِ إِقْبَالِ الْعَبْدِ عَلَی صَلَاتِهِ وَ رُبَّمَا لَا یُرْفَعُ مِنْهَا شَیْ ءٌ یُرَدُّ فِی وَجْهِهِ کَمَا یُرَدُّ الثَّوْبُ الْخَلَقُ وَ تُنَادِی ضَیَّعْتَنِی ضَیَّعَکَ اللَّهُ کَمَا ضَیَّعْتَنِی وَ لَا یُعْطِی اللَّهُ الْقَلْبَ الْغَافِلَ شَیْئاً وَ رُوِیَ إِذَا دَخَلَ الْعَبْدُ فِی الصَّلَاةِ لَمْ یَزَلِ اللَّهُ یَنْظُرُ إِلَیْهِ حَتَّی یَفْرُغَ مِنْهَا

1- 1. الظاهر تمام الکلام عند قوله ارغم، فیکون قد سقط بعده مثل قولنا« و انک».

وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِذَا أَحْرَمَ الْعَبْدُ فِي صَلَاتِهِ أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ وَ يُوَكِّلُ بِهِ مَلَكاً يَلْتَقِطُ الْقُرْآنَ مِنْ فِيهِ الْتِقَاطاً فَإِنْ أَعْرَضَ أَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ وَ وَكَلَهُ إِلَى الْمَلَكِ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلِّ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ مِنْهَا رَكْعَتَانِ بِفَاتِحَهٍ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ الثَّانِيَهُ بِفَاتِحَهِ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَ سِتُّ رَكَعَاتٍ بِمَا أَحْبَبْتَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ أَقِمْ إِنْ شِئْتَ جَمَعْتَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَهِ وَ إِنْ شِئْتَ فَرَّقْتَ بِرَكْعَتَيْنِ مِنْهَا ثُمَّ افْتَتِحِ الصَّلَاهَ وَ ارْفَعْ يَدَيْكَ وَ لَا تُجَاوِزْ بِهِمَا وَجْهَكَ وَ ابْسُطْهُمَا بَسْطاً ثُمَّ كَبِّرْ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ تَقُولُ اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ الْحَقُّ الْمُبِينُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ وَ بِحَمْدِكَ عَمِلْتُ سُوءاً وَ ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ثُمَّ تُكَبِّرُ تَكْبِيرَتَيْنِ وَ تَقُولُ لَبَّيْكَ وَ سَعْدَيْكَ وَ الْخَيْرُ بَيْنَ يَدَيْكَ وَ الشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ وَ الْمَهْدِيُّ مَنْ هَدَيْتَ عَبْدُكَ وَ ابْنُ عَبْدَيْكَ بَيْنَ يَدَيْكَ مِنْكَ وَ بِكَ وَ لَكَ وَ إِلَيْكَ لَا مَلْجَأَ وَ لَا مَنْجَى وَ لَا مَفَرَّ إِلَّا إِلَيْكَ سُبْحَانَكَ وَ حَنَانَيْكَ تَبَارَكْتَ وَ تَعَالَيْتَ سُبْحَانَكَ رَبَّ الْبَيْتِ الْحَرَامِ وَ الرُّكْنِ وَ الْمَقَامِ وَ الْحِلِّ وَ الْحَرَامِ- ثُمَّ تُكَبِّرُ تَكْبِيرَتَيْنِ وَ تَقُولُ- وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ حَنِيفاً عَلَى مِلَّهِ إِبْرَاهِيمَ وَ دِينِ مُحَمَّدٍ وَ وَلَايَهِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ علیه السلام مُسْلِماً وَ ما أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلاتِي وَ نُسُكِي وَ مَحْيايَ وَ مَماتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ لا شَرِيكَ لَهُ وَ بِذلِكَ أُمِرْتُ وَ أَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَا إِلَهَ غَيْرُكَ وَ لَا مَعْبُودَ سِوَاكَ أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ-- وَ تَجْهَرُ بِبِسْمِ اللَّهِ عَلَى مِقْدَارِ قِرَاءَتِكَ وَ اعْلَمْ أَنَّ السَّابِعَهَ هِيَ الْفَرِيضَهُ وَ هِيَ تَكْبِيرَهُ الِافْتِتَاحِ وَ بِهَا تَحْرِيمُ الصَّلَاهِ(1)

1- 1. نفس التكبيره لا تحرم الصلاه، بل التحريم انما يتحقّق بالنيه لبا و التكبير لفظا معا، فان نوى التحريم عند السابعه كانت هى تكبيره الاحرام، و ان نواه عند الأولى كانت هى، و الظاهر أنّه يجب عليه النيه عند التكبيره الأولى، فان النبىّ صلّى اللّه عليه و آله: كان يفتتح الصلاه بها.

وَ رُوِیَ أَنَّ تَحْرِیمَهَا التَّکْبِیرُ وَ تَحْلِیلَهَا التَّسْلِیمُ وَ انْوِ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاهِ ذِکْرَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ ذِکْرَ رَسُولِ اللَّهِ وَ اجْعَلْ وَاحِداً مِنَ الْأَئِمَّهِ نُصْبَ عَیْنَیْکَ (1)

وَ لَا تَجَاوَزْ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِکَ شَحْمَهَ أُذُنَیْکَ ثُمَّ تَقْرَأُ فَاتِحَهَ الْکِتَابِ وَ سُورَهً فِی الرَّکْعَتَیْنِ الْأَوَّلَتَیْنِ وَ فِی الرَّکْعَتَیْنِ الْأُخْرَاوَیْنِ الْحَمْدَ وَحْدَهُ وَ إِلَّا فَسَبِّحْ فِیهِمَا ثَلَاثاً ثَلَاثاً تَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَکْبَرُ تَقُولُهَا فِی کُلِّ رَکْعَهٍ مِنْهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ لَا تَقْرَأْ فِی الْمَکْتُوبَهِ سُورَهً نَاقِصَهً وَ لَا بَأْسَ فِی النَّوَافِلِ وَ أَسْمِعِ الْقِرَاءَهَ وَ التَّسْبِیحَ أُذُنَیْکَ فِیمَا لَا تَجْهَرُ فِیهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ بِالْقِرَاءَهِ وَ هِیَ الظُّهْرُ وَ الْعَصْرُ وَ ارْفَعْ فَوْقَ ذَلِکَ فِیمَا تَجْهَرُ فِیهِ بِالْقِرَاءَهِ وَ أَقْبِلْ عَلَی صَلَاتِکَ بِجَمِیعِ الْجَوَارِحِ وَ الْقَلْبِ إِخْلَالًا لِلَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی وَ لَا تَکُنْ مِنَ الْغَافِلِینَ فَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ جَلَالُهُ یُقْبِلُ عَلَی الْمُصَلِّی بِقَدْرِ إِقْبَالِهِ عَلَی الصَّلَاهِ وَ إِنَّمَا یُحْسَبُ لَهُ مِنْهَا بِقَدْرِ مَا یُقْبِلُ عَلَیْهِ (2) فَإِذَا رَکَعْتَ فَمُدَّ ظَهْرَکَ وَ لَا تُنَکِّسْ رَأْسَکَ وَ قُلْ فِی رُکُوعِکَ بَعْدَ التَّکْبِیرِ اللَّهُمَّ لَکَ رَکَعْتُ وَ لَکَ خَشَعْتُ وَ بِکَ اعْتَصَمْتُ وَ لَکَ أَسْلَمْتُ وَ عَلَیْکَ تَوَکَّلْتُ أَنْتَ رَبِّی خَشَعَ لَکَ قَلْبِی وَ سَمْعِی وَ بَصَرِی وَ شَعْرِی وَ بَشَرِی وَ مُخِّی وَ لَحْمِی وَ دَمِی وَ عَصَبِی وَ عِظَامِی وَ جَمِیعُ جَوَارِحِی وَ مَا أَقَلَّتِ الْأَرْضُ مِنِّی غَیْرَ مُسْتَنْکِفٍ وَ لَا مُسْتَکْبِرٍ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِینَ لَا شَرِیکَ لَهُ وَ بِذَلِکَ أُمِرْتُ سُبْحَانَ رَبِّیَ الْعَظِیمِ وَ بِحَمْدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ إِنْ شِئْتَ خَمْسَ مَرَّاتٍ وَ إِنْ شِئْتَ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَ إِنْ شِئْتَ التِّسْعَ فَهُوَ أَفْضَلُ وَ یَکُونُ نَظَرُکَ فِی وَقْتِ الْقِرَاءَهِ إِلَی مَوْضِعِ سُجُودِکَ وَ فِی وَقْتِ الرُّکُوعِ بَیْنَ رِجْلَیْکَ ثُمَّ اعْتَدِلْ حَتَّی یَرْجِعَ کُلُّ عُضْوٍ مِنْکَ إِلَی مَوْضِعِهِ وَ قُلْ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ بِاللَّهِ أَقُومُ وَ أَقْعُدُ أَهْلِ الْکِبْرِیَاءِ وَ الْعَظَمَهِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِینَ لا شَرِیکَ لَهُ وَ بِذلِکَ أُمِرْتُ- ثُمَّ کَبِّرْ وَ اسْجُدْ وَ السُّجُودُ عَلَی سَبْعَهِ أَعْضَاءٍ عَلَی الْجَبْهَهِ وَ الْیَدَیْنِ وَ الرُّکْبَتَیْنِ وَ الْإِبْهَامَیْنِ مِنَ الْقَدَمَیْنِ وَ لَیْسَ عَلَی الْأَنْفِ سُجُودٌ وَ إِنَّمَا هُوَ الْإِرْغَامُ وَ یَکُونُ

1- 1. سیأتی الکلام فیه.
2- 2. فقه الرضا: 7.

بَصَرُکَ فِی وَقْتِ السُّجُودِ إِلَی أَنْفِکَ وَ بَیْنَ السَّجْدَتَیْنِ فِی حَجْرِکَ وَ کَذَلِکَ فِی وَقْتِ التَّشَهُّدِ وَ قُلْ فِی سُجُودِکَ اللَّهُمَّ لَکَ سَجَدْتُ وَ بِکَ آمَنْتُ وَ لَکَ أَسْلَمْتُ وَ عَلَیْکَ تَوَکَّلْتُ أَنْتَ رَبِّی سَجَدَ لَکَ وَجْهِی وَ شَعْرِی وَ مُخِّی وَ لَحْمِی وَ دَمِی وَ عَصَبِی وَ عِظَامِی سَجَدَ وَجْهِیَ الْبَالِی الْفَانِی الذَّلِیلُ الْمَهِینُ لِلَّذِی خَلَقَهُ وَ صَوَّرَهُ وَ شَقَّ سَمْعَهُ وَ بَصَرَهُ تَبَارَکَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخالِقِینَ سُبْحَانَ رَبِّیَ الْأَعْلَی وَ بِحَمْدِهِ- مِثْلَ مَا قُلْتَ فِی الرُّکُوعِ ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَکَ مِنَ السُّجُودِ وَ اقْبِضْ إِلَیْکَ قَبْضاً وَ تَمَکَّنْ مِنَ الْجُلُوسِ وَ قُلْ بَیْنَ سَجْدَتَیْکَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِی وَ ارْحَمْنِی وَ اهْدِنِی وَ عَافِنِی فَ إِنِّی لِما أَنْزَلْتَ إِلَیَّ مِنْ خَیْرٍ فَقِیرٌ- ثُمَّ اسْجُدِ الثَّانِیَهَ وَ قُلْ فِیهِ مَا قُلْتَ فِی الْأُولَی ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَکَ وَ تَمَکَّنْ مِنَ الْأَرْضِ ثُمَّ قُمْ إِلَی الثَّانِیَهِ فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْهَضَ إِلَی الْقِیَامِ فَاتَّکِ عَلَی یَدَیْکَ وَ تَمَکَّنْ مِنَ الْأَرْضِ ثُمَّ انْهَضْ قَائِماً وَ افْعَلْ مِثْلَ مَا فَعَلْتَ فِی الرَّکْعَهِ الْأُولَی فَإِنْ کُنْتَ فِی صَلَاهٍ فِیهَا قُنُوتٌ فَاقْنُتْ وَ قُلْ فِی قُنُوتِکَ بَعْدَ فَرَاغِکَ مِنَ الْقِرَاءَهِ قَبْلَ الرُّکُوعِ اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْحَلِیمُ الْکَرِیمُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْعَلِیُّ الْعَظِیمُ سُبْحَانَکَ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ رَبَّ الْأَرَضِینَ السَّبْعِ وَ مَا فِیهِنَّ وَ مَا بَیْنَهُنَّ وَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِیمِ بِاللَّهِ لَیْسَ کَمِثْلِهِ شَیْ ءٌ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ عَلَی آلِ مُحَمَّدٍ وَ اغْفِرْ لِی وَ لِوَالِدَیَّ وَ لِجَمِیعِ الْمُؤْمِنِینَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ إِنَّکَ عَلَی ذَلِکَ قَادِرٌ- ثُمَّ ارْکَعْ وَ قُلْ فِی رُکُوعِکَ مِثْلَ مَا قُلْتَ فَإِذَا تَشَهَّدْتَ فِی الثَّانِیَهِ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَی کُلُّهَا لِلَّهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِیکَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِیراً وَ نَذِیراً بَیْنَ یَدَیِ السَّاعَهِ وَ لَا تَزِیدُ عَلَی ذَلِکَ- ثُمَّ انْهَضْ إِلَی الثَّالِثَهِ وَ قُلْ إِذَا نَهَضْتَ بِحَوْلِ اللَّهِ أَقُومُ وَ أَقْعُدُ وَ اقْرَأْ فِی الرَّکْعَتَیْنِ الْأُخْرَیَیْنِ إِنْ شِئْتَ الْحَمْدَ وَحْدَهُ وَ إِنْ شِئْتَ سَبَّحْتَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِذَا صَلَّیْتَ الرَّکْعَهَ الرَّابِعَهَ فَقُلْ فِی تَشَهُّدِهِ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَی کُلُّهَا لِلَّهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِیکَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِیراً وَ نَذِیراً بَیْنَ یَدَیِ السَّاعَهِ التَّحِیَّاتُ لِلَّهِ وَ الصَّلَوَاتُ الطَّیِّبَاتُ

الزَّاكِيَاتُ الْغَادِيَاتُ الرَّائِحَاتُ التَّامَّاتُ النَّاعِمَاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّالِحَاتُ لِلَّهِ مَا طَابَ وَ زَكَى وَ طَهُرَ وَ نَمَى وَ خَلَصَ وَ مَا خَبُثَ فَلِغَيْرِ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّکَ نِعْمَ الرَّبُّ وَ أَنَّ مُحَمَّداً نِعْمَ الرَّسُولُ وَ أَنَّ عَلِیَّ بْنَ أَبِی طَالِبٍ نِعْمَ الْوَلِیُّ وَ أَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَ النَّارَ حَقٌّ وَ الْمَوْتَ حَقٌّ وَ الْبَعْثَ حَقٌّ وَ أَنَّ السَّاعَةَ آتِیَةٌ لا رَیْبَ فِیها وَ أَنَّ اللَّهَ یَبْعَثُ مَنْ فِی الْقُبُورِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی هَدانا لِهذا وَ ما کُنَّا لِنَهْتَدِیَ لَوْ لا أَنْ هَدانَا اللَّهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ عَلَی آلِ مُحَمَّدٍ وَ بَارِکْ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ عَلَی آلِ مُحَمَّدٍ وَ ارْحَمْ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ أَفْضَلَ مَا صَلَّیْتَ وَ بَارَکْتَ وَ رَحِمْتَ وَ تَرَحَّمْتَ وَ سَلَّمْتَ عَلَی إِبْرَاهِیمَ وَ آلِ إِبْرَاهِیمَ فِی الْعَالَمِینَ إِنَّکَ حَمِیدٌ مَجِیدٌ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ الْمُصْطَفَی وَ عَلِیٍّ الْمُرْتَضَی وَ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ وَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَیْنِ وَ عَلَی الْأَئِمَّةِ الرَّاشِدِینَ مِنْ آلِ طه وَ یس اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی نُورِکَ الْأَنْوَرِ وَ عَلَی حَبْلِکَ الْأَطْوَلِ وَ عَلَی عُرْوَتِکَ الْأَوْثَقِ وَ عَلَی وَجْهِکَ الْأَکْرَمِ وَ عَلَی جَنْبِکَ الْأَوْجَبِ وَ عَلَی بَابِکَ الْأَدْنَی وَ عَلَی سَبِیلِکَ الصِّرَاطِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی الْهَادِینَ الْمَهْدِیِّینَ الرَّاشِدِینَ الْفَاضِلِینَ الطَّیِّبِینَ الطَّاهِرِینَ الْأَخْیَارِ الْأَبْرَارِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی جَبْرَئِیلَ وَ مِیکَائِیلَ وَ إِسْرَافِیلَ وَ عِزْرَائِیلَ وَ عَلَی مَلَائِکَتِکَ الْمُقَرَّبِینَ وَ أَنْبِیَائِکَ الْمُرْسَلِینَ وَ رُسُلِکَ أَجْمَعِینَ مِنْ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرَضِینَ وَ أَهْلِ طَاعَتِکَ أَکْتَعِینَ وَ اخْصُصْ مُحَمَّداً بِأَفْضَلِ الصَّلَاهِ وَ التَّسْلِیمِ السَّلَامُ عَلَیْکَ أَیُّهَا النَّبِیُّ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ بَرَکَاتُهُ السَّلَامُ عَلَیْکَ وَ عَلَی أَهْلِ بَیْتِکَ الطَّیِّبِینَ السَّلَامُ عَلَیْنَا وَ عَلَی عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِینَ- ثُمَّ سَلِّمْ عَنْ یَمِینِکَ وَ إِنْ شِئْتَ یَمِیناً وَ شِمَالًا وَ إِنْ شِئْتَ تُجَاهَ الْقِبْلَهِ وَ إِذَا فَرَغْتَ مِنْ صَلَاهِ الزَّوَالِ فَارْفَعْ یَدَیْکَ ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّی أَتَقَرَّبُ إِلَیْکَ بِجُودِکَ وَ کَرَمِکَ وَ أَتَقَرَّبُ إِلَیْکَ بِمُحَمَّدٍ عَبْدِکَ وَ رَسُولِکَ وَ أَتَقَرَّبُ إِلَیْکَ بِمَلَائِکَتِکَ وَ أَنْبِیَائِکَ وَ رُسُلِکَ وَ أَسْأَلُکَ أَنْ تُصَلِّیَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ عَلَی آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَسْأَلُکَ أَنْ تُقِیلَ عَثْرَتِی وَ تَسْتُرَ عَوْرَتِی وَ تَغْفِرَ ذُنُوبِی وَ تَقْضِیَ حَوَائِجِی وَ لَا تُعَذِّبَنِی بِقَبِیحِ فِعَالِی

فَإِنَّ جُودَکَ وَ عَفْوَکَ یَسَعُنِی- ثُمَّ تَخِرُّ سَاجِداً وَ تَقُولُ فِی سُجُودِکَ یَا أَهْلَ التَّقْوَی وَ الْمَغْفِرَهِ یَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِینَ أَنْتَ مَوْلَایَ وَ سَیِّدِی وَ مَالِکُ رِقِّی أَنْتَ خَیْرٌ لِی مِنْ أَبِی وَ أُمِّی وَ مِنَ النَّاسِ أَجْمَعِینَ بِی إِلَیْکَ فَقْرٌ وَ فَاقَهٌ وَ أَنْتَ غَنِیٌّ عَنِّی أَسْأَلُکَ بِوَجْهِکَ الْکَرِیمِ وَ أَسْأَلُکَ أَنْ تُصَلِّیَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ عَلَی إِخْوَتِهِ النَّبِیِّینَ وَ الْأَئِمَّهِ الطَّاهِرِینَ وَ تَسْتَجِیبَ دُعَائِی وَ تَرْحَمَ تَضَرُّعِی وَ تَصْرِفَ عَنِّی أَنْوَاعَ الْبَلَاءِ یَا رَحْمَانُ- وَ اعْلَمْ أَنَّ ثَلَاثَ صَلَوَاتٍ إِذَا حَلَّ وَقْتُهُنَّ یَنْبَغِی لَکَ أَنْ تَبْتَدِئَ بِهِنَّ وَ لَا تُصَلِّیَ بَیْنَ أَیْدِیهِنَّ نَافِلَهً صَلَاهُ اسْتِقْبَالِ النَّهَارِ وَ هِیَ الْفَجْرُ وَ صَلَاهُ اسْتِقْبَالِ اللَّیْلِ وَ هِیَ الْمَغْرِبُ وَ صَلَاهُ یَوْمِ الْجُمُعَهِ-(1)

وَ اقْنُتْ فِی أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ الْفَجْرِ وَ الْمَغْرِبِ وَ الْعَتَمَهِ وَ صَلَاهِ الْجُمُعَهِ وَ الْقُنُوتُ کُلُّهَا قَبْلَ الرُّکُوعِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْقِرَاءَهِ وَ أَدْنَی الْقُنُوتِ ثَلَاثُ تَسْبِیحَاتٍ وَ مَکَانُ الْأَلْیَهِ الْیُسْرَی مِنَ الْأَرْضِ فَإِنَّهُ نُرَوَّی أَنَّ مَنْ لَمْ یُمَکِّنِ الْأَلْیَهَ الْیُسْرَی مِنَ الْأَرْضِ وَ لَوْ فِی الطِّینِ فَکَأَنَّهُ مَا صَلَّی وَ تَضُمَّ أَصَابِعَ یَدَیْکَ فِی جَمِیعِ الصَّلَوَاتِ تُجَاهَ الْقِبْلَهِ عِنْدَ السُّجُودِ وَ تُفَرِّقُهَا عِنْدَ الرُّکُوعِ وَ أَلْقِمْ رَاحَتَیْکَ بِرُکْبَتَیْکَ وَ لَا تُلْصِقْ إِحْدَی الْقَدَمَیْنِ بِالْأُخْرَی وَ أَنْتَ قَائِمٌ وَ لَا فِی وَقْتِ الرُّکُوعِ وَ لْیَکُنْ بَیْنَهُمَا أَرْبَعُ أَصَابِعَ أَوْ شِبْرٌ-(2)

وَ أَدْنَی مَا یُجْزِی فِی الصَّلَاهِ فِیمَا تَکْمُلُ بِهِ الْفَرَائِضُ تَکْبِیرُ الِافْتِتَاحِ وَ تَمَامُ الرُّکُوعِ وَ السُّجُودِ وَ أَدْنَی مَا یُجْزِی مِنَ التَّشَهُّدِ الشَّهَادَتَانِ فَإِذَا کَبَّرْتَ فَاشْخَصْ بِبَصَرِکَ نَحْوَ سُجُودِکَ وَ أَرْسِلْ مَنْکِبَیْکَ وَ ضَعْ یَدَیْکَ عَلَی فَخِذَیْکَ قُبَالَهَ رُکْبَتَیْکَ فَإِنَّهُ أَحْرَی أَنْ تُقِیمَ صَلَاتِکَ وَ لَا تُقَدِّمْ رِجْلًا عَلَی رِجْلٍ وَ لَا تَنْفُخْ فِی مَوْضِعِ سُجُودِکَ وَ لَا تَعْبَثْ بِالْحَصَی فَإِنْ أَرَدْتَ ذَلِکَ فَلْیَکُنْ ذَلِکَ قَبْلَ دُخُولِکَ فِی الصَّلَاهِ(3).

1- 1. و ذلک لان وقت هذه الصلوات الثلاث مفروض و أولها محدود فإذا دخل وقتهن و اشتغل المصلی بالنوافل فقد ضیع الفرض حال الاختیار و الإمکان.
2- 2. فقه الرضا: 8.
3- 3. فقه الرضا: 9 متفرقا علی السطور.

توضیح: و تنقیح

ذکر الصدوق رحمه الله کثیرا من ذلک فی الفقیه بأدنی تغییر قوله متکاسلا أی متثاقلا و لا متناعسا أی بأن یکون النوم غالبا علیک و لا مستعجلا أی حال الصلاه أو قبلها أیضا و لا متلاهیا أی غافلا عما تأتی به بأن لا تکون مع حضور القلب قال فی النهایه یقال لهوت بالشی ء ألهو لهوا و تلهیت به إذا لعبت به و تشاغلت و غفلت به عن غیره و ألهاه عن کذا أی شغله و لهیت عن الشی ء بالکسر ألهی إذا سلوت عنه و ترکت ذکره و إذا غفلت عنه و اشتغلت.

علی السکون أی سکون الجوارح و الوقار أی حضور القلب و التؤده التأنی فی الأفعال و الخشوع و الخضوع البکاء و التضرع أو حضور القلب و اطمئنان الجوارح و الفقرات بعضها مؤکده لبعض.

فصف بین قدمیک أی تکونان محاذیتین لا تکون إحداهما أقرب إلی القبله من الأخری أو یکون الفصل بینهما مساویا و هذا لا یناسب کون أصابع رجلیه جمیعا إلی القبله کما ورد فی صحیحه زراره(1)

إلا بتوسع فی إحداهما و لعله لذلک قال فی النفلیه و أن یستقبل بالإبهامین القبله و انصب نفسک بکسر الصاد علی المجرد أی أقمها مستویا بأن یقیم صلبه کما

رُوِیَ عَنِ الْبَاقِرِ علیه السلام (2): فِی قَوْلِهِ تَعَالَی فَصَلِّ لِرَبِّکَ وَ انْحَرْ قَالَ النَّحْرُ الِاعْتِدَالُ فِی الْقِیَامِ بِأَنْ یُقِیمَ صُلْبَهُ وَ نَحْرَهُ.

أو علی بناء الإفعال أی أتعب نفسک فی العباده کما قیل فی قوله تعالی فَإِذا فَرَغْتَ فَانْصَبْ و لا تلتفت أی لا بالعین و لا بالوجه

فَقَدْ رُوِیَ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ قَالَ: لَا تَلْتَفِتُوا فِی صَلَاتِکُمْ فَإِنَّهُ لَا صَلَاهَ لِمُلْتَفِتٍ وَ قَالَ صلی الله علیه و آله أَ مَا یَخَافُ الَّذِی یُحَوِّلُ وَجْهَهُ فِی الصَّلَاهِ أَنْ یُحَوِّلَ اللَّهُ وَجْهَهُ وَجْهَ حِمَارٍ.

فإن لم تکن تراه أی إن لم تکن فی مراقبه الله سبحانه و عرفانه فی هذا المقام فکن فی مقام مراقبه أنه یراک و بین المقامین فرق ظاهر و المقام الأول مقام

1- 1. التهذيب ج 1 ص 157.
2- 2. التهذيب ج 1 ص 158.

الصديقين كما قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: لَمْ أَكُنْ لِأَعْبُدَ رَبّاً لَمْ أَرَهُ.

و يحتمل على بعد أن تكون عله للفقره الأولى أى إذا كان الله يراک و أنت تعلم ذلک فكأنک تراه فإذا تذكرت ذلک و عملت بمقتضاه فعبدته كأنک تراه.

و الفرقعه تنقيض الأصابع بحيث يسمع لها صوت و لا تولع بأنفک و لا بثوبک بفتح اللام يقال فلان مولع به بالفتح أى مغرى به أى لا تكن حريصا باللعب بأنفک و مسه و لا بالنظر إلى ثوبک و لمسه و لا تصلى و أنت متلثم المشهور كراهه اللثام للرجل من غير ضروره إن لم يمنع القراءه و سماعها و شيئا من الواجبات و إلا حرم و أطلق المفيد المنع من اللثام للرجل و قال فى المعتبر الظاهر أنه يريد الكراهه و كذا المشهور كراهه النقاب للمرأه على التفصيل المذكور و يكون بصرک فى موضع سجودک هذا هو المشهور بين الأصحاب و فسر الشيخ الطبرسى رحمه الله الخشوع بغمض البصر(1) و الأخبار الصحيحه تدل على الأول و الهلع بالتحريک أفحش الجزع.

و لا تتک مره قال الشهيد فى النفليه فى سياق المستحبات و عدم التورک

1- 1. بل بغض البصر قال فى قوله تعالى:« الَّذِينَ هُمْ فِی صَلاتِهِمْ خاشِعُونَ»(ج 7 ص 99) أى خاضعون متواضعون متذللون لا يرفعون أبصارهم عن مواضع سجودهم و لا يلتفتون يمينا و لا شمالا، و روى أن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله رأى رجلا يعبث بلحيته فى صلاته، فقال: أما انه لو خشع قلبه لخشعت جوارحه، و فى هذا دلاله على أن الخشوع فى الصلاه يكون بالقلب و بالجوارح فأما بالقلب فهو أن يفرغ قلبه بجمع الهمه لها و الاعراض عما سواها، فلا يكون فيه غير العباده و المعبود، و أمّا بالجوارح فهو غض البصر و الاقبال عليها و ترک الالتفات و العبث و روى أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله كان يرفع بصره الى السماء فى صلاته فلما نزلت الآيه طأطأ رأسه و رمى ببصره الى الأرض. أقول: غض البصر: هو خفضه و كفه و كسره، فينطبق على كون البصر فى موضع السجود بحيث إذا رآه الرائى حسب أنّه غمض بصره و أطبق جفنيها، و قد عرفت فى ص 188 أن الخشوع يكون بالقلب و البصر و الصوت كلها.

و هو الاعتماد على إحدى الرجلين تاره و على الأخرى أخرى و عد فى الذكرى من المستحبات أن يثبت على قدميه و لا يتكى مره على هذه و مره على هذه و لا يتقدم مره و يتأخر أخرى قال قالهما الجعفى.

و ارفع يديک بحذاء أذنيک اختلف الأصحاب فى حد الرفع فقال الشيخ يحاذى بيديه شحمى أذنيه و عن ابن أبى عقيل يرفعهما حذو منكبيه أو حيال خديه لا يجاوز بهما أذنيه و قال ابن بابويه يرفعهما إلى النحر و لا يجاوز بهما الأذنين حيال الخد و الكل متقارب و جعل الفاضلان مدلول قول الشيخ أولى و قالا فى بحث تكبير الركوع يرفع يديه حذاء وجهه و فى روايه إلى أذنيه و بها قال الشيخ و قال الشافعى إلى منكبيه و به روايه عن أهل البيت أيضا و الأخبار أيضا متقاربه.

وَ فِی رِوَایَهِ صَفْوَانَ:(1) رَأَیْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِذَا کَبَّرَ فِی الصَّلَاهِ رَفَعَ یَدَیْهِ حَتَّی کَانَ یَبْلُغُ أُذُنَیْهِ.

و یدل على عدم بلوغ الأذنين و قال الشيخ البهائى رحمه الله المحاذاه لا يستلزم البلوغ و الظاهر من الأخبار و مقتضى الجمع بينها محاذاه أسفل اليد النحر و أعلاه الأذن أو التخيير بين تلک المراتب بحيث لا يجاوز الوجه و أخبار العامه أيضا فى ذلک مختلفه ففى بعض أخبارهم كان رسول الله صلى الله عليه و آله إذا افتتح الصلاه رفع يديه حذو منكبيه و فى بعضها رفع يديه إلى قريب من أذنيه و فى بعضها حتى يحاذى أذنيه و فى بعضها رفع يديه حتى كانت بحيال منكبيه و حاذى إبهاميه أذنيه ثم كبر و فى بعضها إلى شحمه أذنيه.

و قال فى الذكرى يكره أن يجاوز بهما رأسه أو أذنيه اختيارا لما رواه العامه من نهى النبى صلى الله عليه و آله وَ رَوَاهُ ابْنُ أَبِی عَقِیلٍ فَقَالَ قَدْ جَاءَ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: أَنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله مَرَّ بِرَجُلٍ یُصَلِّی وَ قَدْ رَفَعَ یَدَیْهِ فَوْقَ رَأْسِهِ فَقَالَ مَا لِی أَرَی أَقْوَاماً یَرْفَعُونَ أَیْدِیَهُمْ فَوْقَ رُءُوسِهِمْ

1- 1. التهذيب ج 1 ص 152.

كَأَنَّهَا آذَانُ خَيْلٍ شُمُسٍ (1).

و يستحب أن تكونا مبسوطتين و يستقبل بباطن كفيه القبله و ذهب جماعه من الأصحاب إلى استحباب ضم الأصابع حين الرفع و نقل الفاضلان عن المرتضى و ابن الجنيد تفريق الإبهام و ضم الباقى و نقله فى الذكرى عن المفيد و ابن البراج و ابن إدريس و جعله أولى.

و الظاهر أن ضم الجميع أولى لكونه أنسب بما استدلوا به فإن ضم الأصابع ليس فيما رأيناه من الأخبار و استدل بعضهم بخبر حماد و ليس فيه رفع اليدين فى تكبيره الافتتاح و إنما ذكره فى التكبير بعد الركوع و ليس فيه ضم الأصابع نعم ذكر ضم الأصابع فى أول الخبر و الظاهر استمراره و إلا لنقل الراوى و المشهور بينهم أنه يبتدئ برفع يديه عند ابتدائه بالتكبير و يكون انتهاء الرفع عند انتهاء التكبير و يرسلهما بعد ذلک.

و قال فى المعتبر و هو قول علمائنا و لم أعرف فيه خلافا و لأنه لا يتحقق رفعهما بالتكبير إلا كذلک و قريب منه كلام العلامه فى المنتهى و

قال فى التذكره قال ابن سنان:(2) رأيت الصادق عليه السلام يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح.

و ظاهره يقتضى ابتداء التكبير مع ابتداء الرفع و انتهاءه مع انتهائه و هو أحد وجهى الشافعيه و الثانى يرفع ثم يكبر عند الإرسال و هو عباره بعض علمائنا و ظاهر كلام الشافعى أنه يكبر بين الرفع و الإرسال انتهى.

و أقول هذا القول الأخير أيضا نسبه الشهيد الثانى فى شرح الألفيه إلى بعض الأصحاب كما يظهر على بعض الوجوه مما

رَوَاهُ الْكُلَيْنِىُّ فِى الْحَسَنِ (3)

عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاهَ فَارْفَعْ كَفَّيْکَ ثُمَّ ابْسُطْهُمَا بَسْطاً ثُمَّ كَبِّرْ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ إِلَى آخِرِ الْخَبَرِ.

فالأقوال فيه عندنا ثلاثه و لعل الأول أظهر و أما هذا الخبر فالمراد بالبسط إما بسط الأصابع أى لا تكون الأصابع مضمومه أو بسط اليدين

1- 1. و رواه فی المعتبر: 169، و المنتهی ج 1 ص 296.
2- 2. التهذیب ج 1 ص 152.
3- 3. الکافی ج 3 ص 310.

أی إرسالهما بعد الرفع و علی الأول ینبغی أن تکون کلمه ثم منسلخه عن معنی التأخیر و التراخی معا و علی الثانی من التراخی فقط.

و قوله علیه السلام ثم کبر ثلاث تکبیرات إما المراد منه ثم تمم ثلاث تکبیرات أی کبر بعد ذلک تکبیرتین لیتم الثلاث أو الغرض بیان الجمیع فعلی الأول لا حاجه إلی انسلاخ ثم عن شی ء و علی الثانی ینبغی انسلاخها عنهما معا علی المشهور و بالجمله الاستدلال بمثل هذا الخبر علی ما یخالف ظواهر الروایات الأخر فی البسط بعد الرفع أو تأخیر التکبیرات عن الرفع مشکل.

و لا ترفع یدیک بالدعاء تدل علیه مُوَثَّقَهُ سَمَاعَهَ(1) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاهَ فَکَبَّرْتَ فَلَا تُجَاوِزْ أُذُنَیْکَ وَ لَا تَرْفَعْ یَدَیْکَ بِالدُّعَاءِ فِی الْمَکْتُوبَهِ تُجَاوِزُ بِهِمَا رَأْسَکَ. حیث تدل منطوقا علی المنع فی الفریضه و مفهوما علی الجواز فی النافله و یؤیده ما مر من خبر علی علیه السلام و الظاهر أن المراد هنا الرفع فی القنوت و ذکر الوتر بعد النافله تخصیص بعد التعمیم.

و نقل فی المنتهی الإجماع علی أنه یستحب للمصلی وضع الکفین علی عینی الرکبتین مفرجات الأصابع عند الرکوع قال و هو مذهب العلماء کافه ثم قال و یستحب له أن یرد رکبتیه إلی خلفه و أن یسوی ظهره و یمد عنقه محاذیا لظهره و هو مذهب العلماء کافه.

و ضع جبینک أی جبهتک مجازا للمجاوره و أرغم علی راحتیک کذا فی النسخه التی عندنا و لعل المعنی علی تقدیر صحته أوصلهما إلی الرغام متکئا علیهما فإنه یستحب إیصال الیدین و سائر المساجد سوی الجبهه إلی ما یصح السجود علیه و التراب أفضل و الظاهر أدعم بالدال و العین المهملتین من قولهم دعمه کمنعه إذا أقامه و التضمین مشترک إن لم تکن زیاده علی أیضا من النساخ.

و قال فی المنتهی یستحب أن یضع راحتیه علی الأرض مبسوطتین مضمومتی الأصابع بین منکبیه موجهات إلی القبله و هو قول أهل العلم ثم استشهد بما رواه

الشَّیْخُ فِی

1- 1. التهذيب ج ص 152.

الصَّحِيحِ (1)

عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام: لَمَّا عَلَّمَهُ الصَّلَاهَ وَ لَا تُلْزِقْ كَفَّيْكَ بِرُكْبَتَيْكَ وَ لَا تُدْنِهِمَا مِنْ وَجْهِكَ بَيْنَ ذَلِكَ حِيَالَ مَنْكِبَيْكَ وَ لَا تَجْعَلْهُمَا بَيْنَ يَدَیْ رُكْبَتَيْكَ وَ لَكِنْ تُحَرِّفُهُمَا عَنْ ذَلِكَ شَيْئاً وَ ابْسُطْهُمَا عَلَى الْأَرْضِ بَسْطاً وَ اقْبِضْهُمَا إِلَيْكَ قَبْضاً وَ

إِنْ كَانَ تَحْتَهُمَا ثَوْبٌ فَلَا يَضُرُّكَ وَ إِنْ أَفْضَيْتَ بِهِمَا إِلَى الْأَرْضِ فَهُوَ أَفْضَلُ وَ لَا تُفَرِّجَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِكَ فِی سُجُودِكَ وَ لَكِنِ اضْمُمْهُنَّ جَمِيعاً.

قوله و لكن انصب يمينک نصب اليمين معناه جعله على اليسار و بما ذكره السيد و ابن الجنيد أنسب و لا تضع يدک أی عند القيام و يحتمل الأعم و الأول أظهر و سيأتی حكمه و لا تطأ موضع سجودک أی فی حال الصلاه بأن تمشی إليه أو مطلقا إكراما له إذا كان شيئا مخصوصا بالصلاه.

و ذكر الأصحاب كراهه مدافعه الأخبثين و النوم أيضا إذا كانت قبل الصلاه و إذا عرضت فی الأثناء فالمشهور وجوب الإتمام مع إمكان الصبر عليها و إلا فيبطل الصلاه و يدفعها و يستأنف و ظاهر هذا الخبر و بعض الروايات الأخر جواز القطع مع منافاتها لحضور القلب و الإتيان بمستحبات الصلاه و ليس ببعيد و العمل بالمشهور أحوط و قال فی الذكرى إذا أراد القطع فالأحوط التحلل بالتسليم لعموم و تحليلها التسليم و فيه نظر(2).

و عفر جبينک أی بعد الصلاه فی سجده الشكر أو فيها بالسجود على التراب فالمراد بالجبين الجبهه و يحتمل الأعم منهما و ابسطهما بسطا شبيه بما مر فی خبر الكافی و التأويل مشترک و إن كان فی هذا المكان أسهل.

أعوذ بالله السميع العليم هذا أحد أنواع الاستعاذه و سيأتی الكلام فيها على مقدار قراءتک أی جهرها فی الجهريه و إن كانت فی الإخفاتيه و اجعل واحدا

1- 1. التهذيب ج 1 ص 157.
2- 2. لاوجه لهذا النظر فانه إذا قطع صلاته من دون تسليم فقد أبطله، و قد قال اللّه عزّ و جلّ:« أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ لا تُبْطِلُوا أَعْمالَكُمْ»

القتال: 33 و ان سلم يكون له ما بين التحريم و التسليم يكتب له، و قد أرشد أهل البيت عليهم السلام الى ذلک فى غير واحد من الموارد كما فى قطع الصلاه عند ما نسى المصلى و دخل فى الصلاه من دون اقامه كما مر باب الاذان ص 165.

لم يذكر ذلک فی خبر آخر(1)

و أسمع القراءه يدل على ما هو المشهور من أن

1- 1. اعترف قدّس سرّه بأن قوله« و اجعل واحدا من الأئمّه نصب عينيک» لم يذكر فی خبر آخر، لكنه لم يتعرض لبيانه و لا لرده، لكنک بعد ما عرفت مرارا أن هذا الكتاب هو كتاب التكليف لابن أبی العزاقر الشلمغانی، يهون عليک قوله ذلک، و قد تحول الرجل بعد ذلک حلوليا من أصحاب الحلول و الاتّحاد. و قد روى الشيخ فی الفقيه ص 267 عن روح ابن أبی القاسم بن روح أنّه قال: لما عمل محمّد بن على الشلمغانی كتاب التكليف قال الشيخ يعنی أبا القاسم: اطلبوه الى لانظره، فجاءوا به فقرأه من أوله إلى آخره فقال: ما فيه شی ء الا و قد روى عن الأئمّه فی موضعين أو ثلاثه فانه كذب عليهم فی روايتها لعنه اللّه. ثمّ روى الشيخ عن محمّد بن أحمد بن داود و الحسين بن علىّ بن الحسين بن موسى ابن بابويه قالا: مما أخطأ محمّد بن على فی المذهب فی باب الشهاده أنّه روى عن العالم أنه قال: إذا كان لاخيک المؤمن على رجل حقّ فدفعه عنه و لم يكن له من البينه عليه الا شاهد واحد و كان الشاهد ثقه رجعت الى الشاهد فسألته عن شهادته، فإذا أقامها عندک شهدت معه عند الحاكم على مثل ما يشهد عنده، لئلا يتوى حقّ امرئ مسلم و اللفظ لابن بابويه قال: هذا كذب منه لسنا نعرف ذلک، فإذا رجعت الى هذا الكتاب المعروف عندنا بفقه الرضا ترى نص الخبر بألفاظه ص 41 س 31. و قد كان الكتاب حتّى القرن التاسع معروفا عند العلماء بانه كتاب التكليف لابن أبی العزاقر فهذا ابن أبی جمهور الاحسائی صاحب كتاب غوالی اللئالی قد أكثر النقل عنه فقد قال فی كتابه الغوالی المسلک الأول من الباب الأوّل: روى فی كتاب التكليف لابن أبی العزاقر رواه عن العالم عليه السلام أنّه قال: من شهد على مؤمن بما يثلمه أو يثلم ماله أو مروته سماه اللّه كذابا و ان كان صادقا، و من شهد لمؤمن ما يحيى به ماله أو يعينه على عدوه او يحفظ دمه سماه اللّه صادقا و ان كان كاذبا. ثمّ قال: و روى أيضا صاحب هذا الكتاب عن العالم عليه السلام قال: إذا كان لاخيک المؤمن على رجل .... الى آخر الحديث. و هذان الحديثان كما أشرنا قبل ذلک يوجد فی الفقه الرضوی بنص الفاظه ص 41 باب الشهاده و كلاهما مردودان. و روى الشيخ فی الغيبه عن محمّد بن أحمد بن داود القمّىّ قال: حدّثنی سلامه بن محمّد قال: أنفذ الشيخ الحسين بن روح كتاب التكليف الى قم و كتب الى جماعه الفقهاء بها و قال لهم: انظروا فی هذا الكتاب و

انظروا فيه شی ء يخالفكم؟ فكتبوا إليه: انه كله صحيح و ما فيه شی ء يخالف الا قوله فی الصاع فی الفطره: نصف صاع من طعام، و الطعام عندنا مثل الشعير من كل واحد صاع. و هذا الخبر بنصه يوجد فی كتاب الفقه الرضوی ص 25 س 23 و لفظه:« و روی الفطره نصف صاع من بر و سائره صاعا صاعا». فهذه ثلاث روايات توجد فی هذا الكتاب، قد أنكرها أصحابنا القدماء الناقدين لكتاب التكليف الناظرين فيه، أضف الی ذلک ما أشرنا إليه ج 80 ص 78 من أنه نص فی ص 41 من الكتاب أن زكاه الجلود الميته دباغته، و قد نسب هذا القول الی الشلمغانی صاحب كتاب التكليف أيضا، و هكذا عرفت فی ج 51 ص 375 من أنه حدد الكر قائلا فی ص 4 س 19: و العلامه فی ذلک أن تأخذ الحجر فترمی به فی وسطه فان بلغت أمواجه من الحجر جنبی الغدير فهو دون الكر و ان لم يبلغ فهو كر و لا ينجسه شی ء» و هذا التحديد، لم ينقل الا من الشلمغانی كما فی المستدرک ج 1 ص 27، و قال شارح الدروس: و حدده الشلمغانی بما لا يتحرک جنباه عند طرح حجر فی وسطه الی أن قال: و أمّا ما ذهب إليه الشلمغانی فلا مستند له، و قد رده المصنّف فی الذكری بأنّه خلاف الإجماع. فعلی هذا لا ريب فی أن الكتاب هو كتاب التكليف، لابن أبی العزاقر الشلمغانی و قد كان يعرفه الاصحاب أمثال ابن أبی جمهور الاحسائی حتّی القرن التاسع، مع شواهد اخری فی سياق ألفاظه تشهد أنّه كتاب معمول عمله فقيه متفقه و مفت متردد أحيانا فی فتواه حتی أنّه ينقل فی باب الدعاء ص 55 دعاء فيه:« اللّهمّ أظهر الحق و أهله و اجعلنی ممن أقول به و أنتظره، اللّهمّ قيم قائم آل محمّد و أظهر دعوته برضا من آل محمّد اللّهمّ أظهر رايته و قو عزمه و عجل خروجه و انصر جيوشه و اعضد انصاره و ابلغ طلبته و أنجح أمله و أصلح شأنه و قرب أوانه، اللّهمّ إملاء به الدنيا قسطا و عدلا كما ملئت جورا و ظلما» و هذا ينص علی أن الكتاب قد عمل رساله عمليه فتوائيه بعد غيبه امامنا المنتظر لا أنه من إملاء الامام ابی الحسن الرضا عليه السلام. و اما كلامه هذا« و اجعل واحدا من الأئمّه نصب عينيک» فلم أر أحدا نقله عنه، و لا من ينكر عليه ذلک و ينقد عليه، و لعله ممّا زيد عليه فی كتابه، أو زاده نفسه بعد اعتقاده بالحلول و الاتّحاد، و لم يكن فی النسخ التی نقدها الاصحاب فی الصدر الأول.

الحد الأدنى من القراءه مطلقا إسماع النفس و لا خلاف فيه ظاهرا بل نقل عليه

ص: 218

الإجماع و سيأتى تمام أحكام القراءه و الجهر و الإخفات فى محالها.

و يكون بصرک فى وقت السجود إلى أنفک هذا مشهور بين الأصحاب حيث قالوا يستحب أن يكون نظره ساجدا إلى طرف أنفه و اعترفوا بعدم النص على الخصوص كالنظر جالسا أو متشهدا إلى حجره (1)

و استدلوا عليهما بأن فيهما الخشوع و الإقبال على العباده بمعونه ما دل على كراهه التغميض فى الصلاه و هذا الخبر يصلح للتأييد بل هو أقوى مما تمسكوا به و يمكن القول

باستحباب النظر فى الجلوس إلى موضع السجود لعموم الأخبار الداله على النظر فى الصلاه إلى موضع السجود فخرج ما خرج بالدليل و بقى الباقى و الله يعلم و اقبض إليک قبضا أى اليدين كما فى صحيحه زراره و ابسطهما على الأرض بسطا و اقبضهما إليک قبضا أى إذا رفع رأسه من السجده ضم كفيه إليه ثم رفعهما بالتكبير لا أنه يرفعهما بالتكبير عن الأرض برفع واحد و فى كلام على بن بابويه ما يفسر ذلک فإنه قال إذا رفع رأسه من السجده الأولى قبض يديه إليه قبضا فإذا تمكن من الجلوس رفعهما بالتكبير و لا تزيد على ذلک هذا موافق لما ذكره الصدوق فى الفقيه إلا أنه لم يقل و لا تزيد على ذلک و ظاهره أنه لا يجب عنده الصلاه على محمد و آله فى التشهدين مع أن ظاهر كلامه وجوب الصلاه عند ذكره صلى الله عليه و آله مطلقا و يمكن أن يقال أنه يقول بوجوبها لذكره صلى الله عليه و آله لا لكونها جزءا من التشهد و قال الشهيد فى الذكرى و الصدوق فى المقنع اقتصر فى التشهدين على الشهادتين و لم

1- 1. اذا قلنا بحفظ خشوع البصر فى تمام الحالات، و كان خشوع البصر بغضه و اغضائه: وقع نظر المصلى حين القيام الى موضع سجوده، و حين الركوع بين قدميه، و حين السجود الى أنفه و حين الجلوس الى حجره- كل ذلک قهرا و طبعا. و لا يحتاج مواردها الى نص خاصّ.

يذكر الصلاه على النبى و آله ثم قال و أدنى ما يجزى فى التشهد أن يقول الشهادتين أو يقول بسم الله و بالله ثم يسلم و والده فى الرساله لم يذكر الصلاه على النبى و آله فى التشهد الأول و القولان شاذان لا يعتدان و يعارضهما إجماع الإماميه على الوجوب انتهى.

و هى الفجر يدل على عدم جواز النافله بعد طلوع الفجر كما يدل عليه بعض الروايات و المشهور امتداد وقتها إلى طلوع الحمره كما هو مدلول روايات أخر.

و اقنت فى أربع صلوات أى القنوت فيها آكد و ظاهره أن قنوت الجمعه أيضا مثل سائر الصلوات كما هو مذهب الصدوق.

و مكن الأليه اليسرى أى فى الجلوس مطلقا و ليكن بينهما أربع أصابع أى مضمومات و هى قريبه من ثلاث متفرجات و لذا فسر الفقهاء أدنى التفريج بهما معا و أرسل منكبيک أى لا ترفعهما و تدل عليه صحيحه زراره و ذكره الأصحاب و قال فى المنتهى يكره أن ينفخ فى موضع سجوده ذهب إليه علماؤنا لأنه فعل ليس من الصلاه فيكره ترک العباده له و تؤيده صحيحه محمد بن مسلم (1)

انتهى و يظهر من بعض الروايات الجواز مطلقا و من بعضها الجواز إذا لم يؤذ أحدا فلذا حمل على الكراهه و يمكن حمل أخبار النهى على الإيذاء و التجويز على عدمه.

فإن أردت ذلک أى تسويه الحصى لموضع السجود أو غيره فافعل ذلک قبل دخولک فى الصلاه.

«4»- أَرْبَعِينُ الشَّهِيدِ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّدُوقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه و آله رَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ وَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ لَهُ الثَّقَفِيُّ حَاجَتِى يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ سَبَقَکَ أَخُوکَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ

1- 1. التهذيب ج 1 ص 222.

إِنِّی عَجْلَانُ عَلَی ظَهْرِ سَفَرٍ فَقَالَ لَهُ الْأَنْصَارِیُّ إِنِّی قَدْ أَذِنْتُ لَهُ یَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِنْ شِئْتَ سَأَلْتَنِی وَ إِنْ شِئْتَ أَنْبَأْتُکَ فَقَالَ نَبِّئْنِی یَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ جِئْتَ تَسْأَلُنِی عَنِ الصَّلَاهِ وَ عَنِ الْوُضُوءِ وَ عَنِ الرُّکُوعِ وَ عَنِ السُّجُودِ فَقَالَ أَجَلْ وَ الَّذِی بَعَثَکَ بِالْحَقِّ مَا جِئْتُ أَسْأَلُکَ إِلَّا عَنْهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَ امْلَأْ یَدَیْکَ مِنْ رُکْبَتَیْکَ وَ عَفِّرْ جَبِینَکَ فِی التُّرَابِ وَ صَلِّ صَلَاهَ مُوَدِّعٍ ثُمَّ قَالَ خَرَّجَهُ ابْنُ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ وَ رِفَاعَهَ وَ لَمْ یَذْکُرْ وُضُوءاً(1).

وَ مِنْهُ بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی الْهُذَلِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ علیه السلام قَالَ: أَتَی رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله الثَّقَفِیُّ یَسْأَلُ عَنِ الصَّلَاهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِذَا قُمْتَ فِی صَلَاتِکَ فَأَقْبِلْ عَلَی اللَّهِ بِوَجْهِکَ یُقْبِلْ عَلَیْکَ فَإِذَا رَکَعْتَ فَانْشُرْ أَصَابِعَکَ عَلَی رُکْبَتَیْکَ وَ ارْفَعْ صُلْبَکَ فَإِذَا سَجَدْتَ فَمَکِّنْ جَبْهَتَکَ مِنَ الْأَرْضِ وَ لَا تَنْقُرْ کَنَقْرِ الدِّیکِ (2).

بیان: و ارفع صلبک أی لا تخفضه کثیرا لیخرج عن التساوی.

«5»- تَفْسِیرُ النُّعْمَانِیِّ، بِإِسْنَادِهِ الْمَذْکُورِ فِی کِتَابِ الْقُرْآنِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام قَالَ: حُدُودُ الصَّلَاهِ أَرْبَعَهٌ مَعْرِفَهُ الْوَقْتِ وَ التَّوَجُّهُ إِلَی الْقِبْلَهِ وَ الرُّکُوعُ وَ السُّجُودُ وَ هَذِهِ عَوَامُّ فِی جَمِیعِ الْعَالَمِ وَ مَا یَتَّصِلُ بِهَا مِنْ جَمِیعِ أَفْعَالِ الصَّلَاهِ وَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَهِ وَ غَیْرِ ذَلِکَ وَ لَمَّا عَلِمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنَّ الْعِبَادَ لَا یَسْتَطِیعُونَ أَنْ یُؤَدُّوا هَذِهِ الْحُدُودَ کُلَّهَا عَلَی حَقَائِقِهَا جَعَلَ فِیهَا فَرَائِضَ وَ هِیَ الْأَرْبَعَهُ الْمَذْکُورَهُ فَجَعَلَ فِیهَا مِنْ غَیْرِ هَذِهِ الْأَرْبَعَهِ الْمَذْکُورَهِ مِنَ الْقِرَاءَهِ وَ الدُّعَاءِ وَ التَّسْبِیحِ وَ التَّکْبِیرِ وَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَهِ وَ مَا شَاکَلَ ذَلِکَ سُنَّهً وَاجِبَهً مَنْ أَحَبَّهَا یَعْمَلُ بِهَا فَهَذَا ذِکْرُ حُدُودِ الصَّلَاهِ(3).

بیان: لعل المراد بالفرائض الأرکان و الشروط و ظاهره استحباب غیرها و ینبغی حملها علی أنه لا تبطل الصلاه بنسیانها أو أن من لا یعلمها تسقط عنه و یؤیده أن فی بعض النسخ من أحسنها یعمل بها أو المراد أنه لیس فیها من الاهتمام

1- 1. أربعین الشهید: 192.
2- 2. أربعین الشهید: 192.

3- 3. تفسير النعمانىّ المطبوع فى البحار ج 93 ص 63.

بأدائها و العمل بمستحباتها مثل ما فی الأربعه و بالجمله لا یعارض بمثله سائر الأخبار الصحیحه المشهوره فلا بد من تأویل فیه.

«6»- وَجَدْتُ بِخَطِّ الشَّیْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْجُبَعِیِّ رَحِمَهُ اللَّهُ نَقْلًا مِنْ جَامِعِ الْبَزَنْطِیِّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا قُمْتَ فِی صَلَاتِکَ فَاخْشَعْ فِیهَا وَ لَا تُحَدِّثْ نَفْسَکَ إِنْ قَدَرْتَ عَلَی ذَلِکَ وَ اخْضَعْ بِرَقَبَتِکَ وَ لَا تَلْتَفِتْ فِیهَا وَ لَا یَجُزْ طَرْفُکَ مَوْضِعَ سُجُودِکَ وَ صُفَّ قَدَمَیْکَ وَ أَثْبِتْهُمَا وَ أَرْخِ یَدَیْکَ وَ لَا تُکَفِّرْ وَ لَا تَوَرَّکْ.

قَالَ الْبَزَنْطِیُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِنَّهُ بَلَغَنِی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: أَنَّ قَوْماً عُذِّبُوا لِأَنَّهُمْ کَانُوا یَتَوَرَّکُونَ تَضَجُّراً بِالصَّلَاهِ.

إیضاح: قال الصدوق رضی الله عنه فی الفقیه (1)

و لا تتورک فإن الله عز و جل قد عذب قوما علی التورک کان أحدهم یضع یدیه علی ورکیه من ملاله الصلاه انتهی و قال الجزری فی النهایه فیه کره أن یسجد الرجل متورکا هو أن یرفع ورکیه إذا سجد و حتی یفحش فی ذلک و قیل هو أن یلصق ألیتیه بعقبیه فی السجود و قال الأزهری التورک فی الصلاه ضربان سنه و مکروه أما السنه فأن ینحی رجلیه فی التشهد الأخیر و یلصق مقعدته بالأرض و هو من وضع الورک علیها و الورک ما فوق الفخذ و هی مؤنثه و أما المکروه فإن یضع یدیه علی ورکیه فی الصلاه و هو قائم و قد نهی عنه انتهی.

و قال العلامه فی المنتهی یکره التورک فی الصلاه و هو أن یعتمد بیدیه علی ورکیه و هو التخصر رواه الْجُمْهُورُ عَنْ أَبِی هُرَیْرَهَ: أَنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله نَهَی عَنِ التَّخَصُّرِ فِی الصَّلَاهِ.

وَ مِنْ طَرِیقِ الْخَاصَّهِ رِوَایَهُ أَبِی بَصِیرٍ(2) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: وَ لَا تَتَوَرَّکْ فَإِنَّ قَوْماً عُذِّبُوا بِنَقْضِ الْأَصَابِعِ وَ التَّوَرُّکِ فِی الصَّلَاهِ.

و الشهید رحمه الله فی النفلیه فسر التورک بالاعتماد علی إحدی الرجلین تاره و علی الأخری أخری و التخصر بقبض خصره بیده و حکم بکراهتهما معا.

1- 1. الفقيه ج 1 ص 198.
2- 2. التهذيب ج 1 ص 228 فى حديث.

«7»- وَ وَجَدْتُ بِخَطِّ بَعْضِ الْأَفَاضِلِ نَقْلًا مِنْ جَامِعِ الْبَزَنْطِيِّ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: إِنَّ قَوْماً عُذِّبُوا بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَتَوَرَّكُونَ فِي الصَّلَاةِ يَضَعُ أَحَدُهُمْ كَفَّيْهِ عَلَى وَرِكَيْهِ مِنْ مَلَالَةِ الصَّلَاةِ فَقُلْنَا الرَّجُلُ يُعْيِي فِي الْمَشْيِ فَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى وَرِكَيْهِ قَالَ لَا بَأْسَ.

«8»- تَفْسِيرُ الْإِمَامِ، قَالَ علیه السلام قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: افْتِتَاحُ الصَّلَاةِ الطَّهُورُ وَ تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَ تَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ وَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ تَعَالَى صَلَاةً بِغَيْرِ طَهُورٍ(1).

«9»- فَلَاحُ السَّائِلِ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ وَ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام رَجُلَانِ افْتَتَحَا الصَّلَاةَ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ فَتَلَا هَذَا مِنَ الْقُرْآنِ فَكَانَتْ تِلَاوَتُهُ أَكْثَرَ مِنْ دُعَائِهِ وَ دَعَا هَذَا فَكَانَ دُعَاؤُهُ أَكْثَرَ مِنْ تِلَاوَتِهِ ثُمَّ انْصَرَفَا فِي

سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ فَقَالَ كُلٌّ فِيهِ فَضْلٌ كُلٌّ حَسَنٌ قَالَ قُلْتُ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ كُلًّا حَسَنٌ وَ أَنَّ كُلًّا فِيهِ فَضْلٌ فَقَالَ الدُّعَاءُ أَفْضَلُ أَ مَا سَمِعْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ قَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ داخِرِينَ هِيَ وَ اللَّهِ الْعِبَادَةُ هِيَ وَ اللَّهِ الْعِبَادَةُ أَ لَيْسَتْ هِيَ الْعِبَادَةَ هِيَ وَ اللَّهِ الْعِبَادَةُ هِيَ وَ اللَّهِ الْعِبَادَةُ أَ لَيْسَتْ أَشَدَّهُنَّ هِيَ وَ اللَّهِ أَشَدُّهُنَّ هِيَ وَ اللَّهِ أَشَدُّهُنَّ هِيَ وَ اللَّهِ أَشَدُّهُنَ (2).

وَ مِنْهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ فِي الصَّلَاةِ كَثْرَةُ الْقِرَاءَةِ أَوْ طُولُ اللُّبْثِ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ فَقَالَ كَثْرَةُ اللُّبْثِ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ أَ مَا تَسْمَعُ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فَاقْرَؤُا ما تَيَسَّرَ مِنْهُ وَ أَقِيمُوا الصَّلاةَ(3) إِنَّمَا عَنَى بِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ طُولَ اللُّبْثِ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ قَالَ قُلْتُ فَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ كَثْرَةُ الْقِرَاءَةِ أَوْ كَثْرَةُ الدُّعَاءِ قَالَ كَثْرَةُ الدُّعَاءِ أَ مَا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى

1- 1. تفسير الإمام ص 239.
2- 2. فلاح السائل: 30.
3- 3. المزّمّل: 20.

قُلْ ما يَعْبَؤُا بِكُمْ رَبِّی لَوْ لا دُعاؤُكُمْ (1).

بیان: الخبران یدلان علی أن کثره الذکر و الدعاء فی الصلاه أفضل من تطویل القراءه.

«10»- الْمُعْتَبَرُ، عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: اجْمَعْ طَرْفَکَ وَ لَا تَرْفَعْهُ إِلَی السَّمَاءِ(2).

«11»- الْهِدَایَهُ،: إِذَا دَخَلْتَ فِی الصَّلَاهِ فَاعْلَمْ أَنَّکَ بَیْنَ یَدَیْ مَنْ یَرَاکَ وَ لَا تَرَاهُ فَإِذَا کَبَّرْتَ فَاشْخَصْ بِبَصَرِکَ إِلَی مَوْضِعِ سُجُودِکَ وَ أَرْسِلْ مَنْکِبَیْکَ وَ یَدَیْکَ عَلَی فَخِذَیْکَ قُبَالَهَ رُکْبَتَیْکَ فَإِنَّهُ أَحْرَی أَنْ تَهْتَمَّ بِصَلَاتِکَ وَ إِیَّاکَ أَنْ تَعْبَثَ بِلِحْیَتِکَ أَوْ بِرَأْسِکَ أَوْ بِیَدَیْکَ وَ لَا تُفَرْقِعْ أَصَابِعَکَ وَ لَا تُقَدِّمْ رِجْلًا عَلَی رَجُلٍ وَ اجْعَلْ بَیْنَ قَدَمَیْکَ قَدْرَ إِصْبَعٍ إِلَی شِبْرٍ لَا أَکْثَرَ مِنْ ذَلِکَ وَ لَا تَنْفُخْ فِی مَوْضِعِ سُجُودِکَ فَإِذَا أَرَدْتَ النَّفْخَ فَلْیَکُنْ قَبْلَ دُخُولِکَ فِی الصَّلَاهِ وَ لَا تَمَطَّ وَ لَا تثاوب [تَثَاءَبْ] فَإِنَّ ذَلِکَ کُلَّهُ نُقْصَانٌ فِی الصَّلَاهِ وَ لَا تَلْتَفِتْ عَنْ یَمِینِکَ وَ لَا عَنْ یَسَارِکَ فَإِنِ الْتَفَتَّ حَتَّی تَرَی مَنْ خَلْفَکَ فَقَدْ وَجَبَ عَلَیْکَ إِعَادَهُ الصَّلَاهِ.

وَ اشْغَلْ قَلْبَکَ بِصَلَاتِکَ فَإِنَّهُ لَا تُقْبَلُ مِنْ صَلَاتِکَ إِلَّا مَا أَقْبَلْتَ عَلَیْهَا مِنْهَا بِقَلْبِکَ فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْقِرَاءَهِ فَارْفَعْ یَدَکَ وَ کَبِّرْ وَ ارْکَعْ وَ ضَعْ یَدَکَ الْیُمْنَی عَلَی رُکْبَتِکَ الْیُمْنَی قَبْلَ الْیُسْرَی وَ ضَعْ رَاحَتَیْکَ عَلَی رُکْبَتَیْکَ وَ لَفِّمْ أَصَابِعَکَ عَنِ الرُّکْبَهِ وَ فَرِّجْهَا وَ تَمُدُّ عُنُقَکَ وَ یَکُونُ نَظَرُکَ فِی الرُّکُوعِ مَا بَیْنَ قَدَمَیْکَ إِلَی مَوْضِعِ سُجُودِکَ وَ سَبِّحْ فِی الرُّکُوعِ ثَلَاثَ تَسْبِیحَاتٍ فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَکَ مِنَ الرُّکُوعِ فَانْتَصِبْ قَائِماً وَ ارْفَعْ یَدَیْکَ وَ قُلْ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ کَبِّرْ وَ اهْوِ إِلَی السُّجُودِ وَ ضَعْ یَدَیْکَ جَمِیعاً مَعاً وَ إِنْ کَانَ بَیْنَهُمَا وَ بَیْنَ الْأَرْضِ ثَوْبٌ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ أَفْضَیْتَ بِهِمَا إِلَی الْأَرْضِ فَهُوَ أَفْضَلُ وَ تَنْظُرُ فِی السُّجُودِ إِلَی طَرَفِ أَنْفِکَ وَ تُرْغِمُ بِأَنْفِکَ فَإِنَّ الْإِرْغَامَ سُنَّهٌ وَ مَنْ لَمْ یُرْغِمْ بِأَنْفِهِ فِی سُجُودِهِ فَلَا صَلَاهَ لَهُ وَ یُجْزِیکَ فِی وَضْعِ الْجَبْهَهِ مِنْ قُصَاصِ الشَّعْرِ إِلَی

1- 1. فلاح السائل: 30، و الآیه فی سوره الفرقان: 77.
2- 2. المعتبر: 193.

الْحَاجِبَيْنِ مِقْدَارَ دِرْهَمٍ وَ يَكُونُ سُجُودُکَ کَمَا يَتَخَوَّى الْبَعِيرُ الضَّامِرُ عِنْدَ بُرُوکِهِ تَکُونُ شِبْهَ الْمُعَلَّقِ لَا يَکُونُ شَیْ ءٌ مِنْ جَسَدِکَ عَلَى شَیْ ءٍ مِنْهُ (1).

«12»- کِتَابُ زَيْدٍ النَّرْسِیِّ، عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ علیه السلام: أَنَّهُ رَآهُ يُصَلِّی فَکَانَ إِذَا کَبَّرَ فِی الصَّلَاهِ أَلْزَقَ أَصَابِعَ يَدَيْهِ الْإِبْهَامَ وَ السَّبَّاحَهَ وَ الْوُسْطَى وَ الَّتِی تَلِيهَا وَ فَرَّجَ بَيْنَهُمَا وَ بَيْنَ الْخِنْصِرِ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ بِالتَّکْبِيرِ قُبَالَهَ وَجْهِهِ ثُمَّ يُرْسِلُ يَدَيْهِ وَ يُلْزِقُ بِالْفَخِذَيْنِ وَ لَا يُفَرِّجُ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْهِ فَإِذَا رَکَعَ کَبَّرَ وَ رَفَعَ يَدَيْهِ بِالتَّکْبِيرِ قُبَالَهَ وَجْهِهِ ثُمَّ يُلَقِّمُ رُکْبَتَيْهِ کَفَّيْهِ وَ يُفَرِّجُ بَيْنَ الْأَصَابِعِ فَإِذَا اعْتَدَلَ لَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ وَ ضَمَّ الْأَصَابِعَ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ کَمَا کَانَتْ وَ يُلْزِقُ يَدَيْهِ مَعَ الْفَخِذَيْنِ ثُمَّ يُکَبِّرُ وَ يَرْفَعُهُمَا قُبَالَهَ وَجْهِهِ کَمَا هِیَ مُلْتَزِقَ الْأَصَابِعِ فَيَسْجُدُ وَ يُبَادِرُ بِهِمَا إِلَى الْأَرْضِ مِنْ قَبْلِ رُکْبَتَيْهِ وَ يَضَعُهُمَا مَعَ الْوَجْهِ بِحِذَائِهِ فَيَبْسُطُهُمَا عَلَى الْأَرْضِ بَسْطاً وَ يُفَرِّجُ بَيْنَ الْأَصَابِعِ کُلِّهَا وَ يَجَنِّحُ بِيَدَيْهِ وَ لَا يَجَنِّحُ بِالرُّکُوعِ فَرَأَيْتُهُ کَذَلِکَ يَفْعَلُ وَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ کُلِّ تَکْبِيرَهٍ فَيُلْزِقُ الْأَصَابِعَ وَ لَا يُفَرِّجُ بَيْنَ الْأَصَابِعِ إِلَّا فِی الرُّکُوعِ وَ السُّجُودِ وَ إِذَا بَسَطَهُمَا عَلَى الْأَرْضِ.

بيان: التفريج بين الخنصر و التی تليها و عدم التجنيح فی الركوع و تفريج الأصابع فی السجود مخالف لسائر الأخبار و لعلها محموله على عذر أو اشتباه الراوی و يمكن حمل الوسط على عدم التجنيح الكثير كما فی السجود.

1- 1. الهدايه: 38 و 39. ط الإسلاميه.

الآيات:

النساء: إِنَّ الْمُنافِقِينَ يُخادِعُونَ اللَّهَ وَ هُوَ خادِعُهُمْ وَ إِذا قامُوا إِلَى الصَّلاهِ قامُوا كُسالى يُراؤُنَ النَّاسَ وَ لا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا(1)

الأعراف: يا بَنِى آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ(2)

التوبه: وَ ما مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَ بِرَسُولِهِ وَ لا يَأْتُونَ الصَّلاهَ إِلَّا وَ هُمْ كُسالى وَ لا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَ هُمْ كارِهُونَ (3)

المؤمنون: قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِى صَلاتِهِمْ خاشِعُونَ (4)

تفسير:

يُخادِعُونَ اللَّهَ خداعهم إظهارهم الإيمان الذين حقنوا به دماءهم و أموالهم أو يخادعون نبى الله كما سمى مبايعه النبى مبايعته تعالى للاختصاص و لأن ذلک بأمره وَ هُوَ خادِعُهُمْ أى مجازيهم على خداعهم أو حكمه بحقن دمائهم مع علمه بباطنهم و أخذهم بالعقوبات بغته فى الدنيا و الآخره شبيه بالخداع فاستعير لهذا اسمه و قيل هو أن يعطيهم الله نورا يوم القيامه يمشون به مع المسلمين ثم يسلبهم ذلک النور و يضرب بينهم بسور قامُوا كُسالى أى متثاقلين كأنهم مجبورون يُراؤُنَ النَّاسَ يعنى أنهم لا يعملون شيئا من العبادات على وجه القربه و إنما يفعلون ذلک إبقاء على أنفسهم و حذرا من القتل و سلب الأموال إذا رآهم المسلمون صلوا ليروهم أنهم يدينون بدينهم و إن لم يرهم أحد لم يصلوا.

1- 1. النساء: 142.
2- 2. الأعراف: 31.
3- 3. براءه: 54.
4- 4. المؤمنون: 2 و 3.

وَ رَوَى الْعَيَّاشِیُ (1) عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله سُئِلَ فِيمَا النَّجَاهُ غَداً قَالَ النَّجَاهُ أَلَّا تُخَادِعُوا اللَّهَ فَيَخْدَعَكُمْ فَإِنَّ مَنْ يُخَادِعُ اللَّهَ يَخْدَعُهُ وَ نَفْسَهُ يَخْدَعُ لَوْ شَعَرَ فَقِيلَ لَهُ وَ كَيْفَ يُخَادِعُ اللَّهَ قَالَ يَعْمَلُ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ ثُمَّ يُرِيدُ بِهِ غَيْرَهُ فَاتَّقُوا الرِّيَاءَ فَإِنَّهُ شِرْكٌ بِاللَّهِ إِنَّ الْمُرَائِیَ يُدْعَی يَوْمَ الْقِيَامَهِ بِأَرْبَعَهِ أَسْمَاءٍ يَا كَافِرُ يَا فَاجِرُ يَا غَادِرُ يَا خَاسِرُ حَبَطَ عَمَلُكَ وَ بَطَلَ أَجْرُكَ وَ لَا خَلَاقَ لَكَ الْيَوْمَ فَالْتَمِسْ أَجْرَكَ مِمَّنْ كُنْتَ تَعْمَلُ لَهُ.

وَ لا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا أی ذکرا قلیلا و قال الطبرسی رحمه الله (2) معناه لا یذکرون اللّه عن نیه خالصه و لو ذکروه مخلصین لکان کثیرا و إنما وصف بالقله لأنه لغیر الله و قیل لا یذکرون الله إلا ذکرا یسیرا نحو التکبیر و الأذکار التی یجهر بها و یترکون التسبیح و ما یخافت به من القراءه و غیرها و قیل إنما وصف بالقله لأنه سبحانه لم یقبله و ما رد الله فهو قلیل.

خُذُوا زِينَتَكُمْ قد مر فی أبواب اللباس (3). وَ ما مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقاتُهُمْ أی و ما منعهم قبول نفقاتهم إلا کفرهم، وَ فِی الْكَافِی (4) عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام: لَا يَضُرُّ مَعَ الْإِيمَانِ عَمَلٌ وَ لَا يَنْفَعُ مَعَ الْكُفْرِ عَمَلٌ أَ لَا تَرَی أَنَّهُ قَالَ وَ ما مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ الْآيَهَ.

إِلَّا وَ هُمْ كُسالی متثاقلین وَ لا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَ هُمْ كارِهُونَ لأنهم لا یرجون بهما ثوابا و لا یخافون علی ترکهما عقابا.

قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ قد حرف تأکید یثبت المتوقع و یفید الثبات فی الماضی و الفلاح الظفر بالمراد و قیل البقاء فی الخیر و أفلح دخل فی الفلاح الَّذِينَ هُمْ

1- 1. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 283.
2- 2. مجمع البیان ج 3 ص 129.
3- 3. راجع ج 83 ص 164.
4- 4. الکافی ج 2 ص 464.

فِی صَلاتِهِمْ خاشِعُونَ قال الطبرسی رحمه الله (1) أی خاضعون متواضعون متذللون لا یرفعون أبصارهم عن مواضع سجودهم و لا یلتفتون یمینا و لا شمالا وَ رُوِیَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله رَأَی رَجُلًا یَعْبَثُ بِلِحْیَتِهِ فِی صَلَاتِهِ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ لَوْ خَشَعَ قَلْبُهُ لَخَشَعَتْ جَوَارِحُهُ.

و فی هذا دلاله علی أن الخشوع فی الصلاه یکون بالقلب و بالجوارح فأما بالقلب فإنه یفرغ قلبه بجمع الهمه لها و الإعراض عما سواها فلا یکون فیه غیر العباده و المعبود و أما بالجوارح فهو غض البصر و الإقبال علیها و ترک الالتفات و العبث قال ابن عباس خشع فلا یعرف من علی یمینه و لا من علی یساره و روی: أن رسول الله صلی الله علیه و آله کان یرفع بصره إلی السماء فی صلاته فلما نزلت هذه الآیه طأطأ رأسه و رمی ببصره إلی الأرض. انتهی.

أقول: و قد عرفت أن غض البصر لیس من الخشوع المطلوب فی الصلاه إلا ما ورد فی روایه حماد فی الرکوع (2)

و قد مر مع ما یعارضه خصوصا و سیأتی بعض الأخبار فیه مع معارضاتها.

وَ قَدْ رُوِیَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: أَنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله نَهَی أَنْ یُغَمِّضَ الرَّجُلُ عَیْنَیْهِ فِی الصَّلَاهِ.

و فی روایه زراره اخشع ببصرک و لا ترفعه إلی السماء.

و أما خشوع الجوارح فهو حفظها عما لا یناسب الصلاه أو ینافی التوجه إلیها بالقلب و قیل هو فعل جمیع المندوبات و ترک جمیع المکروهات المتعلقه بالجوارح المبینه فی الفروع و فسر بعض أهل اللغه و بعض المفسرین الخشوع فی الأعضاء بالسکون (3) و یؤیده

مَا رُوِیَ فِی هَذَا الْبَابِ عَنْ سَیِّدِ الْعَابِدِینَ: أَنَّهُ علیه السلام إِذَا قَامَ فِی

1- 1. مجمع البیان ج 7 ص 99.
2- 2. ما ورد فی روایه حماد هو الغمض، و لا یکون الا باطباق الجفنین و اما الغض فهو الاغضاء و کف الطرف و کسره فهو دون ذلک شبه الغمض، و قد اشتبه علیه ذلک رضوان اللّه علیه، کما أشرنا إلیه قبل ذلک فی ص 212 و

قد عرفت فی ص 188 أن الخشوع یتعلق بالقلب و الصوت و البصر بدلاله القرآن المجید و کلها مراد فی هذه الآیه لاطلاقها.
3- 3. و ذلک لان أصل الخشوع هو التخفض و التطامن، اذا کان عن ذل، فخشوع الصوت بأن لا یعتلی فلا یسمع الا همسا، و خشوع البصر بأن یتخفض و یکف فلا ینظر الا الی الأرض و خشوع الجوارح کالمنکبین و الیدین و الأصابع بأن یسترسل مادا الی الأرض و خشوع القلب بأن لا یطغی الی هاهنا و هاهنا من أمور المعاش و الحیاه، بل یکون ساکنا بذکر اللّه عزّ و جلّ و حمده و ثنائه و لا یکون ذلک الا بالتوجه الی قراءته و تسبیحه و تحمیده، لا یکون ذلک لقلقه لسان کالاوراد العرفانیه التی تلوکها الدراویش.

الصَّلَاهِ كَانَ كَأَنَّهُ سَاقُ شَجَرَهٍ لَا يَتَحَرَّکُ مِنْهُ إِلَّا مَا حَرَّکَتِ الرِّيحُ مِنْهُ (1).

و فی الروايه النبويه المتقدمه أيضا إيماء إليه.

ثم الظاهر شمول الصلاه للفرائض و النوافل جميعا و لذا قيل إنما أضيف إليهم لأن المصلی هو المنتفع بها وحده و هی عدته و ذخيرته فهی صلاته و أما المصلی له فغنی متعال عن الحاجه إليها و الانتفاع بها و إن خصت بالفرائض كما يشعر به بعض الروايات أمكن اعتبار مزيد الاختصاص و زياده الانتفاع و على كل حال إنما لم يطلق و يهمل إيماء إلى ذلک للتحريص و الترغيب و فی ترتب الفلاح على الخشوع فی الصلاه لا على الصلاه وحدها و لا عليهما جميعا من التنبيه على فضل الخشوع ما لا يخفى.

«1»- تَفْسِيرُ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِی حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ بِمَا اسْتَوْجَبَ إِبْلِيسُ مِنَ اللَّهِ أَنْ أَعْطَاهُ مَا أَعْطَاهُ فَقَالَ بِشَیْ ءٍ كَانَ مِنْهُ شَكَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ قُلْتُ وَ مَا كَانَ مِنْهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ قَالَ رَكْعَتَانِ رَكَعَهُمَا فِی السَّمَاءِ أَرْبَعَهَ آلَافِ سَنَهٍ(2).

«2»- بِشَارَهُ الْمُصْطَفَى، بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ كُمَيْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِيمَا أَوْصَاهُ بِهِ قَالَ: يَا كُمَيْلُ لَا تَغْتَرَّ بِأَقْوَامٍ يُصَلُّونَ فَيُطِيلُونَ وَ يَصُومُونَ فَيُدَاوِمُونَ وَ يَتَصَدَّقُونَ فَيُحْسِنُونَ فَإِنَّهُمْ مَوْقُوفُونَ (3)

1- 1. الكافی ج 3 ص 300.
2- 2. تفسير القمّیّ ص 35.
3- 3. فی المصدر: فيحسبون أنهم موفقون، و الظاهر أنّه تصحيف.

يَا كُمَيْلُ أُقْسِمُ بِاللَّهِ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله يَقُولُ إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا حَمَلَ قَوْماً عَلَى الْفَوَاحِشِ مِثْلِ الزِّنَا وَ شُرْبِ الْخَمْرِ وَ الرِّبَا وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِکَ مِنَ الْخَنَا وَ الْمَآثِمِ حَبَّبَ إِلَيْهِمُ الْعِبَادَةَ الشَّدِيدَةَ وَ الْخُشُوعَ وَ الرُّکُوعَ وَ الْخُضُوعَ وَ السُّجُودَ ثُمَّ حَمَلَهُمْ عَلَى وَلَايَهِ الْأَئِمَّهِ الَّذِينَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَ يَوْمَ الْقِيامَهِ لا يُنْصَرُونَ-(1)

يَا كُمَيْلُ لَيْسَ الشَّأْنَ أَنْ تُصَلِّيَ وَ تَصُومَ وَ تَتَصَدَّقَ الشَّأْنُ أَنْ تَکُونَ الصَّلَاهُ فُعِلَتْ بِقَلْبٍ تَقِيٍّ وَ عَمَلٍ عِنْدَ اللَّهِ مَرْضِيٍّ وَ خُشُوعٍ سَوِيٍّ يَا کُمَيْلُ انْظُرْ فِيمَ تُصَلِّي وَ عَلَى مَا تُصَلِّي إِنْ لَمْ تَکُنْ مِنْ وَجْهِهِ وَ حِلِّهِ فَلَا قَبُولَ (2).

«3»- مِصْبَاحُ الشَّرِيعَهِ، قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا اسْتَقْبَلْتَ الْقِبْلَهَ فَانْسَ الدُّنْيَا وَ مَا فِيهَا وَ الْخَلْقَ وَ مَا هُمْ فِيهِ وَ اسْتَفْرِغْ قَلْبَکَ عَنْ کُلِّ شَاغِلٍ يَشْغَلُکَ عَنِ اللَّهِ وَ عَايِنْ بِسِرِّکَ عَظَمَهَ اللَّهِ وَ اذْکُرْ وُقُوفَکَ بَيْنَ يَدَيْهِ يَوْمَ تَبْلُوا کُلُّ نَفْسٍ ما أَسْلَفَتْ وَ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلاهُمُ الْحَقِ وَ قِفْ عَلَى قَدَمِ الْخَوْفِ وَ الرَّجَاءِ فَإِذَا کَبَّرْتَ فَاسْتَصْغِرْ مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ الْعُلَى وَ الثَّرَى دُونَ کِبْرِيَائِهِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا اطَّلَعَ عَلَى قَلْبِ الْعَبْدِ وَ هُوَ يُکَبِّرُ وَ فِي قَلْبِهِ عَارِضٌ عَنْ حَقِيقَهِ تَکْبِيرِهِ قَالَ يَا کَاذِبُ أَ تَخْدَعُنِي وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي لَأُحَرِمَنَّکَ حَلَاوَهَ ذِکْرِي وَ لَأَحْجُبَنَّکَ عَنْ قُرْبِي وَ الْمُسَارَّهِ بِمُنَاجَاتِي وَ اعْلَمْ أَنَّهُ غَيْرُ مُحْتَاجٍ إِلَى خِدْمَتِکَ وَ هُوَ غَنِيٌّ عَنْ عِبَادَتِکَ وَ دُعَائِکَ وَ إِنَّمَا دَعَاکَ بِفَضْلِهِ لِيَرْحَمَکَ وَ يُبْعِدَکَ مِنْ عُقُوبَتِهِ وَ يَنْشُرَ عَلَيْکَ مِنْ بَرَکَاتِ حَنَانِيَّتِهِ وَ يَهْدِيَکَ إِلَى سَبِيلِ رِضَاهُ وَ يَفْتَحَ عَلَيْکَ بَابَ مَغْفِرَتِهِ فَلَوْ خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى ضِعْفِ مَا خَلَقَ مِنَ الْعَوَالِمِ أَضْعَافاً مُضَاعَفَهً عَلَى سَرْمَدِ الْأَبَدِ لَکَانَ عِنْدَهُ سَوَاءً کَفَرُوا بِأَجْمَعِهِمْ بِهِ أَوْ وَحَّدُوهُ فَلَيْسَ لَهُ مِنْ عِبَادَهِ الْخَلْقِ إِلَّا إِظْهَارُ الْکَرَمِ وَ الْقُدْرَهِ فَاجْعَلِ الْحَيَاءَ رِدَاءً وَ الْعَجْزَ إِزَاراً وَ ادْخُلْ تَحْتَ سِرِّ سُلْطَانِ اللَّهِ تَغْنَمْ فَوَائِدَ رُبُوبِيَّتِهِ

1- 1. بشاره المصطفى: 33.
2- 2. المصدر نفسه ص 34.

مُسْتَعِيناً بِهِ وَ مُسْتَغِيثاً إِلَيْهِ (1).

«4»- الْعَيَّاشِيُّ، عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: لَا تَقُمْ إِلَی الصَّلَاهِ مُتَکَاسِلًا وَ لَا مُتَنَاعِساً وَ لَا مُتَثَاقِلًا فَإِنَّهَا مِنْ خَلَلِ النِّفَاقِ فَإِنَّ اللَّهَ نَهَی الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَقُومُوا إِلَی الصَّلَاهِ وَ هُمْ سُکَارَی يَعْنِی مِنَ النَّوْمِ (2).

وَ مِنْهُ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاهَ وَ أَنْتُمْ سُکارى حَتَّى تَعْلَمُوا ما تَقُولُونَ قَالَ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاهَ وَ أَنْتُمْ سُکَارَی يَعْنِی سُکْرَ النَّوْمِ يَقُولُ وَ بِکُمْ نُعَاسٌ يَمْنَعُکُمْ أَنْ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ فِی رُکُوعِکُمْ وَ سُجُودِکُمْ وَ تَکْبِيرِکُمْ وَ لَيْسَ کَمَا يَصِفُ کَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَسْکَرُونَ مِنَ الشَّرَابِ وَ الْمُؤْمِنُ لَا يَشْرَبُ مُسْکِراً وَ لَا يَسْکَرُ(3).

وَ مِنْهُ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: لَا تَقُمْ إِلَی الصَّلَاهِ مُتَکَاسِلًا وَ لَا مُتَنَاعِساً وَ لَا مُتَثَاقِلًا فَإِنَّهَا مِنْ خَلَلِ النِّفَاقِ قَالَ لِلْمُنَافِقِينَ وَ إِذا قامُوا إِلَی الصَّلاهِ قامُوا کُسالی يُراؤُنَ النَّاسَ وَ لَا يَذْکُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا(4).

وَ مِنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: الصَّلَاهُ الْوُسْطَی الظُّهْرُ وَ قُومُوا لِلَّهِ قانِتِينَ إِقْبَالُ الرَّجُلِ عَلَی صَلَاتِهِ وَ مُحَافَظَتُهُ عَلَی وَقْتِهَا حَتَّی لَا يُلْهِيَهُ عَنْهَا وَ لَا يَشْغَلَهُ شَیْ ءٌ(5).

«5»- تَفْسِيرُ الْإِمَامِ الْعَسْکَرِیِّ علیه السلام: قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ يُقِيمُونَ الصَّلَاهَ قَالَ الْإِمَامُ علیه السلام ثُمَّ وَصَفَهُمْ بَعْدُ فَقَالَ وَ يُقِيمُونَ الصَّلَاهَ يَعْنِی بِإِتْمَامِ رُکُوعِهَا وَ سُجُودِهَا وَ حِفْظِ مَوَاقِيتِهَا وَ حُدُودِهَا وَ صِيَانَتِهَا عَمَّا يُفْسِدُهَا أَوْ يَنْقُصُهَا ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ علیه السلام حَدَّثَنِی أَبِی عَنْ أَبِيهِ علیه السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله کَانَ مِنْ خِيَارِ أَصْحَابِهِ عِنْدَهُ أَبُو ذَرٍّ الْغِفَارِیُّ فَجَاءَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِی غُنَيْمَاتٍ

1- 1. مصباح الشریعه الباب 13 ص 10 و 11.
2- 2. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 242 فی سوره النساء الآیه 43.
3- 3. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 242 فی سوره النساء الآیه 43.
4- 4. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 282 فی سوره النساء الآیه 142.
5- 5. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 125.

قَدْرَ سِتِّينَ شَاةً فَأَكْرَهُ أَنْ أَبْدُوَ فِيهَا وَ أُفَارِقَ حَضْرَتَکَ وَ خِدْمَتَکَ وَ أَکْرَهُ أَنْ أَکِلَهَا إِلَی رَاعٍ فَيَظْلِمَهَا وَ يُسِی ءَ رِعَايَتَهَا فَکَيْفَ أَصْنَعُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله ابْدُ فِيهَا فَبَدَا فِيهَا فَلَمَّا کَانَ فِی الْيَوْمِ السَّابِعِ جَاءَ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله يَا أَبَا ذَرٍّ قَالَ لَبَّيْکَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ صلی الله علیه و آله مَا فَعَلَتْ غُنَيْمَاتُکَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لَهَا قِصَّةً عَجِيبَةً قَالَ وَ مَا هِیَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَيْنَا أَنَا فِی صَلَاتِی إِذْ عَدَا الذِّئْبُ عَلَی غَنَمِی فَقُلْتُ يَا رَبِّ صَلَاتِی وَ يَا رَبِّ غَنَمِی فَآثَرْتُ صَلَاتِی عَلَی غَنَمِی وَ أَحْضَرَ الشَّيْطَانُ بِبَالِی يَا أَبَا ذَرٍّ أَيْنَ أَنْتَ إِذْ عَدَتِ الذِّئَابُ عَلَی غَنَمِکَ وَ أَنْتَ تُصَلِّی فَأَهْلَکَتْهَا وَ مَا يَبْقَی لَکَ فِی الدُّنْيَا مَا تَعِيشُ بِهِ فَقُلْتُ لِلشَّيْطَانِ يَبْقَی لِی تَوْحِيدُ اللَّهِ تَعَالَی وَ الْإِيمَانُ بِرَسُولِ اللَّهِ وَ مُوَالَاةُ أَخِيهِ سَيِّدِ الْخَلْقِ بَعْدَهُ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ وَ مُوَالَاةُ الْأَئِمَّةِ الْهَادِينَ الطَّاهِرِينَ مِنْ وُلْدِهِ وَ مُعَادَاةُ أَعْدَائِهِمْ فَکُلُّ مَا فَاتَ مِنَ الدُّنْيَا بَعْدَ ذَلِکَ جَلَلٌ فَأَقْبَلْتُ عَلَی صَلَاتِی فَجَاءَ ذِئْبٌ فَأَخَذَ حَمَلًا فَذَهَبَ بِهِ وَ أَنَا أَحُسُّ بِهِ إِذْ أَقْبَلَ عَلَی الذِّئْبِ أَسَدٌ فَقَطَعَهُ نِصْفَيْنِ وَ اسْتَنْقَذَ الْحَمَلَ وَ رَدَّهُ إِلَی الْقَطِيعِ ثُمَّ نَادَانِی يَا أَبَا ذَرٍّ أَقْبِلْ عَلَی صَلَاتِکَ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ وَکَّلَنِی بِغَنَمِکَ إِلَی أَنْ تُصَلِّیَ فَأَقْبَلْتُ عَلَی صَلَاتِی وَ قَدْ غَشِيَنِی مِنَ التَّعَجُّبِ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَی حَتَّی فَرَغْتُ مِنْهَا فَجَاءَنِی الْأَسَدُ وَ قَالَ لِی امْضِ إِلَی مُحَمَّدٍ فَأَخْبِرْهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَی قَدْ أَکْرَمَ صَاحِبَکَ الْحَافِظَ لِشَرِيعَتِکَ وَ وَکَّلَ أَسَداً بِغَنَمِهِ يَحْفَظُهَا فَعَجِبَ مَنْ حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَدَقْتَ يَا أَبَا ذَرٍّ وَ لَقَدْ آمَنْتُ بِهِ أَنَا وَ عَلِیٌّ وَ فَاطِمَةُ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ فَقَالَ بَعْضُ الْمُنَافِقِينَ هَذَا لَمُوَاطَاةٌ بَيْنَ مُحَمَّدٍ وَ أَبِی ذَرٍّ يُرِيدُ أَنْ يَخْدَعَنَا بِغُرُورِهِ وَ اتَّفَقَ مِنْهُمْ رِجَالٌ عِشْرُونَ رَجُلًا وَ قَالُوا نَذْهَبُ إِلَی غَنَمِهِ وَ نَنْظُرُ إِلَيْهَا إِذَا صَلَّی هَلْ يَأْتِی الْأَسَدُ فَيَحْفَظُ غَنَمَهُ فَيَتَبَيَّنُ بِذَلِکَ کَذِبُهُ فَذَهَبُوا وَ نَظَرُوا وَ أَبُو ذَرٍّ قَائِمٌ يُصَلِّی وَ الْأَسَدُ يَطُوفُ حَوْلَ غَنَمِهِ وَ يَرْعَاهَا وَ يَرُدُّ إِلَی الْقَطِيعِ مَا شَذَّ عَنْهُ مِنْهَا حَتَّی إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ نَادَاهُ الْأَسَدُ هَاکَ قَطِيعَکَ مُسَلَّماً وَافِرَ

الْعَدَدِ سَالِماً.

ثُمَّ نَادَاهُمُ الْأَسَدُ مَعَاشِرَ الْمُنَافِقِينَ أَنْكَرْتُمْ لِمَوْلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلِيٍّ وَ آلِهِمَا الطَّيِّبِينَ وَ الْمُتَوَسِّلِ إِلَى اللَّهِ بِهِمْ أَنْ يُسَخِّرَنِيَ اللَّهُ رَبِّي لِحِفْظِ غَنَمِهِ وَ الَّذِي أَكْرَمَ مُحَمَّداً وَ آلَهُ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ لَقَدْ جَعَلَنِي اللَّهُ طَوْعَ يَدِ أَبِي ذَرٍّ حَتَّى لَوْ أَمَرَنِي بِافْتِرَاسِكُمْ وَ هَلَاكِكُمْ لَأَهْلَكْتُكُمْ وَ الَّذِي لَا يُحْلَفُ بِأَعْظَمَ مِنْهُ لَوْ سَأَلَ اللَّهَ بِمُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّيِّبِينَ أَنْ يُحَوِّلَ الْبِحَارَ دُهْنَ زَنْبَقٍ وَ لُبَانٍ وَ الْجِبَالَ مِسْكاً وَ عَنْبَراً وَ كَافُوراً وَ قُضْبَانَ الْأَشْجَارِ قَضِيبَ الزَّمُرُّدِ وَ الزَّبَرْجَدِ لَمَا مَنَعَهُ اللَّهُ ذَلِكَ فَلَمَّا جَاءَ أَبُو ذَرٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ أَحْسَنْتَ طَاعَةَ اللَّهِ فَسَخَّرَ لَكَ مَنْ يُطِيعُكَ فِي كَفِّ الْعَوَادِي عَنْكَ فَأَنْتَ مِنْ أَفَاضِلِ مَنْ مَدَحَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِأَنَّهُ يُقِيمُ الصَّلَاةَ(1).

بيان: قال فى النهايه فيه كان إذا اهتم بشى ء بدا أى خرج إلى البدو و منه الحديث: من بدا جفا.

أى من نزل الباديه صار فيه جفاء الأعراب و قال جلل أى هين يسير انتهى هاك أى خذ.

«6»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَاتَانَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا صَلَّيْتَ صَلَاةً فَرِيضَةً فَصَلِّهَا لِوَقْتِهَا صَلَاةَ مُوَدِّعٍ يَخَافُ أَنْ لَا يَعُودَ إِلَيْهَا أَبَداً ثُمَّ اصْرِفْ بِبَصَرِكَ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِكَ فَلَوْ تَعْلَمُ مَنْ عَنْ يَمِينِكَ وَ شِمَالِكَ لَأَحْسَنْتَ صَلَاتَكَ وَ اعْلَمْ أَنَّكَ بَيْنَ يَدَيْ مَنْ يَرَاكَ وَ لَا تَرَاهُ (2).

و منه عن الحسين بن أحمد بن إدريس عن أبيه عن إبراهيم بن هشام عن ابن محبوب: مثله (3)

1- 1. تفسير الإمام ص 34 و 35.
2- 2. أمالى الصدوق: 299.
3- 3. أمالى الصدوق: 155، و مثله فى ثواب الأعمال: 33.

فلاح السائل، بإسناده إلى كتاب المشيخه لابن محبوب: مثله (1) مشكاه الأنوار، نقلا من المحاسن: مثله (2).

«7»- الْخِصَالُ، وَ مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، بِأَسَانِيدَ جُمَّهٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله قَالَ: إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمُ الْعَبَثَ فِي الصَّلَاهِ(3).

«8»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ مَسْجِداً فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَخَفَّفَ سُجُودَهُ دُونَ مَا يَنْبَغِي وَ دُونَ مَا يَكُونُ مِنَ السُّجُودِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله نَقَرَ كَنَقْرِ الْغُرَابِ لَوْ مَاتَ عَلَى هَذَا مَاتَ عَلَى غَيْرِ دِينِ مُحَمَّدٍ(4).

«9»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ: مِثْلَهُ (5).

المحاسن، عن ابن فضال: مثله (6)

بيان: قال فى النهايه نقره الغراب تخفيف السجود و أنه لا يمكث فيه إلا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد أكله.

«10»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، وَ مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَمِيدَهَ أُعَزِّيهَا بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ عليه السلام فَبَكَتْ وَ بَكَيْتُ لِبُكَائِهَا ثُمَّ قَالَتْ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ لَوْ رَأَيْتَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عِنْدَ الْمَوْتِ لَرَأَيْتَ عَجَباً فَتَحَ عَيْنَيْهِ ثُمَّ قَالَ اجْمَعُوا إِلَيَّ كُلَّ مَنْ بَيْنِي وَ بَيْنَهُ قَرَابَهٌ قَالَتْ فَلَمْ نَتْرُكْ أَحَداً

1- 1. فلاح السائل: 157.
2- 2. مشكاه الأنوار: 73.
3- 3. الخصال ج 2 ص 102، أمالى الصدوق: 181.
4- 4. أمالى الصدوق: 290.
5- 5. ثواب الأعمال: 206.

6- 6. المحاسن ص 79.

إِلَّا جَمَعْنَاهُ قَالَتْ فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ شَفَاعَتَنَا لَا تَنَالُ مُسْتَخِفّاً بِالصَّلَاهِ(1).

«11»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنِ الثُّمَالِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام قَالَ: الْمُنَافِقُ يَنْهَى وَ لَا يَنْتَهِي وَ يَأْمُرُ بِمَا لَا يَأْتِي إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاهِ اعْتَرَضَ وَ إِذَا رَكَعَ رَبَضَ وَ إِذَا سَجَدَ نَقَرَ وَ إِذَا جَلَسَ شَغَرَ الْخَبَرَ(2).

بيان: اعترض أقول

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ بِسَنَدٍ آخَرَ:(3) وَ زَادَ فِيهِ قُلْتُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَ مَا الِاعْتِرَاضُ قَالَ الِالْتِفَاتُ.

و مع قطع النظر عن الروايه يحتمل أن يكون المراد أنه يعترض القرآن فيكتفى بشى ء منه من غير أن يقرأ الفاتحه كما هو مذهب بعض العامه أو سوره كامله معها كما هو مذهب بعضهم.

و إذا ركع ربض قال فى الصحاح ربوض البقر و الغنم و الفرس و الكلب مثل بروک الإبل انتهى فيحتمل أن يكون المعنى أنه يدلى رأسه و ينحنى كثيرا كأنه رابض أو يسقط نفسه من الركوع إلى السجود من غير مكث فيه أيضا و من غير أن يستتم قائما كالغنم أو كنايه عن عدم الانفراج و التجافى بين الأعضاء و إذا جلس شغر فى القاموس شغر الكلب كمنع رفع إحدى رجليه بال أو لم يبل انتهى و هو إشاره إلى بعض معانى الإقعاء كما سيأتى.

«12»- تَفْسِيرُ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ،: قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خاشِعُونَ قَالَ غَضُّكَ بَصَرَكَ فِي صَلَاتِكَ وَ إِقْبَالُكَ عَلَيْهَا(4).

بيان: لو كان من روايه كما هو الظاهر فيمكن القول بالتخيير بين النظر إلى موضع السجود و الغمض (5)

أو حمله على من يتوقف حضور قلبه عليه كما قيل

1- 1. ثواب الأعمال: 205، أمالى الصدوق: 290، و تراه فى المحاسن: 80.

2- 2. أمالى الصدوق: 295.
3- 3. الكافى ج 2 ص 396.
4- 4. تفسير القمّىّ: 444 فى سوره المؤمنون.
5- 5. قد عرفت الفرق بين الغض و الغمض و أن الغض يستلزم النظر الى موضع السجود قهرا.

بهما أو يكون كنايه عن الإعراض عما سوى الله و لا يكون محمولا على الحقيقه فتكون الفقره الثانيه مفسره للأولى و مؤكده لها.

«13»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ كُلِّهِمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عليهم السلام قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله عَنْ نَقْرَهِ الْغُرَابِ وَ فَرْشَهِ الْأَسَدِ(1).

بيان: فرشه الأسد بالشين المعجمه قال فى النهايه فيه أنه نهى عن افتراش السبع فى الصلاه و هو أن يبسط ذراعيه فى السجود و لا يرفعهما عن الأرض كما يبسط الكلب و الذئب ذراعيهما و الافتراش افتعال من الفرش و الفراش انتهى و فى بعض النسخ فرسه بالمهمله و هو تصحيف و على تقدير صحته المعنى أن لا يتم أفعال الصلاه كالأسد يأكل بعض فريسته و يدع بعضها.

«14»- الْعِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِنِّي رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليه السلام إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاهِ غَشِيَ لَوْنَهُ لَوْنٌ آخَرُ فَقَالَ لِي وَ اللَّهِ إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ كَانَ يَعْرِفُ الَّذِي يَقُومُ بَيْنَ يَدَيْهِ (2).

«15»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ قَالَ: سَأَلَ أَبُو بَصِيرٍ الصَّادِقَ عليه السلام وَ أَنَا جَالِسٌ عِنْدَهُ عَنِ الْحُورِ الْعِينِ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَ خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ الدُّنْيَا أَوْ خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ الْجَنَّهِ فَقَالَ لَهُ مَا أَنْتَ وَ ذَاكَ عَلَيْكَ بِالصَّلَاهِ فَإِنَّ آخِرَ مَا أَوْصَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَ حَثَّ عَلَيْهِ الصَّلَاهُ إِيَّاكُمْ أَنْ يَسْتَخِفَّ أَحَدُكُمْ بِصَلَاتِهِ فَلَا هُوَ إِذَا كَانَ شَابّاً أَتَمَّهَا وَ لَا هُوَ إِذَا كَانَ شَيْخاً قَوِيَ عَلَيْهَا وَ مَا أَشَدُّ مِنْ سَرِقَهِ الصَّلَاهِ فَإِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فَلْيَعْتَدِلْ وَ إِذَا رَكَعَ فَلْيَتَمَكَّنْ وَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ فَلْيَعْتَدِلْ وَ إِذَا سَجَدَ فَلْيَتَفَرَّجْ وَ لْيَتَمَكَّنْ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ فَلْيَعْتَدِلْ وَ إِذَا سَجَدَ

1- 1. قرب الإسناد ص 15 ط نجف.
2- 2. علل الشرائع ج 1 ص 220.

فَلْيَتَفَرَّجْ وَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ فَلْيَلْبَثْ حَتَّى يَسْكُنَ.

ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْ وَقْتِ صَلَاهِ الْمَغْرِبِ فَقَالَ إِذَا غَابَ الْقُرْصُ ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْ وَقْتِ صَلَاهِ الْعِشَاءِ الْآخِرَهِ قَالَ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ قَالَ وَ آيَهُ الشَّفَقِ الْحُمْرَهُ قَالَ وَ قَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا(1).

بيان: ما أنت و ذاک أی سل عما يعنيک و ينفعک فلا هو إذا كان شابا أی لا ينبغی ترک الاهتمام بها لا عند الشباب و لا عند المشيب و الاعتدال إقامه الصلب و عدم الميل إلى أحد الجانبين أزيد من الآخر و التمكن الاستقرار و عدم الحركه و الاطمئنان.

«16»- مَجَالِسُ ابْنِ الشَّيْخِ، عَنْ جَمَاعَهٍ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْعَاقُولِیِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: جَاءَ خَالِدُ بْنُ زَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِی وَ أَقْلِلْ لَعَلِّی أَنْ أَحْفَظَ قَالَ أُوصِيکَ بِخَمْسٍ بِالْيَأْسِ عَمَّا فِی أَيْدِی النَّاسِ فَإِنَّهُ الْغِنَى وَ إِيَّاکَ وَ الطَّمَعَ فَإِنَّهُ الْفَقْرُ الْحَاضِرُ وَ صَلِّ صَلَاهَ مُوَدِّعٍ وَ إِيَّاکَ وَ مَا تَعْتَذِرُ مِنْهُ وَ أَحِبَّ لِأَخِيکَ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِکَ (2).

«17»- الْعِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الثُّمَالِیِّ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليه السلام يُصَلِّی فَسَقَطَ رِدَاؤُهُ عَلَى أَحَدِ مَنْكِبَيْهِ فَلَمْ يُسَوِّهِ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِکَ فَقَالَ وَيْحَکَ بَيْنَ يَدَیْ مَنْ كُنْتُ إِنَّ الْعَبْدَ لَا يُقْبَلُ مِنْ صَلَاتِهِ إِلَّا مَا أَقْبَلَ عَلَيْهِ مِنْهَا بِقَلْبِهِ (3).

بيان: فی سائر الكتب (4)

بعد قوله بقلبه فقلت جعلت فداک هلكنا فقال

1- 1. قرب الإسناد ص 18 ط حجر ص 27 ط نجف.
2- 2. أمالی الطوسیّ ج 2 ص 122.
3- 3. علل الشرائع ج 1 ص 221.
4- 4. كالتهذيب ج 1 ص 233.

كلا إن الله يتم ذلک بالنوافل.

أقول: هل يستحب للغير التأسی به علیه السلام فی ذلک یحتمله لعموم التأسی و عدمه لعدم اشتراک العله و معلومیه الاختصاص إلا لمن کان له فی الاستغراق فی العباده حظ بالغ یناسب هذا الجناب و الأخیر عندی أظهر و إن کان ظاهر بعض الأصحاب الأول.

«18»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: إِنَّ الْعَبْدَ لَتُرْفَعُ لَهُ مِنْ صَلَاتِهِ نِصْفُهَا أَوْ ثُلُثُهَا أَوْ رُبُعُهَا أَوْ خُمُسُهَا وَ مَا یُرْفَعُ لَهُ إِلَّا مَا أَقْبَلَ عَلَیْهِ مِنْهَا بِقَلْبِهِ وَ إِنَّمَا أُمِرْنَا بِالنَّوَافِلِ لِیُتِمَّ لَهُمْ بِهَا مَا نَقَصُوا مِنَ الْفَرِیضَهِ(1).

«19»- الْخِصَالُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَی الْخَشَّابِ عَنْ غِیَاثِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ کَرِهَ لِی سِتَّ خِصَالٍ وَ کَرِهَهُنَّ لِلْأَوْصِیَاءِ مِنْ وُلْدِی وَ

أَتْبَاعِهِمْ مِنْ بَعْدِی الْعَبَثَ فِی الصَّلَاهِ وَ الرَّفَثَ فِی الصَّوْمِ وَ الْمَنَّ بَعْدَ الصَّدَقَهِ وَ إِتْیَانَ الْمَسَاجِدِ جُنُباً وَ التَّطَلُّعَ فِی الدُّورِ وَ الضَّحِکَ بَیْنَ الْقُبُورِ(2).

المحاسن، عن أبیه عن محمد بن سلیمان عن أبیه عن الصادق علیه السلام: مثله (3) مجالس الصدوق، عن محمد بن الحسن بن الولید عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن الخشاب: مثله (4)

بیان: العبث ظاهره العبث بالید سواء کان باللحیه أو بالأنف أو بالأصابع أو غیر ذلک و یحتمل شموله لغیر الید أیضا کالرأس و الشفه و غیرهما.

1- 1. علل الشرائع ج 2 ص 18.
2- 2. الخصال ج 1 ص 159، و فی المطبوعه ذکر العلل و هو سهو و ما فی الصلب هو الموافق لنسخه الأصل.
3- 3. المحاسن ص 10.
4- 4. أمالی الصدوق ص 38.

«20»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ علیهم السلام قَالَ: الِالْتِفَاتُ فِی الصَّلَاهِ اخْتِلَاسٌ مِنَ الشَّیْطَانِ فَإِیَّاکُمْ وَ الِالْتِفَاتَ فِی الصَّلَاهِ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی یُقْبِلُ عَلَی الْعَبْدِ إِذَا قَامَ فِی الصَّلَاهِ فَإِذَا الْتَفَتَ قَالَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی یَا ابْنَ آدَمَ عَمَّنْ تَلْتَفِتُ ثَلَاثَهً فَإِذَا الْتَفَتَ بِالرَّابِعَهِ أَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ (1).

«21»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: لَا یَقُومَنَّ أَحَدُکُمْ فِی الصَّلَاهِ مُتَکَاسِلًا وَ لَا نَاعِساً وَ لَا یُفَکِّرَنَّ فِی نَفْسِهِ فَإِنَّهُ بَیْنَ یَدَیْ رَبِّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِنَّمَا لِلْعَبْدِ مِنْ صَلَاتِهِ مَا أَقْبَلَ عَلَیْهِ مِنْهَا بِقَلْبِهِ (2).

وَ قَالَ علیه السلام: لَا یَعْبَثِ الرَّجُلُ فِی صَلَاتِهِ بِلِحْیَتِهِ وَ لَا بِمَا یَشْغَلُهُ عَنْ صَلَاتِهِ (3).

وَ قَالَ علیه السلام: لِیَخْشَعِ الرَّجُلُ فِی صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ مَنْ خَشَعَ قَلْبُهُ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ خَشَعَتْ جَوَارِحُهُ فَلَا یَعْبَثْ بِشَیْ ءٍ(4).

وَ قَالَ علیه السلام: إِذَا قَامَ أَحَدُکُمْ إِلَی الصَّلَاهِ فَلْیُصَلِّ صَلَاهَ مُوَدِّعٍ (5).

وَ قَالَ علیه السلام: إِذَا قَامَ أَحَدُکُمْ بَیْنَ یَدَیِ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ فَلْیَنْحَرْ بِصَدْرِهِ وَ لْیُقِمْ صُلْبَهُ وَ لَا یَنْحَنِی (6).

بیان: قوله فلینحر بالنون أی یجعله محاذیا لنحره أو محاذیا للقبله قال الفیروزآبادی و الداران یتناحران یتقابلان و نحرت الدار الدار کمنع استقبلتها و الرجل فی الصلاه انتصب و نهد صدره أو وضع یمینه علی شماله أو انتصب بنحره إزاء القبله انتهی و فی بعض النسخ بالتاء أی فلیقصد بصدره لیقیمه.

«22»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ

1- 1. قرب الإسناد ص 70 ط حجر ص 92 ط نجف و له شرح فی ص 64 راجعه.
2- 2. الخصال ج 2 ص 156 و 157.
3- 3. الخصال ج 2 ص 160.
4- 4. الخصال ج 2 ص 165.
5- 5. الخصال ج 2 ص 165.
6- 6. الخصال ج 2 ص 165.

عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ سَهْلِ بْنِ دَارِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ حَبَسَ رِيقَهُ إِجْلَالًا لِلَّهِ فِی صَلَاتِهِ أَوْرَثَهُ اللَّهُ صِحَّةً حَتَّی الْمَمَاتِ (1).

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَقُولُ: مَنْ صَلَّی رَكْعَتَيْنِ يَعْلَمُ مَا يَقُولُ فِيهِمَا انْصَرَفَ وَ لَيْسَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ذَنْبٌ إِلَّا غَفَرَهُ لَهُ (2).

دعوات الراوندی عنه علیه السلام: مثله.

«23»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: رَكْعَتَانِ خَفِيفَتَانِ فِی تَفَكُّرٍ خَيْرٌ مِنْ قِيَامِ لَيْلَةٍ(3).

مكارم الأخلاق عنه صلی الله علیه و آله: مثله (4).

«24»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَا يَجْمَعُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِمُؤْمِنٍ الْوَرَعَ وَ الزُّهْدَ فِی الدُّنْيَا إِلَّا رَجَوْتُ لَهُ الْجَنَّةَ قَالَ ثُمَّ قَالَ وَ إِنِّی لَأُحِبُّ لِلرَّجُلِ مِنْكُمُ الْمُؤْمِنِ إِذَا قَامَ فِی صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ أَنْ يُقْبِلَ بِقَلْبِهِ إِلَی اللَّهِ وَ لَا يَشْغَلَ قَلْبَهُ بِأَمْرِ الدُّنْيَا فَلَيْسَ مِنْ مُؤْمِنٍ يُقْبِلُ بِقَلْبِهِ فِی صَلَاتِهِ إِلَی اللَّهِ إِلَّا أَقْبَلَ اللَّهُ إِلَيْهِ بِوَجْهِهِ وَ أَقْبَلَ بِقُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَيْهِ بِالْمَحَبَّةِ لَهُ بَعْدَ حُبِّ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِيَّاهُ (5).

مجالس المفيد، عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه: مثله (6).

«25»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ

1- 1. ثواب الأعمال ص 28.
2- 2. ثواب الأعمال ص 40.
3- 3. ثواب الأعمال ص 40.

4- 4. مكارم الأخلاق ص 347.
5- 5. ثواب الأعمال ص 121.
6- 6. مجالس المفيد ص 96 المجلس الثامن عشر تحت الرقم 6.

عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ خَضِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ: إِذَا قَامَ الْعَبْدُ إِلَی الصَّلَاهِ أَقْبَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَیْهِ بِوَجْهِهِ فَلَا یَزَالُ مُقْبِلًا عَلَیْهِ حَتَّی یَلْتَفِتَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِذَا الْتَفَتَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَعْرَضَ عَنْهُ (1).

المحاسن، عن محمد بن علی عن الحکم بن مسکین: مثله (2).

«26»- وَ مِنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ صَلَّی وَ أَقْبَلَ عَلَی صَلَاتِهِ لَمْ یُحَدِّثْ نَفْسَهُ وَ لَمْ یَسْهُ فِیهَا أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَیْهِ مَا أَقْبَلَ عَلَیْهَا فَرُبَّمَا رُفِعَ نِصْفُهَا وَ ثُلُثُهَا وَ رُبُعُهَا وَ خُمُسُهَا وَ إِنَّمَا أُمِرَ بِالسُّنَّهِ لِیَکْمُلَ مَا ذَهَبَ مِنَ الْمَکْتُوبَهِ(3).

وَ مِنْهُ فِی رِوَایَهِ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ علیه السلام قَالَ قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام: لِلْمُصَلِّی ثَلَاثُ خِصَالٍ مَلَائِکَهٌ حَافِّینَ بِهِ مِنْ قَدَمَیْهِ إِلَی أَعْنَانِ السَّمَاءِ وَ الْبِرُّ یَغْشَی عَلَیْهِ مِنْ رَأْسِهِ إِلَی قَدَمِهِ وَ مَلَکٌ عَنْ یَمِینِهِ وَ عَنْ یَسَارِهِ فَإِنِ الْتَفَتَ قَالَ الرَّبُّ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی إِلَی خَیْرٍ مِنِّی تَلْتَفِتُ یَا ابْنَ آدَمَ لَوْ یَعْلَمُ الْمُصَلِّی مَنْ یُنَاجِی مَا انْفَتَلَ (4).

بیان: قال الفیروزآبادی حافین من حول العرش محدقین بأحفته أی جوانبه و قال أعنان السماء نواحیها و عنانها بالکسر ما بدا لک منها إذا نظرتها قوله علیه السلام یغشی علیه فی بعض النسخ بالغین أی یجعل مغشیا علیه محیطا به و فی بعضها بالفاء أی ینثر علیه و فی بعضها ینثر و هو أظهر و فی ثواب الأعمال یتناثر(5).

«27»- الْمَحَاسِنُ، فِی رِوَایَهِ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: لَا یَنَالُ شَفَاعَتِی مَنِ اسْتَخَفَّ بِصَلَاتِهِ وَ لَا یَرِدُ عَلَیَّ الْحَوْضَ لَا وَ اللَّهِ (6).

1- 1. ثواب الأعمال ص 206.
2- 2. المحاسن ص 80.
3- 3. المحاسن ص 29.
4- 4. المحاسن ص 50.
5- 5. ثواب الأعمال ص 33.

6- 6. المحاسن ص 79.

وَ مِنْهُ فِی رِوَایَهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَیْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: أَبْصَرَ عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ علیه السلام رَجُلًا یَنْقُرُ بِصَلَاتِهِ فَقَالَ مُنْذُ کَمْ صَلَّیْتَ بِهَذِهِ الصَّلَاهِ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ مُنْذُ کَذَا وَ کَذَا فَقَالَ مَثَلُکَ عِنْدَ اللَّهِ کَمَثَلِ الْغُرَابِ إِذَا مَا نَقَرَ لَوْ مِتَّ مِتَّ عَلَی غَیْرِ مِلَّهِ أَبِی الْقَاسِمِ صلی الله علیه و آله ثُمَّ قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام إِنَّ أَسْرَقَ اَلنَّاسِ مَنْ سَرَقَ صَلَاتَهُ (1).

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَیْنَهَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ یَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اَللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: إِنَّ رَبَّکُمْ لَرَحِیمٌ یَشْکُرُ الْقَلِیلَ إِنَّ الْعَبْدَ لَیُصَلِّی الرَّکْعَتَیْنِ یُرِیدُ بِهِمَا وَجْهَ اللَّهِ فَیُدْخِلُهُ اللَّهُ بِهِ الْجَنَّهَ(2).

وَ مِنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ علیه السلام قَالَ: صَلَّی اَلنَّبِیُّ صلی الله علیه و آله صَلَاهً وَ جَهَرَ فِیهَا بِالْقِرَاءَهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لِأَصْحَابِهِ هَلْ أَسْقَطْتُ شَیْئاً فِی الْقُرْآنِ قَالَ فَسَکَتَ الْقَوْمُ فَقَالَ اَلنَّبِیُّ صلی الله علیه و آله أَ فِیکُمْ أُبَیُّ بْنُ کَعْبٍ فَقَالُوا نَعَمْ فَقَالَ هَلْ أَسْقَطْتُ فِیهَا بِشَیْ ءٍ قَالَ نَعَمْ یَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ کَانَ کَذَا وَ کَذَا فَغَضِبَ صلی الله علیه و آله ثُمَّ قَالَ مَا بَالُ أَقْوَامٍ یُتْلَی عَلَیْهِمْ کِتَابُ اللَّهِ فَلَا یَدْرُونَ مَا یُتْلَی عَلَیْهِمْ مِنْهُ وَ لَا مَا یُتْرَکُ هَکَذَا هَلَکَتْ بَنُو إِسْرَائِیلَ حَصَرَتْ أَبْدَانُهُمْ وَ غَابَتْ قُلُوبُهُمْ وَ لَا یَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاهَ عَبْدٍ لَا یَحْضُرُ قَلْبُهُ مَعَ بَدَنِهِ (3).

بیان: هذه الروایه مخالفه للمشهور بین الإمامیه من عدم جواز السهو علی النبی و موافقه لمذهب الصدوق و شیخه و یمکن حملها علی التقیه بقرینه کون الراوی زیدیا و أکثر أخباره موافقه لروایه المخالفین کما لا یخفی علی المتتبع.

«28»- الْمَحَاسِنُ، بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی إِنَّمَا أَقْبَلُ الصَّلَاهَ لِمَنْ تَوَاضَعَ لِعَظَمَتِی وَ یَکُفُّ نَفْسَهُ عَنِ الشَّهَوَاتِ مِنْ أَجْلِی وَ یَقْطَعُ نَهَارَهُ بِذِکْرِی وَ لَا یَتَعَاظَمُ عَلَی خَلْقِی وَ یُطْعِمُ الْجَائِعَ وَ یَکْسُو الْعَارِیَ وَ یَرْحَمُ الْمُصَابَ وَ یُؤْوِی الْغَرِیبَ فَذَلِکَ یُشْرِقُ نُورُهُ مِثْلَ الشَّمْسِ أَجْعَلُ لَهُ فِی الظُّلُمَاتِ نُوراً وَ فِی الْجَهَالَهِ عِلْماً أَکْلَؤُهُ بِعِزَّتِی وَ أَسْتَحْفِظُهُ بِمَلَائِکَتِی یَدْعُونِی فَأَلَبِّیهِ

1- 1. المحاسن ص 82.
2- 2. المحاسن ص 253 فی حدیث.

3- 3. المحاسن 260 و 261، لكنه مخالف لقوله تعالى:« سَنُقْرِئُکَ فَلا تَنْسی» الآیه.

وَ يَسْأَلُنِی فَأُعْطِيهِ فَمَثَلُ ذَلِکَ عِنْدِی کَمَثَلِ جَنَّاتِ الْفِرْدَوْسِ لَا تَيْبَسُ ثِمَارُهَا وَ لَا تَتَغَيَّرُ عَنْ حَالِهَا(1).

«29»- فِقْهُ الرِّضَا، عليه السلام قَالَ: لَا صَلَاةَ إِلَّا بِإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ وَ إِحْضَارِ النِّيَّةِ وَ خُلُوصِ الْيَقِينِ وَ إِفْرَاغِ الْقَلْبِ وَ تَرْکِ الْأَشْغَالِ وَ هُوَ قَوْلُهُ فَإِذا فَرَغْتَ فَانْصَبْ وَ إِلى رَبِّکَ فَارْغَبْ (2).

بيان: لعل الاستشهاد بالجزء الأخير من الآيه و يحتمل أن يكون بالجزءين معا بناء على أن معناه فإذا فرغت من دنياک فانصب أى اتعب فى عباده ربک أو إذا فرغت من جهاد أعدائک فانصب بالعباده لله و سيأتى الكلام فيها.

«30»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: تَخْفِيفُ الْفَرِيضَهِ وَ تَطْوِيلُ النَّافِلَهِ مِنَ الْعِبَادَهِ(3).

بيان: لعله محمول على الجماعه فإن التخفيف فيها مطلوب كما سيأتى أو التطويل الخارج عن العاده و الأول أظهر.

«31»- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ عليه السلام: لِلْمُصَلِّی ثَلَاثُ خِصَالٍ يَتَنَاثَرُ عَلَيْهِ الْبِرُّ مِنْ أَعْنَانِ السَّمَاءِ إِلَى مَفْرَقِ رَأْسِهِ وَ تَحُفُّ بِهِ الْمَلَائِکَهُ مِنْ مَوْضِعِ قَدَمَيْهِ إِلَى عَنَانِ السَّمَاءِ وَ يُنَادِی مُنَادٍ لَوْ يَعْلَمُ الْمُصَلِّی مَا لَهُ فِی الصَّلَاهِ مِنَ الْفَضْلِ وَ الْکَرَامَهِ مَا انْفَتَلَ مِنْهَا وَ لَوْ يَعْلَمُ الْمُنَاجِی لِمَنْ يُنَاجِی مَا انْفَتَلَ وَ إِذَا أَحْرَمَ الْعَبْدُ فِی صَلَاتِهِ أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ وَ وَکَّلَ بِهِ مَلَکاً يَلْتَقِطُ الْقُرْآنَ مِنْ فِيهِ الْتِقَاطاً فَإِنْ أَعْرَضَ أَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ وَ وَکَلَهُ إِلَى الْمَلَکِ فَإِنْ هُوَ أَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ بِکُلِّيَّتِهِ رُفِعَتْ صَلَاتُهُ کَامِلَهً وَ إِنْ سَهَا فِيهَا بِحَدِيثِ النَّفْسِ نَقَصَ مِنْ صَلَاتِهِ بِقَدْرِ مَا سَهَا وَ غَفَلَ وَ رُفِعَ مِنْ صَلَاتِهِ مَا أَقْبَلَ عَلَيْهِ مِنْهَا وَ لَا يُعْطِی اللَّهُ الْقَلْبَ الْغَافِلَ شَيْئاً وَ إِنَّمَا جُعِلَتِ النَّافِلَهُ لِتَکْمُلَ بِهَا الْفَرِيضَهُ(4).

1- 1. المحاسن ص 15 و 294.
2- 2. فقه الرضا ص 2، س 7 و الآيتان فى سوره الانشراح.
3- 3. المحاسن ص 324.
4- 4. فقه الرضا ص 13 س 28.

«32»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مِسْمَعٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنِّي أُحِبُّ لَكَ أَنْ تَتَّخِذَ فِي دَارِكَ مَسْجِداً فِي بَعْضِ بُيُوتِكَ ثُمَّ تَلْبَسَ ثَوْبَيْنِ طِمْرَيْنِ غَلِيظَيْنِ ثُمَّ تَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُعْتِقَكَ مِنَ النَّارِ وَ أَنْ يُدْخِلَكَ الْجَنَّةَ وَ لَا تَتَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ بَاطِلَةٍ وَ لَا بِكَلِمَةِ بَغْيٍ (1).

«33»- الْعَيَّاشِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى خُذُوا ما آتَيْناكُمْ بِقُوَّةٍ(2) قَالَ السُّجُودُ وَ وَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ فِي السُّجُودِ.

بيان: كذا فى النسخ التى عندنا و الظاهر فى الركوع و على تقديره يحتمل أن يكون المراد وضع اليدين على الركبتين عند القيام من السجود(3).

«34»- تَفْسِيرُ الْإِمَامِ، قَالَ عليه السلام: فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ أَقِيمُوا الصَّلاةَ أَيْ بِإِتْمَامِ وُضُوئِهَا وَ تَكْبِيرِهَا وَ قِيَامِهَا وَ قِرَاءَتِهَا وَ رُكُوعِهَا وَ سُجُودِهَا وَ حُدُودِهَا-(4) وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ أَيُّمَا عَبْدٍ الْتَفَتَ فِي صَلَاتِهِ قَالَ اللَّهُ يَا عَبْدِي إِلَى مَنْ تَقْصِدُ وَ مَنْ تَطْلُبُ أَ رَبّاً غَيْرِي تُرِيدُ أَوْ رَقِيباً سِوَايَ تَطْلُبُ أَوْ جَوَاداً خَلَايَ تَبْغِي وَ أَنَا أَكْرَمُ الْأَكْرَمِينَ وَ أَجْوَدُ الْأَجْوَدَيْنِ وَ أَفْضَلُ الْمُعْطِينَ أُثِيبُكَ ثَوَاباً لَا يُحْصَى قَدْرُهُ أَقْبِلْ عَلَيَّ فَإِنِّي عَلَيْكَ مُقْبِلٌ وَ مَلَائِكَتِي عَلَيْكَ مُقْبِلُونَ فَإِنْ أَقْبَلَ زَالَ عَنْهُ إِثْمُ مَا كَانَ مِنْهُ فَإِنِ الْتَفَتَ ثَانِيَةً أَعَادَ اللَّهُ لَهُ مَقَالَتَهُ فَإِنْ أَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَ تَجَاوَزَ عَنْهُ مَا كَانَ مِنْهُ فَإِنِ الْتَفَتَ ثَالِثَةً أَعَادَ اللَّهُ لَهُ مَقَالَتَهُ فَإِنْ أَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ فَإِنِ الْتَفَتَ رَابِعَةً أَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ وَ أَعْرَضَتِ الْمَلَائِكَةُ عَنْهُ وَ يَقُولُ وَلَّيْتُكَ يَا عَبْدِي إِلَى مَا تَوَلَّيْتَ (5).

«35»- الْمَنَاقِبُ، لِابْنِ شَهْرَآشُوبَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ فِي خَبَرٍ: قَالَ رَجُلٌ لِزَيْنِ الْعَابِدِينَ عليه السلام تَعْرِفُ الصَّلَاةَ فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ عليه السلام مَهْلًا يَا أَبَا حَازِمٍ فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ هُمُ الْحُلَمَاءُ الرُّحَمَاءُ ثُمَّ وَاجَهَ السَّائِلَ فَقَالَ نَعَمْ أَعْرِفُهَا فَسَأَلَهُ عَنْ أَفْعَالِهَا وَ تُرُوكِهَا وَ فَرَائِضِهَا

1- 1. المحاسن ص 612.
2- 2. الأعراف: 171.
3- 3. تفسير العيّاشىّ ج 2 ص 37.
4- 4. تفسير الإمام ص 166 و 238.

5- 5. تفسير الإمام ص 240.

وَ نَوَافِلِهَا حَتَّى بَلَغَ قَوْلَهُ مَا افْتِتَاحُهَا قَالَ التَّكْبِيرُ قَالَ مَا بُرْهَانُهَا قَالَ الْقِرَاءَةُ قَالَ مَا خُشُوعُهَا قَالَ النَّظَرُ إِلَى مَوْضِعِ السُّجُودِ قَالَ مَا تَحْرِيمُهَا قَالَ التَّكْبِيرُ قَالَ مَا تَحْلِيلُهَا قَالَ التَّسْلِيمُ قَالَ مَا جَوْهَرُهَا قَالَ التَّسْبِيحُ قَالَ مَا شِعَارُهَا قَالَ التَّعْقِيبُ قَالَ مَا تَمَامُهَا قَالَ الصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ قَالَ مَا سَبَبُ قَبُولِهَا قَالَ وَلَايَتُنَا وَ الْبَرَاءَةُ مِنْ أَعْدَائِنَا فَقَالَ مَا تَرَكْتَ لِأَحَدٍ حُجَّةً ثُمَّ نَهَضَ يَقُولُ اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسالَتَهُ وَ تَوارَى (1).

بيان: الظاهر أن السائل كان الخضر عليه السلام و البرهان الحجه و كون القراءه برهان الصلاه لكونها حجه لصحتها و قبولها أو بها نورها و ظهورها أو بها يتميز المؤمن عن المخالف الذى لا يعتقد وجوبها قال فى النهايه فيه الصدقه برهان البرهان الحجه و الدليل أى إنها حجه لطالب الأجر من أجل أنها فرض يجازى الله به و عليه و قيل هى دليل على صحه إيمان صاحبها لطيب نفسه بإخراجها انتهى و جوهر الشى ء حقيقته و الحمل للمبالغه أى التسبيح له مدخل عظيم فى تماميه الصلاه كأنه جوهرها قال الفيروزآبادى الجوهر كل حجر يستخرج منه شى ء ينتفع به و من الشى ء ما وضعت عليه جبلته و الجرى ء المقدم و إنما جعل التعقيب شعار الصلاه لشده ملابسته لها و مدخليته فى كمالها لحفظها من الضياع.

«36»- الْمَنَاقِبُ، مِنْ كِتَابِ الْأَنْوَارِ: أَنَّهُ عليه السلام كَانَ قَائِماً يُصَلِّى حَتَّى وَقَفَ ابْنُهُ مُحَمَّدٌ عليه السلام وَ هُوَ طِفْلٌ إِلَى بِئْرٍ فِي دَارِهِ بِالْمَدِينَهِ بَعِيدَهِ الْقَعْرِ فَسَقَطَ فِيهَا فَنَظَرَتْ إِلَيْهِ أُمُّهُ فَصَرَخَتْ وَ أَقْبَلَتْ نَحْوَ الْبِئْرِ تَضْرِبُ بِنَفْسِهَا حِذَاءَ الْبِئْرِ وَ تَسْتَغِيثُ وَ تَقُولُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ غَرِقَ وَلَدُكَ مُحَمَّدٌ وَ هُوَ لَا يَنْثَنِي عَنْ صَلَاتِهِ وَ هُوَ يَسْمَعُ اضْطِرَابَ ابْنِهِ فِي قَعْرِ الْبِئْرِ فَلَمَّا طَالَ عَلَيْهَا ذَلِكَ قَالَتْ حُزْناً عَلَى وَلَدِهَا مَا أقصى [أَقْسَى] قُلُوبَكُمْ يَا أَهْلَ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ فَأَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ وَ لَمْ يَخْرُجْ عَنْهَا إِلَّا عَنْ كَمَالِهَا وَ إِتْمَامِهَا ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهَا وَ جَلَسَ عَلَى أَرْجَاءِ الْبِئْرِ وَ مَدَّ يَدَهُ إِلَى قَعْرِهَا وَ كَانَتْ لَا تُنَالُ إِلَّا بِرِشَاءٍ طَوِيلٍ فَأَخْرَجَ ابْنَهُ مُحَمَّداً عَلَى يَدَيْهِ يُنَاغِي وَ يَضْحَكُ لَمْ يَبْتَلَّ بِهِ ثَوْبٌ وَ لَا جَسَدٌ بِالْمَاءِ فَقَالَ هَاكِ

1- 1. مناقب آل أبى طالب ج 4 ص 130.

ضَعِيفَهَ الْيَقِينِ بِاللَّهِ فَضَحِكَتْ لِسَلَامَهِ وَلَدِهَا وَ بَكَتْ لِقَوْلِهِ يَا ضَعِيفَهَ الْيَقِينِ بِاللَّهِ فَقَالَ لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكِ الْيَوْمَ لَوْ عَلِمْتِ أَنِّی كُنْتُ بَيْنَ يَدَیْ جَبَّارٍ لَوْ مِلْتُ بِوَجْهِی عَنْهُ لَمَالَ بِوَجْهِهِ عَنِّی أَ فَمَنْ يُرَی راحم [رَاحِماً] بَعْدَهُ (1).

بيان: قال فی النهايه ناغت الأم صبيها لاطفته و شاغلته بالمحادثه و الملاعبه و التثريب التوبيخ و جزاء لو مقدر أو هی للتمنی.

«37»- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ عليه السلام: سُئِلَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ صلی الله عليه و آله فَقِيلَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا مَعْنَی الصَّلَاهِ فِی الْحَقِيقَهِ قَالَ صِلَهُ اللَّهِ لِلْعَبْدِ بِالرَّحْمَهِ وَ طَلَبُ الْوِصَالِ إِلَی اللَّهِ مِنَ الْعَبْدِ إِذَا كَانَ يَدْخُلُ بِالنِّيَّهِ وَ يُكَبِّرُ بِالتَّعْظِيمِ وَ الْإِجْلَالِ وَ يَقْرَأُ بِالتَّرْتِيلِ وَ يَرْكَعُ بِالْخُشُوعِ وَ يَرْفَعُ بِالتَّوَاضُعِ وَ يَسْجُدُ بِالذُّلِّ وَ الْخُضُوعِ وَ يَتَشَهَّدُ بِالْإِخْلَاصِ مَعَ الْأَمَلِ وَ يُسَلِّمُ بِالرَّحْمَهِ وَ الرَّغْبَهِ وَ يَنْصَرِفُ بِالْخَوْفِ وَ الرَّجَاءِ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ أَدَّاهَا بِالْحَقِيقَهِ ثُمَّ قِيلَ مَا أَدَبُ الصَّلَاهِ قَالَ حُضُورُ الْقَلْبِ وَ إِفْرَاغُ الْجَوَارِحِ وَ ذُلُّ الْمُقَامِ بَيْنَ يَدَیِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَی وَ يَجْعَلُ الْجَنَّهَ عَنْ يَمِينِهِ وَ النَّارَ يَرَاهَا عَنْ يَسَارِهِ وَ الصِّرَاطَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ اللَّهَ أَمَامَهُ وَ قِيلَ إِنَّ النَّاسَ مُتَفَاوِتُونَ فِی أَمْرِ الصَّلَاهِ فَعَبْدٌ يَرَی قُرْبَ اللَّهِ مِنْهُ فِی الصَّلَاهِ وَ عَبْدٌ يَرَی قِيَامَ اللَّهِ عَلَيْهِ فِی الصَّلَاهِ وَ عَبْدٌ يَرَی شَهَادَهَ اللَّهِ فِی الصَّلَاهِ وَ عَبْدٌ يَرَی قِيَامَ اللَّهِ لَهُ فِی الصَّلَاهِ وَ هَذَا كُلُّهُ عَلَی مِقْدَارِ مَرَاتِبِ إِيمَانِهِمْ وَ قِيلَ إِنَّ الصَّلَاهَ أَفْضَلُ الْعِبَادَهِ لِلَّهِ وَ هِیَ أَحْسَنُ صُورَهٍ خَلَقَهَا اللَّهُ فَمَنْ أَدَّاهَا بِكَمَالِهَا وَ تَمَامِهَا فَقَدْ أَدَّی وَاجِبَ حَقِّهَا وَ مَنْ تَهَاوَنَ فِيهَا ضُرِبَ بِهَا وَجْهُهُ (2).

«38»- رِجَالُ الْكَشِّیِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام: إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ عَلِیٍّ عليه السلام يُقَالُ لَهُ قَيْسٌ كَانَ يُصَلِّی فَلَمَّا صَلَّی رَكْعَهً أَقْبَلَ أَسْوَدُ فَصَارَ فِی مَوْضِعِ السُّجُودِ فَلَمَّا نَحَّی جَبِينَهُ عَنْ مَوْضِعِهِ تَطَوَّقَ الْأَسْوَدُ فِی عُنُقِهِ ثُمَّ انْسَابَ فِی قَمِيصِهِ وَ إِنِّی أَقْبَلْتُ يَوْماً مِنَ الْفُرْعِ

1- 1. مناقب آل أبی طالب ج 4 ص 135.
2- 2. فقه الرضا(القسم الثانی الذی ينسب الی أحمد بن محمّد بن عيسی) ص 63.

فَحَضَرَتِ الصَّلَاهُ فَنَزَلْتُ فَصِرْتُ إِلَى ثُمَامَهٍ فَلَمَّا صَلَّيْتُ رَكْعَهً أَقْبَلَ أَفْعًى نَحْوِی فَأَقْبَلْتُ عَلَی صَلَاتِی لَمْ أُخَفِّفْهَا وَ لَمْ يَنْتَقِصْ مِنْهَا شَیْ ءٌ فَدَنَا مِنِّی ثُمَّ رَجَعَ إِلَی ثُمَامَهٍ فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْ صَلَاتِی وَ لَمْ أُخَفِّفْ دُعَائِی دَعَوْتُ بَعْضَهُمْ مَعِی فَقُلْتُ دُونَکَ الْأَفْعَی تَحْتَ الثُّمَامَهِ فَقَتَلَهُ وَ مَنْ لَمْ يَخَفْ إِلَّا اللَّهَ كَفَاهُ (1).

مشكاه الأنوار، عن معمر: مثله (2)

توضيح: قال فی النهايه انسابت حيه أی دخلت و جرت و قال الفرع بضم الفاء و سكون الراء موضع معروف بين مكه و المدينه و قال الثمام نبت صغير و قصير لا يطول انتهی و الظاهر أن المصير إلی الثمامه لكونها ستره.

«39»- فَلَاحُ السَّائِلِ، رَوَی صَاحِبُ كِتَابِ زَهْرَهِ الْمُهَجِ وَ تَوَارِيخِ الْحُجَجِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِیِّ عَنِ ابْنِ أَبِی يَعْفُورٍ قَالَ قَالَ مَوْلَانَا الصَّادِقُ عليه السلام: كَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاهُ اقْشَعَرَّ جِلْدُهُ وَ اصْفَرَّ لَوْنُهُ وَ ارْتَعَدَ كَالسَّعَفَهِ(3).

وَ رَوَی الْكُلَيْنِیُّ مَا مَعْنَاهُ: أَنَّ مَوْلَانَا زَيْنَ الْعَابِدِينَ عليه السلام كَانَ إِذَا قَالَ مالِكِ يَوْمِ الدِّينِ يُكَرِّرُهَا فِی قِرَاءَتِهِ حَتَّی كَانَ يَظُنُّ مَنْ يَرَاهُ أَنَّهُ قَدْ أَشْرَفَ عَلَی مَمَاتِهِ (4).

وَ رُوِیَ: أَنَّ مَوْلَانَا جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ الصَّادِقُ عليه السلام كَانَ يَتْلُو الْقُرْآنَ فِی صَلَاتِهِ فَغُشِیَ عَلَيْهِ فَلَمَّا أَفَاقَ سُئِلَ مَا الَّذِی أَوْجَبَ مَا انْتَهَتْ حَالُهُ إِلَيْهِ فَقَالَ مَا مَعْنَاهُ مَا زِلْتُ أُكَرِّرُ آيَاتِ الْقُرْآنِ حَتَّی بَلَغْتُ إِلَی حَالٍ كَأَنَّنِی سَمِعْتُهَا مُشَافَهَهً مِمَّنْ أَنْزَلَهَا(5).

1- 1. رجال الكشّیّ ص 88، و فيه« أقبل أسود سالخ» و السالخ: صفه للاسود من الحيات يقال أسود سالخ غير مضاف لانه ينسلخ جلده كل عام و الأنثی أسوده مأخوذه مأخوذه الموصوفات الجامده كأرنبه و لا توصف بسالخه.
2- 2. مشكاه الأنوار ص 14 و 15.
3- 3. فلاح السائل ص 101.
4- 4. فلاح السائل ص 104.
5- 5. فلاح السائل ص 107 و 108.

وَ رَوَيْنَا بِإِسْنَادِنَا فِی کِتَابِ الرَّسَائِلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ الْکُلَیْنِیِّ بِإِسْنَادِهِ إِلَی مَوْلَانَا زَیْنِ الْعَابِدِینَ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: فَأَمَّا حُقُوقُ الصَّلَاهِ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّهَا وِفَادَهٌ إِلَی اللَّهِ وَ أَنَّکَ فِیهَا قَائِمٌ بَیْنَ یَدَیِ اللَّهِ فَإِذَا عَلِمْتَ ذَلِکَ کُنْتَ خَلِیقاً أَنْ تَقُومَ فِیهَا مَقَامَ الْعَبْدِ الذَّلِیلِ الرَّاغِبِ الرَّاهِبِ الْخَائِفِ الرَّاجِی الْمُسْتَکِینِ الْمُتَضَرِّعِ الْمُعَظِّمِ مَقَامَ مَنْ یَقُومُ بَیْنَ یَدَیْهِ بِالسُّکُونِ وَ الْوَقَارِ وَ خُشُوعِ الْأَطْرَافِ وَ لِینِ الْجَنَاحِ وَ حُسْنِ الْمُنَاجَاهِ لَهُ فِی نَفْسِهِ وَ الطَّلَبِ إِلَیْهِ فِی فَکَاکِ رَقَبَتِهِ الَّتِی أَحَاطَتْ بِهَا خَطِیئَتُهُ وَ اسْتَهْلَکَتْهَا ذُنُوبُهُ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ (1).

وَ رَوَی جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّیُّ فِی کِتَابِ زُهْدِ النَّبِیِّ قَالَ: کَانَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله إِذَا قَامَ إِلَی الصَّلَاهِ یَرْتَدُّ وَجْهُهُ خَوْفاً مِنَ اللَّهِ تَعَالَی وَ کَانَ لِصَدْرِهِ أَوْ لِجَوْفِهِ أَزِیزٌ کَأَزِیزِ الْمِرْجَلِ (2).

وَ قَالَ فِی رِوَایَهٍ أُخْرَی: إِنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله کَانَ إِذَا قَامَ إِلَی الصَّلَاهِ کَأَنَّهُ ثَوْبٌ مُلْقًی (3).

وَ ذَکَرَ مُصَنِّفُ کِتَابِ اللُّؤْلُؤِیَّاتِ فِی بَابِ الْخُشُوعِ قَالَ: کَانَ عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ علیه السلام إِذَا حَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاهِ یَتَزَلْزَلُ وَ یَتَلَوَّنُ فَیُقَالُ لَهُ مَا لَکَ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ فَیَقُولُ جَاءَ وَقْتُ أَمَانَهِ اللَّهِ الَّتِی عَرَضَهَا عَلَی السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ فَأَبَیْنَ أَنْ یَحْمِلْنَهَا وَ أَشْفَقْنَ مِنْهَا وَ حَمَلَهَا الْإِنْسَانُ فَلَا أَدْرِی أُحْسِنُ أَدَاءَ مَا حَمَلْتُ أَمْ لَا(4).

وَ رَوَی الْکُلَیْنِیُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: کَانَ أَبِی یَقُولُ کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ علیهما السلام إِذَا قَامَ فِی الصَّلَاهِ کَأَنَّهُ سَاقُ شَجَرَهٍ لَا یَتَحَرَّکُ مِنْهُ شَیْ ءٌ إِلَّا مَا حَرَّکَتِ الرِّیحُ مِنْهُ (5).

وَ رَوَیْتُ بِإِسْنَادِی مِنْ کِتَابِ أَصْلِ جَامِعِ مَا یَحْتَاجُ إِلَیْهِ الْمُؤْمِنُ فِی دِینِهِ فِی الْیَوْمِ وَ اللَّیْلَهِ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ قَالَ: کَانَ أَبُو جَعْفَرٍ وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِذَا قَامَا إِلَی الصَّلَاهِ تَغَیَّرَتْ أَلْوَانُهُمَا حُمْرَهً وَ مَرَّهً صُفْرَهً کَأَنَّمَا یُنَاجِیَانِ شَیْئاً یَرَیَانِهِ (6).

1- 1. فلاح السائل لم نجده فی المطبوع.
2- 2. فلاح السائل ص 161.

3- 3. فلاح السائل ص 161.
4- 4. فلاح السائل لم نجده فى المطبوع.
5- 5. فلاح السائل ص 161.
6- 6. فلاح السائل ص 161.

بیان: قال الجوهری الربده لون إلی الغبره و قد اربد اربدادا و تربد وجه فلان أی تغیر من الغضب و قال فی النهایه فیه کان إذا نزل علیه الوحی اربد وجهه أی تغیر إلی الغبره و قیل الربده لون بین السواد و الغبره و قال فیه أنه کان یصلی و لجوفه أزیز کأزیز المرجل من البکاء أی خنین من الجوف بالخاء المعجمه و هو صوت البکاء و قیل أن یجیش جوفه و یغلی بالبکاء.

«40»- جَامِعُ الْأَخْبَارِ، قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: لَا یَجُوزُ صَلَاهُ امْرِئٍ حَتَّی یُطَهِّرَ خَمْسَ جَوَارِحَ الْوَجْهَ وَ الْیَدَیْنِ وَ الرَّأْسَ وَ الرِّجْلَیْنِ بِالْمَاءِ وَ الْقَلْبَ بِالتَّوْبَهِ(1).

«41»- غَوَالِی اللَّآلِی قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: إِنَّ الرَّجُلَیْنِ مِنْ أُمَّتِی یَقُومَانِ فِی الصَّلَاهِ وَ رُکُوعُهُمَا وَ سُجُودُهُمَا وَاحِدٌ وَ إِنَّ مَا بَیْنَ صَلَاتَیْهِمَا مِثْلُ مَا بَیْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ.

وَ قَالَ صلی الله علیه و آله: مَنْ صَلَّی رَکْعَتَیْنِ وَ لَمْ یُحَدِّثْ فِیهِمَا نَفْسَهُ بِشَیْءٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْیَا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ.

وَ رَوَی مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ عَرَفَ مَنْ عَلَی یَمِینِهِ وَ شِمَالِهِ مُتَعَمِّداً فِی الصَّلَاهِ فَلَا صَلَاهَ لَهُ.

وَ قَالَ صلی الله علیه و آله: إِنَّ الْعَبْدَ لَیُصَلِّی الصَّلَاهَ لَا یُکْتَبُ لَهُ سُدُسُهَا وَ لَا عُشْرُهَا وَ إِنَّمَا یُکْتَبُ لِلْعَبْدِ مِنْ صَلَاتِهِ مَا عَقَلَ مِنْهَا.

«42»- مَجَالِسُ الشَّیْخِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا عَجِلَ فَقَامَ لِحَاجَتِهِ یَقُولُ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی أَ مَا یَعْلَمُ عَبْدِی أَنِّی أَنَا أَقْضِی الْحَوَائِجَ (2).

«43»- مَجَالِسُ الشَّیْخِ، وَ جَامِعُ الْوَرَّامِ، وَ مَکَارِمُ الْأَخْلَاقِ، فِی وَصِیَّهِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله لِأَبِی ذَرٍّ قَالَ: یَا أَبَا ذَرٍّ رَکْعَتَانِ مُقْتَصَدَتَانِ فِی تَفَکُّرٍ خَیْرٌ مِنْ قِیَامِ لَیْلَهٍ وَ الْقَلْبُ لَاهٍ (3).

1- 1. جامع الأخبار ص 76.
2- 2. أمالی الطوسیّ ج 2 ص 278.

3- 3. أمالى الطوسىّ ج 2 ص 146 تنبيه الخواطر ج 2 ص 59، مكارم الأخلاق: 545 و فيها« و القلب ساه».

«44»- الْخِصَالُ، عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ جَعْفَرٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ غَشِيَ لَوْنَهُ لَوْنٌ آخَرُ وَ كَانَ قِيَامُهُ فِي صَلَاتِهِ قِيَامَ الْعَبْدِ الذَّلِيلِ بَيْنَ يَدَيِ الْمَلِكِ الْجَلِيلِ كَانَتْ أَعْضَاؤُهُ تَرْتَعِدُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَ كَانَ يُصَلِّي صَلَاةَ مُوَدِّعٍ يَرَى أَنْ لَا يُصَلِّيَ بَعْدَهَا أَبَداً وَ قَالَ إِنَّ الْعَبْدَ لَا يَقْبَلُ مِنْ صَلَاتِهِ إِلَّا مَا أَقْبَلَ عَلَيْهِ مِنْهَا بِقَلْبِهِ فَقَالَ رَجُلٌ هَلَكْنَا فَقَالَ كَلَّا إِنَّ اللَّهَ مُتِمٌّ ذَلِكَ بِالنَّوَافِلِ الْحَدِيثَ (1).

«45»- فَلَاحُ السَّائِلِ، قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ ذَكَرَ الْكَرَاجُكِيُّ فِي كِتَابِ كَنْزِ الْفَوَائِدِ قَالَ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ الْمَنْصُورَ خَرَجَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ مُتَوَكِّئاً عَلَى يَدِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام فَقَالَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ رِزَامٌ مَوْلَى خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَنْ هَذَا الَّذِي بَلَغَ مِنْ خَطَرِهِ مَا يَعْتَمِدُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى يَدِهِ فَقِيلَ لَهُ هَذَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّادِقُ عليه السلام فَقَالَ إِنِّي وَ اللَّهِ مَا عَلِمْتُ لَوَدِدْتُ أَنَّ خَدَّ أَبِي جَعْفَرٍ نَعْلٌ لِجَعْفَرٍ ثُمَّ قَامَ فَوَقَفَ بَيْنَ يَدَيِ الْمَنْصُورِ فَقَالَ لَهُ أَسْأَلُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ لَهُ الْمَنْصُورُ سَلْ هَذَا فَقَالَ إِنِّي أُرِيدُكَ بِالسُّؤَالِ فَقَالَ لَهُ الْمَنْصُورُ سَلْ هَذَا فَالْتَفَتَ رِزَامٌ إِلَى الْإِمَامِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام فَقَالَ لَهُ أَخْبِرْنِي عَنِ الصَّلَاةِ وَ حُدُودِهَا فَقَالَ لَهُ الصَّادِقُ عليه السلام لِلصَّلَاةِ أَرْبَعَةُ آلَافِ حَدٍّ لَسْتَ تُؤَاخَذُ بِهَا فَقَالَ أَخْبِرْنِي بِمَا لَا يَحِلُّ تَرْكُهُ وَ لَا تَتِمُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام لَا يَتِمُّ الصَّلَاةُ إِلَّا لِذِي طُهْرٍ سَابِغٍ وَ تَمَامٍ بَالِغٍ غَيْرِ نَازِغٍ وَ لَا زَائِغٍ عَرَفَ فَوَقَفَ وَ أَخْبَتَ فَثَبَتَ فَهُوَ وَاقِفٌ بَيْنَ الْيَأْسِ وَ الطَّمَعِ وَ الصَّبْرِ وَ الْجَزَعِ كَأَنَّ الْوَعْدَ لَهُ صُنِعَ وَ الوَعِيدَ بِهِ وَقَعَ يُذِلُّ عِرْضَهُ وَ يُمَثِّلُ غَرَضَهُ وَ بَذَلَ فِي اللَّهِ الْمُهْجَةَ وَ تَنَكَّبَ إِلَيْهِ الْمَحَجَّةَ غَيْرَ مُرْتَغِمٍ بِارْتِغَامٍ يَقْطَعُ عَلَائِقَ الِاهْتِمَامِ بِعَيْنِ مَنْ لَهُ قَصَدَ وَ إِلَيْهِ وَفَدَ وَ مِنْهُ اسْتَرْفَدَ

1- 1. الخصال ج 2 ص 100 فی حدیث.

فَإِذَا أَتَى بِذَلِکَ کَانَتْ هِیَ الصَّلَاهُ الَّتِی بِهَا أُمِرَ وَ عَنْهَا أُخْبِرَ وَ إِنَّهَا هِیَ الصَّلَاهُ الَّتِی تَنْهَی عَنِ الْفَحْشَاءِ وَ الْمُنْکَرِ فَالْتَفَتَ الْمَنْصُورُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَقَالَ یَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ لَا نَزَالُ مِنْ بَحْرِکَ نَغْتَرِفُ وَ إِلَیْکَ نَزْدَلِفُ تُبَصِّرُ مِنَ الْعَمَی وَ تَجْلُو بِنُورِکَ الطَّخْیَاءَ فَنَحْنُ نُعُومٌ فِی سُبُحَاتِ قُدْسِکَ وَ طَامِی بَحْرِکَ (1).

بیان: غیر نازغ قال الفیروزآبادی نزغه کمنعه طعن فیه و اغتابه و بینهم أفسد و أغری و وسوس و لا زائغ من قوله تعالی فَأَمَّا الَّذِینَ فِی قُلُوبِهِمْ زَیْغٌ أی میل عرف أی عرف الله فوقف بین یدیه أو علی المعرفه و أخبت أی خشع فثبت علیه یذل عرضه فی بعض النسخ بالباء بصیغه الماضی و فی بعضها بالیاء المثناه بصیغه المستقبل و فی القاموس العرض بالتحرک حطام الدنیا و ما کان من مال و الغنیمه و الطمع و اسم لما لا دوام له و یحتمل أکثر تلک الوجوه بأن یکون الغرض الإعراض عن تلک الأغراض الدنیویه و أن یکون بضم الأول و فتح الثانی جمع عرضه بمعنی المانع أی ما یمنعک من الحضور و الإخلاص و کونه جمع العارض بمعنی الخد بعید لفظا و أن یکون بکسر الأول و سکون الثانی بمعنی الجسد أو النفس أو بالمعنی المعروف و بالتحریک بأحد معانیه أنسب.

و یمثل غرضه أی یجعل مقصوده من العباده نصب عینه و فی بعض النسخ تمثل بصیغه الماضی و عرضه بالعین المهمله أی تمثل فی نظره معروضه و ما یرید أن یعرضه لدیه من المقاصد و الأول أظهر.

و تنکب إلیه المحجه التنکب إذا عدی بعن فهو بمعنی التجنب و إذا عدی بإلی فهو بمعنی المیل فی النهایه فی حدیث حجه الوداع فقال بإصبعه السبابه یرفعها إلی السماء و ینکبها إلی الناس أی یمیلها إلیهم انتهی و یحتمل أن یکون إلیه متعلقا بالمحجه أی تنکب فی السبیل إلیه عمن سواه.

غیر مرتغم بارتغام المراغمه الهجران و التباعد و المغاضبه أی لا یکون سجوده و إیصال أنفه إلی الرغام علی وجه یوجب بعده من الملک العلام أو علی وجه

1- 1. فلاح السائل ص 23.

السخط و عدم الرضا فقوله عليه السلام يقطع علائق الاهتمام مستأنف أى الاهتمام بالدنيا و يحتمل أن يكون صفه لارتغام فالمراد الاهتمام بالعباده بعين من له قصد أى يعلم أنه مطلع عليه و فى بعض النسخ بغير من له قصد فهو متعلق بالاهتمام أى يقطع علائق الاهتمام بغيره تعالى و الاسترفاد طلب الرفد و العطاء و الازدلاف القرب و الطخياء الليله المظلمه و من الكلام ما لا يفهم و العوم السباحه و سبحات قدسک أى أنواره أو محاسن قدسک لأنک إذا رأيت الشى ء الحسن قلت سبحان الله و طما الماء علا و البحر امتلأ.

«46»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام عَنْ آبَائِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ أَيَّتُهَا الْأُمَّهُ أَرْبَعاً وَ عِشْرِينَ خَصْلَهً وَ نَهَاكُمْ عَنْهُ كَرِهَ لَكُمُ الْعَبَثَ فِى الصَّلَاهِ الْخَبَرَ(1).

«47»- مِشْكَاهُ الْأَنْوَارِ نَقْلًا مِنَ الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: مَنْ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وَ سُجُودَهَا ثُمَّ جَلَسَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ وَ صَلَّى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله ثُمَّ سَأَلَ اللَّهَ حَاجَتَهُ فَقَدْ طَلَبَ الْخَيْرَ فِى مَظَانِّهِ وَ مَنْ طَلَبَ الْخَيْرَ فِى مَظَانِّهِ لَمْ يَخِبْ (2).

وَ مِنْ كِتَابٍ آخَرَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: اعْمَلْ عَمَلَ مَنْ قَدْ عَايَنَ (3).

وَ قَالَ عليه السلام: لَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ وَ لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَهَ لَهُ وَ لَا صَلَاهَ لِمَنْ لَا زَكَاهَ لَهُ وَ لَا زَكَاهَ لِمَنْ لَا وَرَعَ لَهُ (4).

«48»- كِتَابُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُومُ إِلَى الصَّلَاهِ فَيُقْبِلُ بِوَجْهِهِ إِلَى اللَّهِ إِلَّا أَقْبَلَ اللَّهُ إِلَيْهِ بِوَجْهِهِ فَإِنِ الْتَفَتَ صَرَفَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنْهُ وَ لَا يُحْسَبُ مِنْ صَلَاتِهِ إِلَّا مَا أَقْبَلَ بِقَلْبِهِ إِلَى اللَّهِ وَ لَقَدْ صَلَّى أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام ذَاتَ يَوْمٍ فَوَقَعَ عَلَى رَأْسِهِ شَىْ ءٌ فَلَمْ

1- 1. أمالى الصدوق: 181، و قد مر الإشاره إليه تحت الرقم 7.

2- 2. مشكاه الأنوار: 75.
3- 3. مشكاه الأنوار: 46.
4- 4. مشكاه الأنوار: 46.

يَنْزِعْهُ مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى قَامَ إِلَيْهِ جَعْفَرٌ فَنَزَعَهُ مِنْ رَأْسِهِ تَعْظِيماً لِلَّهِ وَ إِقْبَالًا عَلَى صَلَاتِهِ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ أَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً(1) وَ هِيَ أَيْضاً فِي الْوَلَايَهِ.

بيان: أى هذا ظاهر الآيه و فى باطن الآيه فسر الدين بالولايه أو المعنى أن الحنيف إشاره إلى الولايه.

«49»- سَعْدُ السُّعُودِ، وَجَدْتُ فِي صُحُفِ إِدْرِيسَ عليه السلام: إِذَا دَخَلْتُمْ فِي الصَّلَاهِ فَاصْرِفُوا لَهَا خَوَاطِرَكُمْ وَ أَفْكَارَكُمْ وَ ادْعُوا اللَّهَ دُعَاءً طَاهِراً مُتَفَرِّغاً وَ سَلُوهُ مَصَالِحَكُمْ وَ مَنَافِعَكُمْ بِخُضُوعٍ وَ خُشُوعٍ وَ طَاعَهٍ وَ اسْتِكَانَهٍ وَ إِذَا رَكَعْتُمْ وَ سَجَدْتُمْ فَأَبْعِدُوا عَنْ نُفُوسِكُمْ أَفْكَارَ الدُّنْيَا وَ هَوَاجِسَ السُّوءِ وَ أَفْعَالَ الشَّرِّ وَ اعْتِقَادَ الْمَكْرِ وَ مَآكِلَ السُّحْتِ وَ الْعُدْوَانَ وَ الْأَحْقَادَ وَ اطْرَحُوا بَيْنَكُمْ ذَلِكَ كُلَّهُ (2).

«50»- كِتَابُ الْمَسَائِلِ، لِعَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ أَ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُغْمِضَ عَيْنَيْهِ مُتَعَمِّداً فِي صَلَاتِهِ قَالَ لَا بَأْسَ (3).

«51»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِيِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: لَا صَلَاهَ لِمَنْ لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَ سُجُودَهَا(4).

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله: مَنْ أَسْبَغَ وُضُوءَهُ وَ أَحْسَنَ صَلَاتَهُ وَ أَدَّى زَكَاهَ مَالِهِ وَ مَلَكَ غَضَبَهُ وَ سَجَنَ لِسَانَهُ وَ بَذَلَ مَعْرُوفَهُ وَ أَدَّى النَّصِيحَهَ لِأَهْلِ بَيْتِ نَبِيِّهِ فَقَدِ اسْتَكْمَلَ حَقَائِقَ الْإِيمَانِ وَ أَبْوَابُ الْجِنَانِ لَهُ مُفَتَّحَهٌ(5).

أقول: قد مر بأسانيد جمه(6).

«52»- وَ وَجَدْتُ بِخَطِّ، الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْجُبَعِيِّ نَقْلًا مِنْ خَطِّ الشَّيْخِ الشَّهِيدِ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُمَا قَالَ رَوَى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ مَوْلَانَا

1- 1. الروم: 30.
2- 2. سعد السعود: 40.

3- 3. المسائل المطبوع فی البحار ج 10 ص 284.
4- 4. نوادر الراوندیّ: 5.
5- 5. نوادر الراوندیّ: 5.
6- 6. راجع ج 69- ص 154- 175 باب درجات الإیمان و حقائقه.

أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَرَأَى رَجُلًا قَائِماً يُصَلِّی فَقَالَ لَهُ يَا هَذَا أَ تَعْرِفُ تَأْوِيلَ الصَّلَاةِ فَقَالَ يَا مَوْلَایَ وَ هَلْ لِلصَّلَاةِ تَأْوِيلٌ غَيْرُ الْعِبَادَةِ فَقَالَ إِی وَ الَّذِی بَعَثَ مُحَمَّداً بِالنُّبُوَّةِ وَ مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيَّهُ بِأَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ إِلَّا وَ لَهُ تَشَابُهٌ وَ تَأْوِيلٌ وَ تَنْزِيلٌ وَ كُلُّ ذَلِکَ يَدُلُّ عَلَى التَّعَبُّدِ فَقَالَ لَهُ عَلِّمْنِی مَا هُوَ يَا مَوْلَایَ؟

فَقَالَ عليه السلام تَأْوِيلُ تَكْبِيرَتِکَ الْأُولَى إِلَى إِحْرَامِکَ أَنْ تُخْطِرَ فِی نَفْسِکَ إِذَا قُلْتَ اللَّهُ أَكْبَرُ مِنْ أَنْ يُوصَفَ بِقِيَامٍ أَوْ قُعُودٍ وَ فِی الثَّانِيَةِ أَنْ يُوصَفَ بِحَرَكَةٍ أَوْ جُمُودٍ وَ فِی الثَّالِثَةِ أَنْ يُوصَفَ بِجِسْمٍ أَوْ يُشَبَّهَ بِشِبْهٍ أَوْ يُقَاسَ بِقِيَاسٍ وَ تُخْطِرَ فِی الرَّابِعَةِ أَنْ تَحُلَّهُ الْأَعْرَاضُ أَوْ تُولِمَهُ الْأَمْرَاضُ وَ تُخْطِرَ فِی الْخَامِسَةِ أَنْ يُوصَفَ بِجَوْهَرٍ أَوْ بِعَرَضٍ أَوْ يَحُلَّ شَيْئاً أَوْ يُحَلَّ فِيهِ شَیْ ءٌ وَ تُخْطِرَ فِی السَّادِسَةِ أَنْ يَجُوزَ عَلَيْهِ مَا يَجُوزُ عَلَى الْمُحْدَثِينَ مِنَ الزَّوَالِ وَ الِانْتِقَالِ وَ التَّغَيُّرِ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ وَ تُخْطِرَ فِی السَّابِعَةِ أَنْ تَحُلَّهُ الْحَوَاسُّ الْخَمْسُ ثُمَّ تَأْوِيلُ مَدِّ عُنُقِکَ فِی الرُّكُوعِ تُخْطِرُ فِی نَفْسِکَ آمَنْتُ بِکَ وَ لَوْ ضُرِبَتْ عُنُقِی ثُمَّ تَأْوِيلُ رَفْعِ رَأْسِکَ مِنَ الرُّكُوعِ إِذَا قُلْتَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ تَأْوِيلُهُ الَّذِی أَخْرَجَنِی مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ وَ تَأْوِيلُ السَّجْدَةِ الْأُولَى أَنْ تُخْطِرَ فِی نَفْسِکَ وَ أَنْتَ سَاجِدٌ مِنْهَا خَلَقْتَنِی وَ رَفْعُ رَأْسِکَ تَأْوِيلُهُ وَ مِنْهَا أَخْرَجْتَنِی وَ السَّجْدَةُ الثَّانِيَةُ وَ فِيهَا تُعِيدُنِی وَ رَفْعُ رَأْسِکَ تُخْطِرُ بِقَلْبِکَ وَ مِنْهَا تُخْرِجُنِی تَارَةً أُخْرَى وَ تَأْوِيلُ قُعُودِکَ عَلَى جَانِبِکَ الْأَيْسَرِ وَ رَفْعُ رِجْلِکَ الْيُمْنَى وَ طَرْحُکَ عَلَى الْيُسْرَى تُخْطِرُ بِقَلْبِکَ اللَّهُمَّ إِنِّی أَقَمْتُ الْحَقَّ وَ أَمَتُّ الْبَاطِلَ وَ تَأْوِيلُ تَشَهُّدِکَ تَجْدِيدُ الْإِيمَانِ وَ مُعَاوَدَةُ الْإِسْلَامِ وَ الْإِقْرَارُ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَ تَأْوِيلُ قِرَاءَةِ التَّحِيَّاتِ تَمْجِيدُ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ وَ تَعْظِيمُهُ عَمَّا قَالَ الظَّالِمُونَ وَ نَعَتَهُ الْمُلْحِدُونَ وَ تَأْوِيلُ قَوْلِکَ السَّلَامُ عَلَيْکُمْ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ تَرَحُّمٌ عَنِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ فَمَعْنَاهَا هَذِهِ أَمَانٌ لَكُمْ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَهِ ثُمَّ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام مَنْ لَمْ يَعْلَمْ تَأْوِيلَ صَلَاتِهِ هَكَذَا فَهِیَ خِدَاجٌ أَیْ نَاقِصَهٌ.

بیان: الذی أخرجنی لعل المعنی أنه لما أمر الله تعالی بعد الرکوع الذی هو تذلل العبد و استکانته عند ربه برفع الرأس فمعناه أنه رفعک الله عن المذله فی الدارین و نجاک من الهلکه فیهما و لا یقدر علی ذلک إلا الذی خلقه و أخرجه من العدم إلی الوجود فهذا مستلزم للإقرار بالخلق.

و أما السجده الأولی فإنما تدل علی الخلق لأن مثل هذا التذلل لا یلیق إلا بالخالق و إنما أمر بالسجده بالتراب لأنه مبدأ خلقه و کذا الرفع یدل علی أن الذی خلقه من التراب قادر علی أن یخلصه من تعلقات هذه الدنیا الدنیه و یجعله جلیس رب الأرباب ثم یسجد للإقرار بأن له بعد هذه الرفعه مذله تحت التراب ثم یرفعه عنها رفعه لا مذله بعدها یوم الحساب.

و أما التورک فلما کانت الیسری أضعف الجانبین و أخسهما فناسبت الباطل و الیمنی أقوی الجانبین و أشرفهما ناسبت الحق فلما رفع الیمنی علی الیسری أشعر بذلک بأنی أقمت الحق و أمت الباطل مع أن فیه مخالفه العامه أیضا فی الإقعاء فقد أقام هذا الحق و أمات هذا الباطل الذی ابتدعوه و لما کانت الصلاه معراج المؤمن فإذن السلام کنایه عن دخوله المجلس الخاص للمعبود و هو دار الأمن و الأمان فکأنه یشاره بالأمن من عذاب یوم القیامه أو أن الإمام إذا سلم علی المأمومین بأمره تعالی فکأنه بشرهم بالسلامه و الرحمه و البرکات من مفیض الخیرات.

و یؤید الأخیر أنه

روی فی الفقیه:(1) قال رجل لأمیر المؤمنین علیه السلام یا ابن عم خیر خلق الله ما معنی رفع رجلک الیمنی و طرحک الیسری فی التشهد قال تأویله اللهم أمت الباطل و أقم الحق قال فما معنی قول الإمام السلام علیکم فقال إن الإمام یترحم عن الله عز و جل و یقول فی ترجمته لأهل الجماعه أمان لکم من عذاب الله یوم القیامه.

و تحت کل منها أسرار لا تخفی علی العارفین و ذکرها یوجب ملال الغافلین.

و قال الشهیدان فی النفلیه و شرحها و أول فی الروایه التی رواها أحمد بن

1- 1. فقيه من لا يحضره الفقيه ج 1 ص 210.

أبی عبد الله (1) عن علی علیه السلام التکبیر الأول من هذه التکبیرات السبع أن یلمس بالأخماس أی بالأصابع الخمس أو یدرک بالحواس أو أن یوصف بقیام أو قعود و الثانی أن یوصف بحرکه أو جمود أی سکون مراعاه للمقابله و إن کان الجمود أعم و الثالث أن یوصف بجسم أو یشبه بشبیه و الرابع أن تحله الأعراض و تؤلمه الأمراض أی لا تتعلق به الأمراض فتؤلمه لا أن یجوز تعلق الأمراض و لا تؤلمه کقوله تعالی الَّذِی رَفَعَ السَّماواتِ بِغَیْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَها و الخامس أن یوصف بجوهر أو عرض أو یجعل فی شی ء و السادس أن یجوز علیه الزوال و هو العدم أو الانتقال من مکان إلی مکان أو التغیر من حال إلی حال و السابع أن تحله الحواس الخمس الظاهره التی هی الباصره و السامعه و الشامه و الذائقه و اللامسه و الخمس الباطنه التی هی الحس المشترک و الخیال و الوهم و الحافظه و المتخیله و إن کانت منفیه عنه تعالی إلا أن الإطلاق لا ینصرف إلیها انتهی.

«53»- بَیَانُ التَّنْزِیلِ، لِابْنِ شَهْرَآشُوبَ قِیلَ: کَانَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله إِذَا صَلَّی رَفَعَ بَصَرَهُ إِلَی السَّمَاءِ فَلَمَّا نَزَلَ الَّذِینَ هُمْ فِی صَلاتِهِمْ خاشِعُونَ طَأْطَأَ رَأْسَهُ وَ رَمَی بِبَصَرِهِ إِلَی الْأَرْضِ.

وَ مِنْهُ نَقْلًا مِنْ تَفْسِیرِ الْقُشَیْرِیِّ: أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام کَانَ إِذَا حَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاهِ تَلَوَّنَ وَ تَزَلْزَلَ فَقِیلَ لَهُ مَا لَکَ فَقَالَ جَاءَ وَقْتُ أَمَانَهٍ عَرَضَهَا اللَّهُ عَلَی السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ وَ الْجِبالِ فَأَبَیْنَ أَنْ یَحْمِلْنَها وَ أَشْفَقْنَ مِنْها وَ حَمَلَهَا الْإِنْسانُ وَ أَنَا فِی ضَعْفِی فَلَا أَدْرِی أُحْسِنُ أَدَاءَ مَا حَمَلْتُ أَوْ لَا.

«54»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِیِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ کَثِیرٍ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ عَلَیْهِ قَمِیصٌ غَلِیظٌ خَشِنٌ تَحْتَ ثِیَابِهِ وَ فَوْقَهُ جُبَّهُ صُوفٍ وَ فَوْقَهَا قَمِیصٌ غَلِیظٌ فَمَسِسْتُهُمَا فَقُلْتُ إِنَّ النَّاسَ یَکْرَهُونَ لِبَاسَ الصُّوفِ قَالَ کَلَّا کَانَ أَبِی مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ علیه السلام یَلْبَسُهَا وَ کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ علیه السلام یَلْبَسُهَا وَ کَانُوا یَلْبَسُونَ أَغْلَظَ ثِیَابِهِمْ إِذَا قَامُوا إِلَی الصَّلَاهِ.

1- 1. راجع علل الشرائع ج 2 ص 10.

وَ كَانَ علیه السلام إِذَا صَلَّى بَرَزَ إِلَى مَوْضِعٍ خَشِنٍ فَيُصَلِّي فِيهِ وَ يَسْجُدُ عَلَى الْأَرْضِ فَأَتَى الْجَبَّانَ وَ هُوَ جَبَلٌ بِالْمَدِينَهِ يَوْماً ثُمَّ قَامَ عَلَى حِجَارَهٍ خَشِنَهٍ مُحْرِقَهٍ فَأَقْبَلَ يُصَلِّي وَ كَانَ كَثِيرَ الْبُكَاءِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ وَ كَأَنَّمَا غُمِسَ فِي الْمَاءِ مِنْ كَثْرَهِ دُمُوعِهِ.

وَ عَنْ رَبِيعَهَ بْنِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ فَصَلِّ صَلَاهَ مُوَدِّعٍ.

«55»- عِدَّهُ الدَّاعِي،: فِيمَا أَوْحَى اللَّهُ إِلَى دَاوُدَ علیه السلام لَرُبَّمَا صَلَّى الْعَبْدُ فَأَضْرِبُ بِهَا وَجْهَهُ وَ أَحْجُبُ عَنِّي صَوْتَهُ أَ تَدْرِي مَنْ ذَلِكَ يَا دَاوُدُ ذَلِكَ الَّذِي يُكْثِرُ الِالْتِفَاتَ إِلَى حُرَمِ الْمُؤْمِنِينَ بِعَيْنِ الْفِسْقِ وَ ذَلِكَ الَّذِي حَدَّثَتْهُ نَفْسُهُ لَوْ وَلِيَ أَمْراً لَضَرَبَ فِيهِ الْأَعْنَاقَ ظُلْماً يَا دَاوُدُ نُحْ عَلَى خَطِيئَتِكَ كَالْمَرْأَهِ الثَّكْلَى عَلَى وَلَدِهَا وَ كَمْ رَكْعَهٍ طَوِيلَهٍ فِيهَا بُكَاءٌ بِخَشْيَهٍ قَدْ صَلَّاهَا صَاحِبُهَا لَا تُسَاوِي عِنْدِي فَتِيلًا حِينَ نَظَرْتُ فِي قَلْبِهِ وَ وَجَدْتُهُ إِنْ سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاهِ وَ بَرَزَتْ لَهُ امْرَأَهٌ وَ عَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا أَجَابَهَا وَ إِنْ عَامَلَهُ مُؤْمِنٌ خَانَهُ (1).

وَ عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: أَ لَا أَدُلُّكُمْ عَلَى أَكْسَلِ النَّاسِ وَ أَسْرَقِ النَّاسِ وَ أَبْخَلِ النَّاسِ وَ أَجْفَى النَّاسِ وَ أَعْجَزِ النَّاسِ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ فَأَمَّا أَبْخَلُ النَّاسِ فَرَجُلٌ يَمُرُّ بِمُسْلِمٍ وَ لَا يُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَ أَمَّا أَكْسَلُ النَّاسِ فَعَبْدٌ صَحِيحٌ فَارِغٌ لَا يَذْكُرُ اللَّهَ بِشَفَهٍ وَ لَا بِلِسَانٍ وَ أَمَّا أَسْرَقُ النَّاسِ فَالَّذِي يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ فَصَلَاتُهُ تُلَفُّ كَمَا يُلَفُّ الثَّوْبُ الْخَلَقُ فَيُضْرَبُ بِهَا وَجْهُهُ وَ أَمَّا أَجْفَى النَّاسِ فَرَجُلٌ ذُكِرْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ وَ أَمَّا أَعْجَزُ النَّاسِ فَمَنْ عَجَزَ عَنِ الدُّعَاءِ.

وَ عَنْهُمْ علیهم السلام: صَلَاهُ رَكْعَتَيْنِ بِفَصِّ عَقِيقٍ تَعْدِلُ أَلْفَ رَكْعَهٍ بِغَيْرِهِ.

وَ عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: أَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ أَنْ يَا أَخَا الْمُرْسَلِينَ يَا أَخَا الْمُنْذِرِينَ أَنْذِرْ قَوْمَكَ لَا يَدْخُلُوا بَيْتاً مِنْ بُيُوتِي وَ لِأَحَدٍ مِنْ عِبَادِي عِنْدَ أَحَدِهِمْ مَظْلِمَهٌ فَإِنِّي أَلْعَنُهُ مَا دَامَ قَائِماً يُصَلِّي بَيْنَ يَدَيَّ حَتَّى يَرُدَّ تِلْكَ الْمَظْلِمَهَ فَأَكُونُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ وَ أَكُونُ بَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ وَ يَكُونُ مِنْ أَوْلِيَائِي وَ أَصْفِيَائِي وَ يَكُونُ جَارِي مَعَ النَّبِيِّينَ وَ الصِّدِّيقِينَ وَ الشُّهَدَاءِ فِي الْجَنَّهِ.

1- 1. عدّه الداعى: 23.

وَ رُوِیَ: أَنَّ إِبْرَاهِیمَ علیه السلام کَانَ یُسْمَعُ تَأَوُّهُهُ عَلَی حَدِّ مِیلٍ حَتَّی مَدَحَهُ اللَّهُ تَعَالَی بِقَوْلِهِ إِنَّ إِبْرَاهِیمَ لَحَلِیمٌ أَوَّاهٌ مُنِیبٌ وَ کَانَ فِی صَلَاهٍ یُسْمَعُ لَهُ أَزِیزٌ کَأَزِیزِ الْمِرْجَلِ وَ کَذَلِکَ کَانَ یُسْمَعُ مِنْ صَدْرِ سَیِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مِثْلُ ذَلِکَ وَ کَانَتْ فَاطِمَهُ علیها السلام تَنْهَجُ فِی الصَّلَاهِ مِنْ خِیفَهِ اللَّهِ تَعَالَی.

بیان: النهج بالتحریک البهر و تتابع النفس و قد نهج بالکسر ینهج ذکره الجوهری.

«56»- العده، [عده الداعی] رَوَی الْمُفَضَّلُ بْنُ عُمَرَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ علیهم السلام: أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِیٍّ علیه السلام کَانَ إِذَا قَامَ فِی صَلَاتِهِ تَرْتَعِدُ فَرَائِصُهُ بَیْنَ یَدَیْ رَبِّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ کَانَ إِذَا ذَکَرَ الْجَنَّهَ وَ النَّارَ اضْطَرَبَ اضْطِرَابَ السَّلِیمِ وَ سَأَلَ اللَّهَ الْجَنَّهَ وَ تَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ.

وَ قَالَتْ عَائِشَهُ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یُحَدِّثُنَا وَ نُحَدِّثُهُ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاهُ فَکَأَنَّهُ لَمْ یَعْرِفْنَا وَ لَمْ نَعْرِفْهُ.

وَ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: لَوْ صَلَّیْتُمْ حَتَّی تَکُونُوا کَالْأَوْتَارِ وَ صُمْتُمْ حَتَّی تَکُونُوا کَالْحَنَایَا(1) لَمْ یَقْبَلِ اللَّهُ مِنْکُمْ إِلَّا بِوَرَعٍ.

وَ عَنْهُ صلی الله علیه و آله قَالَ: الْعِبَادَهُ مَعَ أَکْلِ الْحَرَامِ کَالْبِنَاءِ عَلَی الرَّمْلِ وَ قِیلَ عَلَی الْمَاءِ.

توضیح: أوتار القوس جمع الوتر بالتحریک معروف و فی النهایه حنیت الشی ء عطفته و منه الحدیث: لو صلیتم حتی تکونوا کالحنایا.

هی جمع حنیه أو حنی و هما القوس فعیل بمعنی مفعول لأنها محنیه أی معطوفه.

«57»- الْعُدَّهُ، [عُدَّهُ الدَّاعِی] قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: یَا بَا ذَرٍّ مَا دُمْتَ فِی الصَّلَاهِ فَإِنَّکَ تَقْرَعُ بَابَ الْمَلِکِ وَ مَنْ یُکْثِرْ قَرْعَ بَابِ الْمَلِکِ یُفْتَحْ لَهُ یَا أَبَا ذَرٍّ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ یَقُومُ إِلَی الصَّلَاهِ إِلَّا تَنَاثَرَ عَلَیْهِ الْبِرُّ مَا بَیْنَهُ وَ بَیْنَ الْعَرْشِ

1- 1. فی روایات العامّه:« لو صمتم حتّی تکونوا کالاوتار، و صلیتم حتّی تکونوا کالحنایا» و هو أنسب، منه رحمه اللّه بخطه فی هامش الأصل.

وَ وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ مَلَكاً يُنَادِی يَا ابْنَ آدَمَ لَوْ تَعْلَمُ مَا لَکَ فِی صَلَاتِکَ وَ لِمَنْ تُنَاجِی مَا سَئِمْتَ وَ لَا الْتَفَتَّ وَ فِيمَا أَوْحَی اللَّهُ إِلَی ابْنِ عِمْرَانَ يَا مُوسَی عَجِّلِ التَّوْبَةَ وَ أَخِّرِ الذَّنْبَ وَ تَأَنَّ فِی الْمَكْثِ بَيْنَ يَدَیَّ فِی الصَّلَاةِ وَ لَا تَرْجُ غَيْرِی اتَّخِذْنِی جُنَّةً لِلشَّدَائِدِ وَ حِصْناً لِمُلِمَّاتِ الْأُمُورِ.

وَ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله: أَنَّ رَبَّکَ يُبَاهِی الْمَلَائِكَةَ بِثَلَاثَةِ نَفَرٍ رَجُلٍ يُصْبِحُ فِی أَرْضٍ قَفْرٍ فَيُؤَذِّنُ وَ يُقِيمُ ثُمَّ يُصَلِّی فَيَقُولُ رَبُّکَ عَزَّ وَ جَلَّ لِلْمَلَائِكَةِ انْظُرُوا إِلَی عَبْدِی يُصَلِّی وَ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ غَيْرِی فَيَنْزِلُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ وَرَاءَهُ وَ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ إِلَی الْغَدِ مِنْ ذَلِکَ الْيَوْمِ وَ رَجُلٍ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّی وَحْدَهُ فَسَجَدَ وَ نَامَ وَ هُوَ سَاجِدٌ فَيَقُولُ انْظُرُوا إِلَی عَبْدِی رُوحُهُ عِنْدِی وَ جَسَدُهُ سَاجِدٌ لِی وَ رَجُلٍ فِی زَحْفٍ فَيَفِرُّ أَصْحَابُهُ وَ يَثْبُتُ هُوَ يُقَاتِلُ حَتَّی قُتِلَ.

وَ عَنْهُمْ عليهم السلام: صَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ بِتَدَبُّرٍ خَيْرٌ مِنْ قِيَامِ لَيْلَهٍ وَ الْقَلْبُ سَاهٍ.

وَ عَنْهُمْ عليهم السلام: لَيْسَ لَکَ مِنْ صَلَاتِکَ إِلَّا مَا أَحْضَرْتَ فِيهِ قَلْبَکَ.

وَ مِنْ سُنَنِ إِدْرِيسَ عليه السلام: إِذَا دَخَلْتُمْ فِی الصَّلَاهِ فَاصْرِفُوا إِلَيْهَا خَوَاطِرَكُمْ وَ أَفْكَارَكُمْ وَ ادْعُوا اللَّهَ دُعَاءً ظَاهِراً مُتَفَرِّغاً وَ اسْأَلُوهُ مَصَالِحَكُمْ وَ مَنَافِعَكُمْ بِخُضُوعٍ وَ خُشُوعٍ وَ طَاعَهٍ وَ اسْتِكَانَهٍ.

وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ صَلَّی صَلَاةً يُرَائِی بِهَا فَقَدْ أَشْرَکَ ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ قُلْ إِنَّما أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحی إِلَیَّ أَنَّما إِلَهُكُمْ إِلهٌ واحِدٌ فَمَنْ كانَ يَرْجُوا لِقاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صالِحاً وَ لا يُشْرِكْ بِعِبادَهِ رَبِّهِ أَحَداً(1).

«58»- أَسْرَارُ الصَّلَاهِ، لِلشَّهِيدِ الثَّانِی رَحِمَهُ اللَّهُ رُوِیَ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله: أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا اشْتَغَلَ بِالصَّلَاهِ جَاءَهُ الشَّيْطَانُ وَ قَالَ لَهُ اذْكُرْ كَذَا اذْكُرْ كَذَا حَتَّی يُضِلَّ الرَّجُلَ أَنْ يَدْرِیَ كَمْ صَلَّی.

وَ قَالَ صلی الله علیه و آله: أَ مَا يَخَافُ الَّذِی يُحَوِّلُ وَجْهَهُ فِی الصَّلَاهِ أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ وَجْهَهُ

1- 1. الكهف: 110.

وَجْهَ حِمَارٍ.

وَ عَنْهُ صلى الله عليه و آله: مَنْ حَبَسَ نَفْسَهُ فِی صَلَاهِ الْفَرِیضَهِ فَأَتِمَّ رُکُوعَهَا وَ سُجُودَهَا وَ خُشُوعَهَا ثُمَّ مَجَّدَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ عَظَّمَهُ وَ حَمَّدَهُ حَتَّی یَدْخُلَ وَقْتُ صَلَاهٍ أُخْرَی لَمْ یَلْغُ بَیْنَهُمَا کَتَبَ اللَّهُ لَهُ کَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمُعْتَمِرِ وَ کَانَ مِنْ أَهْلِ عِلِّیِّینَ.

بیان: لم یلغ بینهما أی لم یأت بفعل أو قول یکون ملغی لا نفع یترتب علیه فی الآخره.

«59»- أَسْرَارُ الصَّلَاهِ، عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله: إِنَّ مِنَ الصَّلَاهِ لَمَا یُقْبَلُ نِصْفُهَا وَ ثُلُثُهَا وَ رُبُعُهَا وَ خُمُسُهَا إِلَی الْعُشْرِ وَ إِنَّ مِنْهَا لَمَا یُلَفُّ کَمَا یُلَفُّ الثَّوْبُ الْخَلَقُ فَیُضْرَبُ بِهَا وَجْهُ صَاحِبِهَا وَ إِنَّمَا لَکَ مِنْ صَلَاتِکَ مَا أَقْبَلْتَ عَلَیْهِ بِقَلْبِکَ.

وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِذَا قَامَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ فِی صَلَاتِهِ نَظَرَ اللَّهُ إِلَیْهِ أَوْ قَالَ أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَیْهِ حَتَّی یَنْصَرِفَ وَ أَظَلَّتْهُ الرَّحْمَهُ مِنْ فَوْقِ رَأْسِهِ إِلَی أُفُقِ السَّمَاءِ وَ الْمَلَائِکَهُ تَحُفُّهُ مِنْ حَوْلِهِ إِلَی أُفُقِ السَّمَاءِ وَ وَکَّلَ اللَّهُ بِهِ مَلَکاً قَائِماً عَلَی رَأْسِهِ یَقُولُ أَیُّهَا الْمُصَلِّی لَوْ تَعْلَمُ مَنْ یَنْظُرُ إِلَیْکَ وَ مَنْ تُنَاجِی مَا الْتَفَتَّ وَ لَا زِلْتَ مِنْ مَوْضِعِکَ أَبَداً.

وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: لَا تُجْمَعُ الرَّغْبَهُ وَ الرَّهْبَهُ فِی قَلْبٍ إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّهُ فَإِذَا صَلَّیْتَ فَأَقْبِلْ بِقَلْبِکَ عَلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنَّهُ لَیْسَ مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ یُقْبِلُ بِقَلْبِهِ عَلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِی صَلَاتِهِ وَ دُعَائِهِ إِلَّا أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَیْهِ بِقُلُوبِ الْمُؤْمِنِینَ وَ أَیَّدَهُ مَعَ مَوَدَّتِهِمْ إِیَّاهُ بِالْجَنَّهِ.

وَ عَنِ الْفُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُمَا قَالا: مَا لَکَ مِنْ صَلَاتِکَ إِلَّا مَا أَقْبَلْتَ عَلَیْهِ فِیهَا فَإِنْ أَوْهَمَهَا کُلَّهَا أَوْ غَفَلَ عَنْ أَدَائِهَا لُفَّتْ فَضُرِبَ بِهَا وَجْهُ صَاحِبِهَا.

وَ رُوِیَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا کُنْتَ فِی صَلَاتِکَ فَعَلَیْکَ بِالْخُشُوعِ وَ الْإِقْبَالِ عَلَی صَلَاتِکَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَی یَقُولُ الَّذِینَ هُمْ فِی صَلاتِهِمْ خاشِعُونَ.

وَ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ علیه السلام إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ فَإِذَا سَجَدَ لَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ حَتَّى يَرْفَضَّ عَرَقاً.

وَ رَوَى الْعِيصُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: وَ اللَّهِ إِنَّهُ لَيَأْتِي عَلَى الرَّجُلِ خَمْسُونَ سَنَةً وَ مَا قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاةً وَاحِدَةً فَأَيُّ شَيْ ءٍ أَشَدُّ مِنْ هَذَا وَ اللَّهِ إِنَّكُمْ لَتَعْرِفُونَ مِنْ جِيرَانِكُمْ وَ أَصْحَابِكُمْ مَنْ لَوْ كَانَ يُصَلِّي لِبَعْضِكُمْ مَا قَبِلَهَا مِنْهُ لِاسْتِخْفَافِهِ بِهَا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَا يَقْبَلُ إِلَّا الْحَسَنَ فَكَيْفَ تقبل [يَقْبَلُ] مَا يُسْتَخَفُّ بِهِ.

وَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا علیه السلام أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام كَانَ يَقُولُ: طُوبَى لِمَنْ أَخْلَصَ لِلَّهِ الْعِبَادَةَ وَ الدُّعَاءَ وَ لَمْ يَشْتَغِلْ قَلْبُهُ بِمَا تَرَاهُ عَيْنَاهُ وَ لَمْ يَنْسَ ذِكْرَ اللَّهِ بِمَا تَسْمَعُ أُذُنَاهُ وَ لَمْ يَحْزَنْ صَدْرُهُ بِمَا أُعْطِيَ غَيْرُهُ.

وَ قَالَ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله: إِذَا قَامَ الْعَبْدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَانَ هَوَاهُ وَ قَلْبُهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى انْصَرَفَ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.

وَ قَالَ صلی الله علیه و آله: إِنَّ اللَّهَ مُقْبِلٌ عَلَى الْعَبْدِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ.

وَ قَالَ صلی الله علیه و آله: وَ قَدْ رَأَى مُصَلِّياً يَعْبَثُ بِلِحْيَتِهِ أَمَا هَذَا لَوْ خَشَعَ قَلْبُهُ لَخَشَعَتْ جَوَارِحُهُ.

وَ قَالَ صلی الله علیه و آله: يَمْضِي عَلَى الرَّجُلِ سِتُّونَ سَنَةً أَوْ سَبْعُونَ مَا قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاةً وَاحِدَةً.

«60»- أَعْلَامُ الدِّينِ،: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ علیه السلام إِذَا صَلَّى تَبَرَّزَ إِلَى مَكَانٍ خَشِنٍ يَتَخَفَّى وَ يُصَلِّي فِيهِ وَ كَانَ كَثِيرَ الْبُكَاءِ قَالَ فَخَرَجَ يَوْماً فِي حَرٍّ شَدِيدٍ إِلَى الْجَبَّانِ لِيُصَلِّيَ فِيهِ فَيَتَّبِعُهُ مَوْلًى لَهُ وَ هُوَ سَاجِدٌ عَلَى الْحِجَارَةِ وَ هِيَ خَشِنَةٌ حَارَّةٌ وَ هُوَ يَبْكِي فَجَلَسَ مَوْلَاهُ حَتَّى فَرَغَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ وَ كَأَنَّهُ قَدْ غَمَسَ رَأْسَهُ وَ وَجْهَهُ فِي الْمَاءِ مِنْ كَثْرَةِ الدُّمُوعِ الْخَبَرَ.

«61»- مِشْكَاةُ الْأَنْوَارِ، نَقْلًا مِنَ الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الشُّهْرَتَيْنِ شُهْرَةَ اللِّبَاسِ وَ شُهْرَةَ الصَّلَاةِ(1).

1- 1. مشكاه الأنوار: 320.

وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عِنْدَ عَائِشَهَ لَیْلَتَهَا قَالَتْ یَا رَسُولَ اللَّهِ وَ لِمَ تُتْعِبُ نَفْسَکَ وَ قَدْ غُفِرَ لَکَ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِکَ وَ ما تَأَخَّرَ فَقَالَ یَا عَائِشَهُ أَ لَا أَکُونُ عَبْداً شَکُوراً-(1) قَالَ وَ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یَقُومُ عَلَی أَصَابِعِ رِجْلَیْهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ طه ما أَنْزَلْنا عَلَیْکَ الْقُرْآنَ لِتَشْقی (2).

وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَی علیه السلام: مُرْ أَصْحَابَکَ أَنْ یَکُفُّوا أَلْسِنَتَهُمْ وَ یَدَعُوا الْخُصُومَهَ فِی الدِّینِ وَ یَجْتَهِدُوا فِی عِبَادَهِ اللَّهِ وَ إِذَا قَامَ أَحَدُهُمْ فِی صَلَاهٍ فَرِیضَهٍ فَلْیُحْسِنْ صَلَاتَهُ وَ لْیُتِمَّ رُکُوعَهُ وَ سُجُودَهُ وَ لَا یَشْغَلْ قَلْبَهُ بِشَیْ ءٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْیَا فَإِنِّی سَمِعْتُ أَبِی علیه السلام یَقُولُ إِنَّ مَلَکَ الْمَوْتِ یَتَصَفَّحُ وُجُوهَ الْمُؤْمِنِینَ عِنْدَ حُضُورِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ (3).

«62»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: الصَّلَاهُ وُکِّلَ بِهَا مَلَکٌ لَیْسَ لَهُ عَمَلٌ غَیْرُهَا فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا قَبَضَهَا ثُمَّ صَعِدَ بِهَا فَإِنْ کَانَتْ مِمَّا تُقْبَلُ قُبِلَتْ وَ إِنْ کَانَتْ مِمَّا لَا تُقْبَلُ قِیلَ لَهُ رُدَّهَا عَلَی عَبْدِی فَیَنْزِلُ بِهَا حَتَّی یَضْرِبَ بِهَا وَجْهَهُ ثُمَّ یَقُولُ لَهُ أُفٍّ لَکَ لَا یَزَالُ لَکَ عَمَلٌ یُعْنِتُنِی (4).

المحاسن، عن أبیه عن صفوان عن ابن خارجه عنه علیه السلام: مثله (5).

«63»- کِتَابُ الْغَایَاتِ، لِلشَّیْخِ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ الْقُمِّیِّ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: خِیَارُکُمْ أَلْیَنُکُمْ مَنَاکِبَ فِی الصَّلَاهِ.

1- 1. مشکاه الأنوار: 35.
2- 2. المصدر نفسه: 35.
3- 3. مشکاه الأنوار: 68.
4- 4. ثواب الأعمال: 206.
5- 5. المحاسن: 82.

بیان: قال فی النهایه فیه خیارکم ألاینکم مناکب فی الصلاه هی جمع ألین بمعنی السکون و الوقار و الخشوع انتهی و یحتمل أن یکون کنایه عن کثره الصلاه أو التفسح للواردین فی الجماعه.

«64»- مَعَانِی الْأَخْبَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ یُونُسَ بْنِ ظَبْیَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: اعْلَمْ أَنَّ الصَّلَاهَ حُجْزَهُ اللَّهِ فِی الْأَرْضِ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ یَعْلَمَ مَا أَدْرَکَ مِنْ نَفْعِ صَلَاتِهِ فَلْیَنْظُرْ فَإِنْ کَانَتْ صَلَاتُهُ حَجَزَتْهُ عَنِ الْفَوَاحِشِ وَ الْمُنْکَرِ فَإِنَّمَا أَدْرَکَ مِنْ نَفْعِهَا بِقَدْرِ مَا احْتَجَزَ(1).

بیان: قال فی النهایه فیه إن الرحم أخذت بحجزه الرحمن أی اعتصمت به و التجأت إلیه مستجیره و أصل الحجزه موضع شد الإزار ثم قیل للإزار حجزه للمجاوره و احتجز الرجل بالإزار إذا شده علی وسطه فاستعاره للاعتصام و الالتجاء و التمسک بالشی ء و التعلق به و منه الحدیث الآخر و النبی آخذ بحجزه الله أی بسبب منه و الانحجاز مطاوع حجزه إذا منعه.

و قال فی القاموس حجزه یحجزه و یحجزه حجزا منعه و کفه فانحجز و بینهما فصل و الحجزه الذین یمنعون بعض الناس من بعض و یفصلون بینهم بالحق و تحاجزا تمانعا و شده الحجزه کنایه عن الصبر انتهی و الظاهر أن المراد هنا ما یحجز الناس عن المعاصی و یحتمل السبب أیضا.

«65»- تَفْسِیرُ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ،: اتْلُ ما أُوحِیَ إِلَیْکَ مِنَ الْکِتابِ وَ أَقِمِ الصَّلاهَ إِنَّ الصَّلاهَ تَنْهی عَنِ الْفَحْشاءِ وَ الْمُنْکَرِ قَالَ مَنْ لَمْ تَنْهَهُ الصَّلَاهُ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَ الْمُنْکَرِ لَمْ یَزْدَدْ مِنَ اللَّهِ إِلَّا بُعْداً(2).

«66»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَسْرَقُ

1- 1. معانی الأخبار: 236 فی حدیث.
2- 2. تفسیر القمّیّ: 496، فی سوره العنکبوت الآیه 45.

السُّرَّاقِ مَنْ سَرَقَ مِنْ صَلَاتِهِ يَعْنِی لَا يُتِمُّهَا(1).

وَ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ: مَنْ لَمْ يُتِمَّ وُضُوءَهُ وَ رُكُوعَهُ وَ سُجُودَهُ وَ خُشُوعَهُ فَصَلَاتُهُ خِدَاجٌ يَعْنِی نَاقِصَةً غَيْرَ تَامَّةٍ(2).

وَ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: الصَّلَاةُ مِيزَانٌ فَمَنْ وَفَّی اسْتَوْفَی (3).

وَ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ قَالَ: صَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ فِی تَمَكُّنٍ خَيْرٌ مِنْ قِيَامِ لَيْلَةٍ(4).

وَ عَنْهُ قَالَ: مَثَلُ الَّذِی لَا يُتِمُّ صَلَاتَهُ كَمَثَلِ حُبْلَی حَمَلَتْ إِذَا دَنَا نِفَاسُهَا أَسْقَطَتْ فَلَا هِیَ ذَاتُ حَمْلٍ وَ لَا ذَاتُ وَلَدٍ(5).

وَ عَنْهُ علیه السلام: أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَنَظَرَ إِلَی أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يُصَلِّی وَ يَنْظُرُ حَوْلَهُ فَقَالَ لَهُ يَا أَنَسُ صَلِّ صَلَاةَ مُوَدِّعٍ تَرَی أَنَّكَ لَا تُصَلِّی بَعْدَهَا صَلَاةً أَبَداً اضْرِبْ بِبَصَرِكَ مَوْضِعَ سُجُودِكَ لَا تَعْرِفُ مَنْ عَنْ يَمِينِكَ وَ لَا عَنْ شِمَالِكَ وَ اعْلَمْ أَنَّكَ بَيْنَ يَدَیْ مَنْ يَرَاكَ وَ لَا تَرَاهُ (6).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام: أَنَّهُ قَالَ فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ الَّذِينَ هُمْ فِی صَلَاتِهِمْ خاشِعُونَ قَالَ الْخُشُوعُ غَضُّ الْبَصَرِ فِی الصَّلَاةِ وَ قَالَ مَنِ الْتَفَتَ بِالْكُلِّيَّةِ فِی صَلَاتِهِ قَطَعَهَا(7).

وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ: بُنِيَتِ الصَّلَاةُ عَلَی أَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ سَهْمٌ مِنْهَا إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ وَ سَهْمٌ مِنْهَا الرُّكُوعُ وَ سَهْمٌ مِنْهَا السُّجُودُ وَ سَهْمٌ مِنْهَا الْخُشُوعُ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا الْخُشُوعُ قَالَ صلی الله علیه و آله التَّوَاضُعُ فِی الصَّلَاةِ وَ أَنْ يُقْبِلَ الْعَبْدُ بِقَلْبِهِ كُلِّهِ عَلَی رَبِّهِ فَإِذَا هُوَ أَتَمَّ رُكُوعَهَا وَ سُجُودَهَا وَ أَتَمَّ سِهَامَهَا صَعِدَتْ إِلَی السَّمَاءِ لَهَا نُورٌ يَتَلَأْلَأُ وَ فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ لَهَا وَ تَقُولُ حَافَظْتَ عَلَیَّ حَفِظَكَ اللَّهُ فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ

1- 1. دعائم الإسلام ج 1 ص 135 و فيه: لا يتم فرائضها.
2- 2. دعائم الإسلام ج 1 ص 136.
3- 3. دعائم الإسلام ج 1 ص 136.
4- 4. دعائم الإسلام ج 1 ص 136.
5- 5. دعائم الإسلام ج 1 ص 136.

6- 6. دعائم الإسلام ج 1 ص 157 و 158.
7- 7. دعائم الإسلام ج 1 ص 157 و 158.

صَلَّى اللَّهُ عَلَى صَاحِبِ هَذِهِ الصَّلَاهِ وَ إِذَا لَمْ يُتِمَّ سِهَامَهَا صَعِدَتْ وَ لَهَا ظُلْمَهٌ وَ غُلِّقَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ دُونَهَا وَ تَقُولُ ضَيَّعْتَنِی ضَيَّعَکَ اللَّهُ وَ يَضْرِبُ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ (1).

وَ رُوِّينَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: أَنَّهُ صَلَّى فَسَقَطَ الرِّدَاءَ مِنْ مَنْكِبَيْهِ فَتَرَكَهُ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ سَقَطَ رِدَاؤُکَ عَنْ مَنْكِبَيْکَ فَتَرَكْتَهُ وَ مَضَيْتَ فِی صَلَاتِکَ فَقَالَ وَيْحَکَ تَدْرِی بَيْنَ يَدَیْ مَنْ كُنْتُ شَغَلَنِی وَ اللَّهِ ذَلِکَ عَنْ هَذَا أَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْ صَلَاهِ الْعَبْدِ إِلَّا مَا أَقْبَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ هَلَكْنَا إِذاً قَالَ كَلَّا إِنَّ اللَّهَ يُتِمُّ ذَلِکَ بِالنَّوَافِلِ (2).

وَ عَنْهُ عليه السلام: أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ لِلصَّلَاهِ وَ أَخَذَ فِی الدُّخُولِ فِيهَا اصْفَرَّ وَجْهُهُ وَ تَغَيَّرَ فَقِيلَ لَهُ مَرَّهً فِی ذَلِکَ فَقَالَ إِنِّی أُرِيدُ الْوُقُوفَ بَيْنَ يَدَیْ مَلِکٍ عَظِيمٍ (3).

وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام: أَنَّهُمَا كَانَا إِذَا قَامَا فِی الصَّلَاهِ تَغَيَّرَتْ أَلْوَانُهُمَا مَرَّهً حُمْرَهً وَ مَرَّهً صُفْرَهً كَأَنَّهُمَا يُنَاجِيَانِ شَيْئاً يَرَيَانِهِ (4).

وَ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الصَّلَاهَ كَانَ كَأَنَّهُ بِنَاءٌ ثَابِتٌ أَوْ عَمُودٌ قَائِمٌ لَا يَتَحَرَّکُ وَ كَانَ رُبَّمَا رَكَعَ أَوْ سَجَدَ فَيَقَعُ الطَّيْرُ عَلَيْهِ وَ لَمْ يُطِقْ أَحَدٌ أَنْ يَحْكِيَ صَلَاهَ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِلَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ وَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام (5).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَقُومُ فِی الصَّلَاهِ هَلْ يُرَاوِحُ بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَوْ يُقَدِّمُ رِجْلًا وَ يُؤَخِّرُ أُخْرَی مِنْ غَيْرِ عِلَّهٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ مَا لَمْ يَتَفَاحَشْ (6).

وَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: نَهَی أَنْ يُفَرِّقَ الْمُصَلِّی بَيْنَ قَدَمَيْهِ فِی الصَّلَاهِ وَ قَالَ إِنَّ ذَلِکَ فِعْلُ الْيَهُودِ وَ لَكِنَّ أَكْثَرَ مَا يَكُونُ ذَلِکَ نَحْوُ الشِّبْرِ فَمَا دُونَهُ وَ كُلَّمَا جَمَعَهُمَا فَهُوَ أَفْضَلُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِهِ عِلَّهٌ(7).

وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام أَنَّهُمَا قَالا: إِنَّمَا لِلْعَبْدِ مِنْ صَلَاتِهِ مَا أَقْبَلَ عَلَيْهِ مِنْهَا فَإِذَا أَوْهَمَهَا كُلَّهَا لُفَّتْ فَضُرِبَ بِهَا وَجْهُهُ (8).

1- 1. دعائم الإسلام ج 1 ص 158.
2- 2. دعائم الإسلام ج 1 ص 158.
3- 3. دعائم الإسلام ج 1 ص 158.
4- 4. دعائم الإسلام ج 1 ص 159.
5- 5. دعائم الإسلام ج 1 ص 159.
6- 6. دعائم الإسلام ج 1 ص 159.
7- 7. دعائم الإسلام ج 1 ص 159.
8- 8. دعائم الإسلام ج 1 ص 158.

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَحْرَمْتَ فِی الصَّلَاهِ فَأَقْبِلْ عَلَیْهَا فَإِنَّکَ إِذَا أَقْبَلْتَ أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَیْکَ وَ إِذَا أَعْرَضْتَ أَعْرَضَ اللَّهُ عَنْکَ فَرُبَّمَا لَمْ یُرْفَعْ مِنَ الصَّلَاهِ إِلَّا الثُّلُثُ أَوِ الرُّبُعُ أَوِ السُّدُسُ عَلَی قَدْرِ إِقْبَالِ الْمُصَلِّی عَلَی صَلَاتِهِ وَ لَا یُعْطِی اللَّهُ الْغَافِلَ شَیْئاً(1).

وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ قَالَ: لِیَرْمِ أَحَدُکُمْ بِبَصَرِهِ فِی صَلَاتِهِ إِلَی مَوْضِعِ سُجُودِهِ وَ نَهَی أَنْ یَطْمَحَ الرَّجُلُ بِبَصَرِهِ إِلَی السَّمَاءِ وَ هُوَ فِی الصَّلَاهِ(2).

بیان: یدل علی کراهه النظر إلی السماء فی الصلاه و نقل علیه فی المنتهی الإجماع و قال رَوَی أَنَسٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ قَالَ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ یَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ فِی صَلَاتِهِمْ لَیَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِکَ أَوْ لَیَخْطَفُنَّ أَبْصَارَهُمْ. وَ فِی خَبَرِ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: أَجْمِعْ بَصَرَکَ وَ لَا تَرْفَعْهُ إِلَی السَّمَاءِ.

و أما تغمیض العین فقد عرفت أن ظاهر أکثر الأخبار استحباب النظر إلی موضع السجود و قال فی المنتهی یکره تغمیض العین فی الصلاه

وَ رُوِیَ النَّهْیُ عَنْهُ مِنْ طَرِیقِ الْعَامَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله وَ مِنْ طَرِیقِ الْخَاصَّهِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: أَنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله نَهَی أَنْ یُغَمِّضَ الرَّجُلُ عَیْنَهُ فِی الصَّلَاهِ(3).

و یحتمل التخییر کما مر و الأفضل النظر إلی موضع السجود فی القیام و عد الشهید ره فی النفلیه من المکروهات تحدید النظر إلی شی ء بعینه و إن کان بین یدیه بل ینظر نظر خاشع و التقدم و التأخر إلا لضروره.

«67»- الدَّعَائِمُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَنَّهُ نَظَرَ إِلَی رَجُلٍ یُصَلِّی وَ هُوَ یَعْبَثُ بِلِحْیَتِهِ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ لَوْ خَشَعَ قَلْبُهُ لَخَشَعَتْ جَوَارِحُهُ (4).

1- 1. دعائم الإسلام ج 1 ص 158.
2- 2. دعائم الإسلام ج 1 ص 157.
3- 3. رواه فی التهذیب ج 1 ص 225، لکنک قد عرفت فیما سبق غیر مره ان الغض غیر الغمض، و المسنون هو الغض الذی به یقع الطرف علی

موضع السجود، و المكروه هو الغمض بتطبيق الاجفان.
4- 4. دعائم الإسلام ج 1 ص 174.

وَ قَالَ صلى الله عليه و آله: إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ سِتّاً الْعَبَثَ فِی الصَّلَاهِ وَ الْمَنَّ فِی الصَّدَقَهِ وَ الرَّفَثَ فِی الصِّيَامِ وَ الضَّحِكَ عِنْدَ الْقُبُورِ وَ إِدْخَالَ الْأَعْيُنِ فِی الدُّورِ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَ الْجُلُوسَ فِی الْمَسَاجِدِ وَ أَنْتُمْ جُنُبٌ (1).

وَ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام قَالَ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: إِيَّاكُمْ وَ شِدَّهَ التَّثَاؤُبِ فِی الصَّلَاهِ(2)(3).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام: أَنَّهُ كَرِهَ التَّثَاؤُبَ وَ التَّمَطِّیَ فِی الصَّلَاهِ(4).

قال المؤلف و ذلک لأن هذا إنما يعترى من الكسل فهو منهى عنه أن يتعمد أو يستعمل و التثاؤب شی ء يعترى على غير تعمد فمن اعتراه و لم يملكه فليمسک يده على فيه و لا يثنه و لا يمده (5).

وَ قَدْ رُوِّينَا عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله كَانَ إِذَا تَثَاءَبَ فِی الصَّلَاهِ رَدَّهَا بِيَمِينِهِ (6).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُغَمِّضَ الْمُصَلِّی عَيْنَيْهِ فِی الصَّلَاهِ(7).

«68»- أَصْلٌ مِنْ أُصُولِ الْأَصْحَابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ طَلْحَهَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: لَيْسَ السَّارِقُ مَنْ يَسْرِقُ النَّاسَ وَ لَكِنَّهُ الَّذِی يَسْرِقُ الصَّلَاهَ.

«69»- كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِی عُبَيْدَهَ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: إِنَّ مِنْ أَعْبَطِ أَوْلِيَائِی عِنْدِی رَجُلٌ خَفِيفُ الْحَاذِ ذُو حَظٍّ

1- 1. دعائم الإسلام ج 1 ص 174.
2- 2. دعائم الإسلام ج 1 ص 174.
3- 3. زاد فی المصدر: فانها عوه الشيطان.
4- 4. دعائم الإسلام ج 1 ص 174.

5- 5. دعائم الإسلام ج 1 ص 174.
6- 6. دعائم الإسلام ج 1 ص 175، و هاهنا ينتهى أصل المؤلّف الذى كان عندنا و بعده فى الجزوه الأخرى، و لكن يظهر من ذيل الصفحه أن بعد ذلک ينقل الحديث من مشكاه الانوار، لا أصل من أصول أصحابنا.
7- 7. دعائم الإسلام ج 1 ص 175، و هاهنا ينتهى أصل المؤلّف الذى كان عندنا و بعده فى الجزوه الأخرى، و لكن يظهر من ذيل الصفحه أن بعد ذلک ينقل الحديث من مشكاه الانوار، لا أصل من أصول أصحابنا.

مِنْ صَلَاهٍ أَحْسَنَ عِبَادَهَ رَبِّهِ فِی الْغَیْبِ وَ کَانَ غَامِضاً فِی النَّاسِ جُعِلَ رِزْقُهُ کَفَافاً فَصَبَرَ عُجِّلَتْ عَلَیْهِ مَنِیَّتُهُ مَاتَ فَقَلَّ تُرَاثُهُ وَ قَلَّتْ بَوَاکِیهِ.

باب 17 ما یجوز فعله فی الصلاه و ما لا یجوز و ما یقطعها و ما لا یقطعها

اشاره

الآیات:

النساء: یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاهَ وَ أَنْتُمْ سُکاری حَتَّی تَعْلَمُوا ما تَقُولُونَ وَ لا جُنُباً إِلَّا عابِرِی سَبِیلٍ حَتَّی تَغْتَسِلُوا(1)

ص: 268

1- 1. النساء: 43، و قد مر فی ج 81 ص 33 و 133 شطر ممّا یتعلق بالآیه و أقول هنا: ان السکر خلاف الصحو، یقال له بالفارسیه« مستی» و هی حاله تعتری المشاعر حین یمتلئ الرأس- و فیها الدماغ- من الابخره المتصاعده إلیها کالغیم الذی یملا أرجاء السماء فاذا ذهبت و صحی الرجل عاد المشاعر بحالها من الإدراک و تمالک الأعضاء کالسماء الصاحیه اذا صحی من الغیم. و هذا الامتلاء قد یکون لغضب أو عشق أو هم أو یکون باقتحام نازله کما قال عزّ و جلّ« وَ جاءَتْ سَکْرَهُ الْمَوْتِ» أو لغلبه النوم کما قال عزّ و جلّ:« لا تَقْرَبُوا الصَّلاهَ وَ أَنْتُمْ سُکاری حَتَّی تَعْلَمُوا ما تَقُولُونَ» و قد یکون بشرب المسکرات کالشراب و النبیذ أو شرب الحشیش و الافیون أو أکل بعض المخدرات کالشیلم و الافیون، الا أن الناس فی عرفهم تداولوا کلمه السکر بینهم عند حصول السکر من الشراب و لا موجب لحمل ألفاظ القرآن الحکیم علی عرف الناس الذی قد یتبدل الاعصار، بل انما یحمل علی أصل اللسان و أساس اللغه: «لسان عربی مبین». و من السکر سکر الابصار کما فی قوله تعالی:« لَقالُوا إِنَّما سُکِّرَتْ أَبْصارُنا» یعنون حارت أبصارنا کأنّها تبصر من وراء غیم و ضباب فلم نتحقّق العروج الی السماء، و هذا ممّا یسلم أن السکر لیس هو سکر الشراب فقط، حتی یعترض علی الآیه بانها کیف تجوز شرب المسکرات و تجعله اصلا ثمّ یتفرع علیه النهی عن الاقتراب الی الصلاه حال السکر. اذا عرفت ذلک فاعلم أن الذی سکر من النوم أو الافیون أو الخمر، اذا تحقّق سکره ذهب عنه التحفظ فی القول و العمل بذهاب المشاعر، فلا هو یدری ما یقول- اذا تکلم- و لعله یقول هجرا أو یقول کلمه الکفر، و لا هو یقدر علی حفظ عدد الرکعات و هو

واجب عليه خصوصا مع فرضه و كونه ركنا بالنسبه الى الركعتين الأوليين، فلا يدرى بثنتين صلى الظهر أم بثمانيا. بل الذى سكر إذا تحقّق سكره أرخى وكاء السته منه فلا يعقل و لا يحس بما يخرج منه من الفسوه و الضرطه و غيرهما، و قد مر فى كتاب الطهاره ج 80 ص 215 أن السكر كالاغماء و الجنون و النوم أماره عقلائيه فطريه لنقض الطهاره، فلا يجوز لهذا السكران أن يقرب من المسجد، و لا من عباده الصلاه، حتى يصحو من سكره، و يكون صحوه بحيث يعلم ما يقول إذا تكلم. فقوله تعالى: « حَتَّى تَعْلَمُوا ما تَقُولُونَ» حد للصحو الذى يجوز معه الاقتراب من الصلوات بكلا معنييه، لا أنّه يجب أن يعلم و يفهم ما يقوله من القراءه و التسبيح و التهليل بحيث إذا غفل عن ذكره و قراءته كانت صلاته باطله، و الا لكانت صلاه الاكثرين و خصوصا الاعجمين الذين لم يتعلموا العربيه باطله.

و قال تعالى: وَ إِذا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْها أَوْ رُدُّوها إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلى كُلِّ شَيْ ءٍ حَسِيباً(1)

المائده: إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ الَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَ

1- 1. النساء: 86. و الآيه- كما أشرنا إلى ذلک قبلا من المتشابهات بأم الكتاب تشبه أنّها مستقله برأسها و ليست كذلک، بل هى مؤوله أولها رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله الى الصلاه سنه فى فريضه، فلو ترک المصلى ردّ السلام متعمدا بطلت صلاته، و ان تركه جاهلا أو ساهيا أو لا يدرى فلا شى ء عليه. و زعم جمهور المخالفين أن الآيه من المحكمات أم الكتاب مستقله برأسها كسائر الفرائض فليست داخله فى الصلاه، و لما كان كلاما آدميا يخاطب آدميا من البشر لا يجوز فعله فى الصلاه لكونه نقضا لتحريم، الصلاه منافيا لها بالطبع. و لان تحليل الصلاه هو التسليم فإذا سلم و كان سلامه جائزا خرج من الصلاه وضعا.

يُؤْتُونَ الزَّكاهَ وَ هُمْ راكِعُونَ (1)

تفسير:

قد مر فى كتاب الطهاره أن فى الآيه وجهين أحدهما المنع عن قرب الصلاه و الدخول فيها حال السكر من خمر و نحوها أو من النوم كما مر فى بعض الروايات و ذكره بعض المفسرين أو الأعم كما هو ظاهر القاضى و فى الكافى (2)

و منه سكر النوم و هو يفيد التعميم و فى مجمع البيان (3)

عن الكاظم عليه السلام أن المراد به سكر الشراب ثم نسختها آيه تحريم الخمر كما روت العامه أن عبد الرحمن بن عوف صنع طعاما و شرابا لجماعه من الصحابه قبل نزول تحريم الخمر فأكلوا و شربوا فلما ثملوا دخل وقت المغرب فقدموا أحدهم ليصلى بهم فقرأ أعبد ما تعبدون و أنتم عابدون ما أعبد فنزلت الآيه فكانوا لا يشربون الخمر فى أوقات الصلاه فإذا صلوا العشاء شربوا فلا يصبحون إلا و قد ذهب عنهم السكر و سيأتى عن العياشى تفسيره بسكر الخمر و قد مر تأويله بسكر النوم و الجمع بالتعميم أولى.

و ربما يجمع بينهما بأنه لما كانت الحكمه يقتضى تحريم الخمر متدرجا و كان قوم من المسلمين يصلون سكارى منها قبل استقرار تحريمها نزلت هذه الآيه و خوطبوا بمثل هذا الخطاب ثم لما ثبت تحريمها و استقر و صاروا ممن لا ينبغى أن يخاطبوا بمثله لأن المؤمنين لا يسكرون من الشراب بعد أن حرم عليهم جاز أن يقال الآيه منسوخه بتحريم الخمر بمعنى عدم حسن خطابهم بمثله بعد ذلک لا بمعنى جواز الصلاه مع السكر ثم لما عم الحكم سائر ما يمنع من حضور القلب جاز أن يفسر بسكر النوم و نحوه تاره و أن يعمم الحكم أخرى فلا تنافى بين الروايات.

1- 1. المائده: 55.
2- 2. الكافى ج 3 ص 371.
3- 3. مجمع البيان ج 3 ص 51.

ثم إن المخاطب بذلک المکلف به المؤمنون العاقلون إلی أن یذهب عقلهم فیجب علیهم ما یأمنون معه من فعل الصلاه حال السکر.

و الحاصل أن المراد نهیهم عن أن یکونوا فی وقت الاشتغال بالصلاه سکاری بأن لا یشربوا فی وقت یؤدی إلی تلبسهم بالصلاه حال سکرهم و لیس الخطاب متوجها إلیهم حال سکرهم إذ السکران غیر متأهل لهذا الخطاب.

أو یکون جنبا إلا أن یکونوا مسافرین غیر واجدین للماء فإنه یجوز لهم دخول الصلاه بالتیمم مع أنه لا یرفع به حدثهم فقد دخلوا فی الصلاه مع الجنابه.

و ثانیهما أن المراد بالصلاه هنا مواضعها تسمیه للمحل باسم الحال أو علی حذف المضاف و المعنی لا تقربوا المساجد فی حالتین إحداهما حاله السکر فإن الأغلب أن الذی یأتی المسجد إنما یأتیه للصلاه و هی مشتمله علی أذکار و أقوال یمنع السکر من الإتیان بها علی وجهها و الحاله الثانیه حاله الجنابه إلا اجتیازا کما مر تفصیله.

و قیل وجه ثالث و هو أن یکون الصلاه فی قوله سبحانه لا تَقْرَبُوا الصَّلاهَ علی معناها الحقیقی و یراد بها عند قوله تعالی وَ لا جُنُباً مواضعها علی طریقه الاستخدام و علی التقادیر یدل علی المنع من إیقاع ما یوجب کون الصلاه حاله السکر و إن کان فی الأول و الثالث أظهر فیشتمل من لم یشرب إذا علم أن بعد الشرب تقع صلاته مع السکر أو شرب و علم أنه إذا دخل فی الصلاه یقع بعضها علی السکر.

و أما سکر النوم فإن بلغ إلی حد لا یعقل شیئا أصلا و یبطل سمعه فدخوله فی الصلاه مع تلک الحاله یکون حراما و لو علم أنه لا یعقل عقلا کاملا و لا یکون قلبه حاضرا متنبها لما یقوله و یأتی به کما هو ظاهر الأخبار فالنهی علی التنزیه و لو قیل بالتعمیم کان محمولا علی المنع المطلق أعم من التحریم و التنزیه کما هو مقتضی الجمع بین الأخبار و لو کان فی أول الوقت نومان و إذا دخل فی الصلاه لا یکون له حضور القلب فیها و إذا نام لیذهب عنه تلک الحاله یخرج وقت الفضیله فأیهما أفضل الترجیح بینهما لا یخلو من إشکال و اختار بعض المتأخرین ترجیح

حضور القلب فإنه روح العباده و لا يخلو من قوه و حتى فى قوله سبحانه حَتَّى تَعْلَمُوا يحتمل أن يكون تعليليه كما فى أسلمت حتى أدخل الجنه و أن يكون بمعنى إلى أن كما فى أسير حتى تغيب الشمس.

و استدل به على بطلان صلاه السكران لاقتضاء النهى فى العباده الفساد على بعض الوجوه و على منع السكران من دخول المسجد و فى قوله جل شأنه حَتَّى تَعْلَمُوا ما تَقُولُونَ إشعار بأنه ينبغى للمصلى أن يعلم ما يقوله فى الصلاه و يلاحظ معانى ما يقرؤه و يأتى به من الأدعيه و الأذكار كما دل عليه ما مر من الأخبار(1).

قوله سبحانه وَ إِذا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّهٍ فَحَيُّوا(2) أى بنوع من أنواع التحايا و التحيه مشتقه من الحياه لأن المسلم إذا قال سلام عليكم فقد دعا للمخاطب

1- 1. قد وقع فى طبعه الكمبانىّ هاهنا ص 204 خمسه أسطر أسقطناها لما سيجى ء بعينها فى محلها قبيل ذكر الاخبار.
2- 2. النساء: 86، و أصل التحيه أن يقول الرجل حياک اللّه، دعاء له بالحياه و لكن هذا دعاء جاهليه جهلا بأن الحياه لا تدوم لاحد، و لو دامت لكانت سأما و برما، فهو دعاء لايجاب، و لا هو مرغوب فيه. نعم ما يرغب فيه من الحياه أن تكون على سلام دائم فى النفس و الاهل و المال و الولد، و لذلک عدل الإسلام عن تحيه الجاهليه« حياک اللّه» الى قول السلام و الدعاء به للمؤمنين حتّى لانفسهم قال اللّه عزّ و جلّ:« فَإِذا دَخَلْتُمْ بُيُوتاً فَسَلِّمُوا عَلى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبارَكَةً طَيِّبَةً» النور: 61. فالسلام هو التحيه التى جاءت من عند اللّه مباركه طيبه، و هو تحيه أهل الجنه قال اللّه عزّ و جلّ:« دَعْواهُمْ فِيها سُبْحانَکَ اللَّهُمَّ وَ تَحِيَّتُهُمْ فِيها سَلامٌ» يونس 10 و هو تحيه الملائكه المقربين و انبياء اللّه المرسلين ابتداء وردا كما فيما حكاه اللّه عزّ و جلّ فى غير واحد من آياته البيات، و اولئک الذين هدى اللّه فبهداهم اقتده.

بالسلامه من كل مكروه و الموت من أشد المكاره على أن كل مكروه منغص للحياه مكدر لها.

و لنقدم مباحث ليظهر ما هو المقصود من نقل الآيه الأول اختلف فى التحيه فقيل هى السلام لأنه تحيه الإسلام و هو الظاهر من كلام أكثر اللغويين و المفسرين قال فى القاموس التحيه السلام و قال البيضاوى الجمهور على أنه السلام و قيل تشمل كل دعاء و تحيه من القول قال فى المغرب حياه بمعنى أحياه تحيه كبقاه بمعنى أبقاه تبقيه هذا أصلها ثم سمى ما يحيا به من سلام و نحوه تحيه و قيل يشمل كل بر من الفعل و القول كما يظهر من على بن إبراهيم فى تفسيره (1) حيث قال السلام و غيره من البر و إن

احتمل أن يكون مراده البر من القول و قيل المراد بالتحيه العطيه و أوجب الثواب أو الرد على المتهب ذكره فى الكشاف و هو ضعيف بل الظاهر أن المراد به السلام أو يشمله و غيره من التحيه و الإكرام كما تدل عليه الأخبار عن الأئمه الكرام عليهم السلام.

فَقَدْ رُوِىَ (2)

فِى الْخِصَالِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ قُولُوا يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ وَ يَقُولُ هُوَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَ يَرْحَمُكُمْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ إِذا حُيِّيتُمْ الْآيَهَ.

وَ فِى مَنَاقِبِ ابْنِ شَهْرَآشُوبَ:(3) جَاءَتْ جَارِيَهٌ لِلْحَسَنِ عليه السلام بِطَاقِ رَيْحَانٍ فَقَالَ لَهَا أَنْتَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللَّهِ فَقِيلَ لَهُ فِى ذَلِكَ فَقَالَ أَدَّبَنَا اللَّهُ تَعَالَى فَقَالَ إِذا حُيِّيتُمْ الْآيَهَ وَ كَانَ أَحْسَنُ مِنْهَا إِعْتَاقَهَا.

وَ فِى الْكَافِى (4)

فِى الصَّحِيحِ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: رَدُّ جَوَابِ الْكِتَابِ وَاجِبٌ كَوُجُوبِ رَدِّ السَّلَامِ. و قد مرت الأخبار فى ذلک فى محله.

1- 1. تفسير القمّىّ: 133.
2- 2. الخصال ج 2 ص 168.
3- 3. مناقب آل أبى طالب ج 4 ص 18.

4- 4. الکافی ج 2 ص 670.

و قال فی مجمع البیان (1)

التحیه السلام یقال حیا تحیه إذا سلم و قال فی تفسیر الآیه أمر الله المسلمین برد السلام علی المسلم بأحسن مما سلم إن کان مؤمنا و إلا فلیقل و علیکم لا یزید علی ذلک فقوله بِأَحْسَنَ مِنْها للمسلمین خاصه و قوله أَوْ رُدُّوها لأهل الکتاب عن ابن عباس فإذا قال المسلم السلام علیکم فقلت و علیکم السلام و رحمه الله و برکاته فقد حییته بأحسن منها و هذا منتهی السلام و قیل قوله أَوْ رُدُّوها للمسلمین أیضا قالوا إذا سلم علیک رد علیه بأحسن مما سلم علیک أو بمثل ما قال.

وَ هَذَا أَقْوَی لِمَا رُوِیَ عَنِ النَّبِیِّ علیه السلام قَالَ: إِذَا سَلَّمَ عَلَیْکُمْ أَهْلُ الْکِتَابِ فَقُولُوا وَ عَلَیْکُمْ.

وَ ذَکَرَ الْحَسَنُ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ عَلَی النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله فَقَالَ السَّلَامُ عَلَیْکَ فَقَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله وَ عَلَیْکَ السَّلَامُ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ فَجَاءَهُ آخَرُ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَیْکَ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ فَقَالَ صلی الله علیه و آله وَ عَلَیْکَ السَّلَامُ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ بَرَکَاتُهُ فَجَاءَهُ آخَرُ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَیْکَ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ بَرَکَاتُهُ فَقَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله وَ عَلَیْکَ فَقِیلَ یَا رَسُولَ اللَّهِ زِدْتَ لِلْأَوَّلِ وَ الثَّانِی فِی التَّحِیَّهِ وَ لَمْ تَزِدْ لِلثَّالِثِ فَقَالَ إِنَّهُ لَمْ یَبْقَ لِی مِنَ التَّحِیَّهِ شَیْئاً فَرَدَدْتُ عَلَیْهِ مِثْلَهُ.

انتهی و بالجمله لا إشکال فی شمول الآیه للسلام و وجوب رده و أما سائر التحیات من الأقوال و الأفعال فشمول الآیه لها مشکل و الأحوط ردها فی غیر الصلاه و أما فیها فسیأتی القول فیه.

الثانی قال بعض الأصحاب لو قال السلام علیک أو علیکم السلام بتقدیم الظرف فهو صحیح یوجب الرد و قال فی التذکره لو قال علیکم السلام لم یکن مسلما إنما هی صیغه جواب.

وَ یُنَاسِبُهُ مَا رَوَی الْعَامَّهُ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله: أَنَّهُ قَالَ لِمَنْ قَالَ عَلَیْکَ السَّلَامُ یَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَقُلْ عَلَیْکَ السَّلَامُ فَإِنَّ عَلَیْکَ السَّلَامُ تَحِیَّهَ الْمَوْتَی (2) إِذَا سَلَّمْتَ فَقُلْ سَلَامٌ عَلَیْکَ فَیَقُولُ الرَّادُّ عَلَیْکَ السَّلَامُ.

و کذا اختلفوا فی سلام و سلاما و السلام و سلامی علیک و سلام الله علیک

1- 1. المجمع ج 3 ص 84 و 85.
2- 2. يعنى عند الوداع عن الاحبه.

و ظاهر ابن إدريس عدم وجوب الرد فى أمثالها و لا يبعد القول بالوجوب لعموم الآيه(1)

و الخبر المتقدم عامى مع أنها ليس بصريح فى عدم الرد بل قد روى أنه صلى الله عليه و آله رد عليه السلام بعد ذلک.

الثالث هل يتعين فى غير الصلاه رده بعليكم السلام بتقديم عليكم ظاهر التذكره ذلک حيث قال و صيغه الجواب و عليكم السلام و لو قال و عليک السلام للواحد جاز و لو ترک العطف و قال عليكم السلام فهو جواب خلافا لبعض الشافعيه فلو تلاقى اثنان فسلم كل واحد منهما على الآخر وجب على كل واحد منهما جواب الآخر و لا يحصل الجواب بالسلام انتهى.

و المستفاد من كلام ابن إدريس خلافه و لعله أقوى لما فى حسنه إبراهيم بن هاشم فإذا سلم عليكم مسلم فقولوا سلام عليكم فإذا سلم عليكم كافر فقولوا عليک (2).

الرابع ظاهر أكثر الأصحاب عدم وجوب الرد بالأحسن لظاهر الآيه و الأخبار المعتبره و لا عبره بما يوهمه بعض الأخبار العاميه من وجوب الرد بالأحسن إذا كان المسلم مؤمنا.

الخامس الرد واجب كفايه لا عينا و حكى عليه فى التذكره الإجماع و قد مرت الأخبار فى ذلک و عموم الآيه مخصص بالأخبار المؤيده بالإجماع ثم الظاهر أنه إنما يسقط برد من كان داخلا فى السلام عليهم فلا يسقط برد من لم يكن داخلا فيهم و هل يسقط برد الصبى المميز فيه إشكال و الأحوط بل الأقوى عدم الاكتفاء

1- 1. حيث ان الآيه تشمل المخاطبه العرفيه بحذف الظرف و عدمه، على أن اللّه العزيز قد حكا فى القرآن الكريم تسليم الملائكه على إبراهيم و جوابه عليه الصلاه و السلام كذلک: « وَ لَقَدْ جاءَتْ رُسُلُنا إِبْراهِيمَ بِالْبُشْرى قالُوا سَلاماً قالَ سَلامٌ» هود: 69، إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقالُوا سَلاماً قالَ سَلامٌ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ» الذاريات: 25، الى غير ذلک من الآيات و قد مر أن تحيه أهل الجنه« سلام» بحذف الظرف، و هو أيضا فى غير واحد من الآيات.
2- 2. الكافى ج 2 ص 648 فى حديث.

و لو كان المسلم صبيا مميزا ففى وجوب الرد عليه وجهان أظهرهما ذلک لعموم الآيه.

السادس المشهور أن وجوب الرد فورى لأنه المتبادر من الرد فى مثل هذا المقام و للفاء الداله على التعقيب بلا مهله و ربما يمنع ذلک فى الجزائيه و التارک له فورا يأثم و قيل يبقى فى ذمته مثل سائر الحقوق و فيه نظر.

السابع صرح جماعه من الأصحاب بوجوب الإسماع تحقيقا أو تقديرا و لم أجد أحدا صرح بخلافه فى غير حال الصلاه و قال فى التذكره و لو ناداه من وراء ستر أو حائط و قال السلام عليكم يا فلان أو كتب كتابا و سلم عليه فيه أو أرسل رسولا فقال سلم على فلان فبلغه الكتاب و الرساله قال بعض الشافعيه يجب عليه الجواب لأن تحيه الغائب إنما تكون بالمناداه أو الكتاب أو الرساله و قد قال تعالى وَ إِذا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّهٍ الآيه و الوجه أنه إن سمع النداء وجب الجواب و إلا فلا و قال ره و ما يعتاده الناس من السلام عند القيام و مفارقه الجماعه دعاء لا تحيه يستحب الجواب عنه و لا يجب انتهى و ما ذكره فى المقام الأول موجه و فى الثانى الأحوط بل الأظهر وجوب الجواب لعموم الآيه.

الثامن قيل يحرم سلام المرأه على الأجنبى لأن إسماع صوتها حرام و إن صوتها عوره و توقف فيه بعض المتأخرين و هو فى محله إذ الظاهر من كثير من الأخبار عدم كون صوتها عوره كما سيأتى فى محله نعم يفهم من بعض الأخبار كراهه السلام على الشابه منهن حذرا من الريبه و الشهوه.

و على المشهور من التحريم هل يجب على الأجنبى الرد عليها يحتمل ذلک لعموم الدليل و العدم لكون المتبادر التحيه المشروعه و هو مختار التذكره حيث قال لو سلم رجل على امرأه أو بالعكس فإن كان بينهما زوجيه أو محرميه أو كانت عجوزه خارجه عن مظنه الفتنه ثبت استحقاق الجواب و إلا فلا و فى وجوب الرد عليها لو سلم عليها أجنبى وجهان فيحتمل الوجوب نظرا إلى عموم الآيه فيجوز اختصاص تحريم الإسماع بغيره و يحتمل العدم كما اختاره العلامه و يحتمل وجوب الرد خفيا كما قيل.

التاسع قال فی التذکره و لا یسلم علی أهل الذمه ابتداء و لو سلم علیه ذمی أو من لم یعرفه فبان ذمیا رد بغیر السلام بأن یقول هداک الله أو أنعم الله صباحک أو أطال الله بقاءک و لو رد بالسلام لم یزد فی الجواب علی قوله و علیک انتهی.

و قد مرت الأخبار الداله علی المنع من ابتدائهم بالسلام و علی الرد علیهم بعلیک أو علیکم و هل الاقتصار علی ما ذکر علی الوجوب حتی لا یجوز المثل أو علی الاستحباب فیه تردد و أما ما ذکره رحمه الله من الرد بغیر السلام فلم أره فی الأخبار و هل یجب علیهم الرد فیه إشکال و لعل العدم أقوی و إن کان الرد أحوط.

العاشر قالوا یکره أن یخص طائفه من الجمع بالسلام و یستحب أن یسلم الراکب علی الماشی و القائم علی الجالس و الطائفه القلیله علی الکثیره و الصغیر علی الکبیر و أصحاب الخیل علی أصحاب البغال و هما علی أصحاب الحمیر و قد مر جمیع ذلک (1) و إنما ذکرناها هنا استطرادا.

الحادی عشر إذا سلم علیه و هو فی الصلاه وجب علیه الرد لفظا و الظاهر أنه لا خلاف فیه بین الأصحاب و نسبه فی التذکره إلی علمائنا و قال فی المنتهی و یجوز له أن یرد السلام إذا سلم علیه نطقا ذهب إلیه علماؤنا أجمع و لعله أراد بالجواز نفی التحریم ردا لقول بعض العامه قال فی الذکری و ظاهر الأصحاب مجرد الجواز للخبرین و الظاهر أنهم أرادوا به شرعیته و یبقی الوجوب معلوما من القواعد الشرعیه.

قال و بالغ بعض الأصحاب فی ذلک فقال یبطل الصلاه إذا اشتغل بالأذکار و لما یرد السلام و هو من مشرب اجتماع الأمر و النهی فی الصلاه و الأصح عدم البطلان بترک رده انتهی و یدل علی وجوب رد السلام فی حال الصلاه الآیه لعمومها و یدل علی شرعیته فی الصلاه روایات کثیره سیأتی بعضها و کثیر منها بلفظ الأمر الدال علی الوجوب علی المشهور.

الثانی عشر المشهور بین الأصحاب أنه إذا سلم علیه فی الصلاه بقوله سلام علیکم یجب أن یکون الجواب مثله و لا یجوز الجواب بعلیکم السلام و نسبه

1- 1. راجع ج 76 ص 1- 15.

المرتضى إلى الشيعه و قال المحقق هو مذهب الأصحاب قاله الشيخ و هو حسن و لم يخالف فى ذلک ظاهرا إلا ابن إدريس حيث قال فى السرائر إذا كان المسلم عليه قال له سلام عليكم أو السلام عليكم أو سلام عليک أو عليكم السلام فله أن يرد بأى هذه الألفاظ كان لأنه رد سلام مأمور به قال فإن سلم بغير ما بيناه فلا يجوز للمصلى الرد عليه انتهى و اتباع المشهور أولى.

و لو غير عليكم بعليک ففى حصول الرد به تردد و لو أضاف فى الجواب إلى عليكم السلام ما يوجب كونه أحسن ففى حصول القربه به تردد و رجح بعض المحققين ذلک نظرا إلى الولايه.

و لو قال المسلم عليكم السلام فظاهر المحقق عدم جواز إجابته إلا إذا قصد الدعاء و كان مستحقا له و تردد فيه العلامه فى المنتهى و على تقدير الجواز هل يجب فيه أيضا تردد للشک فى دخوله تحت المراد فى الآيه و لعل الوجوب أقوى و على تقديره هل يتعين سلام عليكم أو يجوز الجواب بالمثل نقل ابن إدريس الأول عن بعض الأصحاب و اختار الثانى و استشكله العلامه فى التذكره و النهايه كما سيأتى و لا يبعد كون الجواب بالمثل أولى نظرا إلى الآيه و صحيحه محمد بن مسلم (1) الداله على الجواب بالمثل و كذا صحيحه(2) منصور بن حازم و إن عارضهما بعض الأخبار و لا يبعد القول بالتخيير أيضا.

الثالث عشر لو سلم عليه بغير ما ذكر من الألفاظ فعند ابن إدريس و المحقق لا يجب إجابته و قال المحقق نعم لو دعا له و كان مستحقا و قصد الدعاء لا رد السلام لا أمنع منه و قال العلامه فى التذكره لو سلم بقوله سلام عليكم رد مثله و لا يقول و عليک السلام لأنه عكس القرآن

وَ لِقَوْلِ الصَّادِقِ عليه السلام: وَ قَدْ سَأَلَهُ عُثْمَانُ بْنُ عِيسَى (3) عَنِ

1- 1. التهذيب ج 1 ص 229.
2- 2. التهذيب ج 1 ص 230.
3- 3. التهذيب ج 1 ص 229، الكافى ج 3 ص 366، عن عثمان بن عيسى، عن سماعه.

الرَّجُلِ يُسَلَّمُ عَلَيْهِ فِی الصَّلَاهِ يَقُولُ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَ لَا يَقُولُ وَ عَلَيْكُمُ السَّلَامُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله كَانَ قَائِماً يُصَلِّی فَمَرَّ بِهِ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَرَدَّ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله هَكَذَا.

و لو سلم علیه بغیر اللفظ المذکور فإن سمی تحیه فالوجه جواز الرد به و بقوله سلام علیکم لعموم الآیه و لو لم یسم تحیه جاز إجابته بالدعاء له إذا کان مستحقا له و قصد الدعاء لا رد السلام.

و لو سلم علیه بقوله علیک السلام ففی جواز إجابته بالصوره إشکال من النهی و من جواز رد مثل التحیه انتهی و نحوه قال فی النهایه و أوجب الرد فی المختلف و قال فی المنتهی لو حیاه بغیر السلام فعندی فیه تردد أقربه جواز رده لعموم الآیه انتهی و المسأله فی غایه الإشکال و إن کان جواز الرد بقصد الدعاء لا یخلو من قوه و فی التحیه بالألفاظ الفارسیه أشد إشکالا و کذا التحیات الملحونه کقولهم سام إلیک و أمثاله و لو أجاب فی الأول بالتحیه العربیه و فی الثانی بالسلام الصحیح بقصد الدعاء فیهما لم أبعد جوازه و إن کان الأحوط إعاده الصلاه لو وقع ذلک سواء أجاب أم لا.

الرابع عشر یجب إسماعه تحقیقا أو تقدیرا علی المشهور بین الأصحاب و ظاهر اختیار المحقق فی المعتبر خلافه و الأول أقوی و الأخبار الداله علی خلافه لعلها محموله علی التقیه إذ المشهور بین العامه عدم وجوب الرد مطلقا و قال فی التذکره لو اتقی رد فیما بینه و بین نفسه تحصیلا لثواب الرد و تخلیصا من الضرر.

و قال فی الذکری یجب إسماعه تحقیقا أو تقدیرا کما فی سائر الموارد

وَ قَدْ رَوَی مَنْصُورُ بْنُ حَازِمٍ (1)

عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام: يَرُدُّ عَلَيْهِ رَدّاً خَفِيّاً.

وَ رَوَی عَمَّارٌ(2)

عَنْهُ علیه السلام: رُدَّ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ نَفَسِكَ وَ لَا تَرْفَعْ صَوْتَكَ.

و هما مشعران بعدم اشتراط إسماع المسلم و الأقرب اشتراط إسماعه لتحصیل قضاء حقه من السلام و لا تکفی الإشاره بالرد عن السلام لفظا ردا علی الشافعی و لو کان فی موضع تقیه رد

1- 1. التهذيب ج 1 ص 230.
2- 2. التهذيب ج 1 ص 230.

خفيا و أشار و عليه تحمل الروايتان السابقتان.

الخامس عشر لو قام غيره بالواجب من الرد فهل يجوز للمصلى الرد أم لا قيل نعم لإطلاق الأمر و قيل لا لحصول الامتثال فيسقط الوجوب و لا دليل على الاستحباب و كذا الجواز إلا أن يقصد به الدعاء و كان مستحقا له فحينئذ لا يبعد الجواز كما اختاره بعض المتأخرين و يظهر من المحقق فيما اختاره فى المسأله المتقدمه.

السادس عشر لو ترک المصلى الرد و اشتغل بإتمام الصلاه يأثم و هل تبطل الصلاه قيل نعم للنهى المقتضى للفساد و قيل إن أتى بشى ء من الأذكار فى زمان الرد بطلت و قيل إن أتى بشى ء من القراءه أو الأذكار فى زمان وجوب الرد فلا يعتد بها بناء على أن الأمر بالشى ء يستلزم النهى عن ضده و النهى عن العباده يستلزم الفساد لكن لا يستلزم بطلان الصلاه إذ لا دليل على أن الكلام الذى يكون من قبيل الذكر و الدعاء و القرآن يبطل الصلاه إن كان حراما.

فإن استمر على ترک الرد و قلنا ببقائه فى ذمته يلزم بطلان الصلاه لأنه لم يتدارک القراءه و الذكر على وجه صحيح و الحق أن الحكم بالبطلان موقوف على مقدمات أكثرها بل كلها فى محل المنع لكن الاحتياط يقتضى إعاده مثل تلک الصلاه.

ثم الظاهر أن الفوريه المعتبره فى رد السلام إنما هو تعجيله بحيث لا يعد تاركا له عرفا و على هذا لا يضر إتمام كلمه أو كلام لو وقع السلام فى أثنائهما.

السابع عشر ذكر جماعه من الأصحاب منهم العلامه و الشهيدان أنه لا يكره التسليم على المصلى و الأخبار فى ذلک مختلفه كما سيأتى بعضها و لعل أخبار المنع محموله على التقيه و سيأتى تمام القول فيها و إنما أطنبنا الكلام فى هذه لكثره الجدوى و عموم البلوى بها و الله يعلم حقائق الأحكام و حججه الكرام (1).

قوله تعالى الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاهَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكاهَ وَ هُمْ راكِعُونَ (2) قد مر تفسير الآيه مفصلا فى أبواب النصوص على أمير المؤمنين عليه السلام و بيان أنها نزلت فيه عليه السلام عند التصدق بخاتمه فى الركوع بالأخبار المتواتره من طرق الخاصه و العامه فيدل على

1- 1. و سیجی ء تمام الکلام فی آخر الباب إنشاء اللّه.
2- 2. المائده: 55.

أن الفعل القليل لا يبطل الصلاه و أن نيه التصدق و الزكاه لا تحتاج إلى اللفظ و أنها فى الصلاه جائزه لا تنافى التوجه إلى الصلاه و استدامه نيتها و أنه تصح نيه الزكاه كذلک احتسابا على الفقير و صحه نيه الصوم فى الصلاه و كذا نيه الوقوف بالعرفه و بالمشعر فيها هذا ما ذكره الأصحاب و يناسب هذا المقام.

و أقول تدل على أن التوجه إلى قربه أخرى غير الصلاه لا ينافى كمال الصلاه و حضور القلب المطلوب فيها.

«1»- كِتَابُ الْمَسَائِلِ، لِعَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِى صَلَاتِهِ فِى الصَّفِّ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ إِلَى الثَّانِى أَوِ الثَّالِثِ أَوْ يَتَأَخَّرَ وَرَاءَهُ فِى جَانِبِ الصَّفِّ الْآخَرِ قَالَ إِذَا رَأَى خَلَلًا فَلَا بَأْسَ (1).

بيان: حمل على عدم الاستدبار و يدل على أن المشى بأقدام كثيره ليس من الفعل الكثير المبطل للصلاه كما سيأتى تحقيقه.

«2»- الْمَجَازَاتُ النَّبَوِيَّهُ، فِيمَا رَوَاهُ شَدَّادُ بْنُ الْهَادِ قَالَ: سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله سَجْدَهً أَطَالَ فِيهَا فَقَالَ النَّاسُ عِنْدَ انْقِضَاءِ الصَّلَاهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّکَ سَجَدْتَ بَيْنَ ظَهْرَانَىْ صَلَاتِکَ أَطَلْتَهَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ أَوْ أَنَّهُ أَتَاکَ الْوَحْىُ فَقَالَ عليه السلام كُلُّ ذَلِکَ لَمْ يَكُنْ وَ لَكِنَّ ابْنِى هَذَا ارْتَحَلَنِى فَكَرِهْتُ أَنْ أَعَجِّلَهُ حَتَّى يَقْضِىَ حَاجَتَهُ فَكَانَ الْحَسَنُ أَوِ الْحُسَيْنُ عليه السلام قَدْ جَاءَ وَ النَّبِىُّ صلى الله عليه و آله فِى سَجْدَتِهِ فَامْتَطَى ظَهْرَهُ.

قال السيد هذا الحديث مشهور و هو حجه لمن يجوز انتظار الإمام بركوعه إذا سمع خفق النعال حتى يدخل الواردون معه فى الصلاه و انتظاره صلى الله عليه و آله ابنه حتى يقضى منه حاجته يدل على أن من فعل هذا الفعل و أشباهه لا يخرج به من الصلاه.

و قوله عليه السلام ارتحلنى استعاره و المراد أنه جعل ظهره كالراحله له و المطيه التى تحمله (2).

«3»- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ جَامِعِ الْبَزَنْطِىِّ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَمْسَحُ

1- 1. المسائل المطبوع فی البحار ج 10 ص 279 و 280.
2- 2. المجازات النبویّه ص 256 باختصار.

جَبْهَتَهُ مِنَ التُّرَابِ وَ هُوَ فِی صَلَاتِهِ قَبْلَ أَنْ یُسَلِّمَ قَالَ لَا بَأْسَ (1).

«4»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، وَ کِتَابُ الْمَسَائِلِ، بِإِسْنَادِهِمَا عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ یَکُونُ فِی صَلَاتِهِ فَیَعْلَمُ أَنَّ رِیحاً قَدْ خَرَجَتْ مِنْهُ وَ لَا یَجِدُ رِیحاً وَ لَا یَسْمَعُ صَوْتاً قَالَ یُعِیدُ الْوُضُوءَ وَ الصَّلَاةَ وَ لَا یَعْتَدُّ بِشَیْ ءٍ مِمَّا صَلَّی إِذَا عَلِمَ ذَلِکَ یَقِیناً(2).

بیان: اعلم أن الحدث الواقع فی أثناء الصلاه إما أن یکون عمدا أو سهوا أو سبقه الحدث من غیر اختیار ففی العمد نقل جماعه من الأصحاب الاتفاق علی کونه مبطلا للصلاه و إن أوهم کلام الصدوق و ابن أبی عقیل خلافه و فی السهو أیضا المشهور البطلان بل ادعی علیه فی التذکره الإجماع (3)

لکن المحقق فی الشرائع و جماعه نقلوا الخلاف فی السهو بأنه یتطهر و یبنی و منهم من خص بالمتیمم المحدث ناسیا فی أثناء الصلاه و قد مضی الکلام فیه.

و أما إذا سبقه الحدث بغیر اختیاره فالمشهور أیضا الإبطال و حکی عن المرتضی و الشیخ أنه یتطهر و یبنی علی صلاته و ذهب الصدوق إلی أنه إن أحدث بعد رفع الرأس من السجده الأخیره یبنی و یتم و یشمل ظاهر کلامه العمد أیضا و لا یخلو من قوه و هذا الخبر یدل علی المشهور فی الجمیع فی الجمله و الاحتیاط فی الجمیع ظاهر متبع.

«5»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: لَا یَقْطَعُ الصَّلَاةَ التَّبَسُّمُ وَ یَقْطَعُهَا

1- 1. السرائر: 469، و سیجی ء مکرّرا تحت الرقم 25.
2- 2. قرب الإسناد ص 29 ط حجر، المسائل فی البحار ج 10 ص 284.
3- 3. ان کان سها عن کونه فی الصلاه و أحدث عمدا و اختیارا فهو داخل فی القسم الأول، و ان سبقه الحدث بلا اختیار منه فهو داخل فی القسم الثالث و حکمه أن یتطهر و یبنی علی صلاته و الوجه فیه ما ذکرناه فی ج 80 ص 225 راجعه ان شئت.

الْقَهْقَهَهُ(1).

وَ قَالَ علیه السلام: إِذَا غَلَبَتْکَ عَیْنُکَ وَ أَنْتَ فِی الصَّلَاهِ فَاقْطَعِ الصَّلَاهَ وَ نَمْ فَإِنَّکَ لَا تَدْرِی تَدْعُو لَکَ أَوْ عَلَی نَفْسِکَ (2).

وَ قَالَ علیه السلام: اِلْتِفَاتُ الْفَاحِشُ یَقْطَعُ الصَّلَاهَ وَ یَنْبَغِی لِمَنْ یَفْعَلُ ذَلِکَ أَنْ یَبْدَأَ الصَّلَاهَ بِالْأَذَانِ وَ الْإِقَامَهِ وَ التَّکْبِیرِ(3).

وَ قَالَ علیه السلام: إِذَا أَصَابَ أَحَدُکُمْ دَابَّهً وَ هُوَ فِی صَلَاتِهِ فَلْیَدْفِنْهَا وَ یَتْفُلُ عَلَیْهَا أَوْ یُصَیِّرُهَا فِی ثَوْبِهِ حَتَّی یَنْصَرِفَ (4).

بیان: الخبر مشتمل علی أحکام الأول عدم قطع الصلاه بالتبسم و لا خلاف فیه بین الأصحاب و نقل الإجماع علیه جماعه من الأصحاب و یدل علیه أخبار کثیره نعم عده بعضهم من مکروهات الصلاه.

الثانی القطع بالقهقهه و هو أیضا إجماعی علی ما نقله الفاضلان و غیرهما و یدل علیه الأخبار المستفیضه و فسر الشهیدان و جماعه القهقهه بالضحک المشتمل علی الصوت لوقوعها فی الأخبار فی مقابل التبسم و منهم من فسرها بمطلق الضحک ظنا منهم أن التبسم لیس بداخل فیه و یظهر من بعض الأخبار و کلام بعض أهل اللغه کونه من أفراد الضحک و أما المفهوم من کلام أهل اللغه فی تفسیر القهقهه ففی القاموس هی الترجیع فی الضحک أو شده الضحک و فی الصحاح القهقهه فی الضحک معروف و هو أن یقول قه قه انتهی.

و قال الشهید الثانی ره فی الروضه هی الضحک المشتمل علی الصوت و إن لم یکن فیه ترجیع و لا شده و هو مشکل لکونه مخالفا لکلام أهل اللغه و التعویل علی محض المقابله الموهمه للحصر الواقعه فی الخبر فی إثبات ذلک غیر موجه و الأحوط

1- 1. الخصال ج 2 ص 165.
2- 2. الخصال ج 2 ص 165.
3- 3. الخصال ج 2 ص 162.
4- 4. الخصال ج 2 ص 161.

فى عادمه الوضعين الترک و الإتمام و الإعاده مع الفعل ثم إن النصوص يشتمل السهو أيضا لكن نقل العلامه فى التذكره و الشهيد فى الذكرى الإجماع على عدم الإبطال به و لو وقعت على وجه لا يمكن دفعه لمقابله لاعب و نحوه فاستقرب الشهيد فى الذكرى البطلان و إن لم يأثم لعموم الخبر و هو متجه بل يظهر من التذكره أنه متفق عليه بين الأصحاب.

الثالث جواز قطع الصلاه لغلبه النوم فلو كانت الغلبه على وجه لا يمكنه إتمام الصلاه و الإتيان بأفعالها أصلا فلا ريب فى جوازه و لو لم تبلغ هذا الحد لكن لا يمكنه حضور القلب فى الصلاه فقطع الصلاه به على طريقه الأصحاب مشكل لحكمهم بحرمه قطع الصلاه اختيارا إلا ما ثبت بدليل و لم يعد الأكثر هذه و نحوه منه لكن دلائلهم على أصل الحكم مدخوله و على تقدير ثبوته أمثال تلک الأخبار لعلها كافيه فى التخصيص.

و قسم الشهيد فى الذكرى قطع الصلاه إلى الأقسام الخمسه فقال قد يحرم و هو القطع بدون الضروره و قد يجب كما فى حفظ الصبى و المال المحترم عن التلف و إنقاذ الغريق و المحترق حيث يتعين عليه بأن لم يكن من يحصل به الكفايه أو كان و علم أنه لا يفعل فإن استمر حينئذ بطلت صلاته بناء على أن الأمر بالشى ء يستلزم النهى عن ضده و النهى فى العباده يستلزم الفساد و قد يستحب كالقطع لاستدراک الأذان و الإقامه و قراءه الجمعه و المنافقين فى الظهر و الجمعه و الائتمام بإمام العصر و قد يباح كما فى قتل الحيه التى لا يغلب على الظن أذاها و إحراز المال الذى لا يضر فوته و قد يكره كإحراز المال اليسير الذى لا يبالى بفواته و احتمل التحريم حينئذ و تبعه الشهيد الثانى قدس سره و قيد المال الذى لا يضر فوته باليسير.

و بالجمله رد الأخبار الداله على قطع الصلاه لاستدراک بعض المندوبات و الفضائل لا يتجه طرحها لتلک القاعده التى لم تثبت كليتها و سينفعک ذلک فى كثير من الأخبار الآتيه.

الرابع أن الالتفات الفاحش يقطع الصلاه و قد مر تفسير الفاحش و الاختلاف

فيه فى باب القبله.

الخامس أنه إذا بطلت الصلاه و وجبت إعادتها يستحب إعاده الأذان و الإقامه و التكبيرات الافتتاحيه و يدل على ما سوى الأذان غيره و الأفضل إعادتها جميعا.

السادس تجويز دفن الدابه و التفل عليها أو شدها فى ثوبه و عدم تجويز قتلها و هو على الكراهه لما سيأتى من تجويز القتل أيضا.

«6»- الْمُعْتَبَرُ، وَ الْمُنْتَهَى، نَقْلًا مِنْ جَامِعِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِنَّ عَمَّاراً سَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَرَدَّ عَلَيْهِ.

«7»- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ النَّوَادِرِ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام: فِي رَجُلٍ عَطَسَ فِي الصَّلَاهِ فَسَمَّتَهُ رَجُلٌ قَالَ فَسَدَتْ صَلَاهُ ذَلِكَ الرَّجُلِ (1).

بيان: قال ابن إدريس عند إيراد الخبر التسميت الدعاء للعاطس بالسين و الشين معا و ليس على فسادها دليل لأن الدعاء لا يقطع الصلاه انتهى و قال الجوهرى التسميت ذكر اسم الله على الشى ء و تسميت العاطس أن يقول له يرحمك الله بالسين و الشين جميعا قال ثعلب الاختيار بالسين لأنه مأخوذ من السمت و هو القصد و الحجه و قال أبو عبيد الشين أعلى فى كلامهم و أكثر و قال أيضا تشميت العاطس دعاء له و كل داع لأحد بخير فهو مشمت و مسمت و فى النهايه التسميت بالسين و الشين الدعاء بالخير و البركه و المعجمه أعلاهما انتهى.

أقول: فظهر أن المراد به مطلق الدعاء للعاطس بأن يقول يرحمك الله و يغفر الله لک (2) و ما أشبهه و جوازه بل استحبابه مشهور بين الأصحاب و تردد فيه

1- 1. السرائر ص 476.
2- 2. أقول: ان كان سمته بعنوان التخاطب العرفى كما إذا قال« يرحمک اللّه» فصلاته فاسده لانه كلام مع الآدميين و ان كان دعا له فى نفسه من

غير أن يخاطبه خصوصا إذا لم يسمعه فصلاته صحيحه، و الذى ورد به عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنّه إذا سمع العطسه فى الصلاه يحمد اللّه و يصلى على النبىّ صلّى اللّه عليه و آله.

المحقق فی المعتبر ثم قال و الجواز أشبه بالمذهب و هو أظهر لعموم تجویز الدعاء و عموم استحباب الدعاء للمؤمنین و عموم الأخبار الداله علی أن من حق المؤمن علی المؤمن التسمیت له إذا عطس و لعل هذا الخبر محمول علی التقیه لأنه نسب إلی

الشافعی و بعض العامه القول بالتحریم و یؤیده أن الراوی للخبر عامی و ظاهر المنتهی اشتراط کون العاطس مؤمنا و هو أحوط و إن ورد بعض الأخبار بلفظ المسلم الشامل للمخالفین أیضا

وَ فِی بَعْضِ الْأَخْبَارِ: أَنَّ الصَّادِقَ علیه السلام شَمَّتَ رَجُلًا نَصْرَانِیّاً فَقَالَ لَهُ یَرْحَمُکَ اللَّهُ.

و الأحوط ترک ذلک فی الصلاه و فی التذکره أن استحباب التسمیت علی الکفایه و هو خلاف ظاهر الأخبار و ذکر فیه أیضا أنه إنما یستحب إذا قال العاطس الحمد لله و فی بعض الأخبار اشتراط أن یصلی العاطس علی النبی و آله و عمم الشهید الثانی الحکم و لم یشترط شیئا منهما و لعل الشرطین للاستحباب أو لتأکده و یستحب للعاطس أن یدعو له بعد التسمیت و یحتمل الوجوب لشمول التحیه له علی بعض الوجوه کما عرفت و الاحتیاط لا یترک و قال فی المنتهی بعد ذکره جواز التسمیت قال بعض الجمهور یستحب إخفاؤه و لم یثبت عندی.

«8»- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ کِتَابِ النَّوَادِرِ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحُسَیْنِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُ عَنِ الْقَلْسِ وَ هِیَ الْجُشَاءُ فَیَرْتَفِعُ الطَّعَامُ مِنْ جَوْفِهِ وَ هُوَ صَائِمٌ مِنْ غَیْرِ أَنْ یَکُونَ فِیهِ قَیْ ءٌ أَوْ هُوَ قَائِمٌ فِی الصَّلَاهِ قَالَ لَا یَنْقُضُ وُضُوءَهُ وَ لَا یَقْطَعُ صَلَاتَهُ وَ لَا یُفَطِّرُ صِیَامَهُ (1).

بیان: قال فی النهایه القلس بالتحریک و قیل بالسکون ما خرج من الجوف مل ء الفم أو دونه و لیس بقی ء فإن قاء فهو القی ء و فی القاموس التجشؤ تنفس المعده و الاسم کهمزه و ظاهر الأصحاب الاتفاق علی عدم بطلان الصلاه بالقی ء و القلس نعم لو کان القی ء عمدا و اشتمل علی فعل کثیر یوجب البطلان عندهم لذلک.

«9»- السَّرَائِرُ، مِنْ کِتَابِ النَّوَادِرِ الْمَذْکُورِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍ

1- 1. السرائر ص 477.

بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ ثَعْلَبَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنَّ حَالَنَا قَدْ تَغَیَّرَتْ قَالَ فَادْعُ فِی صَلَاتِکَ الْفَرِیضَهِ قُلْتُ أَ یَجُوزُ فِی الْفَرِیضَهِ فَأُسَمِّی حَاجَتِی لِلدِّینِ وَ الدُّنْیَا قَالَ نَعَمْ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَدْ قَنَتَ وَ دَعَا عَلَی قَوْمٍ بِأَسْمَائِهِمْ وَ أَسْمَاءِ آبَائِهِمْ وَ عَشَائِرِهِمْ وَ فَعَلَهُ عَلِیٌّ علیه السلام مِنْ بَعْدِهِ (1).

«10»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَرِیفٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام قَالَ: کُنْتُ أَسْمَعُ أَبِی یَقُولُ إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَ الْقَوْمُ یُصَلُّونَ فَلَا تُسَلِّمُ عَلَیْهِمْ وَ سَلِّمْ عَلَی النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله ثُمَّ أَقْبِلْ عَلَی صَلَاتِکَ وَ إِذَا دَخَلْتَ عَلَی قَوْمٍ جُلُوسٍ فَسَلِّمْ عَلَیْهِمْ (2).

وَ مِنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ وَ هُوَ فِی وَقْتِ صَلَاهِ الزَّوَالِ أَ یَقْطَعُهُ بِکَلَامٍ قَالَ لَا بَأْسَ (3).

بیان: ظاهره جواز قطع النافله بالکلام و یمکن حمله علی الضروره أو علی الکلام بعد التسلیم من کل رکعتین و الأخیر أظهر.

«11»- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ الْبَزَنْطِیِّ عَنْ عَلِیٍّ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ یَخْطُو أَمَامَهُ فِی الصَّلَاهِ خُطْوَتَیْنِ أَوْ ثَلَاثَهً قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ وَ عَنِ الرَّجُلِ یُقَرِّبُ نَعْلَهُ بِیَدِهِ أَوْ رِجْلِهِ فِی الصَّلَاهِ قَالَ نَعَمْ (4).

1- 1. السرائر ص 476.
2- 2. قرب الإسناد ص 45 ط حجر ص 61 ط نجف.
3- 3. قرب الإسناد ص 90 ط حجر ص 119 ط نجف.
4- 4. السرائر ص 465.

اعلم أنه حكى الفاضلان و غيرهما الإجماع على أن الفعل الكثير الخارج من الصلاه مما لم يكن من جنسها عامدا مبطل قال فى المنتهى و يجب عليه ترک الفعل الكثير الخارج عن أفعال الصلاه فلو فعله عامدا بطلت صلاته و هو قول أهل العلم كافه لأنه يخرج به عن كونه مصليا و القليل لا يبطل الصلاه بالإجماع قال و لم يحد الشارع القله و الكثره فالمرجع فى ذلک إلى العاده و كل ما ثبت أن النبى و الأئمه عليهم السلام فعلوه فى الصلاه أو أمروا به فهو من القليل كقتل البرغوث و الحيه و العقرب و كما

روى الجمهور عن النبى صلى الله عليه و آله: أنه كان يحمل أمامه بنت أبى العاص فكان إذا سجد وضعها فإذا قام رفعها(1). انتهى.

و للأصحاب فى تحديده اختلاف شديد فمنهم من حدده بما سمى كثيرا عرفا و منهم من قال ما يخرج به فاعله عن كونه مصليا عرفا و فى السرائر ما سمى فى العاده كثيرا مثل الأكل و الشرب و اللبس و غير ذلک مما إذا فعله الإنسان لا يسمى مصليا بل يسمى آكلا و شاربا و لا يسمى فاعله فى العاده مصليا.

و قال العلامه فى التذكره اختلف العلماء فى حد الكثره و الذى عول عليه علماؤنا البناء على العاده فما يسمى فى العاده كثيرا فهو كثير و إلا فلا لأن عاده الشرع رد الناس فيما لم ينص عليه إلى عرفهم و به قال بعض الشافعيه.

و قال بعضهم القليل ما لا يسع زمانه لفعل ركعه من الصلاه و الكثير ما اتسع و قال بعضهم ما لا يحتاج إلى فعل اليدين معا كرفع العمامه و حل الأزرار فهو قليل و ما يحتاج إليهما معا كتكوير العمامه و عقد السراويل فهو كثير و قال بعضهم القليل ما لا يظن الناظر إلى فاعله أنه ليس فى الصلاه و الكثير ما يظن به الناظر إلى فاعله الإعراض عن الصلاه انتهى.

أقول: ما ذكره إنما يتجه إذا ورد هذا اللفظ فى نص و لم يعلم له حقيقه شرعيه

1- 1. رواه أبو قتاده عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلم، فى حديث متفق عليه كما فى مشكاه المصابيح ص 90.

و الحقيقه اللغويه لم تكن معلومه أو كان معلوما أنه ليس بمراد فيرجع فيه إلى العرف و لم أر هذا اللفظ فى نص و إنما ذكره القوم و ادعوا عليه الإجماع فكل ما ثبت تحقق الإجماع فيه يكون مبطلا.

نعم ورد فى بعض الروايات منافاه بعض الأفعال للصلاه

كَمُوَثَّقَهِ سَمَاعَهَ(1)

قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ قَائِماً فِي الصَّلَاهِ الْفَرِيضَهِ فَيَنْسَى كِيسَهُ أَوْ مَتَاعاً يَتَخَوَّفُ ضَيْعَتَهُ وَ هَلَاكَهُ قَالَ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ وَ يُحْرِزُ مَتَاعَهُ ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الصَّلَاهَ قُلْتُ فَيَكُونُ فِي الْفَرِيضَهِ فَتَغْلِبُ عَلَيْهِ دَابَّهٌ أَوْ تَفَلَّتُ دَابَّتُهُ فَيَخَافُ أَنْ تَذْهَبَ أَوْ يُصِيبَ فِيهَا عَنَتٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَقْطَعَ صَلَاتَهُ وَ يَتَحَرَّزَ وَ يَعُودَ إِلَى صَلَاتِهِ.

وَ مُوَثَّقَهُ عَمَّارٍ(2)

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي الصَّلَاهِ فَيَرَى حَيَّهً بِحِيَالِهِ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَنَاوَلَهَا وَ يَقْتُلَهَا قَالَ إِنْ كَانَ بَيْنَهَا وَ بَيْنَهُ خُطْوَهٌ وَاحِدَهٌ فَلْيَخْطُ وَ لْيَقْتُلْهَا وَ إِلَّا فَلَا.

وَ رِوَايَهُ حَرِيزٍ(3)

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا كُنْتَ فِي صَلَاهِ الْفَرِيضَهِ فَرَأَيْتَ غُلَاماً لَكَ قَدْ أَبَقَ أَوْ غريم [غَرِيماً] لَكَ عَلَيْهِ مَالٌ أَوْ حَيَّهً تَتَخَوَّفُهَا عَلَى نَفْسِكَ فَاقْطَعِ الصَّلَاهَ وَ اتْبَعْ غُلَامَكَ أَوْ غَرِيمَكَ وَ اقْتُلِ الْحَيَّهَ.

و بإزائهما روايات كثيره داله على تجويز أفعال كثيره فى الصلاه سيأتى بعضها فى هذا الباب كالخروج عن المسجد و إزاله النجاسه و العود إليه و البناء و لا أرى معنى للخروج عن كونه مصليا عرفا فإن الصلاه إنما تعرف بالشرع لا بالعرف فكل ما حكم الشارع بأنه مخرج عن الصلاه فهو ينافيها و إلا فلا.

و أيضا المراد بالعرف إن كان عرف العوام فكثير من الأفعال التى وردت الأخبار بجوازها فى الصلاه و قال بها أكثر الأصحاب يعدونها منافيه للصلاه و يحكمون بأن فاعلها غير مصل و إن كان المراد عرف العلماء فحكمهم بذلك

من دليل فليرجع إلى دليلهم و لما كان العمده فى هذا الحكم الإجماع فلنذكر ما جوزه بعض الأصحاب من

1- 1. التهذيب ج 1 ص 230.
2- 2. التهذيب ج 1 ص 230.
3- 3. الكافى ج 3 ص 367.

الأعمال ليعلم عدم تحقق الإجماع فيها ثم لنورد الأخبار الوارده فى ذلک.

فأما أقوال العلماء فقال العلامه الخطوه الواحده و الضربه قليل و الثلاث كثيره و فى الفعلين للشافعى وجهان أحدهما أنه كثير لتكرره و الأصح خلافه لأن النبى صلى الله عليه و آله خلع نعليه فى الصلاه و هما فعلان و فى كون الثلاثه كثيره مبطله تأمل و ذكر أيضا أن الثلاثه المبطله يراد بها الخطوات المتباعده أما الحركات الخفيفه كتحريک الأصابع فى مسبحه أو حكه فالأقرب منع الإبطال بها فهى الكثره بمثابه الفعل القليل و يحتمل الإبطال للكثره.

و قال فى المنتهى لا بأس أن يعد الرجل عدد ركعاته بأصابعه أو بشى ء يكون معه من الحصى و شبهه و عليه علماؤنا أجمع بشرط أن لا يتلفظ بل يعقده فى ضميره و ليس مكروها و به قال أهل العلم كافه إلا أبا حنيفه فإنه كرهه و كذلک الشافعى انتهى.

و قال فى التذكره الفعله الواحده لا تبطل فإن تفاحشت فإشكال كالوثبه الفاحشه فإنها لإفراطها و بعدها من حال المصلى يوجب البطلان و ذكر أيضا أن الكثره إذا توالى أبطل أما مع التفرق ففيه إشكال ينشأ من صدق الكثره عليه و عدمه للتفرق فإن النبى صلى الله عليه و آله كان يضع أمامه و يرفعها و لو خطا خطوه ثم بعد زمان خطوه أخرى لم تبطل صلاته و قال بعض الشافعيه ينبغى أن يقع بين الأولى و الثانيه قدر ركعه.

ثم إن جماعه من الأصحاب صرحوا بجواز أشياء فى الصلاه لم يخالف فيه و حصر ابن حمزه العمل القليل فى ثمانيه مثل الإيماء و قتل المؤذيات من الحيه و العقرب و التصفيق و ضرب الحائط تنبيها على الحاجه و ما لا يمكن التحرز منه كازدراد ما يخرج من خلل الأسنان و قتل القمل و البرغوث و غسل ما أصاب الثوب من الرعاف ما لم ينحرف عن القبله أو يتكلم و حمد الله تعالى على العطاس و رد السلام بمثله.

و زاد فى الذكرى عد الركعات و التسبيح بالأصابع و الإشاره باليد و التنحنح و ضرب المرأه على فخذها و رمى الغير بحصاه طلبا لإقباله و ضم الجاريه إليه و

إرضاع الصبى حال التشهد و رفع القلنسوه من الأرض و وضعها على الرأس و لبس العمامه و الرداء و مسح الجبهه و ستطلع فى الأخبار الآتيه على ما يجوز فعله فى الصلاه من الأفعال الكثيره و خبر سماعه و حريز يمكن حملهما على ما إذا احتاج إلى الاستدبار أو الكلام و خبر عمار مع ضعفه يمكن حمله على الكراهه و الاحتياط ترک غير ما ورد فى الأخبار بل ترک بعض ما ورد فيها مع عدم صحه أسانيدها أو معارضتها بأخبار أخرى.

ثم المشهور أن إبطال الفعل الكثير مخصوص بصوره العمد كما صرح به الأكثر و نسبه فى التذكره إلى علمائنا مؤذنا بدعوى الإجماع و نسبه فى الذكرى إلى الإجماع و قال الشهيد الثانى رحمه الله لو استلزم الفعل الكثير ناسيا انمحاء صوره الصلاه رأسا توجه البطلان أيضا لكن الأصحاب أطلقوا الحكم بعدم البطلان.

«12»- الْخِصَالُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ السُّكَّرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْجَوْهَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ عَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام قَالَ: إِذَا أَرَادَتِ الْمَرْأَةُ الْحَاجَةَ وَ هِيَ فِي صَلَاتِهَا صَفَّقَتْ بِيَدَيْهَا وَ الرَّجُلُ يُومِئُ بِرَأْسِهِ وَ هُوَ فِي صَلَاتِهِ وَ يُشِيرُ بِيَدِهِ وَ يُسَبِّحُ (1).

إيضاح: قال فى الذكرى يجوز الإيماء بالرأس و الإشاره باليد و التسبيح للرجل و التصفيق للمرأه عند إراده الحاجه

رَوَاهُ الْحَلَبِيُ (2)

عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام وَ رَوَى عَنْهُ حَنَانُ بْنُ سَدِيرٍ:(3) أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه و آله أَوْمَأَ بِرَأْسِهِ فِي الصَّلَاهِ.

و روى عنه (4)

عمار التنحنح ليسمع من عنده فيشير إليه و التسبيح للرجل و المرأه و ضرب المرأه على فخذها.

و قال فى التذكره يجوز التنبيه على الحاجه إما بالتصفيق أو بتلاوه القرآن أو بتسبيح أو تهليل ثم قال و لا فرق بين الرجل و المرأه فى ذلک و به قال مالک

1- 1. الخصال ج 2 ص 141.
2- 2. الکافی ج 3 ص 365.
3- 3. الفقیه ج 1 ص 242.
4- 4. الفقیه ج 1 ص 242.

وَ قَالَ الشَّافِعِيُّ يُسَبِّحُ الرَّجُلُ وَ تُصَفِّقُ الْمَرْأَةُ لِقَوْلِهِ صلى الله عليه و آله: إِذَا نَابَكُمْ شَيْ ءٌ فِي الصَّلَاةِ فَالتَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَ التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ(1).

و لو خالفا فسبحت المرأه و صفق الرجل لم تبطل الصلاه عنده بل خالفا السنه.

ثم قال لو صفقت المرأه أو الرجل على وجه اللعب لا للإعلام بطلت صلاتهما لأن اللعب ينافى الصلاه و يحتمل ذلک مع الكثره خاصه انتهى و اشتهار تخصيص التسبيح بالرجال و التصفيق بالنساء بين المخالفين مما يوهم التقيه فيه

وَ رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله: مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ مَنْ نَابَهُ شَيْ ءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتَفَتَ إِلَيْهِ وَ أَمَّا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ.

و فسر بعض العامه التصفيق بأن يضرب بظهور أصابع اليمنى صفحه الكف اليسرى أو بإصبعين من يمينها على كفها اليسرى لئلا يشبه اللهو و لا وجه له لأن الضرب على وجه اللهو ممتاز عن الضرب لغيره فى الكيفيه و لا يجوز تخصيص النص من غير مخصص مع أن منافاه مطلق اللعب للصلاه غير ثابت و قد وردت أخبار فى حصر مبطلات الصلاه فى أشياء ليس اللعب منها.

و قال العلامه رحمه الله أيضا فى النهايه إذا صفقت ضربت بطن كفها الأيمن على ظهر الكف الأيسر أو بطن الأصابع على ظهر الأصابع الأخرى و لا ينبغى أن يضرب البطن على البطن لأنه لعب و لو فعلته على وجه اللعب بطلت صلاتها مع الكثره و فى القله إشكال ينشأ من تسويغ القليل و من منافاه اللعب الصلاه انتهى.

«13»- الْإِحْتِجَاجُ،: كَتَبَ الْحِمْيَرِيُّ إِلَى الْقَائِمِ عليه السلام هَلْ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ إِذَا صَلَّى الْفَرِيضَةَ أَوِ النَّافِلَةَ وَ بِيَدِهِ السُّبْحَةُ أَنْ يُدِيرَهَا وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ فَأَجَابَ عليه السلام يَجُوزُ ذَلِكَ إِذَا خَافَ السَّهْوَ وَ الْغَلَطَ(2).

«14»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ فِي الصَّلَاةِ يَتَّقِي بِثَوْبِهِ حَرَّ الْأَرْضِ

1- 1. رواه سهل بن سعد فی حدیث متفق علیه کما فی المشکاه ص 91.
2- 2. الاحتجاج: 274.

وَ بَرْدَهَا(1)

وَ قَالَ إِنَّ عَلِيّاً علیه السلام كَانَ يَقُولُ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الرُّعَافُ وَ لَا الْقَيْ ءُ وَ لَا الْأَزُّ(2).

بيان: الرعاف محمول على ما إذا لم يزد على الدرهم أو يمكنه إزالته بدون الاستدبار و الكلام و الفعل الكثير أيضا على طريقه الأصحاب و فى القاموس الأز ضربان العرق و وجع فى خراج و نحوه و فى الصحاح الأزيز صوت الرعد و صوت غليان القدر و قد أزت القدر تؤز أزيزا غلت و الأز التهييج و الإغراء انتهى و الظاهر أن المراد هنا قراقر البطن.

«15»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ أَعَارَ رَجُلًا ثَوْباً فَصَلَّى فِيهِ وَ هُوَ لَا يُصَلِّى فِيهِ قَالَ فَلَا يُعْلِمُهُ قُلْتُ فَإِنْ أَعْلَمَهُ قَالَ يُعِيدُ(3).

بيان: الظاهر أن عدم الصلاه لأجل النجاسه لأنه مما يخفى غالبا و يحتمل الأعم و على التقادير الظاهر أن الإعاده محمول على الاستحباب كما عرفت.

«16»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً فَيَحُكُّهُ بَعْضُ جَسَدِهِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَرْفَعَ يَدَهُ مِنْ رُكُوعِهِ أَوْ سُجُودِهِ فَيَحُطَّهُ مِمَّا حَكَّهُ (4) قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا شَقَّ عَلَيْهِ أَنْ يَحُكَّهُ وَ الصَّبْرُ إِلَى أَنْ يَفْرُغَ أَفْضَلُ-(5)

وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُحَرِّكُ بَعْضَ أَسْنَانِهِ وَ هُوَ فِى الصَّلَاهِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَنْزِعَهَا وَ يَطْرَحَهَا قَالَ إِنْ كَانَ لَا يَجِدُ دَماً فَلْيَنْزِعْهُ وَ لِيَرْمِ بِهِ وَ إِنْ كَانَ دَمِىَ

1- 1. قرب الإسناد ص 72 ط نجف.
2- 2. قرب الإسناد ص 73 ط نجف ص 54 ط حجر.
3- 3. قرب الإسناد ص 79 ط حجر: 103 ط نجف.
4- 4. فيحک ما حكه خ ل، كما فى المصدر المطبوع.
5- 5. قرب الإسناد ص 114 ط نجف.

فَلْيَنْصَرِفْ (1)

وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الثُّؤْلُولُ أَوِ الْجُرْحُ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ وَ هُوَ فِي صَلَاتِهِ أَنْ يَقْطَعَ رَأْسَ الثُّؤْلُولَ أَوْ يَنْتِفَ بَعْضَ لَحْمِهِ مِنْ ذَلِكَ الْجُرْحِ وَ يَطْرَحَهُ قَالَ إِنْ لَمْ يَتَخَوَّفْ أَنْ يَسِيلَ الدَّمُ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ تَخَوَّفَ أَنْ يَسِيلَ الدَّمُ فَلَا يَفْعَلْ وَ إِنْ فَعَلَ فَقَدْ نَقَضَ مِنْ ذَلِكَ الصَّلَاةَ وَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ(2) وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي الصَّلَاةِ فَرَمَاهُ رَجُلٌ فَشَجَّهُ فَسَالَ الدَّمُ فَانْصَرَفَ فَغَسَلَهُ وَ لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَسْجِدِ هَلْ يَعْتَدُّ بِمَا صَلَّى أَوْ يَسْتَقْبِلُ الصَّلَاةَ قَالَ يَسْتَقْبِلُ الصَّلَاةَ وَ لَا يَعْتَدُّ بِمَا صَلَّى-(3) وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ فِي صَلَاتِهِ فَرَمَاهُ رَجُلٌ فَشَجَّهُ فَسَالَ الدَّمُ هَلْ يَنْقُضُ ذَلِكَ وُضُوءَهُ فَقَالَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَ لَكِنَّهُ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ-(4) وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَمْسَحَ بَعْضَ أَسْنَانِهِ أَوْ دَاخِلَ فِيهِ بِثَوْبِهِ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ إِنْ كَانَ شَيْئاً يُؤْذِيهِ أَوْ يَجِدُ طَعْمَهُ فَلَا بَأْسَ-(5) وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَكِي بَطْنَهُ أَوْ شَيْئاً مِنْ جَسَدِهِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ أَوْ يَغْمِزَهُ فِي الصَّلَاةِ قَالَ لَا بَأْسَ-(6)

وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَقْرِضُ أَظَافِيرَهُ أَوْ لِحْيَتَهُ بِأَسْنَانِهِ وَ هُوَ فِي صَلَاتِهِ وَ مَا عَلَيْهِ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ مُتَعَمِّداً قَالَ إِنْ كَانَ نَاسِياً فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ مُتَعَمِّداً فَلَا يَصْلُحُ لَهُ (7) وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرِضُ لِحْيَتَهُ وَ يَعَضُّ عَلَيْهَا وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ مَا عَلَيْهِ قَالَ ذَلِكَ الْوَلَعُ فَلَا يَفْعَلْ وَ إِنْ فَعَلَ فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ وَ لَكِنْ لَا يَتَعَوَّدْهُ-(8) وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ فِي نَقْشِ خَاتَمِهِ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ كَأَنَّهُ يُرِيدُ قِرَاءَتَهُ أَوْ فِي مُصْحَفٍ أَوْ فِي كِتَابٍ فِي الْقِبْلَةِ قَالَ ذَلِكَ نَقْصٌ فِي الصَّلَاةِ وَ لَيْسَ يَقْطَعُهَا-(9)

وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي صَلَاتِهِ فَيَنْظُرُ إِلَى ثَوْبِهِ قَدِ انْخَرَقَ أَوْ أَصَابَهُ شَيْ ءٌ

1- 1. قرب الإسناد: 114 ط نجف.
2- 2. قرب الإسناد ص 115 ط نجف ص 88 ط حجر.
3- 3. قرب الإسناد ص 115 ط نجف ص 88 ط حجر.
4- 4. قرب الإسناد ص 115 ط نجف ص 88 ط حجر.
5- 5. قرب الإسناد ص 115 ط نجف ص 88 ط حجر.
6- 6. قرب الإسناد ص 115 ط نجف ص 88 ط حجر.
7- 7. قرب الإسناد ص 115 ط نجف ص 88 ط حجر.

8- 8. قرب الإسناد ص 115 ط نجف ص 88 ط حجر.
9- 9. قرب الإسناد ص 115 ط نجف ص 88 ط حجر.

هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ فِيهِ أَوْ يُفَتِّشَهُ قَالَ إِنْ كَانَ فِي مُقَدَّمِ ثَوْبِهِ أَوْ جَانِبِهِ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ فِي مُؤَخَّرِهِ فَلَا يَلْتَفِتْ فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ لَهُ-(1) وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى فِي ثَوْبِهِ خُرْءَ الْحَمَامِ أَوْ غَيْرِهِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَحُكَّهُ وَ هُوَ فِي صَلَاتِهِ قَالَ لَا بَأْسَ (2)

وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي صَلَاتِهِ فَيَسْتَفْتِحُ الرَّجُلَ الْآيَةَ هَلْ يَفْتَحُ عَلَيْهِ وَ هَلْ يَقْطَعُ ذَلِكَ الصَّلَاةَ قَالَ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَفْتَحَ عَلَيْهِ-(3) وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ اللَّهُمَّ رُدَّ إِلَيَّ مَالِي وَ وَلَدِي هَلْ يَقْطَعُ ذَلِكَ صَلَاتَهُ قَالَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ-(4)

وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَمْسَحُ جَبْهَتَهُ مِنَ التُّرَابِ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ قَالَ لَا بَأْسَ-(5)

وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ يَضَعُ الْمُصْحَفَ أَمَامَهُ يَنْظُرُ فِيهِ وَ يَقْرَأُ وَ يُصَلِّي قَالَ لَا يَعْتَدُّ بِتِلْكَ الصَّلَاةِ-(6)

وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ذَكَرَ وَ هُوَ فِي صَلَاتِهِ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَنْجِ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ يَنْصَرِفُ وَ يَسْتَنْجِي مِنَ الْخَلَاءِ وَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَ إِنْ ذَكَرَ وَ قَدْ فَرَغَ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ وَ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ (7) وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ بَالَ ثُمَّ تَمَسَّحَ فَأَجَادَ التَّمَسُّحَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَ قَامَ فَصَلَّى قَالَ يُعِيدُ الْوُضُوءَ فَيُمْسِكُ ذَكَرَهُ وَ يَتَوَضَّأُ وَ يُعِيدُ صَلَاتَهُ وَ لَا يَعْتَدُّ بِشَيْ ءٍ مِمَّا صَلَّى (8)

وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ وَ لَمْ يَمْسَحْهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي قَالَ يَنْصَرِفُ فَيَمْسَحُهُ بِالْمَاءِ وَ لَا يَعْتَدُّ بِصَلَاتِهِ تِلْكَ-(9) وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي صَلَاتِهِ وَ إِلَى جَانِبِهِ رَجُلٌ رَاقِدٌ فَيُرِيدُ أَنْ يُوقِظَهُ

1- 1. قرب الإسناد ص 116 ط نجف.
2- 2. قرب الإسناد ص 117 ط نجف.
3- 3. قرب الإسناد ص 117 ط نجف.
4- 4. قرب الإسناد ص 118 ط نجف.
5- 5. قرب الإسناد ص 118 ط نجف.
6- 6. قرب الإسناد ص 118 ط نجف.
7- 7. قرب الإسناد ص 118 ط نجف.

8- 8. قرب الإسناد ص 119 ط نجف.
9- 9. قرب الإسناد ص 119 ط نجف.

فَيُسَبِّحُ وَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ لَا يُرِيدُ إِلَّا لِيَسْتَيْقِظَ الرَّجُلَ أَ يَقْطَعُ ذَلِکَ صَلَاتَهُ أَوْ مَا عَلَيْهِ قَالَ لَا يَقْطَعُ ذَلِکَ صَلَاتَهُ وَ لَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ (1)

وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي صَلَاتِهِ فَيَسْتَأْذِنُ إِنْسَانٌ عَلَى الْبَابِ فَيُسَبِّحُ وَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ لِيُسْمِعَ خَادِمَهُ فَتَأْتِيَهُ فَيُرِيَهَا بِيَدِهِ أَنَّ عَلَى الْبَابِ إِنْسَاناً أَ يَقْطَعُ ذَلِکَ صَلَاتَهُ أَوْ مَا ذَا عَلَيْهِ قَالَ لَا بَأْسَ (2)

وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُغَمِّضَ عَيْنَهُ فِي الصَّلَاهِ مُتَعَمِّداً قَالَ لَا بَأْسَ (3)

وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يَرْفَعَ طَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَ هُوَ فِي صَلَاتِهِ قَالَ لَا بَأْسَ-(4)

وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي الصَّلَاهِ فَيَسْتَمِعُ الْكَلَامَ أَوْ غَيْرَهُ فَيُنْصِتُ لِيَسْمَعَهُ مَا عَلَيْهِ إِنْ فَعَلَ ذَلِکَ قَالَ هُوَ نَقْصٌ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ(5) وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي صَلَاتِهِ فَيَرْمِي الْكَلْبَ وَ غَيْرَهُ بِالْحَجَرِ مَا عَلَيْهِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ وَ لَا يَقْطَعُ ذَلِکَ صَلَاتَهُ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ وَ هُوَ فِي صَلَاتِهِ (6)

أَنْ يَقْتُلَ الْقَمْلَهَ أَوِ النَّمْلَهَ أَوِ الْفَأْرَهَ أَوِ الْحَلَمَهَ أَوْ شِبْهَ ذَلِکَ قَالَ أَمَّا الْقَمْلَهُ فَلَا يَصْلُحُ لَهُ وَ لَكِنْ يَرْمِي بِهَا خَارِجاً مِنَ الْمَسْجِدِ أَوْ يَدْفِنُهَا تَحْتَ رِجْلَيْهِ-(7)

وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي الصَّلَاهِ فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ الرَّجُلُ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَرُدَّ قَالَ نَعَمْ يَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْکَ فَيُشِيرُ عَلَيْهِ بِإِصْبَعِهِ (8)

1- 1. قرب الإسناد ص 120 ط نجف.
2- 2. قرب الإسناد ص 121 ط نجف.
3- 3. قرب الإسناد ص 121 ط نجف.
4- 4. قرب الإسناد ص 121 ط نجف.
5- 5. قرب الإسناد ص 122 ط نجف.
6- 6. قرب الإسناد ص 123.
7- 7. قرب الإسناد ص 125.
8- 8. قرب الإسناد ص 126.

وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَعَفَ وَ هُوَ فِی صَلَاتِهِ وَ خَلْفَهُ مَاءٌ هَلْ یَصْلُحُ أَنْ یَنْکُصَ عَلَی عَقِبَیْهِ حَتَّی یَتَنَاوَلَ الْمَاءَ فَیَغْسِلَ الدَّمَ قَالَ إِذَا لَمْ یَلْتَفِتْ فَلَا بَأْسَ (1) وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَلْتَفِتُ فِی صَلَاتِهِ هَلْ یَقْطَعُ ذَلِکَ صَلَاتَهُ قَالَ إِذَا کَانَتِ الْفَرِیضَةَ وَ الْتَفَتَ إِلَی خَلْفِهِ فَقَدْ قَطَعَ صَلَاتَهُ فَیُعِیدُ مَا صَلَّی وَ لَا یَعْتَدُّ بِهِ وَ إِنْ کَانَتْ نَافِلَةً لَمْ یَقْطَعْ ذَلِکَ صَلَاتَهُ وَ لَکِنْ لَا یَعُودُ(2) وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَکُونُ فِی صَلَاةِ الْفَرِیضَةِ وَ وَلَدُهَا إِلَی جَنْبِهَا فَیَبْکِی وَ هِیَ قَاعِدَةٌ هَلْ یَصْلُحُ لَهَا أَنْ تَتَنَاوَلَهُ فَتُقْعِدَهُ فِی حَجْرِهَا وَ تُسْکِتَهُ وَ تُرْضِعَهُ قَالَ علیه السلام لَا بَأْسَ (3).

کتاب المسائل، لعلی بن جعفر عنه علیه السلام: مثل الجمیع (4). بیان: قوله فیحطه أی الید بتأویل العضو و فی بعض النسخ فیحک ما حکه و هو أظهر و إن کان دمی فلینصرف أی یترک الصلاه و لا یدل علی الاستئناف لکنه أظهر و قد مر القول فیه یستقبل الصلاه یحتمل أن یکون للاستدبار لا للفعل الکثیر أو داخل فیه بثوبه أی یدخل طرف ثوبه لإخراجه أو یجد طعمه إما لتحقق الأکل حینئذ أو لشغل الخاطر به فیشکل الاستدلال به علی تحریم الأکل و إن کان متعمدا فلا یصلح له فیه إشعار بالفرق فی الفعل الکثیر بین الناسی و المتعمد لکن الظاهر أن لا یصلح له أرید به الکراهه و لیس الفعل بکثیر لما تقدم و لما سیأتی و الولع بالتحریک الحرص فی الشی ء و اعتیاده.

فیستفتح الرجل أی ینسی آیه فیسأله لیبینها له و لعل عدم الصلوح علی الکراهه لئلا تسقط أعماله و قراءته عن التوالی أو یوجب سهوه فیها أو یحمل علی ما إذا تکلم بجزء ناقص لا یطلق علیه القرآن أحب إلی یدل علی کراهه

1- 1. قرب الإسناد: 126.
2- 2. قرب الإسناد: 126.
3- 3. قرب الإسناد ص 133 ط نجف.
4- 4. راجع کتاب المسائل المطبوع فی البحار ج 10 ص 250- 291. متفرقا علی الصفحات.

الدعاء للأمور الدنيويه فى الصلاه و هو خلاف المشهور قال فى الذكرى الدعاء كلام فمباحه مباح و حرامه حرام.

و قال رحمه الله يجوز أن يمسح جبهته إذا لصق بها التراب لروايه الحلبى (1) و فى الفقيه يكره ذلک فى الصلاه و يكره أن يتركه بعد ما صلى انتهى و عد فى النفليه من المكروهات مسح التراب عن الجبهه إلا بعد الصلاه.

أقول: الكراهه غير معلومه و قد دلت أخبار صحيحه على الجواز و على أنهم عليهم السلام كانوا يفعلون ذلک و سيأتى بعضها.

قوله لا يعتد بتلک الصلاه عمل به جماعه من الأصحاب منهم الشيخ فى الخلاف و المبسوط حيث قالوا بعدم جواز القراءه من المصحف مع الإمكان.

و ذهب الفاضلان و جماعه إلى جواز القراءه من المصحف مطلقا

لِمَا رَوَاهُ الشَّيْخُ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ (2) قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام مَا تَقُولُ فِی الرَّجُلِ يُصَلِّی وَ هُوَ يَنْظُرُ فِی الْمُصْحَفِ لِيَقْرَأَ فِيهِ يَضَعُ السِّرَاجَ قَرِيباً مِنْهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ.

و فصل الشهيد الثانى و جماعه فمنعوه فى الفريضه و جوزوه فى النافله و هذا وجه جمع بين الخبرين و إن لم يذكر الأصحاب خبر على بن جعفر و تمسكوا فى المنع بوجوه ضعيفه و يمكن جمع الخبرين بالضروره و عدمها و الأحوط عدم القراءه فى المصحف فى الفريضه إلا عند الضروره و إن كان الجواز مطلقا لا يخلو من قوه و قد مر الكلام فى ناسى الاستنجاء.

فيمسک ذكره أى للاستنجاء و يتوضأ أى يستنجى و الوضوء الأول الظاهر أنه وضوء الصلاه و إعادته موافقه لمذهب الصدوق و حمل على الاستحباب و إعاده الصلاه لعدم المسح بالماء للحديث خلاف المشهور و الحمل على الاستحباب أيضا مشكل و قد مر الكلام فيه و نفى البأس فى التغميض و النظر إلى السماء لا ينافى الكراهه فيهما كما مر.

1- 1. التهذيب ج 1 ص 222.
2- 2. التهذيب ج 1 ص 220.

قوله علیه السلام هو نقص یدل علی أن السکوت فی أثناء الصلاه غیر مبطل و حمل علی القلیل إذ المشهور أن الطویل الذی یخرج به عن کونه مصلیا مبطل للصلاه عمدا و احتمل بعضهم کالشهیدین بطلان الصلاه به سهوا أیضا إذا أدی إلی إمحاء صوره الصلاه مطلقا کمن سکت ساعه أو ساعتین أو معظم الیوم و الکلام فیه کالکلام فی الفعل الکثیر.

قوله علیه السلام أما القمله التعرض لحکم القمله و السکوت عن سائرها لأنها التی تؤذی الإنسان فلا بد له من دفعها فأمره بالإلقاء و الدفن دون القتل فیدل علی کراهه قتلها کما ذکره الأصحاب و دلت علیه أخبار کثیره.

و أما سائرها فحکمها عدم التعرض لها أو جواز قتلها و یحتمل أن یکون المراد القمله و شبهها لیشمل الحلمه و النمله

کَمَا رُوِیَ فِی الْفَقِیهِ (1)

بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ تُؤْذِیهِ الدَّابَّهُ وَ هُوَ یُصَلِّی قَالَ یُلْقِیهَا عَنْهُ إِنْ شَاءَ أَوْ یَدْفِنُهَا فِی الْحَصَی.

وَ قَدْ رُوِیَ تَجْوِیزُ قَتْلِهَا فِی الصَّحِیحِ عَنِ الْحَلَبِیِّ:(2) أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ یَقْتُلُ الْبَقَّهَ وَ الْبُرْغُوثَ وَ الْقَمْلَهَ وَ الذُّبَابَ فِی الصَّلَاهِ أَ یَنْقُضُ ذَلِکَ صَلَاتَهُ وَ وُضُوءَهُ قَالَ لَا.

قوله علیه السلام یقول السلام علیک أی إن قال السلام علیک کما هو الشائع أو مطلقا کما مر و أما الإشاره بالإصبع فإما لخفائه و عدم سماع المسلم فیکون محمولا علی التقیه أو مع السماع أیضا تعبدا علی سبیل الاستحباب و الأول أظهر

فَقَدْ رَوَی شَارِحُ السُّنَّهِ مِنْ عُلَمَاءِ الْعَامَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: کُنْتُ أُسَلِّمُ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ هُوَ فِی الصَّلَاهِ فَیَرُدُّ عَلَیْنَا فَلَمَّا قَدِمْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِیِّ سَلَّمْنَا فَلَمْ یَرُدَّ فَقِیلَ لَهُ فَقَالَ إِنَّ فِی الصَّلَاهِ لَشُغُلًا(3).

ثم قال اختلف أهل العلم فی رد السلام فی الصلاه روی عن أبی هریره أنه

1- 1. الفقیه ج 1 ص 241.

2- 2. التهذيب ج 1 ص 230.
3- 3. مشكاه المصابيح ص 91، رواه عن عبد اللّه بن مسعود فى حديث متفق عليه.

كان إذا سلم عليه فى الصلاه رده حتى يسمع و عن جابر نحو ذلک و هو قول سعيد بن المسيب و الحسن و قتاده كانوا لا يرون به بأسا و أكثر الفقهاء على أنه لا يرد فلو رد بالسلام بطلت صلاته و يشير بيده

رُوِيَ عَنْ صُهَيْبٍ قَالَ: مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَ هُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ إِشَارَةً بِإِصْبَعِهِ.

و عن أبى عمر قال قلت لبلال كيف كان النبى صلى الله عليه و آله يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه و هو فى الصلاه قال كان يشير بيده و قال ابن عمر إنه يرد إشاره و قال أبو حنيفه لا يرد السلام و لا يشير و قال عطاء و النخعى و سفيان الثورى إذا انصرف من الصلاه رد

السلام قال الخطابى و رد السلام بعد الخروج سنه و قد رد النبى صلى الله عليه و آله على ابن مسعود بعد الفراغ من صلاته السلام و الإشاره حسنه انتهى.

و العجب أن الشهيد قدس سره فى النفليه عد الإشاره بإصبعه عند رد السلام من السنن و قال الشهيد الثانى فى شرحه المستند ما روى أن النبى صلى الله عليه و آله كان إذا سلم عليه أشار بيده و حمل على جواز الجمع بينهما مع إخفاء اللفظ لتكون الإشاره مؤذنه به انتهى و لا يخفى ما فيه بعد ما عرفت.

قوله و تسكته أى بغير الكلام إما بالإرضاع فقط أو بالتحريک و شبهه أيضا.

«17»- الْخِصَالُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَا تُسَلِّمُوا عَلَى الْمُصَلِّي لِأَنَّ الْمُصَلِّيَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرُدَّ السَّلَامَ لِأَنَّ التَّسْلِيمَ مِنَ الْمُسْلِمِ تَطَوُّعٌ وَ الرَّدُّ فَرِيضَةٌ(1).

بيان: الظاهر أن النهى عن التسليم محمول على التقيه بقرينه التعليل فإنه أيضا محمول عليها كما عرفت و الحكمان مشهوران عندهم و يؤيده أيضا أن الراوى عامى.

«18»- الْعُيُونُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

1- 1. الخصال ج 2 ص 82.

مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: رَأَيْتُ الرِّضَا عليه السلام إِذَا سَجَدَ يُحَرِّكُ ثَلَاثَ أَصَابِعَ مِنْ أَصَابِعِهِ وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ تَحْرِيكاً خَفِيفاً كَأَنَّهُ يَعُدُّ التَّسْبِيحَ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ (1).

بيان: لعل العد للتعليم لا لاحتياجه عليه السلام إلى ذلک كما علمنا بذلک جوازه.

«19»- مَعَانِی الْأَخْبَارِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِیَّ صلی الله عليه و آله أَمَرَ بِقَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ فِی الصَّلَاةِ قَالَ مَعْمَرٌ قُلْتُ لِيَحْيَی وَ مَا مَعْنَی الْأَسْوَدَيْنِ قَالَ الْحَيَّةُ وَ الْعَقْرَبُ (2).

بيان: الأسودان على التغليب كالعمرين قال فی النهايه الأسود أخبث الحيات و أعظمها و هی من الصفه الغالبه حتی استعمل استعمال الأسماء و جمع جمعها و منه

الحديث: أمر بقتل الأسودين أی الحيه و العقرب.

«20»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِیِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِی الْجَمَاعَهِ مَعَ الْقَوْمِ يُصَلِّی الْمَكْتُوبَهَ فَيَعْرِضُ لَهُ رُعَافٌ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَخْرُجُ فَإِنْ وَجَدَ مَاءً قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ فَلْيَغْسِلِ الرُّعَافَ ثُمَّ لْيَعُدْ فَلْيَبْنِ عَلَی صَلَاتِهِ (3).

إيضاح: قال فی المنتهی لا يقطع الصلاه رعاف و لا قی ء و لو جاءه الرعاف أزاله و أتم الصلاه ما لم يفعل ما ينافی الصلاه ذهب إليه علماؤنا لأنه ليس بناقض للطهاره على ما بيناه و الإزاله من مصلحه الصلاه فلا يبطلها لأن التقدير عدم الفعل الكثير(4) ثم ذكر أخبارا كثيره داله عليه و ذكر خبرين معارضين حملهما على فعل المنافی أو الاحتياج إلى فعل كثير أو على الاستحباب.

1- 1. عيون الأخبار ج 2 ص 8 فی حديث.
2- 2. معانی الأخبار ص 229.
3- 3. قرب الإسناد ص 60 ط حجر: 79 ط نجف.
4- 4. راجع فی ذلک ج 80 ص 225.

«21»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: مَنْ تَأَمَّلَ خَلْفَ امْرَأَةٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُ قَالَ يُونُسُ إِذَا كَانَ فِی الصَّلَاةِ(1).

بیان: حمل علی نفی الکمال.

«22»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى الْفَرِيضَةَ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرَّكْعَةِ الرَّابِعَةِ أَحْدَثَ فَقَالَ أَمَّا صَلَاتُهُ فَقَدْ مَضَتْ وَ أَمَّا التَّشَهُّدُ فَسُنَّةٌ فِی الصَّلَاةِ فَلْيَتَوَضَّأْ وَ لْيَعُدْ إِلَى مَجْلِسِهِ أَوْ مَكَانٍ نَظِيفٍ فَيَتَشَهَّدُ(2).

بیان: یدل علی مذهب الصدوق و مخالف للمشهور کما مر.

«23»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْيَقْطِينِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: لَدَغَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عَقْرَبٌ وَ هُوَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَأَخَذَ النَّعْلَ فَضَرَبَهَا ثُمَّ قَالَ بَعْدَ مَا انْصَرَفَ لَعَنَكِ اللَّهُ فَمَا تَدَعِينَ بَرّاً وَ لَا فَاجِراً إِلَّا آذَيْتِيهِ قَالَ

ثُمَّ دَعَا بِمِلْحٍ جَرِيشٍ فَدَلَكَ بِهِ مَوْضِعَ اللَّدْغَةِ ثُمَّ قَالَ لَوْ عَلِمَ النَّاسُ مَا فِی الْمِلْحِ الْجَرِيشِ مَا احْتَاجُوا مَعَهُ إِلَى تِرْيَاقٍ وَ لَا إِلَى غَيْرِهِ (3).

«24»- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ علیه السلام: إِنْ عَطَسْتَ وَ أَنْتَ فِی الصَّلَاةِ أَوْ سَمِعْتَ عَطْسَةً

1- 1. المحاسن ص 82.
2- 2. المحاسن: 325، و یحمل الحدیث علی ما إذا سبقه الحدث من دون اختیار، لما عرفت من أنّه کلما غلب اللّه علی العبد فاللّه أولی له بالعذر، فان کان الحدث فی الاثناء، انصرف و توضأ ثمّ بنی علی صلاته، و ان کان مضت صلاته و بقی التسلیم المحلل فلا شی ء علیه بعد التحلیل القهری الوارد علیه من دون اختیاره نعم إذا کان فی الاثناء یقتصر فی تحصیل طهارته علی أقل الافعال، فلو تکلم فی أثنائه أو استدبر- و کان الماء فی مقابله- أو أحدث حدثا آخر أو غیر ذلک فقد بطلت صلاته و علیه الإعاده.

3- 3. المحاسن: 590.

فَاحْمَدِ اللَّهَ عَلَى أَيِّ حَالَهٍ تَكُونُ وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله (1).

تأييد قال فى المنتهى يجوز للمصلى أن يحمد الله إذا عطس و يصلى على نبيه صلى الله عليه و آله و أن يفعل ذلک إذا عطس غيره و هو مذهب أهل البيت عليهم السلام و به قال الشافعى و أبو يوسف و أحمد و قال أبو حنيفه تبطل صلاته ثم قال و يجوز أن يحمد الله على كل نعمه(2).

«25»- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ جَامِعِ الْبَزَنْطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَمْسَحُ جَبْهَتَهُ مِنَ التُّرَابِ وَ هُوَ فِى صَلَاتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ قَالَ لَا بَأْسَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَلْتَفِتُ فِى صَلَاتِهِ هَلْ يَقْطَعُ ذَلِکَ صَلَاتَهُ قَالَ إِذَا كَانَتِ الْفَرِيضَهَ وَ الْتَفَتَ إِلَى خَلْفِهِ فَقَدْ قَطَعَ صَلَاتَهُ فَيُعِيدُ مَا صَلَّى وَ لَا يَعْتَدُّ بِهِ وَ إِنْ كَانَتْ نَافِلَهً فَلَا يَقْطَعُ ذَلِکَ صَلَاتَهُ وَ لَكِنْ لَا يَعُودُ(3).

«26»- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَ اسْمُ ابْنِ مُسْكَانَ الْحُسَيْنُ وَ هُوَ ابْنُ أَخِى جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ غَرِيقٌ فِى الْوَلَايَهِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُسَلِّمُ عَلَى الْقَوْمِ فِى الصَّلَاهِ فَقَالَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْکَ مُسْلِمٌ وَ أَنْتَ فِى الصَّلَاهِ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ تَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْکَ وَ أَشِرْ إِلَيْهِ بِإِصْبَعِکَ (4).

«27»- كِتَابُ الْمَسَائِلِ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِى إِصْبَعِهِ أَوْ فِى شَيْ ءٍ مِنْ يَدِهِ الشَّيْ ءُ لِيُصْلِحَهُ لَهُ أَنْ يَبُلَّهُ بِبُصَاقِهِ وَ يَمْسَحَهُ فِى صَلَاتِهِ قَالَ لَا بَأْسَ-(5)

قَالَ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَهِ تَكُونُ فِى صَلَاتِهَا قَائِمَهً يَبْكِى ابْنُهَا إِلَى جَنْبِهَا هَلْ يَصْلُحُ

1- 1. فقه الرضا: 53 باب العطاس.
2- 2. السرائر: 469.
3- 3. السرائر: 469.
4- 4. السرائر: 476.
5- 5. المسائل- البحار ج 10 ص 280.

لَهَا أَنْ تَتَنَاوَلَهُ وَ تَحْمِلَهُ وَ هِیَ قَائِمَهٌ قَالَ لَا تَحْمِلُ وَ هِیَ قَائِمَهٌ-(1) قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَجَدَ رِیحاً فِی بَطْنِهِ فَوَضَعَ یَدَهُ عَلَی أَنْفِهِ فَخَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ مُتَعَمِّداً حَتَّی خَرَجَتِ الرِّیحُ مِنْ بَطْنِهِ ثُمَّ عَادَ إِلَی الْمَسْجِدِ فَصَلَّی وَ لَمْ یَتَوَضَّأْ أَ یُجْزِیهِ ذَلِکَ قَالَ لَا یُجْزِیهِ ذَلِکَ حَتَّی یَتَوَضَّأَ وَ لَا یَعْتَدُّ بِشَیْ ءٍ مِمَّا صَلَّی (2).

بیان: لا تحمل و هی قائمه یمکن أن یکون ذلک لاستلزام زیاده الرکوع بناء علی عدم اشتراط النیه فی ذلک و ظاهر بعض الأصحاب اشتراطها قال فی الذکری یجب أن یقصد بهویه الرکوع فلو هوی بسجده العزیمه أو غیرها فی النافله أو هوی لقتل حیه أو لقضاء حاجه فلما انتهی إلی حد الراکع أراد أن یجعله رکوعا لم یجزه فیجب علیه الانتصاب ثم الهوی للرکوع و لا یکون ذلک زیاده رکوع انتهی.

وَ رَوَی الشَّیْخُ وَ الصَّدُوقُ عَنْ زَکَرِیَّا الْأَعْوَرِ(3) قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا الْحَسَنِ علیه السلام یُصَلِّی قَائِماً وَ إِلَی جَانِبِهِ رَجُلٌ کَبِیرٌ یُرِیدُ أَنْ یَقُومَ وَ مَعَهُ عَصًا لَهُ فَأَرَادَ أَنْ یَتَنَاوَلَهَا فَانْحَطَّ أَبُو الْحَسَنِ علیه السلام وَ هُوَ قَائِمٌ فِی صَلَاتِهِ فَنَاوَلَ الرَّجُلَ الْعَصَا ثُمَّ عَادَ إِلَی صَلَاتِهِ.

و هذا یدل علی الجواز و علی الاشتراط المذکور و ذکر العلامه و الشهید و غیرهما مضمون الروایه من غیر رد.

و یمکن الجمع بینهما بحمل هذا الخبر علی الفریضه أو الکراهه و خبر الأعور علی النافله أو علی الجواز و الأول أظهر و وضع الید علی الأنف لإیهام أنه خرج منه الدم لئلا یطلع الناس علی خروج الریح منه فیفتضح بذلک و یمکن أن یستدل به علی أنه لا یحسن إظهار المعایب و لیس إخفاؤها من الریاء المذموم و قد ورد هذا فی طرق المخالفین و قال بعضهم هو نوع من الأدب فی إخفاء القبیح و التوریه بالأحسن عن الأقبح لا من الکذب و الریاء بل من التجمل و الحیاء.

1- 1. المسائل- البحار ج 10 ص 264.
2- 2. المسائل- البحار ج 10 ص 284.
3- 3. التهذیب ج 1 ص 230، الفقیه ج 1 ص 243.

«28»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَ فِي كُمِّهِ شَيْ ءٌ مِنَ الطِّيْرِ قَالَ إِنْ خَافَ عَلَيْهِ ذَهَاباً فَلَا بَأْسَ-(1)

وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَسْتَدْخِلَ الدَّوَاءَ وَ يُصَلِّيَ وَ هُوَ مَعَهُ وَ هَلْ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ قَالَ لَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَ لَا يُصَلِّي حَتَّى يَطْرَحَهُ (2)

وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَ فِي فِيهِ الْخَرَزُ وَ اللُّؤْلُؤُ قَالَ إِنْ كَانَ يَمْنَعُهُ مِنْ قِرَاءَتِهِ فَلَا وَ إِنْ كَانَ لَا يَمْنَعُهُ فَلَا بَأْسَ-(3) قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُخْطِئُ فِي التَّشَهُّدِ وَ الْقُنُوتِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُرَدِّدَهُ حَتَّى يَتَذَكَّرَ أَوْ يُنْصِتَ سَاعَةً وَ يَتَذَكَّرَ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يُرَدِّدَ وَ يُنْصِتَ سَاعَةً حَتَّى يَتَذَكَّرَ وَ

لَيْسَ فِي الْقُنُوتِ سَهْوٌ وَ لَا التَّشَهُّدِ-(4) قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُخْطِئُ فِي قِرَاءَتِهِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُنْصِتَ سَاعَةً وَ يَتَذَكَّرَ قَالَ لَا بَأْسَ (5).

بيان: الظاهر أن المنع عن الصلاه مع الدواء لاحتمال فجأه الحدث أو لمنعه حضور القلب لا لكونه حاملا للنجاسه كما توهم فإن النجاسه فى الباطن لا يخل بصحه الصلاه و أما الخرز فالظاهر أنه مع عدم منافاه القراءه لا خلاف فى جواز كونه فى الفم قال فى التذكره لو كان فى فمه شى ء لا يذوب صحت صلاته إن لم يمنع القراءه و أما اللؤلؤ فيدل على جواز الصلاه معه ردا لمن توهم كونه جزء من الحيوان الذى لا يؤكل لحمه و قد مر الكلام فيه (6)

و يدل على جواز تكرير القراءه و الأذكار لتذكر ما بعده و استشكل فى القراءه لتوهم القرآن و سيأتى أن مثل

1- 1. قرب الإسناد ص 113 ط نجف.
2- 2. قرب الإسناد ص 114 ط نجف 88 ط حجر.
3- 3. قرب الإسناد ص 88 ط حجر.
4- 4. قرب الإسناد ص 124 ط نجف.
5- 5. قرب الإسناد ص 124 ط نجف.
6- 6. راجع ج 83 ص 173.

ذلک لیس بداخل فی القرآن المنهی عنه و قد مر تکریر بعض الآیات من بعضهم علیهم السلام و کذا یدل تجویز الصمت فی أثناء القراءه و الذکر و حمل علی ما إذا لم یخرج من کونه قارئا أو مصلیا و قد تقدم القول فیه.

«29»- الْعَیَّاشِیُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام: فِی قَوْلِ اللَّهِ لا تَقْرَبُوا الصَّلاهَ وَ أَنْتُمْ سُکاری قَالَ هَذَا قَبْلَ أَنْ یُحَرَّمَ الْخَمْرُ(1).

«30»- أَرْبَعِینُ الشَّهِیدِ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الشَّیْخِ عَنِ ابْنِ أَبِی حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَیْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: سَلَّمَ عَمَّارٌ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فِی الصَّلَاهِ فَرَدَّ عَلَیْهِ ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام إِنَّ السَّلَامَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ (2).

بیان: ظاهره أن السلام الداخل فی التسلیم یراد به اسمه تعالی و قد دل علیه غیره من الأخبار أیضا قال فی النهایه التسلیم مشتق من السلام اسم الله تعالی لسلامته من العیب و النقص و قیل معناه أن الله مطلع علیکم فلا تغفلوا و قیل معناه اسم السلام علیکم أی اسم الله علیکم إذ کان اسم الله تعالی یذکر علی الأعمال توقعا لاجتماع معانی الخیرات فیه و انتفاء عوارض الفساد عنه و قیل معناه سلمت منی فاجعلنی أسلم منک من السلامه بمعنی السلام انتهی و الغرض من ذلک إما أنه ذکر الله تعالی لاشتماله علی الاسم أو أنه دعاء لذلک.

«31»- الذِّکْرَی، قَالَ رَوَی الْبَزَنْطِیُّ عَنِ الْبَاقِرِ علیه السلام قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ وَ النَّاسُ یُصَلُّونَ فَسَلِّمْ عَلَیْهِمْ وَ إِذَا سُلِّمَ عَلَیْکَ فَارْدُدْ فَإِنِّی أَفْعَلُهُ فَإِنَّ عَمَّارَ بْنَ یَاسِرٍ مَرَّ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ هُوَ یُصَلِّی فَقَالَ السَّلَامُ عَلَیْکَ یَا رَسُولَ اللَّهِ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ بَرَکَاتُهُ فَرَدَّ عَلَیْهِ السَّلَامَ (3).

«32»- کِتَابُ مُثَنَّی بْنِ الْوَلِیدِ، قَالَ: کُنْتُ جَالِساً عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَقَالَ لَهُ

1- 1. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 242.
2- 2. أربعین الشهید: 195.

3- 3. الذكرى:

نَاجِيَهُ أَبُو حَبِيبٍ الطَّحَّانُ أَصْلَحَکَ اللَّهُ إِنِّی أَکُونُ أُصَلِّی بِاللَّيْلِ النَّافِلَهَ فَأَسْمَعُ مِنَ الرُّغَاءِ مَا أَعْلَمُ أَنَّ الْغُلَامَ قَدْ نَامَ عَنْهَا فَأَضْرِبُ الْحَائِطَ لِأُوقِظَهُ قَالَ نَعَمْ وَ مَا بَأْسٌ بِذَلِکَ أَنْتَ رَجُلٌ فِی طَاعَهِ رَبِّکَ تَطْلُبُ رِزْقَکَ إِنَّ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ صَلَّی بِقَوْمٍ وَ سَمِعَ رَجُلًا خَلْفَهُ يُفَرْقِعُ إِصْبَعَهُ فَلَمْ يَزَلْ يَغِيظُ حَتَّی انْفَتَلَ فَلَمَّا انْفَتَلَ قَالَ أَيُّکُمْ عَبِثَ بِإِصْبَعِهِ قَالَ صَاحِبُهَا أَنَا فَقَالَ قَالَ لَهُ سُبْحَانَ اللَّهِ أَلَّا کَفَفْتَ عَنْ إِصْبَعِکَ فَإِنَّ صَاحِبَ الصَّلَاهِ إِذَا کَانَ قَائِماً فِيهَا کَانَ کَمُوَدِّعٍ لَهَا لَا تَعُدْ إِلَی مِثْلِهَا أَبَداً صَلِّ صَلَاهَ مُوَدِّعٍ لَا تَرْجِعْ إِلَی مِثْلِهَا أَبَداً أَ تَدْرِی مَنْ تُنَاجِی لَا تَعُدْ إِلَی مِثْلِ ذَلِکَ (1).

«33»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِیٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: مَنْ تَکَلَّمَ فِی صَلَاتِهِ أَعَادَ(2).

وَ عَنْهُ عليه السلام قَالَ: کُنْتُ إِذَا جِئْتُ النَّبِیَّ صلی الله عليه و آله اسْتَأْذَنْتُ فَإِنْ کَانَ يُصَلِّی سَبَّحَ فَعَلِمْتُ فَدَخَلْتُ وَ إِنْ لَمْ يَکُنْ يُصَلِّی أَذِنَ لِی فَدَخَلْتُ (3).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ الْحَاجَهَ وَ هُوَ فِی الصَّلَاهِ قَالَ يُسَبِّحُ (4).

وَ عَنْهُ عليه السلام قَالَ: الضَّحِکُ فِی الصَّلَاهِ يَقْطَعُ الصَّلَاهَ فَأَمَّا التَّبَسُّمُ فَلَا يَقْطَعُهَا(5).

وَ عَنْهُ عليه السلام: قَالَ فِی الرَّجُلِ يُرِيدُ الْحَاجَهَ وَ هُوَ فِی الصَّلَاهِ يُسَبِّحُ أَوْ يُشِيرُ أَوْ يُومِئُ بِرَأْسِهِ وَ لَا يَلْتَفِتُ وَ إِذَا أَرَادَتِ الْمَرْأَهُ الْحَاجَهَ وَ هِیَ فِی الصَّلَاهِ صَفَّقَتْ بِيَدَيْهَا(6).

وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله عليه و آله: أَنَّهُ نَهَی عَنِ النَّفْخِ فِی الصَّلَاهِ(7).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام: أَنَّهُ نَهَی أَنْ يَنْفُخَ الرَّجُلُ فِی مَوْضِعِ سُجُودِهِ فِی الصَّلَاهِ(8).

وَ عَنْ عَلِیٍّ عليه السلام قَالَ: إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُکُمْ فَلْيَحْفِرْ لَهَا وَ يَدْفِنُهَا تَحْتَ رِجْلَيْهِ يَعْنِی

1- 1. رواه الشيخ فى التهذيب ج 1 ص 228، و الكلينى فى الكافى ج 3 ص 301، الى قوله: تطلب رزقک.
2- 2. دعائم الإسلام ج 1 ص 172.
3- 3. دعائم الإسلام ج 1 ص 172.
4- 4. دعائم الإسلام ج 1 ص 172.
5- 5. دعائم الإسلام ج 1 ص 172.
6- 6. دعائم الإسلام ج 1 ص 173.
7- 7. دعائم الإسلام ج 1 ص 173.
8- 8. دعائم الإسلام ج 1 ص 173.

إِذَا وَقَفَ عَلَى الْحَصَى أَوْ عَلَى الرَّمْلِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِکَ (1).

وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: أَنَّهُ نَهَى عَنِ النُّخَامَهِ فِی الْقِبْلَهِ وَ أَنَّهُ صلى الله عليه و آله نَظَرَ إِلَى نُخَامَهٍ فِی قِبْلَهِ الْمَسْجِدِ فَلَعَنَ صَاحِبَهَا وَ کَانَ غَائِباً فَبَلَغَ ذَلِکَ امْرَأَتَهُ فَأَتَتْ فَحَکَّتِ النُّخَامَهَ وَ جَعَلَتْ مَکَانَهَا خَلُوقاً فَأَثْنَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله عَلَيْهَا خَيْراً لِمَا حَفِظَتْ مِنْ أَمْرِ زَوْجِهَا(2).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام: فِی الرَّجُلِ تُؤْذِيهِ الدَّابَّهُ وَ هُوَ يُصَلِّی قَالَ يُلْقِيهَا عَنْهُ وَ يَدْفِنُهَا فِی الْحَصَى-(3) وَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى الْعَقْرَبَ أَوِ الْحَيَّهَ وَ هُوَ فِی الصَّلَاهِ قَالَ يَقْتُلُهَا(4).

وَ عَنْ عَلِیٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: نَهَانِی رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله عَنْ أَرْبَعٍ عَنْ تَقْلِيبِ الْحَصَى فِی الصَّلَاهِ وَ أَنْ أُصَلِّیَ وَ أَنَا عَاقِصٌ رَأْسِی مِنْ خَلْفِی وَ أَنْ أَحْتَجِمَ وَ أَنَا صَائِمٌ وَ أَنْ أَخُصَّ يَوْمَ الْجُمُعَهِ بِالصَّوْمِ (5).

بيان: عقص الشعر جمعه فی وسط الرأس و ظفره و ليه كما ذكره الأصحاب و فی النهايه أصل العقص اللی و إدخال أطراف الشعر فی أصوله و منه حديث ابن عباس الذی يصلی و رأسه معقوص كالذی يصلی و هو مكتوف أراد أنه إذا كان شعره منثورا سقط على الأرض عند السجود فيعطى صاحبه ثواب السجود به و إذا كان معقوصا صار فی معنى ما لم يسجد و شبهه بالمكتوف و هو المشدود اليدين لأنهما لا يقعان على الأرض فی السجود انتهى.

و اختلف الأصحاب فی حكمه فذهب الشيخ و جماعه من الأصحاب إلى التحريم و استدل عليه بإجماع الفرقه

«6»- وَ بِرِوَايَهِ مُصَادِفٍ (6)

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِی رَجُلٍ صَلَّى

1- 1. دعائم الإسلام ج 1 ص 173 و لفظ الثانی هكذا« و جعلت مكانها خلوقا فرأى ذلک رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فقال: ما هذا؟ فأخبر بما كان من المرأه، فأثنى عليها خيرا لما حفظت من أمر زوجها، فجعلت العامّه تخلق المساجد قياسا على هذا، و لم يفعله رسول اللّه صلّى اللّه عليه و

آله، و کثیر من الناس ینهی عنه و یکرهه، و کثیر یراه و یستحسنه، علی الأصل الذی ذکرناه.
2- 2. دعائم الإسلام ج 1 ص 173 و لفظ الثانی هکذا« و جعلت مکانها خلوقا فرأی ذلک رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله فقال: ما هذا؟ فأخبر بما کان من المرأه، فأثنی علیها خیرا لما حفظت من أمر زوجها، فجعلت العامّه تخلق المساجد قیاسا علی هذا، و لم یفعله رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله، و کثیر من الناس ینهی عنه و یکرهه، و کثیر یراه و یستحسنه، علی الأصل الذی ذکرناه.
3- 3. دعائم الإسلام ج 1 ص 174.
4- 4. دعائم الإسلام ج 1 ص 174.
5- 5. دعائم الإسلام ج 1 ص 174.
6- 6. التهذیب ج 1 ص 202.

صَلَاةَ فَرِيضَةً وَ هُوَ مَعْقُوصُ الشَّعْرِ قَالَ يُعِيدُ صَلَاتَهُ.

و هو استدلال ضعيف لمنع الإجماع و ضعف الروايه و لا يبعد حملها على التقيه و ذهب المحقق و أكثر الأصحاب إلى الكراهه و هو أقوى و على التقديرين الحكم مختص بالرجال و أما النساء فلا كراهه و لا تحريم فى حقهن إجماعا و أما صوم يوم الجمعه فسيأتى الكلام فيه.

«34»- الدَّعَائِمُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَعُدُّ الْآىَ فِى الصَّلَاهِ قَالَ ذَلِكَ أَحْصَى لِلْقُرْآنِ (1).

وَ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فِى الصَّلَاهِ فَلْيَعْطِسْ كَعُطَاسِ الْهِرِّ رُوَيْداً(2).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ عَطَسَ فِى الصَّلَاهِ فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ وَ لْيُصَلِّ عَلَى النَّبِىِّ سِرّاً فِى نَفْسِهِ (3).

وَ عَنْهُ عليه السلام: أَنَّهُ رَخَّصَ فِى مَسْحِ الْجَبْهَهِ مِنَ التُّرَابِ فِى الصَّلَاهِ وَ نَهَى أَنْ يُغَمِّضَ الْمُصَلِّى عَيْنَيْهِ وَ هُوَ فِى الصَّلَاهِ وَ أَنْ يَتَوَرَّكَ فِى الصَّلَاهِ وَ هُوَ أَنْ يَجْعَلَ الْمُصَلِّى يَدَيْهِ عَلَى وَرِكَيْهِ (4).

وَ عَنْهُ عليه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ سَكْرَانَ صَلَّى وَ هُوَ سَكْرَانُ قَالَ يُعِيدُ الصَّلَاهَ(5).

«35»- مِشْكَاهُ الْأَنْوَارِ، عَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام قَالَ: لَا تُسَلِّمُوا عَلَى الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى وَ لَا عَلَى الْمَجُوسِ وَ لَا عَلَى عَبَدَهِ الْأَوْثَانِ وَ لَا عَلَى مَوَائِدِ شَرَابِ الْخَمْرِ وَ لَا عَلَى صَاحِبِ الشِّطْرَنْجِ وَ النَّرْدِ وَ لَا عَلَى الْمُخَنَّثِ وَ لَا عَلَى الشَّاعِرِ الَّذِى يَقْذِفُ الْمُحْصَنَاتِ وَ لَا عَلَى الْمُصَلِّى وَ ذَلِكَ أَنَّ الْمُصَلِّىَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرُدَّ السَّلَامَ لِأَنَّ التَّسْلِيمَ مِنَ الْمُسْلِمِ تَطَوُّعٌ وَ الرَّدَّ عَلَيْهِ فَرِيضَهٌ وَ لَا عَلَى آكِلِ الرِّبَا وَ لَا عَلَى رَجُلٍ جَالِسٍ عَلَى غَائِطٍ وَ لَا عَلَى الَّذِى فِى الْحَمَّامِ وَ لَا عَلَى الْفَاسِقِ الْمُعْلِنِ بِفِسْقِهِ (6).

«36»- مَجْمَعُ الدَّعَوَاتِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ الْكُوفِىِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ

1- 1. دعائم الإسلام ج 1 ص 174.
2- 2. دعائم الإسلام ج 1 ص 174.
3- 3. دعائم الإسلام ج 1 ص 175.
4- 4. دعائم الإسلام ج 1 ص 175.
5- 5. دعائم الإسلام ج 1 ص 198.
6- 6. مشكاه الأنوار: 198.

الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام فَوَجَدْتُهُ قَائِماً يُصَلِّي مُتَغَيِّراً لَوْنُهُ فَلَمْ أَرَ مُصَلِّياً بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَتَمَّ رُكُوعاً وَ لَا سُجُوداً مِنْهُ فَسَعَيْتُ نَحْوَهُ فَلَمَّا سَمِعَ بِحِسِّي أَشَارَ إِلَيَّ بِيَدِهِ فَوَقَفْتُ حَتَّى صَلَّى رَكْعَتَيْنِ أَوْجَزَهُمَا وَ أَكْمَلَهُمَا ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَةً أَطَالَهَا الْخَبَرَ.

«37»- كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالا: سَأَلْنَا أبی [أَبَا] جَعْفَرٍ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيُسَلِّمُ وَ النَّاسُ فِي الصَّلَاةِ قَالَ يَرُدُّونَ السَّلَامَ عَلَيْهِ قَالَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ فَسَلَّمَ فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عَلَيْهِ.

تكمله

ذكر الأصحاب بعض مبطلات الصلاه منها ما ذكر فى ضمن الأخبار و منها ما لم يذكر فمنها التكلم بحرفين فصاعدا و نقل الإجماع عليه (1)

و قد ظهر من كثير من الأخبار السابقه بعضها صريحا و بعضها تلويحا حيث جوزوا الأفعال لإعلام الغير و لو كان الكلام جائزا لم يحتج إلى ذلک و كان أولى.

و أجمعوا ظاهرا على عدم البطلان بالحرف الواحد غير المفهم و إن شمله بعض الإطلاقات و الأحوط الترک و أما الواحد المفهم كع و ق فالأكثر على إبطاله كما هو الأظهر و استشكل العلامه فى التذكره فيه.

و أما التنحنح فالظاهر عدم كونه مبطلا كما صرح به جماعه لعدم صدق التكلم عليه لغه و عرفا و يدل على جوازه موثقه عمار(2)

و قال فى المنتهى لو تنحنح

1- 1. و يدلّ عليه قوله صلى الله عليه و آله « تحريمها التكبير و تحليلها التسليم» حيث حرم الكلام بعد التحريم حتى يسلم فيحل له الكلام و يؤيده ما ورد فى علل جعل التسليم تحليلا للصلاه على ما سيجى ء فى بابه. و لا

يذهب عليک أن التكلم بحرف أو حرفين انما يبطل الصلاه إذا كان يريد الكلام كما إذا خاطب أحدا أو زجر دابه و لو بحرف غير مفهم للمعنى، و أمّا إذا خرج من فيه حرف أو حرفان و كان لها معنى عند العرف لكنه لم يرد الكلام و التكلم، بل كان بعنوان التنحنح أو دفع الخلط و السعال، فلا بطلان، و سيجى ء مزيد بيان لذلک.
2- 2. الفقيه ج 1 ص 242.

بحرفين و سمى كلاما بطل صلاته و هذا الفرض مستبعد بل يمكن ادعاء استحالته إلا أن ينضم إليه كلام آخر.

و كذا الكلام فى التأوه بحرفين و حكم الأكثر فيه بالإبطال و هو محل نظر إلا أن يصدق عليه الكلام عرفا و لو تأوه كذلک خوفا من النار ففى البطلان وجهان و اختار المحقق فى المعتبر عدمه استنادا إلى أن ذلک منقول عن كثير من الصلحاء فى الصلاه قال و وصف إبراهيم بذلک يؤذن بجوازه و كذا الأنين بحرفين مبطل على المشهور و يدل عليه روايه طلحه بن زيد(1)

و لا فرق عند الأصحاب فى الإبطال بين كون الكلام لمصلحه الصلاه أو لمصلحه أخرى و يفهم من المعتبر و المنتهى كونه إجماعيا و ذكر العلامه فى النهايه عدم الإبطال و هو نادر و إشاره الأخرس غير مبطل لأنها ليست بكلام و فيه وجه ضعيف بالبطلان.

ثم اعلم أنه لا خلاف بين الأصحاب فى أن الكلام إنما يبطل إذا كان عمدا فلو تكلم سهوا لم يبطل (2)

و يلزم سجدتا السهو كما سيأتى و لو ظن إتمام الصلاه

1- 1. التهذيب ج 1 ص 230.
2- 2. اذا تكلم المصلى بكلام عمدا بمعنى أنّه مع التوجه الى كونه فى الصلاه عمد الى التكلم بالكلام، فقد أعرض بكلامه ذلک عن صلاته و أبطل تحريم صلاته و هو التكبير المحرم، فيكون خارجا عن الصلاه وضعا، قاطعا لصلاته شرعا، مبطلا لعمله و قد حرم اللّه عليه ذلک بقوله عزّ و جلّ:« أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ لا تُبْطِلُوا أَعْمالَكُمْ» و هكذا اذا تكلم بكلام متعمدا الى الكلام، الا أنّه سها عن صلاته و زعم أنّه خارج عن الصلاه كالذى ظن تمامها أو كان مكرها، بطلت صلاته أيضا لتعمد الكلام الذى ينافى تكبيره الاحرام وضعا الا أنّه غير آثم كالذى يفطر فى شهر رمضان كرها و اجبارا، يبطل صومه لتعمد الإفطار. و أمّا إذا تكلم بكلام سهوا، بمعنى أنّه لم يرد الكلام، بل أراد أن يتنفس أو يتنحنح أو يسعل فخنق و خرج من فيه كلام بحرف أو حرفين فلا بطلان حينئذ و لا اثم، لعدم منافاته تحريم الصلاه و مثله ما إذا أراد أن يسبح اللّه أو يحمده أو يقرأ قراءه فغلط فيها و خرج من فيه ما يشبه كلام الآدمى قهرا.

فتكلم لم تفسد صلاته على المشهور بين الأصحاب و ذهب الشيخ فى النهايه إلى البطلان و الأول أقرب لدلاله الأخبار الكثيره عليه (1) و لو تكلم مكرها فالظاهر البطلان و تردد فى المنتهى ثم اختار الإبطال.

و منها الأكل و الشرب و ذهب جماعه منهم الشيخ فى الخلاف و المبسوط إلى الإبطال و منعه المحقق فى المعتبر و طالبه بالدليل على ذلک (2) و استقرب عدم البطلان إلا مع الكثره و اختاره جماعه من المتأخرين و لا يخلو من قوه قال فى المنتهى و لو ترک

فى فيه شيئا يذوب كالسكر فذاب فابتلعه لم يفسد صلاته عندنا و عند الجمهور لأنه ليس أكلا أما لو بقى بين أسنانه شى ء من بقايا الغذاء فابتلعه فى الصلاه لم تفسد صلاته قولا واحدا لأنه لا يمكن التحرز عنه و كذا لو كان فى فيه لقمه و لم يبلعها إلا فى الصلاه لأنه فعل قليل انتهى.

و لو وضع فى فيه لقمه و مضغها و ابتلعها أو تناول قله فشرب منها فقال العلامه فى التذكره و النهايه إنه مبطل و نقل فى المنتهى إجماع الأصحاب على عدم بطلان الصلاه بالأكل و الشرب ناسيا.

و استثنى القائلون بالمنع الشرب فى صلاه الوتر لمريد الصوم و خائف العطش فيه.

لِرِوَايَهِ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ (3)

قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنِّی أَبِیتُ وَ أُرِیدُ الصَّوْمَ فَأَکُونُ فِی الْوَتْرِ فَأَعْطَشُ فَأَکْرَهُ أَنْ أَقْطَعَ الدُّعَاءَ وَ أَشْرَبَ وَ أَکْرَهُ أَنْ أُصْبِحَ وَ أَنَا عَطْشَانُ وَ أَمَامِی قُلَّهٌ بَیْنِی وَ بَیْنَهَا خطوتین [خُطْوَتَانِ] أَوْ ثَلَاثَهٌ قَالَ علیه السلام تَسْعَی إِلَیْهَا وَ تَشْرَبُ مِنْهَا حَاجَتَکَ وَ تَعُودُ إِلَی الدُّعَاءِ.

1- 1. سيأتى الكلام فيها مشروحا إنشاء اللّه تعالى.
2- 2. الأصل فى ذلک قوله صلى الله عليه و آله « تحريمها التكبير و تحليلها التسليم» فيحرم على المصلى بعد تكبيره الاحرام تعمد كل فعل ينافى أفعال الصلاه و كل كلام ينافى ذكر اللّه عزّ و جلّ، نعم إذا دخل فى فيه شى

ء أو ماء دافق و دخل جوفه من غير تعمد منه للازدراد، كان مغلوبا عليه، و كل ما غلب اللّه على العبد، فاللّه أولى له بالعذر.
3- 3. التهذيب ج 1 ص 230.

و استقرب فی المنتهی اعتبار القله هاهنا و حمل الروایه علیها و یفهم منه أن الفعل الکثیر قادح فی النوافل أیضا و هو ظاهر إطلاقاتهم و قد تردد فیه بعض المتأخرین نظرا إلی ما دل علی اختلاف حکم الفریضه و النافله و وقوع المساهله التامه فیها مثل فعلها جالسا و راکبا و ماشیا إلی غیر القبله و بدون السوره و الأحوط عدم إیقاع ما لم یرد فیه نص بالخصوص.

و منها البکاء للأمور الدنیویه کذهاب مال أو فوت محبوب ذهب الشیخان و جماعه إلی بطلان الصلاه به و لا یعلم فیه مخالف من القدماء و توقف فیه بعض المتأخرین لضعف مستنده و أجیب أن ضعفه منجبر بالشهره و الأحوط الاجتناب و هذا إذا کان البکاء لأمور الدنیا و أما البکاء خشیه من الله تعالی أو حبا له أو ندامه علی ما صدر منه من الزلات فهو من أعظم القربات کما یدل علیه الروایات (1).

ثم اعلم أن الأصحاب أطلقوا البکاء للأمور الدنیویه و هو یشتمل ما إذا کان لطلبها أیضا و الظاهر أنه أیضا من الطاعات کما یظهر من الأخبار فالأصوب تخصیصه بالبکاء لفقدها

کَمَا وَرَدَ فِی الْخَبَرِ(2)

حَیْثُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الْبُکَاءِ فِی الصَّلَاهِ أَ یَقْطَعُ الصَّلَاهَ قَالَ إِنْ بَکَی لِذِکْرِ جَنَّهٍ أَوْ نَارٍ فَذَلِکَ هُوَ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ فِی الصَّلَاهِ وَ إِنْ کَانَ لِذِکْرِ مَیِّتٍ لَهُ فَصَلَاتُهُ فَاسِدَهٌ.

حیث خص البطلان بما هو من قبیل فقد شی ء.

فإن قیل مفهوم الجزء الأول من الخبر یدل علی أن ما لم یکن من الأمور الأخرویه یکون مبطلا قلت مفهومه یدل علی أن ما لم یکن کذلک لیس أفضل الأعمال و عدم کونه کذلک لا یستلزم الإبطال.

1- 1. هذا إذا کان البکاء من دون صوت، أعنی بخروج الدمع فقط و أمّا إذا کان مع الصوت فهو فعل مناف لافعال الصلاه، و تعمده مبطل لها، فالبکاء مع الصوت کالقهقهه و البکاء من دون صوت بسیلان الدمع کالتبسم.
2- 2. التهذیب ج 1 ص 218.

و قال الشهيد الثانى ره اعلم أن البكاء المبطل للصلاه هو المشتمل على الصوت لا مجرد خروج الدمع مع احتمال الاكتفاء به فى البطلان و وجه الاحتمالين اختلاف معنى البكاء مقصورا و ممدودا و الشک فى إراده أيهما من الأخبار قال الجوهرى البكاء يمد و يقصر فإذا مددت أردت الصوت الذى يكون مع البكاء و إذا قصرت أردت الدموع و خروجها انتهى.

و هذا الفرق لا يظهر من كلام غيره من اللغويين و العرف لا يفرق بينهما و الظاهر من كلام الأصحاب الأعم فالأحوط تركهما و لو عرض بغير اختيار فالأحوط الإتمام ثم الإعاده و الله تعالى يعلم و حججه حقائق الأحكام (1).

1- 1. و ممّا يتعلق بقوله تعالى:« وَ إِذا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّهٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْها أَوْ رُدُّوها إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلى كُلِّ شَىْ ءٍ حَسِيباً» أن لفظ« تحيه» بتنكيرها تدلّ على أن كل تحيه سواء كانت تحيه الجاهليه أو تحيه الإسلام أو تحيه أهل الكتاب أو الصابئين مثلا يجب أن يزد جوابها، الا أن الجواب أبدا، لا يكون إلا بما علمه اللّه عزّ و جلّ بقوله:« فَسَلِّمُوا عَلى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّهً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبارَكَهً طَيِّبَهً» على ما عرفت سابقا، و هو تحيه أهل الجنه و تحيه الأنبياء و المرسلين و الملائكه المقربين، و هو سلام عليكم، أو، السلام عليكم. فهذه التحيه- أعنى التسليم- ان وقع فى جواب تحيه المسلمين بالسلام يكون ردا لها بمثلها، و ان وقع فى جواب تحيات غيرهم و بغير السلام يكون ردا لها بأحسن منها، فان تحيه الإسلام أحسن التحيات كما عرفت وجهه ص 272. فالمراد بالاحسن ليس من حيث الصيغه حتّى يقال ان« السلام عليكم» أحسن من« سلام عليكم» و هكذا، بل من حيث أصل التحيه، فإذا ورد على المصلى أحد و حياه بتحيه- أى تحيه كانت و بأى صيغه كانت- يجب عليه ردّ تحيته بالسلام يقول:« سلام عليكم» أو بحذف الخبر، و لذلک ردّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله على عمّار بقوله« سلام عليک»، و لو كان المراد هو الاحسن من حيث الصيغه، لاخذ به النبىّ صلّى اللّه عليه و آله فانه هو المبلغ عن اللّه عزّ و جلّ فهو أولى من كل أحد أن يأخذ بما جاء به من عند اللّه العزيز الحكيم، خصوصا و المسلم هو عمّار الذى ملئ ايمانا من قرنه الى قدمه يشتاق إليه الجنه. و بهذا يظهر الجواب عما قد يورد على سياق الآيه الشريفه أنه: كيف خير جواب التحيه بين الاحسن و غير الاحسن و العكس أولى، بل كيف جعل غير الاحسن كالاستدراک بقوله« أوردوها» كأنّه أضرب عن الاحسن و يأمرهم برد التحيه مثلها؟.

«1»- الْعِلَلُ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا عليه السلام إِنَّا رُوِّينَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله أَنَّ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ يُحْتَسَبْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً فَقَالَ صَدَقُوا فَقُلْتُ وَ كَيْفَ لَا يُحْتَسَبُ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً لَا أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ وَ لَا أَكْثَرَ قَالَ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قَدَّرَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ فَصَيَّرَ النُّطْفَةَ أَرْبَعِينَ يَوْماً ثُمَّ نَقَلَهَا فَصَيَّرَهَا عَلَقَةً أَرْبَعِينَ يَوْماً ثُمَّ

نَقَلَهَا فَصَيَّرَهَا مُضْغَةً أَرْبَعِينَ يَوْماً وَ هَذَا إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ بَقِيَتْ فِي مُشَاشِهِ عَلَى قَدْرِ مَا خُلِقَ مِنْهُ وَ كَذَلِكَ يَجْتَمِعُ غِذَاؤُهُ وَ أَكْلُهُ وَ شُرْبُهُ تَبْقَى فِي مُشَاشِهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً(1).

بيان: لعل المراد أن بناء بدن الإنسان على وجه يكون التغيير الكامل فيه بعد أربعين يوما كالتغيير من النطفه إلى العلقه إلى سائر المراتب فالتغيير عن الحاله التى حصلت فى البدن من شرب الخمر إلى حاله أخرى بحيث لا يبقى فيه أثر منها لا يكون إلا بعد مضى تلك المده.

و قال شيخنا البهائى قدس الله روحه لعل المراد بعدم القبول هنا عدم ترتب الثواب عليها فى تلك المده لا عدم إجزائها فإنها مجزيه اتفاقا و هو يؤيد ما يستفاد من كلام السيد المرتضى أنار الله برهانه من أن قبول العباده أمر مغاير للإجزاء فالعباده المجزيه هى المبرئه للذمه المخرجه عن عهده التكليف و المقبوله هى ما يترتب عليها الثواب و لا تلازم بينهما و لا اتحاد كما يظن.

1- 1. علل الشرائع ج 2 ص 34 و فيه« فى مثانته».

و مما يدل على ذلک قوله تعالى إنما يتقبل الله من المتقين (1) مع أن عباده غير المتقين مجزيه إجماعا و قوله تعالى حكايه عن إبراهيم و إسماعيل رَبَّنا تَقَبَّلْ مِنَّا(2) مع أنهما لا يفعلان غير المجزى و قوله تعالى فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِما وَ لَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ(3) مع أن كلا منهما فعل ما أمر به من القربان

وَ قَوْلُهُ صلى الله عليه و آله: إِنَّ مِنَ الصَّلَاهِ مَا يُقْبَلُ نِصْفُهَا وَ ثُلُثُهَا وَ رُبُعُهَا وَ إِنَّ مِنْهَا لَمَا تُلَفُّ كَمَا يُلَفُّ الثَّوْبُ الْخَلَقُ فَيُضْرَبُ بِهَا وَجْهُ صَاحِبِهَا.

و التقريب ظاهر و لأن الناس لم يزالوا فى سائر الأعصار و الأمصار يدعون الله تعالى بقبول أعمالهم بعد الفراغ منها و لو اتحد القبول و الإجزاء لم يحسن هذا الدعاء إلا قبل الفعل كما لا يخفى فهذه وجوه خمسه تدل على انفكاک الإجزاء عن القبول.

و قد يجاب عن الأول بأن التقوى على مراتب ثلاث أولها التنزه عن الشرک و عليه قوله تعالى وَ أَلْزَمَهُمْ كَلِمَهَ التَّقْوى (4) قال المفسرون هى قول لا إله إلا الله و ثانيها التجنب عن المعاصى و ثالثها التنزه عما يشغل عن الحق جل و علا و لعل المراد بالمتقين أصحاب المرتبه الأولى و عباده غير المتقين بهذا المعنى غير مجزيه و سقوط القضاء لأن الإسلام يجب ما قبله.

و عن الثانى بأن السؤال قد يكون للواقع و الغرض منه بسط الكلام مع المحبوب و عرض الافتقار لديه كما قالوه فى قوله تعالى رَبَّنا لا تُؤاخِذْنا إِنْ نَسِينا أَوْ أَخْطَأْنا(5) على بعض الوجوه.

و عن الثالث بأنه تعبير بعدم القبول عن عدم الإجزاء و لعله لخلل فى الفعل.

1- 1. المائده: 27.
2- 2. البقره: 127.
3- 3. المائده: 27.
4- 4. الفتح: 26.
5- 5. البقره: 286.

و عن الرابع أنه كنايه عن نقص الثواب و فوات معظمه.

و عن الخامس أن الدعاء لعله لزياده الثواب و تضعيفه و فی النفس من هذه الأجوبه شی ء و علی ما قیل فی الجواب عن الرابع ینزل عدم قبول صلاه شارب الخمر عند السید المرتضی رض انتهی کلامه رفع الله مقامه و الحق أنه یطلق القبول فی الأخبار علی الإجزاء تاره بمعنی کونه مسقطا للقضاء أو للعقاب أو موجبا للثواب فی الجمله أیضا و علی کمال العمل و ترتب الثواب الجزیل و الآثار الجلیله علیه کما مر فی قوله تعالی إِنَّ الصَّلاهَ تَنْهی عَنِ الْفَحْشاءِ وَ الْمُنْکَرِ(1) و علی الأعم منهما کما سیأتی فی بعض الأخبار و فی هذا الخبر منزل علی المعنی الثانی عند الأصحاب.

«2»- کِتَابُ زَیْدٍ النَّرْسِیِّ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ زَیْدٍ قَالَ: حَضَرْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ رَجُلٌ یَسْأَلُهُ عَنْ شَارِبِ الْخَمْرِ أَ تُقْبَلُ لَهُ صَلَاهٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام لَا تُقْبَلُ صَلَاهُ شَارِبِ الْمُسْکِرِ أَرْبَعِینَ یَوْماً إِلَّا أَنْ یَتُوبَ قَالَ لَهُ الرَّجُلُ فَإِنْ مَاتَ مِنْ یَوْمِهِ وَ سَاعَتِهِ قَالَ تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ وَ صَلَاتُهُ إِذَا تَابَ وَ هُوَ یَعْقِلُهُ فَأَمَّا أَنْ یَکُونَ فِی سُکْرِهِ فَمَا یُعْبَأُ بِتَوْبَتِهِ.

«3»- کِتَابُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَیْحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَهَ النَّهْدِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: ثَلَاثَهٌ لَا یَقْبَلُ اللَّهُ لَهُمْ صَلَاهً جَبَّارٌ کَفَّارٌ وَ جُنُبٌ نَامَ عَلَی غَیْرِ طَهَارَهٍ وَ مُتَضَمِّخٌ بِخَلُوقٍ.

«4»- الْخِصَالُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْکُوفِیِّ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنْ زَکَرِیَّا بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِکِ بْنِ عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: أَرْبَعَهٌ لَا تُقْبَلُ لَهُمْ صَلَاهٌ الْإِمَامُ الْجَائِرُ وَ الرَّجُلُ یَؤُمُّ الْقَوْمَ وَ هُمْ لَهُ کَارِهُونَ وَ الْعَبْدُ الْآبِقُ مِنْ مَوْلَاهُ مِنْ غَیْرِ ضَرُورَهٍ وَ الْمَرْأَهُ تَخْرُجُ مِنْ بَیْتِ زَوْجِهَا بِغَیْرِ إِذْنِهِ (2).

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ رَفَعَهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ

1- 1. العنکبوت: 45.

2- 2. الخصال ج 1 ص 115.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: ثَمَانِيَهٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ لَهُمْ صَلَاهً الْعَبْدُ الْآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَوْلَاهُ وَ النَّاشِزُ عَنْ زَوْجِهَا وَ هُوَ عَلَيْهَا سَاخِطٌ وَ مَانِعُ الزَّكَاهِ وَ تَارِكُ الْوُضُوءِ وَ الْجَارِيَهُ الْمُدْرِكَهُ تُصَلِّی بِغَيْرِ خِمَارٍ وَ إِمَامُ قَوْمٍ يُصَلِّی بِهِمْ وَ هُمْ لَهُ كَارِهُونَ وَ الزِّنِّيِنُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا الزِّنِّيِنُ قَالَ الَّذِی يُدَافِعُ الْغَائِطَ وَ الْبَوْلَ وَ السَّكْرَانُ فَهَؤُلَاءِ الثَّمَانِيَهُ لَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ صَلَاهٌ(1).

معانی الأخبار، عن محمد بن موسی بن المتوکل عن أحمد بن إدریس و محمد العطار: مثله (2) المحاسن، عن أبیه عن بعض أصحابنا رفعه إلی أبی عبد الله علیه السلام: مثله (3) الهدایه، مرسلا: مثله (4) بیان قد مر الخبر بشرحه فی کتاب الطهاره(5) و القبول فیه أعم من الإجزاء و الکمال و فی الثلاثه الأوله الظاهر عدم الکمال کما هو المشهور و إن ورد فی الآبق فی خبر الساباطی و غیره أنه بمنزله المرتد و یظهر من الصدوق القول به فإن الظاهر أنه علی المبالغه و التشبیه فی المخالفه العظیمه و ربما یقال بعدم الصحه فیها بناء علی أن الأمر بالشی ء یستلزم النهی عن ضده و النهی فی العباده مستلزم للفساد کما ذکره العلامه رحمه الله و غیره و فیهما أبحاث طویله حققت فی الأصول.

و فی الرابع لا خلاف فی کونه محمولا علی عدم الإجزاء و کذا الخامس و فی السادس و السابع علی نفی الکمال کما نقل علیهما الإجماع و أما الثامن فإن حمل علی السکران حقیقه فهو محمول علی عدم الصحه اتفاقا و یجب القضاء و إن حمل علی النشوان فالمشهور عدم الکمال و إن کان الأحوط القضاء أیضا.

1- 1. الخصال ج 2 ص 38.
2- 2. معانی الأخبار ص 404.
3- 3. المحاسن ص 12.
4- 4. الهدایه ص 40 ط الإسلامیه.
5- 5. راجع ج 80 ص 232.

و الزنين فى بعض النسخ بالباء الموحده و فى بعضها بالنون و كلاهما صحيحان قال فى النهايه فيه لا يقبل الله صلاه الزنين هو الذى يدافع الأخبثين و هو بوزن السجيل هكذا رواه بعضهم و المشهور بالنون كما روى: لا يصلين أحدكم و هو زنين.

أى حاقن يقال زن فذن أى حقن فقطر و قيل هو الذى يدافع الأخبثين معا.

«5»- الْخِصَالُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ يُقْبَلْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ يَوْماً فَإِنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ(1) فِى هَذِهِ الْأَيَّامِ ضُوعِفَتْ عَلَيْهِ الْعَذَابُ لِتَرْكِ الصَّلَاهِ.

وَ خَبَرٌ آخَرُ: أَنَّ شَارِبَ الْخَمْرِ تُوقَفُ صَلَاتُهُ بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ فَإِذَا تَابَ رُدَّتْ عَلَيْهِ (2).

بيان: ردت عليه أى مقبوله أو ثوابها و كون المراد عدم القبول مع التوبه أيضا بعيد.

«6»- مَجَالِسُ ابْنِ الشَّيْخِ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجِعَابِيِّ عَنِ ابْنِ عُقْدَةَ الْحَافِظِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ رِيَاحٍ عَنِ ابْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنِ ابْنِ أَبِى يَعْفُورٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ لَهُمْ صَلَاةً عَبْدٌ آبِقٌ مِنْ مَوَالِيهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ فَيَضَعَ يَدَهُ فِي أَيْدِيهِمْ وَ رَجُلٌ أَمَّ قَوْماً وَ هُمْ لَهُ كَارِهُونَ وَ امْرَأَةٌ بَاتَتْ وَ زَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ(3).

مجالس المفيد، عن الجعابى: مثله (4) كتاب جعفر بن محمد بن شريح، عن عبد الله بن طلحه عن أبى عبد الله عليه السلام: مثله.

«7»- مَعَانِى الْأَخْبَارِ، وَ مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ

1- 1. الخصال ج 2 ص 109، و رواه فى ثواب الأعمال ص 218.

2- 2. الخصال ج 2 ص 109، و رواه فی ثواب الأعمال ص 218.
3- 3. أمالی الطوسیّ ج 1 ص 196.
4- 4. أمالی المفید ص 110.

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَقُولُ: لَا صَلَاةَ لِحَاقِنٍ وَ لَا لِحَاقِبٍ وَ لَا لِحَاذِقٍ فَالْحَاقِنُ الَّذِی بِهِ الْبَوْلُ وَ الْحَاقِبُ الَّذِی بِهِ الْغَائِطُ وَ الْحَاذِقُ الَّذِی بِهِ ضَغْطَةُ الْخُفِ (1).

بیان: قال فی النهایه فیه أنه نهی عن صلاه الحاقب و الحاقن الحاقب الذی احتاج إلی الغائط فلم یتبرز فانحصر غائطه و الحاقن هو الذی حبس بوله کالحاقب للغائط و قال الحاذق الذی ضاق علیه خفه فخرق رجله أی عصرها و ضغطها و هو فاعل بمعنی مفعول انتهی و عد الأصحاب هذه الثلاثه من مکروهات الصلاه.

«8»- الْعِلَلُ، وَ الْخِصَالُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام عَنْ آبَائِهِ قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: إِذَا غَلَبَتْکَ عَیْنُکَ وَ أَنْتَ فِی الصَّلَاهِ فَاقْطَعِ الصَّلَاهَ وَ نَمْ فَإِنَّکَ لَا تَدْرِی لَعَلَّکَ أَنْ تَدْعُوَ عَلَی نَفْسِکَ (2).

«9»- الْخِصَالُ، بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ تُقْبَلْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِینَ یَوْماً وَ لَیْلَهً(3).

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ الْبَزَنْطِیِّ عَنْ ثَعْلَبَهَ عَنْ مُیَسِّرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: شَیْئَانِ یُفْسِدُ النَّاسُ بِهِمَا صَلَاتَهُمْ قَوْلُ الرَّجُلِ تَبَارَکَ اسْمُکَ وَ تَعَالَی جَدُّکَ وَ إِنَّمَا هُوَ شَیْ ءٌ قَالَتْهُ الْجِنُّ بِجَهَالَهٍ فَحَکَی اللَّهُ عَنْهُمْ وَ قَوْلُ الرَّجُلِ السَّلَامُ عَلَیْنَا وَ عَلَی عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِینَ (4).

1- 1. معانی الأخبار ص 237، أمالی الصدوق ص 248.
2- 2. علل الشرائع ج 2 ص 42، الخصال ج 2 ص 165.
3- 3. الخصال ج 2 ص 167.
4- 4. الخصال ج 1 ص 26، قال الطبرسیّ فی قوله تعالی:« وَ أَنَّهُ تَعالی جَدُّ رَبِّنا»: و المعنی تعالی جلال ربّنا و عظمته عن اتخاذ الصحابه و الولد، عن الحسن و مجاهد، و قیل: معناه تعالت صفات اللّه التی هی له خصوصا و هی الصفات العالیه لیست للمخلوقین عن أبی مسلم و قیل: تعالی قدره ربّنا، عن ابن عبّاس، و قیل: تعالی ذکره عن مجاهد، و قیل فعله و أمره عن

الضحّاک، و قیل علا ملک ربّنا عن الاخفش، و قیل تعالی آلاؤه و نعمه علی الخلق عن القرظی، و الجمیع یرجع الی معنی واحد و هو العظمه و الجلال و منه قول انس بن مالک: کان الرجل إذا قرء سوره البقره جد فی أعیننا: أی عظم. و عن الربیع بن أنس أنّه قال: لیس للّه جد و انما قالته الجن بجهاله فحکاه سبحانه کما قالت، و روی ذلک عن أبی جعفر الباقر و أبی عبد اللّه الصادق علیهما السلام انتهی. و ممّا روی فی ذلک ما فی تفسیر القمّیّ ص 698 قال: انه شی ء قالته الجن بجهاله فلم یرضه اللّه تعالی منهم، و معنی« جَدُّ رَبِّنا» أی بخت ربّنا. أقول: اختلف المفسرون فی توجیه النصب فی قوله تعالی« و أنه»،« و أنهم»،« و أنا» الواقعه فی صدر آیات هذه السوره، و الذی ظهر لی بعد التدبر فی الآیات أن النصب هو الصحیح و أن ذلک کله عطف علی الرشد فی قوله« یَهْدِی إِلَی الرُّشْدِ» و المعنی أن الجن بعد ما سمعوا القرآن قالوا انا سمعنا قرآنا عجبا یهدی الی الرشد و هو توحید اللّه عزّ و جلّ فآمنا به و لن نشرک بعد ذلک بربنا أحدا، و یهدی الی أنه- تعالی جد ربّنا- ما اتخذ صاحبه و لا ولدا و أنّه کان یقول سفیهنا علی اللّه شططا حیث قال: ان اللّه اتخذ صاحبه و ولدا. و من عجیب ما فیه أنّه یحکی من أحوالنا ما هو غائب عن أبصار البشر و حواسهم یخبر بأنا ظننا أن لن تقول الجن و الانس علی اللّه کذبا، و أنا لمسنا السماء فوجدناها ملئت حرسا شدیدا و شهبا، و أنا کنا نقعد منها مقاعد للسمع و أنا .... و أنا .... و أنا ... فهذه الآیات تحکی أن الجن بعد ما سمعوا القرآن العزیز و عرفوا ما فیه من المعارف الحقه- أصولا و فروعا- آمنوا به ثمّ انصرفوا الی سائر اخوانهم فأنذروهم بالقرآن و بینوا لهم معارفه و حقائقه، الا انهم حینما شرعوا فی بیان تلک الحقائق و المعارف لاخوانهم، جذبتهم العظمه الإلهیّه فقالوا من عند أنفسهم تعظیما للّه عزّ و جلّ:« تَعالی جَدُّ رَبِّنا» و جعلوه جمله معترضه بین الکلامین و کان أصل الکلام« و أنّه ما اتخذ ربّنا صاحبه و لا ولدا». فکل ما بینوه من حقائق القرآن الکریم و أخباره الغیبیه فی کلماتهم هذه موجود فی القرآن العزیز، الا معنی هذه الجمله المعترضه« تَعالی جَدُّ رَبِّنا» فان الجد هو الحظ و البخت و النصیب و توجب هذه الجمله حطا من عظمه اللّه و قدرته، حیث یسند عظمه اللّه و قدرته و جلاله الی البخت و الاتفاق. فاذا قال المصلی علی ما کان یقوله ابن مسعود فی تشهده:« تبارک اسمک و تعالی جدک» فقد نقض مفهوم الصلاه و هو التوجه و الدعاء و تحمید اللّه عزّ و جلّ و تمجیده. و أمّا قول الرجل« السلام علینا و علی عباد اللّه الصالحین» فان کان یقوله فی التشهد الأول فقد أبطل تحریم صلاته و خرج عنها، و ان کان یقوله فی التشهد الأخیر، فان کان بعد التسلیم علی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله فلا بأس به حیث أنّه قد خرج عن الصلاه بالتسلیم المبیح علی ما سیجی ء شرحه فی محله، و ان کان قبل ذلک أو بدونه بطلت صلاته کما فی التشهد الأول، نعم إذا قاله بعد:« السلام

عليكم و رحمه اللّه و بركاته» خطابا للنبى و آله: فلا بأس به أيضا، فان هذا السلام أيضا مخرج عن الصلاه مبيح للتكلم بالكلام الآدمى. و أمّا سند الحديث، فقد رواه فى الفقيه ج 1 ص 261 مرسلا و رواه الشيخ فى التهذيب بإسناده الى أحمد بن محمّد بن عيسى، و هو صحيح كسند الخصال المؤيده بالفقيه.

بیان: قال الفیروزآبادی الجد البخت و الحظ و الحظوه و الرزق و العظمه

ص: 321

و قال الجزری فی حدیث الدعاء تبارک اسمک و تعالی جدک أی علا جلالک و عظمتک و الجد الحظ و السعاده و الغناء انتهی و فی حدیث آخر أن ابن مسعود کان یقول ذلک و لعل ابن مسعود کان یقرأ هذا الذکر بعد الرکوع أو عند افتتاح الصلاه کما سیأتی و المنع لأن الجن أرادوا بقولهم هذا البخت و لا یجوز إطلاق ذلک علیه تعالی و ابن مسعود لما أراد به ما هو المراد فی الآیه جهلا فکأنه أراد هذا المعنی أو یقال إنه و إن لم یقصد هذا المعنی و أراد به العظمه أو غیرها فلما کان موهما لهذا المعنی لا ینبغی إطلاقه علی الله لا سیما فی الصلاه و ما ورد فی بعض الأدعیه فلعله أیضا من طریق المخالفین أو أرید به معنی آخر أو یقال لا ینبغی ذکر مثل ذلک فی الصلاه و إن جاز فی غیرها و علی أی حال الظاهر أن المراد به إفساد الکمال إن لم یرد به معنی ینافی عظمه ذی الجلال.

و أما التسلیم فالمراد به ذکره فی التشهد الأول کما هو دأبهم و استمر إلی الیوم و سیأتی التصریح به فی خبر الأعمش و قال الصدوق فی الفقیه بعد إیراد الروایه یعنی

فی التشهد الأول و أما فی التشهد الثانی بعد الشهادتین فلا بأس به لأن المصلی إذا تشهد الشهادتین فی التشهد الأخیر فقد فرغ من الصلاه.

«10»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عِیسَی بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ علیه السلام عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: لَا یُصَلِّی أَحَدُکُمْ وَ بِهِ أَحَدُ الْعَصْرَیْنِ یَعْنِی الْبَوْلَ وَ الْغَائِطَ(1).

معانی الأخبار، عن محمد بن علی ماجیلویه عن عمه عن محمد بن علی الکوفی: مثله (2)

بیان: فی المعانی العقدین بدل العصرین أی ما یعقده فی بطنه و یحبسه و ما فی المحاسن أظهر قال الفیروزآبادی العصر الحبس و

فی الحدیث: أمر بلالا أن یؤذن قبل الفجر لیعتصر معتصرهم أراد قاضی الحاجه.

«11»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِی الْحَکَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَا صَلَاهَ لِحَاقِنٍ وَ حَاقِنَهٍ وَ هُوَ بِمَنْزِلَهِ مَنْ هُوَ فِی ثَوْبِهِ (3).

توضیح: الخبر محمول علی المبالغه فی نفی الفضل و الکمال قال فی المنتهی بعد إیراد هذه الصحیحه المراد بذلک نفی الکمال لا الصحه ثم نقل الإجماع علی أنه إن صلی کذلک صحت صلاته و نقل عن مالک و بعض العامه القول بالإعاده.

«12»- کِتَابُ الْمَسَائِلِ، لِعَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَهِ الْمُغَاضِبَهِ زَوْجَهَا هَلْ لَهَا صَلَاهٌ أَوْ مَا حَالُهَا قَالَ لَا تَزَالُ عَاصِیَهً حَتَّی یَرْضَی عَنْهَا(4).

بیان: فی الجواب إشعار بعدم البطلان کما لا یخفی.

«13»- الْمَجَازَاتُ النَّبَوِیَّهُ، عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: لَا یُصَلِّی الرَّجُلُ وَ هُوَ زَنَاءٌ.

1- 1. المحاسن: 82.
2- 2. معانى الأخبار: 164.
3- 3. المحاسن: 83، و رواه فى التهذيب ج 1 ص 230.
4- 4. المسائل المطبوع فى البحار ج 10 ص 285.

قال السيد أصل الزناء الضيق و الاجتماع و يقال قد زنأ بوله زنوءا إذا احتقن و أزنأ الرجل بوله إزناء إذا حقنه فسمى الحاقن زناء لاجتماع البول فيه و ضيق وعائه عليه و وصف الرجل بالضيق مجاز و إنما الضيق فى وعاء البول إلا أن ذلک الموضع لما كان شيئا من جملته و نوطا معلقا به جاز أن يجرى اسمه عليه و الزناء أحسن من الحاقن لأن الحاقن قد يحقن القليل كما يحقن الكثير و الزناء هو الضيق و لا يكاد يضيق وعاء البول إلا من الكثير دون القليل (1).

«14»- الْخِصَالُ، عَنْ سِتَّةٍ مِنْ مَشَايِخِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ تَمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِى مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام فِى حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِى ذِكْرِ شَرَائِعِ الدِّينِ قَالَ: وَ يُقَالُ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ تَعَالَى عَرْشُکَ وَ لَا يُقَالُ تَعَالَى جَدُّکَ وَ لَا يُقَالُ فِى التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ لِأَنَّ تَحْلِيلَ الصَّلَاةِ هُوَ التَّسْلِيمُ وَ إِذَا قُلْتَ هَذَا فَقَدْ سَلَّمْتَ (2).

1- 1. المجازات النبويّه: 77.
2- 2. الخصال ج 2 ص 151.

«1»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: لَا یَجْمَعُ الْمُسْلِمُ یَدَیْهِ فِی صَلَاتِهِ وَ هُوَ قَائِمٌ بَیْنَ یَدَیِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ یَتَشَبَّهُ بِأَهْلِ الْکُفْرِ یَعْنِی الْمَجُوسَ (1).

«2»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا کُنْتَ قَائِماً فِی الصَّلَاةِ فَلَا تَضَعْ یَدَکَ الْیُمْنَی عَلَی الْیُسْرَی وَ لَا الْیُسْرَی عَلَی الْیُمْنَی فَإِنَّ ذَلِکَ تَکْفِیرُ أَهْلِ الْکِتَابِ وَ لَکِنْ أَرْسِلْهُمَا إِرْسَالًا فَإِنَّهُ أَحْرَی أَنْ لَا تَشْغَلَ نَفْسَکَ عَنِ الصَّلَاةِ(2).

«3»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی علیه السلام قَالَ قَالَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ علیه السلام: وَضْعُ الرَّجُلِ إِحْدَی یَدَیْهِ عَلَی الْأُخْرَی فِی الصَّلَاةِ عَمَلٌ وَ لَیْسَ فِی الصَّلَاةِ عَمَلٌ (3).

«4»- کِتَابُ الْمَسَائِلِ، لِعَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ فِی صَلَاتِهِ أَ یَضَعُ إِحْدَی یَدَیْهِ عَلَی الْأُخْرَی بِکَفِّهِ أَوْ ذِرَاعَیْهِ قَالَ لَا یَصْلُحُ ذَلِکَ فَإِنْ فَعَلَ فَلَا یَعُودُ لَهُ قَالَ عَلِیٌّ قَالَ مُوسَی سَأَلْتُ أَبِی جَعْفَراً عَنْ ذَلِکَ فَقَالَ أَخْبَرَنِی أَبِی مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَبِیهِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ علیهم السلام قَالَ ذَلِکَ عَمَلٌ وَ لَیْسَ فِی الصَّلَاةِ عَمَلٌ (4).

1- 1. الخصال ج 2 ص 161.
2- 2. دعائم الإسلام ج 1 ص 159.
3- 3. قرب الإسناد: 95 ط حجر، 125 ط نجف.
4- 4. المسائل المطبوع فی البحار ج 10 ص 277. و انما یکون التکفیر عملا لان أصل العمل ینسب الی الیدین کما فی قوله تعالی:« أَ وَ لَمْ یَرَوْا أَنَّا خَلَقْنا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَیْدِینا أَنْعاماً فَهُمْ لَها مالِکُونَ» یس: 71 و قال:« لِیَأْکُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ وَ ما عَمِلَتْهُ أَیْدِیهِمْ أَ فَلا یَشْکُرُونَ» یس: 35 و أمّا الاعمال التی یصدر من سائر الجوارح فانما یطلق علیها العمل لانها مکتسبه بالایدی

مجازا كما قال عزّ و جلّ« ظَهَرَ الْفَسادُ فِی الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ بِما کَسَبَتْ أیْدِی النَّاسِ» الروم: 41. فعلی هذا وضع الید علی الید تکفیرا و تعظیما للّه عزّ و جلّ عمل من أعمال الید، و لیس العمل من حقیقه الصلاه و مفهومها- و هو الدعاء و التوجه- فی شی ء حتّی یکون من أجزائها الواجبه أو المندوبه. و أمّا رفع الیدین بالتکبیرات و رفعها مقابل الوجه عند القنوت فهما أیضا عملان خارجان عن مفهوم الصلاه- کما هو ظاهر- الا أن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله ادخلهما فی الصلاه سنه فی فریضه من ترکهما عمدا بطلت صلاته، فالتکفیر علی ما هو سیره المخالفین علینا تبعا للمجوس حیث یتکتفون عند أعاظمهم قیاما، بدعه أبدعوها فی الصلاه، و کل بدعه سبیلها الی النار.

بيان: و ليس فى الصلاه عمل أى لا ينبغى أن يعمل فى الصلاه عمل غير أفعال الصلاه أو هو بدعه و لا يجوز الابتداع فيها أو فعل كثير كما فهمه بعض الأصحاب.

ثم اعلم أن هذا هو الذى عبر عنه الأصحاب بالكتف و التكفير و اختلف الأصحاب فى حكمه و معناه أما حكمه فالمشهور بين الأصحاب تحريمه و بطلان الصلاه بتعمده و نقل الشيخ و المرتضى عليه إجماع الفرقه و خالف فيه ابن الجنيد فجعل تركه مستحبا و أبو الصلاح حيث جعل فعله مكروها و استوجهه المحقق فى المعتبر و اختار بعض المحققين من المتأخرين التحريم دون الإبطال و الأحوط الترک و الإعاده مع الإتيان به عمدا من غير تقيه و إن كان ما استوجهه المحقق ره لا يخلو من وجه إلا إذا قصد به العباده فيكون بدعه محرمه.

و أما معناه فالتكفير فى اللغه الخضوع و أن ينحنى الإنسان و يطأطئ رأسه قريبا من الركوع و اختلف الأصحاب فى تفسيره فالفاضلان فسراه بوضع اليمين على

الشمال و قيده العلامه فى المنتهى و التذكره بحال القراءه و قال الشيخ لا فرق بين وضع اليمين على الشمال و بالعكس و تبعه ابن إدريس و الشهيدان و قال فى المنتهى قال الشيخ فى الخلاف يحرم وضع الشمال على اليمين و عندى فيه تردد انتهى.

و الظاهر أنه لا فرق فى الكراهه أو التحريم بين أن يكون الوضع فوق السره أو تحتها و بين أن يكون بينهما حائل أم لا و بين أن يكون الوضع على الزند أو على الساعد و قد صرح بالجميع جماعه من الأصحاب و استشكل العلامه فى النهايه الأخير و لا ريب فى جواز التكفير حال التقيه بل قد يجب و لو تركه و الحال هذه فالظاهر عدم بطلان الصلاه لتوجه النهى إلى أمر خارج عن العباده و إن كان الأحوط الإعاده و قد مضت أخبار فى ذلک فى باب آداب الصلاه.

«5»- الْعَيَّاشِيُّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: قُلْتُ أَ يَضَعُ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى ذِرَاعِهِ فِی الصَّلَاهِ قَالَ لَا بَأْسَ إِنَّ بَنِی إِسْرَائِيلَ كَانُوا إِذَا دَخَلُوا فِی الصَّلَاهِ دَخَلُوا مُتَمَاوِتِينَ كَأَنَّهُمْ مَوْتَى فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ صلی الله علیه و آله خُذْ مَا آتَيْنَاكَ بِقُوَّهٍ فَإِذَا دَخَلْتَ الصَّلَاهَ فَادْخُلْ فِيهَا بِجَلَدٍ وَ قُوَّهٍ ثُمَّ ذَكَرَهَا فِی طَلَبِ الرِّزْقِ فَإِذَا طَلَبْتَ الرِّزْقَ فَاطْلُبْهُ بِقُوَّهٍ(1).

بيان: على نبيه أى على موسى عليه السلام فيكون نقلا بالمعنى لبيان أن المخاطب بالذات هو موسى عليه السلام أو على نبينا صلى الله عليه و آله أى الغرض من إيراد تلک القصه أن قوله تعالى لبنى إسرائيل خُذُوا ما آتَيْناكُمْ بِقُوَّهٍ(2) بيان أنه ينبغى لهذه الأمه أيضا أن يأتوا بمثله و ذكر ذلک بعد تجويز وضع اليد على الذراع أنه نوع من التماوت فلا ينبغى إشعارا بأن ما ذكرناه إنما كان تقيه و يحتمل أن يكون الخبر بتمامه محمولا على التقيه و يكون المراد أن إرسال اليد من التماوت.

و يمكن أن لا يكون هذا الكلام متعلقا بالسابق بل ذكره للمناسبه فيكون مؤيدا لتوقف العلامه فى منع وضع اليد على الذراع و الساعد لكن بمثل هذا الخبر الذى

1- 1. الأعراف: 144.
2- 2. تفسير العيّاشىّ ج 2 ص 36.

هو فی غایه الإجمال یشکل الاستدلال علی حکم.

قوله ثم ذکرها یمکن أن یکون من کلام الراوی أی ثم ذکر علیه السلام القوه و حسنها فی طلب الرزق و قال فاطلبه بقوه و یحتمل أن یکون فی الأصل قال إذا طلبت و یحتمل أن یکون من کلامه علیه السلام أی الأخذ بالقوه فی الآیه لیس مقصورا علی العبادات بل یشمل طلب الرزق أیضا و الله تعالی یعلم.

ص: 328

«1»- تَفْسِيرُ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ،: خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ(1) رُوِيَ أَنَّهُ الْمَشْطُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاهٍ(2).

«2»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاهٍ(3).

«3»- الْآدَابُ الدِّينِيَّهُ لِلطَّبْرِسِيِّ،: يُسْتَحَبُّ السِّوَاكُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاهٍ وَ رُوِيَ أَنَّ رَكْعَتَيْنِ بِسِوَاكٍ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَكْعَهً بِغَيْرِ سِوَاكٍ.

وَ رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَا يَخْلُو الْمُؤْمِنُ مِنْ خَمْسٍ مُشْطٍ وَ سِوَاكٍ وَ خَاتَمٍ عَقِيقٍ وَ سَجَّادَهٍ وَ سُبْحَهٍ فِيهَا أَرْبَعٌ وَ ثَلَاثُونَ حَبَّهً.

«4»- الْعَيَّاشِيُّ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ قَالَ هُوَ الْمَشْطُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاهٍ فَرِيضَهٍ وَ نَافِلَهٍ(4).

وَ مِنْهُ عَنْ عَمَّارٍ النَّوْفَلِيِّ- عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَقُولُ: الْمَشْطُ يَذْهَبُ بِالْوَبَاءِ قَالَ وَ كَانَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مُشْطٌ فِي الْمَسْجِدِ يَتَمَشَّطُ بِهِ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ (5).

«5»- جَامِعُ الْأَخْبَارِ، قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: رَكْعَتَانِ بِسِوَاكٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ

1- 1. الأعراف: 31.
2- 2. تفسير القمّىّ: 214.
3- 3. علل الشرائع ج 1 ص 277.
4- 4. تفسير العيّاشىّ ج 2 ص 13.
5- 5. تفسير العيّاشىّ ج 2 ص 13.

سَبْعِينَ رَكْعَةً بِغَيْرِ سِوَاكٍ (1).

«6»- أَعْلَامُ الدِّينِ لِلدَّيْلَمِيِّ، قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله: إِنَّ أَفْوَاهَكُمْ طُرُقُ الْقُرْآنِ فَطَيِّبُوهَا بِالسِّوَاكِ فَإِنَّ صَلَاةً عَلَى أَثَرِ السِّوَاكِ خَيْرٌ مِنْ خَمْسٍ وَ سَبْعِينَ صَلَاةً بِغَيْرِ سِوَاكٍ.

«7»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: رَكْعَتَانِ يُصَلِّيهِمَا مُتَعَطِّرٌ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَكْعَةً يُصَلِّيهَا غَيْرُ مُتَعَطِّرٍ(2).

بيان: تدل هذه الأخبار على استحباب السواک قبل الصلاه و هل يكتفى بما يقع قبل الوضوء الأظهر ذلک (3)

و إن كان الأفضل إعادته متصلا بالصلاه و التمشط قبل الصلاه و بعدها و القبل أفضل و الأحوط عدم الترک لتفسير الأمر الوارد فى الآيه بالزينه به فى الأخبار الكثيره و التعطر عندها و كل ذلک مذكور فى كلام الأكثر.

1- 1. جامع الأخبار: 68.
2- 2. ثواب الأعمال: 37.
3- 3. الفطره تقتضى السواک قبل مضمضه الوضوء، كما هو سنه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله.

الآيات:

البقره: وَ قُومُوا لِلَّهِ قانِتِينَ (1)

آل عمران: الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِياماً وَ قُعُوداً وَ عَلى جُنُوبِهِمْ (2)

تفسير:

وَ قُومُوا استدل به على وجوب القيام فى الجمله إما فى الصلاه الوسطى

1- 1. البقره: 238، و قد مر بعض القول فيها فى ج 82 ص 278 و الظاهر من الآيه عطف قوله تعالى:« وَ قُومُوا لِلَّهِ قانِتِينَ» على« حافِظُوا» فيكون الامر بظاهره مستقلا كما فى:« حافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ» فيكون واجبا على حده فى عرض الصلاه الا أنّه لما كان متشابها أوله رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و جعله داخل الصلاه فعلى هذا يكون القيام فى حال الصلاه واجبا بالسنه من تركه عمدا فلا صلاه له، و من تركه ناسيا أو ساهيا أو لا يدرى فلا شى ء عليه، و قد عرفت فى هذا المجلد(ج 84) ص 90 أن هذا القيام يجب أن يكون عن استقرار و أمنه.
2- 2. آل عمران: 191، و فى ايراد الآيه الكريمه فى الباب تأمل حيث لا أمر فيه بل اللّه عزّ و جلّ يمدح أولى الالباب بأنهم يذكرون اللّه قياما و قعودا و على جنوبهم و يتفكرون فى خلق السماوات و الأرض(قائلين) ربنا ما خلقت هذا باطلا، سبحانک، فقنا عذاب النار، و إذا رجعنا الى سنه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله وجدنا الآيه متعلقه بقيام الليل تهجدا يتذكر المصلى هذه الآيات الخمس، و يذكر اللّه فى القيام و القعود و فى الضجعه بين ركعتى الفجر و ركعتى الغداه. و أمّا الآيه التى تتعلق بالبحث عن هذا الموضوع قوله تعالى:« فَإِذا قَضَيْتُمُ الصَّلاهَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِياماً وَ قُعُوداً وَ عَلى جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلاهَ» النساء: 103 على ما عرفت فى ج 82 ص 314، فراجع.

أو مطلقا حال القنوت إن حمل على القنوت المصطلح أو مطلقا و أورد عليه بأن الظاهر من قوله تعالى حافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ إراده العموم بالنسبه إلى الواجب و المندوب فالأمر للاستحباب و حينئذ لا ترجيح و يحمل الأمر على الوجوب على تخصيص الصلوات بالفرائض و إن حملنا الأمر المذكور على الاستحباب يمكن أن يجعل ذلک قرينه لإراده القيام فى جميع الصلوات من قوله قوموا و حمل الأمر به على الاستحباب و انصراف القنوت إلى الأمر المعهود و تبادره إلى الذهن بعد ثبوت استحبابه يؤيد هذا الحمل.

و يمكن أن يجاب بأن حمل المعرف باللام على المعهود المنساق إلى الذهن و هو مطلق الصلاه اليوميه أولى من حمل الأمر على الاستحباب و القنوت تبادره فى المعنى المخصوص إنما هو فى عرف الفقهاء و على تقدير التسليم يمكن أن يكون الأمر بالقيام للوجوب و القيد للاستحباب و يكفى فى الحاليه المقارنه فى الجمله و لا يخفى ما فيه و الحق أن الاستدلال على الوجوب بالآيه مشكل لكن الأخبار المستفيضه المؤيده بالإجماع يكفينا لإثبات وجوب القيام و الآيه مؤيده لها.

لِلَّهِ يدل على وجوب النيه و الإخلاص فيها قانِتِينَ سيأتى تفسيره.

الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِياماً قال الطبرسى رحمه الله (1)

وصفهم بذكر الله تعالى قائمين و قاعدين و مضطجعين أى فى سائر الأحوال لأن أحوال المكلفين لا يخلو من هذه الأحوال الثلاثه و قيل معناه يصلون لله على قدر إمكانهم فى صحتهم و سقمهم فالصحيح يصلى قائما و السقيم يصلى جالسا و على جنبه أى مضطجعا فسمى الصلاه ذكرا رواه على بن إبراهيم فى تفسيره (2)

انتهى.

1- 1. مجمع البيان ج 2 ص 556.
2- 2. تفسير القمّىّ ص 117.

وَ رَوَى الْكُلَيْنِيُ (1) فِي الْحَسَنِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: فِي هَذِهِ الْآيَهِ قَالَ الصَّحِيحُ يُصَلِّي قَائِماً وَ قُعُوداً الْمَرِيضُ يُصَلِّي جَالِساً وَ عَلى جُنُوبِهِمْ الَّذِي يَكُونُ أَضْعَفَ مِنَ الْمَرِيضِ الَّذِي يُصَلِّي جَالِساً.

و قد مر ما يؤيد التفسير الأول للطبرسى فى باب الذكر.

أقول: سيأتى سائر الآيات فى ذلک فى باب صلاه الخوف.

«1»- الْعَيَّاشِيُّ، عَنْ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِياماً الْأَصِحَّاءَ وَ قُعُوداً يَعْنِي الْمَرْضَى وَ عَلى جُنُوبِهِمْ قَالَ أَعَلَّ مِمَّنْ يُصَلِّي جَالِساً وَ أَوْجَعُ.

وَ فِي رِوَايَهٍ أُخْرَى عَنْ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: وَ ذَكَرَ نَحْوَ مَا مَرَّ بِرِوَايَهِ الْكُلَيْنِي (2).

«2»- الْمَحَاسِنُ، فِي رِوَايَهِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ عَلِيٌّ: مَنْ لَمْ يُقِمْ صُلْبَهُ فِي الصَّلَاهِ فَلَا صَلَاهَ لَهُ (3).

بيان: لا خلاف فى وجوب القيام فى الصلاه بين علماء الإسلام و نقل الإجماع عليه أكثرهم و نقل الفاضلان و غيرهما الإجماع على ركنيته و يظهر من نهايه العلامه قول من ابن أبى عقيل بعدم ركنيته فإنه قسم أفعال الصلاه إلى فرض و هو ما إذا أخل به عمدا أو سهوا بطلت الصلاه و إلى سنه و هو ما إذا أخل به عمدا بطلت لا سهوا و إلى فضيله و هو ما لا يبطل بتركه مطلقا و جعل الأول الصلاه بعد دخول الوقت و الاستقبال و التكبير و الركوع و السجود و لم يتعرض للقيام.

و يمكن الاستدلال بهذا الخبر على الوجوب و الركنيه معا و يدل على وجوب الانتصاب فى القيام أيضا بدون انحناء و انخناس فإن الصلب عظم من الكاهل إلى

1- 1. الكافى ج 3 ص 411.
2- 2. تفسير العيّاشىّ ج 1 ص 211.
3- 3. المحاسن ص 80، و المراد بإقامه الصلب ليس فى حال القيام فقط، بل هو عام لجميع حالات الصلاه من القيام و الركوع و السجود و الجلسه بين

السجدتين و للتشهد، و ان شئت راجع فى ذلک ج 82 ص 316.

العجب و هو أصل الذنب و إقامته يستلزم الانتصاب و يمكن أن يقال استعمال لا صلاه و أشباهه فى نفى الكمال شاع بحيث يشكل الاستدلال به على نفى الصحه و إن كان فى الأصل حقيقه فيه.

ثم إنه معلوم أن القيام ليس بركن فى جميع الحالات لأن من نسى القراءه أو أبعاضها أو جلس فى موضع القيام لا تجب عليه إعاده الصلاه فلذا ذهب بعضهم إلى أن الركن هو القيام المتصل بالركوع (1)

و قيل القيام فى حال كل فعل تابع له و تحقيق هذه الأمور لا يناسب هذا الكتاب بل لا ثمره لها سوى الإطناب.

«3»- الْعُيُونُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْحَافِظِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُسَيْنِيِّ عَنْ عِيسَى بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحٍ الْهَرَوِيِّ وَ بِأَسَانِيدَ ثَلَاثَهٍ أُخْرَى عَنِ الرِّضَا آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الرَّجُلُ أَنْ يُصَلِّيَ قَائِماً فَلْيُصَلِّ جَالِساً فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ جَالِساً فَلْيُصَلِّ مُسْتَلْقِياً نَاصِباً رِجْلَيْهِ حِيَالَ الْقِبْلَهِ يُومِئُ إِيمَاءً(2).

صحيفه الرضا، عنه عليه السلام: مثله (3).

«4»- تَفْسِيرُ النُّعْمَانِيِّ، بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ فِي كِتَابِ الْقُرْآنِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ: وَ أَمَّا الرُّخْصَهُ الَّتِي هِيَ الْإِطْلَاقُ بَعْدَ النَّهْيِ فَمِنْهُ حافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَ الصَّلاهِ الْوُسْطى وَ قُومُوا لِلَّهِ قانِتِينَ (4) فَالْفَرِيضَهُ مِنْهُ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ صَلَاهَ الْفَرِيضَهِ عَلَى الْأَرْضِ بِرُكُوعٍ وَ سُجُودٍ تَامٍّ ثُمَّ رَخَّصَ لِلْخَائِفِ فَقَالَ سُبْحَانَهُ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجالًا أَوْ رُكْباناً(5) وَ مِثْلُهُ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَ فَإِذا قَضَيْتُمُ الصَّلاهَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِياماً وَ قُعُوداً وَ عَلى جُنُوبِكُمْ-(6)

1- 1. بمعنى أن الركوع الذى هو ركن بفرض القرآن الكريم، انما هو الركوع من قيام حال الاختيار.
2- 2. عيون الأخبار ج 2 ص 68 و 36، بالاسنادين.
3- 3. صحيفه الرضا ص 15.
4- 4. البقره: 238.
5- 5. البقره: 239.
6- 6. النساء: 103.

وَ مَعْنَى الْآيَهِ أَنَّ الصَّحِيحَ يُصَلِّي قَائِماً وَ الْمَرِيضَ يُصَلِّي قَاعِداً وَ مَنْ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِداً صَلَّى مُضْطَجِعاً وَ يُومِئُ إِيمَاءً فَهَذِهِ رُخْصَهٌ جَاءَتْ بَعْدَ الْعَزِيمَهِ(1).

بيان: المشهور بين الأصحاب أنه مع العجز عن الاستقلال فى القيام يعتمد على شى ء فمع العجز عن القيام مطلقا حتى مع الانحناء و الاتكاء يصلى قاعدا و نقلوا على تلك الأحكام الإجماع لكن اختلفوا فى حد العجز المسوغ للقعود فالمشهور أنه العجز عن القيام أصلا و هو مستند إلى علمه بنفسه و نقل عن المفيد أن حده أن لا يتمكن من المشى بمقدار الصلاه لِمَا رَوَاهُ الشَّيْخُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصٍ (2) الْمَرْوَزِيِّ قَالَ قَالَ الْفَقِيهُ عليه السلام: الْمَرِيضُ إِنَّمَا يُصَلِّي قَاعِداً إِذَا صَارَ بِالْحَالِ الَّتِي لَا يَقْدِرُ فِيهَا أَنْ يَمْشِيَ مِقْدَارَ صَلَاتِهِ إِلَى أَنْ يَفْرُغَ قَائِماً.

و الخبر يحتمل وجهين أحدهما أن من يقدر على المشى بقدر الصلاه يقدر على الصلاه قائما و ثانيهما أن من قدر على المشى مصليا و لم يقدر على القيام مستقرا فالصلاه ماشيا أفضل من الصلاه جالسا و لو حمل على الأول بناء على الغالب لا ينافى المشهور كثيرا.

ثم إنهم اختلفوا فيما إذا قدر على الصلاه مستقرا متكئا و عليها ماشيا فالأكثر رجحوا الاستقرار و نقل عن العلامه ترجيح المشى و كذا اختلفوا فيما إذا قدر على المشى فقط هل هو مقدم على الجلوس أم الجلوس مقدم عليه فذهب الشهيد و جماعه إلى الثانى و الشهيد الثانى إلى الأول بحمل الروايه على المعنى الثانى مؤيدا له بأن مع المشى يفوت وصف القيام و مع الجلوس أصله و لا يخفى ما فيه إذ الاستقرار واجب برأسه يجتمع هو و ضده مع القيام و القعود معا.

و المسأله فى غايه الإشكال و لا يبعد أن يكون الصلاه جالسا أوفق لفحوى الأخبار كما لا يخفى على المتأمل فيها و الخبر المتقدم له محملان متعادلان يشكل الاستدلال به على أحدهما.

1- 1. تفسير النعمانىّ المطبوع فى البحار ج 93 ص 28.
2- 2. التهذيب ج 1 ص 305.

و اعلم أن العجز يتحقق بحصول الألم الشديد الذى لا يتحمل عاده و لا يعتبر العجز الكلى و لا يختص القعود بكيفيه وجوبا بل يجلس كيف شاء نعم المشهور أنه يستحب أن يتربع قارئا و يثنى رجليه راكعا و يتورک متشهدا و فسر التربع هاهنا بأن ينصب فخذيه و ساقيه و تثنيه الرجلين بأن يفترشهما تحته و يجلس على صدورهما بغير إقعاء و قد مر معنى التورک.

و ذكر جماعه من الأصحاب فى كيفيه ركوع القاعد وجهين أحدهما أن ينحنى بحيث يصير بالنسبه إلى القاعد المنتصب كالراكع القائم بالنسبه إلى القائم المنتصب و ثانيهما أن ينحنى بحيث يحاذى جبهته موضع سجوده و أدناه أن يحاذى جبهته قدام ركبتيه و لا يبعد تحقق الركوع بكل منهما و الظاهر عدم وجوب رفع الفخذين عن الأرض و أوجبه الشهيد فى بعض كتبه مستندا إلى وجه ضعيف.

ثم إنه لا خلاف بين الأصحاب فى أنه مع العجز عن الجلوس أيضا يضطجع متوجها إلى القبله و اختلفوا فى الترتيب حينئذ فالمشهور أنه يضطجع على الأيمن فإن تعذر فعلى الأيسر فإن تعذر فيستلقى و يظهر من المعتبر و المنتهى الاتفاق على تقديم الأيمن و من المحقق فى الشرائع و العلامه فى بعض كتبه و الشيخ فى موضع من المبسوط التخيير بين الأيمن و الأيسر و جعل العلامه رحمه الله فى النهايه الأيمن أفضل.

ثم على القول بتقديم الأيمن إن عجز عنه فظاهر بعضهم تقديم الأيسر و بعضهم التخيير بينه و بين الاستلقاء و بعضهم الانتقال إلى الاستلقاء فقط و لعل تقديم الأيسر أحوط بل أظهر لفحوى بعض الآيات و الأخبار.

و تدل روايه العيون و روايه مرسله(1)

رواها الشيخ عن الصادق عليه السلام على أن بعد العجز عن القعود ينتقل إلى الاستلقاء و قال المحقق فى المعتبر بعد إيراد روايه التهذيب و إيراد روايه عمار(2)

قبلها داله على تقدم الاضطجاع الروايه الأولى

1- 1. التهذيب ج 1 ص 183.

2- 2. سيجى ء بألفاظه تحت الرقم 5.

أشهر و أظهر بين الأصحاب.

أقول: يمكن حمل أخبار الانتقال أولا إلى الاستلقاء على التقيه فإنه مذهب أبى حنيفه و بعض الشافعيه و راوى خبر العيون عامى و أخبار الرضا عليه السلام كثيرا ما ترد على التقيه و مع قطع النظر عن ذلک و الإجماع المنقول يمكن القول بالتخيير و حمل تقديم الاضطجاع على الأفضليه و العمل بالمشهور أحوط و أولى.

ثم المشهور أن الإيماء بالرأس مقدم على الإيماء بالعين و الأخبار مختلفه و بعضها مجمله و العمل بالمشهور أحوط و مع الإيماء بالرأس فليجعل السجود أخفض من الركوع كما ذكره الأصحاب و ورد فى بعض الروايات.

«5»- الْمُعْتَبَرُ، رَوَى أَصْحَابُنَا عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْمَرِيضُ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يُصَلِّىَ قَاعِداً يُوَجَّهُ كَمَا يُوَجَّهُ الرَّجُلُ فِى لَحْدِهِ وَ يَنَامُ عَلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ يُومِئُ بِالصَّلَاهِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ فَكَيْفَ مَا قَدَرَ فَإِنَّهُ جَائِزٌ وَ يَسْتَقْبِلُ بِوَجْهِهِ الْقِبْلَهَ ثُمَّ يُومِئُ بِالصَّلَاهِ إِيمَاءً.

بيان: رَوَى الشَّيْخُ بِسَنَدٍ مُوَثَّقٍ عَنْ عَمَّارٍ(1) عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْمَرِيضُ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يُصَلِّىَ قَاعِداً كَيْفَ قَدَرَ صَلَّى إِمَّا أَنْ يُوَجَّهَ فَيُومِئُ إِيمَاءً وَ قَالَ يُوَجَّهُ كَمَا يُوَجَّهُ الرَّجُلُ فِى لَحْدِهِ وَ يَنَامُ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ يُومِئُ بِالصَّلَاهِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَنَامَ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ فَكَيْفَ مَا قَدَرَ فَإِنَّهُ لَهُ جَائِزٌ وَ يَسْتَقْبِلُ بِوَجْهِهِ الْقِبْلَهَ وَ يُومِئُ إِيمَاءً.

و تشابه الخبرين فى أكثر الألفاظ يوهم اشتباه عمار بحماد منه رحمه الله أو من النساخ و تغيير عباره الخبر لتصحيح مضمونه نقلا بالمعنى و جلالته تقتضى كونه خبرا آخر و اشتباه النساخ بعيد لاتفاق ما رأينا من النسخ على حماد و سائر أجزاء الخبر كما نقلنا إلا أن يكون من الناسخ الأول و الله أعلم.

«6»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرِيضِ الَّذِى لَا يَسْتَطِيعُ الْقُعُودَ وَ لَا الْإِيمَاءَ

1- 1. التهذيب ج 1 ص 305.

كَيْفَ يُصَلِّی وَ هُوَ مُضْطَجِعٌ قَالَ يَرْفَعُ مِرْوَحَةً إِلَی وَجْهِهِ وَ يَضَعُ عَلَی جَبِينِهِ وَ يُكَبِّرُ هُوَ(1) وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نُزِعَ الْمَاءُ مِنْ عَيْنِهِ أَوْ يَشْتَكِی عَيْنَهُ وَ شَقَّ عَلَيْهِ السُّجُودُ هَلْ يُجْزِيهِ أَنْ يُومِئَ وَ هُوَ قَاعِدٌ أَوْ يُصَلِّیَ وَ هُوَ مُضْطَجِعٌ قَالَ يُومِئُ وَ هُوَ قَاعِدٌ(2).

بيان: المشهور بين الأصحاب أنه إن قدر المريض على رفع موضع السجود و السجده عليه وجب و يدل عليه أخبار و العمل به متعين و أما إذا صلی بالإيماء هل يجب عليه أن يضع علی جبهته شيئا حال الإيماء لم يتعرض له الأكثر و نقل عن بعضهم القول بالوجوب و يدل عليه هذا الخبر و موثقه سماعه(3)

و الأحوط العمل به و إن أمكن حملهما علی الاستحباب لخلو كثير من الأخبار عنه.

قوله عليه السلام يومئ و هو قاعد محمول علی القدره علی القعود و لا ريب أن مع القدره عليه لا يجوز الاضطجاع و الخبر بجزئيه يدل علی تقدم الاضطجاع علی الاستلقاء.

«7»- مَجَالِسُ ابْنِ الشَّيْخِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَخْلَدٍ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يَحْيَی بْنِ أَبِی طَالِبٍ عَنْ أَبِی بَكْرٍ الْحَنَفِیِّ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِیَّ صلی الله عليه و آله عَادَ مَرِيضاً فَرَآهُ يُصَلِّی عَلَی وِسَادَةٍ فَأَخَذَهَا فَرَمَی بِهَا فَأَخَذَ عُوداً لِيُصَلِّیَ عَلَيْهِ فَأَخَذَهُ فَرَمَی بِهِ وَ قَالَ عَلَی الْأَرْضِ إِنِ اسْتَطَعْتَ وَ إِلَّا فَأَوْمِ إِيمَاءً وَ اجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ (4).

بيان: الخبر عامی و لا يعارض الأخبار المعتبره.

«8»- طِبُّ الْأَئِمَّهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أُورَمَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ بَزِيعٍ الْمُؤَذِّنِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِنِّی أُرِيدُ أَنْ أَقْدَحَ عَيْنِی فَقَالَ لِی اسْتَخِرِ اللَّهَ وَ افْعَلْ قُلْتُ هُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ يَنْبَغِی لِلرَّجُلِ أَنْ يَنَامَ عَلَی ظَهْرِهِ كَذَا وَ كَذَا وَ لَا

1- 1. قرب الإسناد ص 97 ط حجر ص 128 ط نجف.

2- 2. قرب الإسناد ص 97 ط حجر ص 128 ط نجف.
3- 3. التهذيب ج 1 ص 339.
4- 4. أمالى الطوسىّ ج 1 ص 396.

يُصَلِّی قَاعِداً فَقَالَ افْعَلْ (1).

توضیح: قال الجوهری قدحت العین إذا أخرجت منها الماء الفاسد قوله علیه السلام استخر الله أی اسأل الله أن یجعل خیرک فیه قال فی التذکره لو کان به رمد و هو قادر علی القیام فقال العالم بالطب إذا صلی مستلقیا رجا له البرء جاز ذلک و به قال أبو حنیفه و الثوری و قال مالک و الأوزاعی لا یجوز لأن ابن عباس لم یرخص له الصحابه فی الصلاه مستلقیا.

«9»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِيِّ، قَالَ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله: يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِماً إِنِ اسْتَطَاعَ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى قَاعِداً فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَسْجُدَ أَوْمَأَ بِرَأْسِهِ وَ جَعَلَ مَقْصَدَهُ إِلَى الْقِبْلَهِ مُتَوَجِّهاً إِلَيْهَا فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِداً صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ صَلَّى مُسْتَلْقِياً وَ رِجْلَاهُ إِلَى الْقِبْلَهِ.

وَ رُوِيَ عَنْهُمْ علیهم السلام: أَنَّ الْمَرِيضَ تَلْزَمُهُ الصَّلَاهُ إِذَا كَانَ عَقْلُهُ ثَابِتاً فَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنَ الْقِيَامِ بِنَفْسِهِ اعْتَمَدَ عَلَى حَائِطٍ أَوْ عُكَّازَهٍ وَ لْيُصَلِّ قَائِماً فَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ فَلْيُصَلِّ جَالِساً فَإِذَا أَرَادَ الرُّكُوعَ قَامَ فَرَكَعَ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَلْيَرْكَعْ جَالِساً فَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنَ السُّجُودِ إِذَا صَلَّى جَالِساً رَفَعَ خُمْرَهً وَ سَجَدَ عَلَيْهَا فَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنَ الصَّلَاهِ جَالِساً فَلْيُصَلِّ مُضْطَجِعاً عَلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ وَ لْيَسْجُدْ فَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنَ السُّجُودِ أَوْمَأَ إِيمَاءً وَ إِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنَ الِاضْطِجَاعِ فَلْيَسْتَلْقِ عَلَى قَفَاهُ وَ لْيُصَلِّ مُومِياً يَبْدَأُ الصَّلَاهَ بِالتَّكْبِيرِ يَقْرَأُ فَإِذَا أَرَادَ الرُّكُوعَ غَمَّضَ عَيْنَيْهِ فَإِذَا أَرَادَ الرَّفْعَ فَتَحَهُمَا وَ إِذَا أَرَادَ السُّجُودَ غَمَّضَهُمَا فَإِذَا أَرَادَ رَفْعَ رَأْسِهِ ثَانِياً فَتَحَهُمَا وَ عَلَى هَذَا تَكُونُ صَلَاتُهُ.

«10»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الصَّلَاهِ قَاعِداً وَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَصًا أَوْ عَلَى حَائِطٍ فَقَالَ لَا مَا شَأْنُ أَبِيكَ وَ شَأْنُ هَذَا مَا بَلَغَ أَبُوكَ هَذَا بَعْدُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله بَعْدَ مَا عَظُمَ وَ بَعْدَ مَا ثَقُلَ كَانَ يُصَلِّي وَ هُوَ قَائِمٌ وَ رَفَعَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى طه ما أَنْزَلْنا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقى فَوَضَعَهَا ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام لَا بَأْسَ بِالصَّلَاهِ وَ هُوَ قَاعِدٌ وَ هُوَ عَلَى نِصْفِ صَلَاهِ الْقَائِمِ

1- 1. طبّ الأئمّه: 87.

وَ لَا بَأْسَ بِالتَّوَكِّی عَلَی عَصًا وَ الِاتِّكَاءِ عَلَی الْحَائِطِ قَالَ وَ لَكِنْ يَقْرَأُ وَ هُوَ قَاعِدٌ فَإِذَا بَقِيَتْ آيَاتٌ قَامَ فَقَرَأَهُنَّ ثُمَّ رَكَعَ (1).

بيان: لا بأس بالصلاه و هو قاعد أی النافله و لا خلاف فی جواز الجلوس فيها مع الاختيار أيضا قال فی المعتبر و هو إطباق العلماء و فی المنتهی أنه لا يعرف فيه مخالف و كأنهما لم يعتبرا خلاف ابن إدريس حيث منع من الجلوس فی النافله فی غير الوتيره اختيارا و الأشهر أظهر و ما ذكره عليه السلام فی أول الخبر للتأكيد فی إدراک فضل القيام عند السهوله و عدم العسر و العذر و قد جوز بعض الأصحاب الاضطجاع و الاستلقاء مع القدره علی القيام و هو بعيد و الظاهر أن تجويز الاتكاء علی العصا و الحائط أيضا فی النافله فأما القيام قبل الركوع فهو أيضا محمول علی الفضل للأخبار الداله علی جواز الجلوس فی الجميع و أوجبوا ذلک فی الفريضه مع القدره عليه و العجز عن القيام فی الجميع و هو حسن.

«11»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَسْتَنِدَ إِلَی حَائِطِ الْمَسْجِدِ وَ هُوَ يُصَلِّی يَضَعُ يَدَهُ عَلَی الْحَائِطِ وَ هُوَ قَائِمٌ مِنْ غَيْرِ مَرَضٍ وَ لَا عِلَّهٍ قَالَ لَا بَأْسَ (2) وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِی الصَّلَاهِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُقَدِّمَ رِجْلًا وَ يُؤَخِّرَ أُخْرَی مِنْ غَيْرِ مَرَضٍ وَ لَا عِلَّهٍ قَالَ لَا بَأْسَ-(3)

وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِی صَلَاهٍ فَرِيضَهٍ فَيَقُومُ فِی الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَتَنَاوَلَ حَائِطَ الْمَسْجِدِ فَيَنْهَضَ وَ يَسْتَعِينَ بِهِ عَلَی الْقِيَامِ مِنْ غَيْرِ ضَعْفٍ وَ لَا عِلَّهٍ قَالَ لَا بَأْسَ (4).

كتاب المسائل، لعلی بن جعفر عن أخيه عليه السلام: مثله (5)

1- 1. قرب الإسناد ص 79 ط حجر 104 ط نجف.
2- 2. قرب الإسناد ص 94 ط حجر: 123 ط نجف.
3- 3. قرب الإسناد ص 124 ط نجف.
4- 4. قرب الإسناد ص 124 ط نجف.
5- 5. المسائل المطبوع فی البحار ج 10 ص 275.

بیان: المشهور بین الأصحاب وجوب الاستقلال فی القیام و ذهب أبو الصلاح إلی جواز الاستناد علی کراهه و لا یخلو من قوه و علی المشهور حملوا هذه الروایه و أمثالها علی استناد قلیل لا یکون بحیث لو زال السناد لسقط فإن الواجب عندهم ترک هذا الاستناد لا مطلقا و یمکن حمل تلک الأخبار علی النافله و أخبار المنع علی الفریضه ثم علی تقدیر الوجوب إذا أخل بالاستقلال عمدا بطلت صلاته و الظاهر عدم البطلان بالنسیان و أما الاستعانه بشی ء حال النهوض فقد صرح بعض المتأخرین بأن حکمه حکم الاستناد و هو ضعیف فقد دلت هذه الروایه علی الجواز من غیر معارض.

«12»- کِتَابُ الْمَسَائِلِ، لِعَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرِیضِ إِذَا کَانَ لَا یَسْتَطِیعُ الْقِیَامَ کَیْفَ یُصَلِّی قَالَ یُصَلِّی النَّافِلَهَ وَ هُوَ جَالِسٌ وَ یَحْسُبُ کُلَّ رَکْعَتَیْنِ بِرَکْعَهٍ وَ أَمَّا الْفَرِیضَهُ فَیَحْتَسِبُ کُلَّ رَکْعَهٍ بِرَکْعَهٍ وَ هُوَ جَالِسٌ إِذَا کَانَ لَا یَسْتَطِیعُ الْقِیَامَ (1).

بیان: الظاهر أن تضعیف النافله إذا صلاها جالسا محمول علی الأفضلیه.

لِمَا رَوَاهُ أَبُو بَصِیرٍ(2)

عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ صَلَّی جَالِساً مِنْ غَیْرِ عُذْرٍ أَ تَکُونُ صَلَاتُهُ رَکْعَتَیْنِ بِرَکْعَهٍ فَقَالَ هِیَ تَامَّهٌ لَکُمْ.

فإن الظاهر أن الخطاب إلی الشیعه مطلقا و کون الخطاب إلی العمیان و المشایخ بعید من الخبر کما لا یخفی.

و قال الشهید فی الذکری بعد إیراد هذه الروایه عقیب روایات التضعیف فتحمل الأخبار الأوله علی الاستحباب و هذا علی الجواز ثم قال و یستحب القیام بعد القراءه لیرکع قائما و یحسب له بصلاه القائم و قال الشیخ فی المبسوط یجوز أن یصلی النوافل جالسا مع القدره علی القیام و قد روی أنه یصلی بدل کل رکعه رکعتین و روی أنه رکعه برکعه و هما جمیعا جائزان.

«13»- تَفْسِیرُ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ، عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی

1- 1. المسائل المطبوع فی البحار ج 10 ص 277.
2- 2. التهذیب ج 1 ص 184.

حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبِی جَعْفَرٍ علیهما السلام قَالا: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِذَا صَلَّی قَامَ عَلَی أَصَابِعِ رِجْلَیْهِ حَتَّی تَوَرَّمَتْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ طه بِلُغَهِ طَیِ ءٍ یَا مُحَمَّدُ ما أَنْزَلْنا عَلَیْکَ الْقُرْآنَ لِتَشْقی (1).

إیضاح: رواه فی الکافی (2)

بسند موثق عن أبی بصیر عن أبی جعفر علیه السلام و فیه یقوم علی أطراف أصابع رجلیه

وَ قَالَ الطَّبْرِسِیُّ ره (3)

رُوِیَ: أَنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله کَانَ یَرْفَعُ إِحْدَی رِجْلَیْهِ فِی الصَّلَاهِ لِیَزِیدَ تَعَبُّدُهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآیَهَ فَوَضَعَهَا قَالَ رُوِیَ ذَلِکَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام.

أقول: لعله کان أولا الصلاه علی تلک الهیئات مشروعه فنسخت و لا یجوز الآن الصلاه مع رفع إحدی الرجلین و لا مع القیام علی الأصابع و المشهور وجوب الاعتماد علی الرجلین و عدم جواز تباعدهما بما یخرج عن حد القیام عرفا.

«14»- الْعِلَلُ، وَ الْعُیُونُ، عَنِ ابْنِ عُبْدُوسٍ عَنِ ابْنِ قُتَیْبَهَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ فِیمَا رَوَاهُ مِنَ الْعِلَلِ عَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ: صَلَاهُ الْقَاعِدِ عَلَی نِصْفِ صَلَاهِ الْقَائِمِ (4).

«15»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّی نَافِلَهً وَ هُوَ جَالِسٌ مِنْ غَیْرِ عِلَّهٍ کَیْفَ یَحْسُبُ صَلَاتَهُ قَالَ رَکْعَتَیْنِ بِرَکْعَهٍ(5).

«16»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّینَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله سُئِلَ عَنْ صَلَاهِ الْعَلِیلِ فَقَالَ یُصَلِّی قَائِماً فَإِنْ لَمْ یَسْتَطِعْ صَلَّی جَالِساً قِیلَ یَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَتَی یُصَلِّی جَالِساً قَالَ إِذَا لَمْ یَسْتَطِعْ أَنْ یَقْرَأَ فَاتِحَهَ الْکِتَابِ وَ

1- 1. تفسیر القمّیّ: 417.

2- 2. الكافى ج 2 ص 95.
3- 3. مجمع البيان ج 7 ص 2.
4- 4. علل الشرائع ج 1 ص 249 عيون الأخبار ج 2 ص 108.
5- 5. قرب الإسناد ص 96 ط حجر: 126 ط نجف.

ثَلَاثَ آيَاتٍ قَائِماً وَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَسْجُدَ أَوْمَأَ إِيمَاءً بِرَأْسِهِ وَ جَعَلَ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ جَالِساً صَلَّى مُضْطَجِعاً لِجَنْبِهِ الْأَيْمَنِ وَ وَجْهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ صَلَّى مُسْتَلْقِياً وَ رِجْلَاهُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ يُومِئُ إِيمَاءً(1).

وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَصَابَهُ رُعَافٌ لَمْ يَرْقَأْ صَلَّى إِيمَاءً(2).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: الْمَرِيضُ إِذَا ثَقُلَ وَ تَرَكَ الصَّلَاةَ أَيَّاماً أَعَادَ مَا تَرَكَ إِذَا اسْتَطَاعَ الصَّلَاةَ(3).

وَ عَنْهُ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَلَّى جَالِساً تَرَبَّعَ فِي حَالِ الْقِيَامِ وَ ثَنَى رِجْلَهُ فِي حَالِ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ وَ الْجُلُوسِ إِنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ (4).

وَ عَنْهُ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: يُجْزِي الْمَرِيضَ أَنْ يَقْرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فِي الْفَرِيضَةِ وَ يُجْزِئُهُ أَنْ يُسَبِّحَ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ تَسْبِيحَةً وَاحِدَةً(5).

1- 1. دعائم الإسلام ج 1 ص 198.
2- 2. دعائم الإسلام ج 1 ص 198.
3- 3. دعائم الإسلام ج 1 ص 198.
4- 4. دعائم الإسلام ج 1 ص 198.
5- 5. دعائم الإسلام ج 1 ص 198.

الآيات:

البقره: وَ قُومُوا لِلَّهِ قانِتِينَ (1)

الأنعام: قُلْ إِنَّ صَلاتِی وَ نُسُکِی وَ مَحْیایَ وَ مَماتِی لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ لا شَرِیکَ لَهُ وَ بِذلِکَ أُمِرْتُ وَ أَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِینَ (2)

أسری: وَ کَبِّرْهُ تَکْبِیراً(3)

الکهف: وَ اصْبِرْ نَفْسَکَ مَعَ الَّذِینَ یَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَداهِ وَ الْعَشِیِّ یُرِیدُونَ وَجْهَهُ (4)

و قال سبحانه: فَمَنْ کانَ یَرْجُوا لِقاءَ رَبِّهِ فَلْیَعْمَلْ عَمَلًا صالِحاً وَ لا یُشْرِکْ بِعِبادَهِ رَبِّهِ أَحَداً(5)

طه: إِنَّنِی أَنَا اللَّهُ لا إِلهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِی وَ أَقِمِ الصَّلاهَ لِذِکْرِی (6)

المدثر: وَ رَبَّکَ فَکَبِّرْ(7)

البینه: وَ ما أُمِرُوا إِلَّا لِیَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِینَ لَهُ الدِّینَ (8)

1- 1. البقره: 238.
2- 2. الأنعام: 162 أمره صلی الله علیه و آله أن یقول ذلک، لکن الآیه متشابهه أولها رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله الی التوجه فی الصلاه فتکون سنه.
3- 3. أسری: 111.
4- 4. الکهف: 28.
5- 5. الکهف: 110.
6- 6. طه: 14.
7- 7. المدّثّر: 4.
8- 8. البینه: 5.

الكوثر: فَصَلِّ لِرَبِّکَ وَ انْحَرْ

تفسير:

وَ قُومُوا لِلَّهِ يدل على وجوب النيه و الإخلاص فيها كما مر وَ نُسُكِی قيل عبادتی و تقربی كله فيكون تعميما بعد تخصيص فيدل على امتياز الصلاه عن سائر العبادات و اختصاصها بمزيد الفضل و قيل مناسک حجی و قيل ذبحی لأن المشركين كانوا يشركون فيهما الأصنام.

وَ مَحْيایَ وَ مَماتِی أی ما آتی به فی حياتی و أموت عليه من الإيمان و الأعمال الصالحه و قيل العبادات و الخيرات الواقعه حال الحياه التی تقع بعد الموت بالوصيه و نحوها كالتدبير و قيل نفس الحياه و الموت أی إنما أريد الحياه إذا كان موافقا لرضاه و كذا الموت أو المعنی أنهما منه تعالی و قيل طاعتی فی حياتی لله و جزائی بعد موتی من الله و قيل جميع ما آتی عليه فی حياتی حتی الحياه و جميع ما أموت عليه حتی الموت لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ أی أجعلها لله لأنه رب العالمين و لا يستحق العباده غيره أَو شكر المنعم واجب أو كل ذلک منه إذ العبادات بتوفيقه و هدايته و المحيا و الممات بخلقه و تدبيره أو يقال كونه لله فی العبادات بمعنی أنه المستحق لأن يفعل له و فی غيرها بمعنی أنه بقدرته و خلقه و علی بعض الوجوه المتقدمه فی المحيا و الممات لا نحتاج إلی تلک التكلفات.

لا شَرِيکَ لَهُ أی فی الإلهيه أوفی العباده و الإحياء و الإماته أو لا أشرک معه فی تلک الأمور أحدا وَ بِذلِکَ أُمِرْتُ أی بالإخلاص المذكور أو بالقول المذكور و الاعتقاد به أمرنی ربی وَ أَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ فإن إسلام كل نبی مقدم علی إسلام أمته أو لأنه صلی الله عليه و آله أول من أقر فی عالم الذر كما يشهد به غير واحد من الخبر و يحتمل أن يراد بالمسلمين المنقادون لجميع الأوامر و النواهی.

ثم الآيه تدل علی تحريم قسمی الشرک الظاهر كعباده الأصنام و الكواكب و نحوها و الخفی كالرياء و السمعه و أنه لا يجوز إسناد شی ء من ذلک إلی غيره تعالی لا مستقلا و لا مشاركا كالكواكب و الأفلاک و العقول و غيرها و أما قصد حصول

الثواب و الخلاص من العقاب فلا ينافى الإخلاص لأنهما بأمره تعالى و تكليف أكثر الخلق بإخلاص النيه منهما قريب من التكليف بالمحال بل هو عينه نعم ذلک درجه المقربين من الأنبياء و الأوصياء و الصديقين صلوات الله عليهم أجمعين و من ادعى ذلک من غيرهم فلعله لم يفهم معنى النيه و جعلها محض حضور البال و هو ليس من النيه فى شى ء و النيه هو الغرض الواقعى الباعث على الفعل.

و هذا مثل أن يقال فى طريقک أسد و لا تخف منه و أعددنا لک مائه ألف تومان للعمل الفلانى و لا يكن باعثک على العمل ذلک و هذا إنما يصدق فى دعواه إذا علم من نفسه أنه لو أيقن أن الله يدخله بطاعته النار و بمعصيته الجنه يختار الطاعه و يترک المعصيه تقربا إلى الله تعالى و أين عامه الخلق من هذه الدرجه القصوى و المنزله العليا و قد مر تحقيق ذلک و سائر ما يتعلق به فى باب الإخلاص (1) من هذا الكتاب و فى بعض مؤلفاتنا العربيه و الفارسيه نعم يمكن أن يراد فى هذه الآيه ذلک بناء على أن من خوطب به صلى الله عليه و آله صاحب هذه الدرجه الجليله لكن الظاهر أن الخطاب لتعليم الأمه.

ثم اعلم أنه ربما يستدل بهذه الآيه على كون الإخلاص المذكور من أحكام الإسلام و أن كل مسلم مأمور بذلک لقوله وَ أَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ فإنه يدل على أن غيره أيضا مكلف مأمور بذلک و أنه أولهم مع ما ثبت من عموم التأسى و على أن صحه الصلاه بل

سائر العبادات موقوفه على الإخلاص المذكور و ما تضمنه من معرفه الله و وحدانيته و كونه ربا للعالمين أى منشئا و مربيا لهم فيستلزم ذلک وجوب العلم بكونه قادرا و عالما و حكيما إذ الإخلاص يستلزم ذلک.

و قد يناقش فى استلزام وجوب الإخلاص المذكور توقف صحه العباده على الإخلاص نفسه و ما يستلزمه من المعرفه لأن كل ما كان واجبا لشى ء لا يجب أن يبطل ذلک عند عدمه بالكليه و يجاب بأنه إذا ثبت كون العباده مأمورا بها على هذا الوجه فإذا لم يأت بها على الوجه الخاص لم يأت بالمأمور به فتكون باطله و

1- 1. راجع ج 70 ص 213- 250.

يعترض عليه بأن ذلک إذا کان الأمر بالعباده هو الذی تضمن هذا الوجه لا أن یکون بأمر علی حده و هنا کذلک.

و قیل یمکن الاستدلال بها علی وجوب المعرفه و توقف الصحه علیها للأمر بذلک القول فإنه یفهم منه أنه یجب قول ذلک و معرفه القول و فهمه و صدقه مع المتعلقات متوقفه علیها و یمکن المناقشه فی أکثر تلک الوجوه.

و أقول یمکن الاستدلال بالأمر بالقول علی رجحان قراءه تلک الآیه بل وجوبها علی طریقه الأصحاب فی مقدمه الصلاه کما ورد فی الأخبار فتکون مؤیده لها و لو ثبت الإجماع علی عدم الوجوب لثبت تأکد الاستحباب.

وَ کَبِّرْهُ تَکْبِیراً استدل به علی وجوب التکبیر فی الصلاه لعدم وجوبه فی غیرها اتفاقا و فیه ما فیه بِالْغَداهِ وَ الْعَشِیِ أی طرفی النهار فیستفتحون یومهم بالدعاء و یختمونه به أو فی مجامع أوقاتهم أی یدامون علی الصلاه و الدعاء کأنه لا شغل لهم غیره و قیل المراد صلاه الفجر و العصر یُرِیدُونَ وَجْهَهُ أی رضوانه و قیل تعظیمه و القربه إلیه دون الریاء و السمعه و یدل علی رفعه شأن الإخلاص و أن المخلصین هم المقربون و هم الذین یلزم مصاحبتهم و مودتهم و معاشرتهم فَمَنْ کانَ یَرْجُوا لِقاءَ رَبِّهِ أی یأمل حسن لقاء ربه و أن یلقاه لقاء رضا و قبول أو یخاف سوء لقاء ربه کذا فی الکشاف و قال فی مجمع البیان (1)

أی یطمع فی لقاء ثواب ربه و یأمله و یقر بالبعث إلیه و الوقوف بین یدیه و قیل معناه یخشی لقاء عقاب ربه و قیل إن الرجاء یستعمل فی کلا المعنیین الخوف و الأمل و فی التوحید(2) عن أمیر المؤمنین علیه السلام یؤمن بأنه مبعوث.

فَلْیَعْمَلْ عَمَلًا صالِحاً أی نافعا متضمنا للصلاح و الخیر و فی المجمع أی خالصا لله یتقرب به إلیه وَ لا یُشْرِکْ بِعِبادَهِ رَبِّهِ أَحَداً فی المجمع أی أحدا غیره من ملک أو بشر أو حجر أو شجر و قیل معناه لا یرائی فی عباده ربه أحدا، وَ قَالَ مُجَاهِدٌ: جَاءَ

1- 1. مجمع البیان ج 6 ص 499.
2- 2. توحید الصدوق: 267 ط مکتبه الصدوق فی حدیث.

رَجُلٌ إِلَى النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله فَقَالَ إِنِّی أَتَصَدَّقُ وَ أَصِلُ الرَّحِمَ وَ لَا أَصْنَعُ ذَلِکَ إِلَّا لِلَّهِ فَیُذْکَرُ ذَلِکَ مِنِّی وَ أُحْمَدُ عَلَیْهِ فَیَسُرُّنِی ذَلِکَ وَ أُعْجَبُ بِهِ فَسَکَتَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ لَمْ یَقُلْ شَیْئاً فَنَزَلَتِ الْآیَهُ.

قال عطاء عن ابن عباس أن الله تعالی قال وَ لا یُشْرِکْ بِعِبادَهِ رَبِّهِ أَحَداً و لم یقل و لا یشرک به فإنه أراد العمل الذی یعمل لله و یحب أن یحمد علیه قال و لذلک یستحب للرجل أن یدفع صدقته إلی غیره لیقسمها کیلا یعظمه من یصله بها.

وَ رَوَی عُبَادَهُ بْنُ الصَّامِتِ وَ شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ قَالا سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یَقُولُ: مَنْ صَلَّی صَلَاهً یُرَائِی بِهَا فَقَدْ أَشْرَکَ وَ مَنْ صَامَ صَوْماً یُرَائِی بِهِ فَقَدْ أَشْرَکَ ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآیَهَ.

وَ فِی تَفْسِیرِ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ:(1) فَهَذَا الشِّرْکُ شِرْکُ رِیَاءٍ وَ عَنِ الْبَاقِرِ علیه السلام سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عَنْ تَفْسِیرِ هَذِهِ الْآیَهِ فَقَالَ مَنْ صَلَّی مُرَاءَاهَ النَّاسِ فَهُوَ مُشْرِکٌ وَ مَنْ زَکَّی مُرَاءَاهَ النَّاسِ فَهُوَ مُشْرِکٌ وَ مَنْ صَامَ مُرَاءَاهَ النَّاسِ فَهُوَ مُشْرِکٌ وَ مَنْ حَجَّ مُرَاءَاهَ النَّاسِ فَهُوَ مُشْرِکٌ وَ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا مِمَّا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مُرَاءَاهَ النَّاسِ فَهُوَ مُشْرِکٌ وَ لَا یَقْبَلُ اللَّهُ عَمَلَ مُرَاءٍ.

وَ فِی الْکَافِی (2)

عَنْهُ علیه السلام: فِی هَذِهِ الْآیَهِ الرَّجُلُ یَعْمَلُ شَیْئاً مِنَ الثَّوَابِ لَا یَطْلُبُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِنَّمَا یَطْلُبُ تَزْکِیَهَ النَّاسِ یَشْتَهِی أَنْ یُسْمِعَ بِهِ النَّاسَ فَهَذَا الَّذِی أَشْرَکَ بِعِبَادَهِ رَبِّهِ ثُمَّ قَالَ مَا مِنْ عَبْدٍ أَسَرَّ خَیْراً فَذَهَبَتِ الْأَیَّامُ أَبَداً حَتَّی یُظْهِرَ اللَّهُ لَهُ خَیْراً وَ مَا مِنْ عَبْدٍ یُسِرُّ شَرّاً فَذَهَبَتِ الْأَیَّامُ حَتَّی یُظْهِرَ اللَّهُ لَهُ شَرّاً.

وَ رَوَی الْعَیَّاشِیُّ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ تَفْسِیرِ هَذِهِ الْآیَهِ فَقَالَ مَنْ صَلَّی أَوْ صَامَ أَوْ أَعْتَقَ أَوْ حَجَّ یُرِیدُ مَحْمَدَهَ النَّاسِ فَقَدْ أَشْرَکَ فِی عَمَلِهِ وَ هُوَ شِرْکٌ مَغْفُورٌ(3).

یعنی أنه لیس من الشرک الذی قال الله إِنَّ اللَّهَ لا یَغْفِرُ أَنْ یُشْرَکَ بِهِ (4) و ذلک

1- 1. تفسير القمّىّ: 407.
2- 2. الكافى ج 2 ص 293.
3- 3. تفسير العيّاشىّ ج 2 ص 352.
4- 4. النساء: 48.

لأن المراد بذلک الشرک الجلی و هذا هو الشرک الخفی.

- وَ لِلْآیَهِ تَفَاسِیرُ أُخَرُ بِحَسَبِ بُطُونِهَا فَمِنْهَا مَا رَوَاهُ فِی الْکَافِی وَ التَّهْذِیبِ (1) بِإِسْنَادِهِمَا عَنِ الْوَشَّاءِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی الرِّضَا علیه السلام وَ بَیْنَ یَدَیْهِ إِبْرِیقٌ یُرِیدُ أَنْ یَتَوَضَّأَ مِنْهُ لِلصَّلَاهِ فَدَنَوْتُ لِأَصُبَّ عَلَیْهِ فَأَبَی ذَلِکَ وَ قَالَ مَهْ یَا حَسَنُ فَقُلْتُ لِمَ تَنْهَانِی أَنْ أَصُبَّ عَلَیْکَ

تَکْرَهُ أَنْ أُوجَرَ فَقَالَ تُؤْجَرُ أَنْتَ وَ أُوزَرُ أَنَا فَقُلْتُ لَهُ وَ کَیْفَ ذَلِکَ فَقَالَ أَ مَا سَمِعْتَ اللَّهَ یَقُولُ فَمَنْ کانَ یَرْجُوا لِقاءَ رَبِّهِ فَلْیَعْمَلْ عَمَلًا صالِحاً وَ لا یُشْرِکْ بِعِبادَهِ رَبِّهِ أَحَداً هَا أَنَا ذَا أَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاهِ وَ هِیَ الْعِبَادَهُ فَأَکْرَهُ أَنْ یَشْرَکَنِی فِیهَا أَحَدٌ.

و بمضمونه روایه أخری عن الرضا علیه السلام (2)

و روایه أخری (3) عن أمیر المؤمنین علیه السلام.

فعلی هذا المعنی تدل علی عدم جواز تولیه الغیر شیئا من العباده لا بعضا و لا کلا و لا استعانه إلا ما أخرجه الدلیل فلا تجوز التولیه فی الوضوء لا بعضا و لا کلا اختیارا کما مر و لا فی الغسل و التیمم و لا الاتکاء فی الصلاه بل یجب الاستقلال بالقیام و القعود و غیرهما اختیارا فلا یجوز أن یأخذ القرآن أو الکتاب غیر المصلی لیقرأه إن جوزناه لکن مع إجمال الآیه و تعارض التفاسیر الوارده فیها یشکل الحکم بالتحریم بمجردها إلا بمعاونه الأخبار فلینظر فیها و قد مر الکلام فیها.

وَ مِنْهَا مَا رَوَاهُ الْعَیَّاشِیُ (4)

عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْآیَهِ فَقَالَ الْعَمَلُ الصَّالِحُ الْمَعْرِفَهُ بِالْأَئِمَّهِ وَ لا یُشْرِکْ بِعِبادَهِ رَبِّهِ أَحَداً التَّسْلِیمُ لِعَلِیٍّ علیه السلام لَا یُشْرِکُ فِی الْخِلَافَهِ مَنْ لَیْسَ ذَلِکَ لَهُ وَ لَا هُوَ مِنْ أَهْلِهِ.

وَ رَوَی عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ (5)

عَنْهُ علیه السلام: وَ لا یُشْرِکْ بِعِبادَهِ رَبِّهِ أَحَداً قَالَ

1- 1. الکافی ج 3 ص 69، التهذیب ج 1 ص 104.
2- 2. إرشاد المفید: 295.
3- 3. تراه فی علل الشرائع ج 1 ص 264، المقنع ص 2 ط حجر، الفقیه ج 1 ص 27.
4- 4. تفسیر العیّاشیّ ج 2 ص 353.
5- 5. تفسیر القمّیّ: 407.

لَا يَتَّخِذْ مَعَ وَلَايَهِ آلِ مُحَمَّدٍ علیهم السلام غَيْرَهُمْ وَ وَلَايَتُهُمُ الْعَمَلُ الصَّالِحُ مَنْ أَشْرَكَ بِعِبَادَهِ رَبِّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ بِوَلَايَتِنَا وَ كَفَرَ بِهَا وَ جَحَدَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام حَقَّهُ وَ وَلَايَتَهُ.

فَاعْبُدْنِی (1) لعل تفریعه علی التوحید یشعر بالإخلاص وَ أَقِمِ الصَّلاهَ لِذِكْرِی فیه دلاله علی الإخلاص علی بعض الوجوه الآتیه.

وَ رَبَّکَ فَکَبِّرْ أی خصص ربک بالتکبیر و هو وصفه بالکبریاء عقدا و قولا و قال الطبرسی رحمه الله أی عظمه و نزهه عما لا یلیق به و قیل کبر فی الصلاه فقل الله أکبر انتهی و استدل به الأصحاب علی وجوب تکبیره الإحرام بأن ظاهره وجوب التکبیر و لیس فی غیر الصلاه فیجب أن یکون فیها(2)

و فیه من النظر ما لا یخفی.

وَ ما أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ قال الطبرسی رحمه الله أی لم یأمرهم الله تعالی إلا لأن یعبدوا الله وحده لا یشرکون بعبادته و لا یخلطون بعبادته عباده من سواه.

أقول: دلالتها علی الإخلاص ظاهره و بها استدل الأصحاب علی وجوب النیه و لعل فی ذکر إقامه الصلاه و إیتاء الزکاه بعد ذلک إشعارا بشده اشتراط الإخلاص فیهما و مدخلیته فی صحتهما و کمالهما و تعقیبه بقوله وَ ذلِکَ دِينُ الْقَيِّمَهِ أی دین المله القیامه یدل علی أن الإخلاص من عمده أجزاء الدین و المله و شرائطهما و لوازمهما.

فَصَلِّ لِرَبِّکَ یدل علی وجوب النیه و إخلاصها فی خصوص الصلاه وَ انْحَرْ قیل المراد به نحر الإبل (3)

قالوا کان أناس یصلون و ینحرون لغیر الله فأمر الله نبیه أن یصلی و ینحر لله عز و جل أی فصل لوجه ربک إذا صلیت لا لغیره و انحر لوجهه و باسمه إذا نحرت مخالفا أعمالهم فی العباده و النحر لغیره کالأوثان.

1- 1. طه: 14.
2- 2. قد عرفت وجه الاستدلال بالآیه فی ج 83 ص 160 و 257.

3- 3. راجع ج 82 ص 284 و لنا فی تفسیر سوره الکوثر رساله لا بأس بمراجعتها.

و قیل هی صلاه الفجر بجمع و النحر بمعنی و قیل صلاه العید فیکون دلیلا علی وجوبها و قیل صل صلاه الفرض لربک و استقبل القبله بنحرک من قولهم منازلنا تتناحر أی تتقابل.

وَ رَوَی الشَّیْخُ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ فَصَلِّ لِرَبِّکَ وَ انْحَرْ قَالَ النَّحْرُ الِاعْتِدَالُ فِی الْقِیَامِ أَنْ یُقِیمَ صُلْبَهُ وَ نَحْرَهُ (1).

و هذا معنی آخر قال فی القاموس نحر الدار الدار کمنع استقبلتها و الرجل فی الصلاه انتصب و نهد صدره أو انتصب بنحره إزاء القبله انتهی.

و قیل إن معناه ارفع یدیک فی الصلاه بالتکبیر إلی محاذاه النحر أی نحر الصدر و هو أعلاه و هو الذی یقتضیه روایات عن أهل البیت علیهم السلام کما سیأتی و هو أقوی الوجوه من حیث الأخبار.

«1»- مَجْمَعُ الْبَیَانِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: فِی قَوْلِهِ فَصَلِّ لِرَبِّکَ وَ انْحَرْ هُوَ رَفْعُ یَدَیْکَ حِذَاءَ وَجْهِکَ (2).

قال و روی عبد الله بن سنان عنه علیه السلام: مثله (3).

وَ عَنْ جَمِیلٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَصَلِّ لِرَبِّکَ وَ انْحَرْ فَقَالَ بِیَدِهِ هَکَذَا یَعْنِی اسْتَقْبَلَ بِیَدَیْهِ حِذَاءَ وَجْهِهِ الْقِبْلَهَ فِی افْتِتَاحِ الصَّلَاهِ(4).

وَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ الصَّادِقَ علیه السلام مَا النَّحْرُ فَرَفَعَ یَدَیْهِ إِلَی صَدْرِهِ فَقَالَ هَکَذَا ثُمَّ رَفَعَهُمَا فَوْقَ ذَلِکَ فَقَالَ هَکَذَا یَعْنِی اسْتَقْبَلَ بِیَدَیْهِ الْقِبْلَهَ فِی اسْتِفْتَاحِ الصَّلَاهِ(5).

وَ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَیَّانَ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَهَ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ السُّورَهُ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله لِجَبْرَئِیلَ مَا هَذِهِ النَّحِیرَهُ الَّتِی أَمَرَنِی بِهَا رَبِّی قَالَ لَیْسَتْ بِنَحِیرَهٍ وَ لَکِنَّهُ یَأْمُرُکَ إِذَا تَحَرَّمْتَ لِلصَّلَاهِ أَنْ تَرْفَعَ یَدَیْکَ إِذَا کَبَّرْتَ وَ إِذَا رَکَعْتَ وَ إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَکَ مِنَ الرُّکُوعِ وَ إِذَا سَجَدْتَ فَإِنَّهُ صَلَاتُنَا وَ صَلَاهُ الْمَلَائِکَهِ فِی السَّمَاوَاتِ

1- 1. التهذیب ج 1 ص 158.
2- 2. مجمع البیان ج 10 ص 550.

3- 3. مجمع البيان ج 10 ص 550.
4- 4. مجمع البيان ج 10 ص 550.
5- 5. مجمع البيان ج 10 ص 550.

السَّبْعِ فَإِنَّ لِكُلِّ شَیْ ءٍ زِینَةً وَ إِنَّ زِینَةَ الصَّلَاهِ رَفْعُ الْأَیْدِی عِنْدَ کُلِّ تَکْبِیرَهٍ(1).

وَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: رَفْعُ الْیَدَیْنِ مِنَ الِاسْتِکَانَهِ قُلْتُ وَ مَا الِاسْتِکَانَهُ قَالَ أَ لَا تَقْرَأُ هَذِهِ الْآیَهَ فَمَا اسْتَکانُوا لِرَبِّهِمْ وَ ما یَتَضَرَّعُونَ أَوْرَدَهُ الْوَاحِدِیُّ وَ الثَّعْلَبِیُّ فِی تَفْسِیرَیْهِمَا(2).

هذا آخر ما نقلناه عن الطبرسی رحمه الله و هذه الأخبار تدل علی أن المراد بها رفع الیدین فی الصلاه حذاء النحر و هو یؤید ما نسب إلی السید من وجوب رفع الیدین فی جمیع التکبیرات بناء علی أن الأمر للوجوب لا سیما أوامر القرآن و لو قیل بأنه لا معنی لوجوب کیفیه المستحب فلا مانع من القول به فی تکبیره الإحرام إن سلم استحباب سائر التکبیرات لکن فی کون الأمر للوجوب کلام و الاحتیاط ظاهر.

و الآیه تؤید الأخبار الوارده بالرفع إلی النحر و قد مر القول فی الجمع بین الأخبار فی ذلک و فی روایه حماد إشعار بالتخییر بین الرفع إلی الصدر و إلی النحر بأن یکون المعنی أن کلیهما داخل فی النحر سواء کان انتهاء الکف محاذیا للنحر و سائرها للصدر أو ابتداؤها محاذیا للنحر و سائرها للوجه.

«2»- عُدَّهُ الدَّاعِی، رَوَی الشَّیْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِیٍّ الْقُمِّیُّ نَزِیلُ الرَّیِّ فِی کِتَابِهِ الْمُنْبِئِ عَنْ زُهْدِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قُلْتُ حَدِّثْنِی بِحَدِیثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ حَفِظْتَهُ مِنْ دِقَّهِ مَا حَدَّثَکَ بِهِ قَالَ نَعَمْ

وَ بَکَی مُعَاذٌ ثُمَّ قَالَ بِأَبِی وَ أُمِّی حَدَّثَنِی وَ أَنَا رَدِیفُهُ قَالَ بَیْنَا نَحْنُ نَسِیرُ إِذْ رَفَعَ بَصَرَهُ إِلَی السَّمَاءِ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی یَقْضِی فِی خَلْقِهِ مَا أَحَبَّ ثُمَّ قَالَ یَا مُعَاذُ قُلْتُ لَبَّیْکَ یَا رَسُولَ اللَّهِ إِمَامَ الْخَیْرِ وَ نَبِیَّ الرَّحْمَهِ قَالَ أُحَدِّثُکَ مَا حَدَّثَ نَبِیٌّ أُمَّتَهُ إِنْ حَفِظْتَهُ نَفَعَکَ عَیْشُکَ وَ إِنْ سَمِعْتَهُ وَ لَمْ تَحْفَظْهُ انْقَطَعَتْ حُجَّتُکَ عِنْدَ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ سَبْعَهَ أَمْلَاکٍ قَبْلَ أَنْ یَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ فَجَعَلَ فِی کُلِّ سَمَاءٍ

1- 1. مجمع البیان ج 10 ص 550 و الآیه الأخیره فی المؤمنون 76.
2- 2. مجمع البیان ج 10 ص 550 و الآیه الأخیره فی المؤمنون 76.

مَلَكاً قَدْ جَلَّلَهَا بِعَظَمَتِهِ وَ جَعَلَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ السَّمَاوَاتِ مَلَكاً بَوَّاباً فَتَكْتُبُ الْحَفَظَةُ عَمَلَ الْعَبْدِ مِنْ حِينِ يُصْبِحُ إِلَى حِينِ يُمْسِي ثُمَّ تَرْتَفِعُ الْحَفَظَةُ بِعَمَلِهِ وَ لَهُ نُورٌ كَنُورِ الشَّمْسِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ سَمَاءَ الدُّنْيَا فَتُزَكِّيهِ وَ تُكَثِّرُهُ فَيَقُولُ الْمَلِكُ قِفُوا وَ اضْرِبُوا بِهَذَا الْعَمَلِ وَجْهَ صَاحِبِهِ أَنَا مَلَكُ الْغَيْبَةِ فَمَنِ اغْتَابَ لَا أَدَعُ عَمَلَهُ يُجَاوِزُنِي إِلَى غَيْرِي أَمَرَنِي بِذَلِكَ رَبِّي قَالَ ثُمَّ تَجِيءُ الْحَفَظَةُ مِنَ الْغَدِ وَ مَعَهُمْ عَمَلٌ صَالِحٌ فَتَمُرُّ بِهِ وَ تُزَكِّيهِ وَ تُكَثِّرُهُ حَتَّى يَبْلُغَ السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ فَيَقُولُ الْمَلَكُ الَّذِي فِي السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ قِفُوا وَ اضْرِبُوا بِهَذَا الْعَمَلِ وَجْهَ صَاحِبِهِ إِنَّمَا أَرَادَ بِهَذَا عَرَضَ الدُّنْيَا أَنَا صَاحِبُ الدُّنْيَا لَا أَدَعُ عَمَلَهُ يُجَاوِزُنِي إِلَى غَيْرِي قَالَ ثُمَّ تَصْعَدُ الْحَفَظَةُ بِعَمَلِ الْعَبْدِ مُبْتَهِجاً بِصَدَقَةٍ وَ صَلَاةٍ فَتُعْجِبُ بِهِ الْحَفَظَةُ وَ تُجَاوِزُهُ إِلَى السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ فَيَقُولُ الْمَلِكُ قِفُوا وَ اضْرِبُوا بِهَذَا الْعَمَلِ وَجْهَ صَاحِبِهِ وَ ظَهْرَهُ أَنَا مَلَكُ صَاحِبِ الْكِبْرِ فَيَقُولُ إِنَّهُ عَمِلَ وَ تَكَبَّرَ فِيهِ عَلَى النَّاسِ فِي مَجَالِسِهِمْ أَمَرَنِي رَبِّي أَنْ لَا أَدَعَ عَمَلَهُ يَتَجَاوَزُنِي إِلَى غَيْرِي قَالَ وَ تَصْعَدُ الْحَفَظَةُ بِعَمَلِ الْعَبْدِ يَزْهَرُ كَالْكَوْكَبِ الدُّرِّيِّ فِي السَّمَاءِ لَهُ دَوِيٌّ بِالتَّسْبِيحِ وَ الصَّوْمِ وَ الْحَجِّ فَتَمُرُّ بِهِ إِلَى مَلَكِ السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ فَيَقُولُ لَهُمُ الْمَلِكُ قِفُوا وَ اضْرِبُوا بِهَذَا الْعَمَلِ وَجْهَ صَاحِبِهِ وَ بَطْنَهُ أَنَا مَلَكُ الْعُجْبِ إِنَّهُ كَانَ يُعْجَبُ بِنَفْسِهِ وَ إِنَّهُ عَمِلَ وَ أَدْخَلَ نَفْسَهُ الْعُجْبَ أَمَرَنِي رَبِّي لَا أَدَعُ عَمَلَهُ يَتَجَاوَزُنِي إِلَى غَيْرِي قَالَ وَ تَصْعَدُ الْحَفَظَةُ بِعَمَلِ الْعَبْدِ كَالْعَرُوسِ الْمَزْفُوفَةِ إِلَى أَهْلِهَا فَتَمُرُّ بِهِ إِلَى مَلَكِ السَّمَاءِ الْخَامِسَةِ بِالْجِهَادِ وَ الصَّلَاةِ مَا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ وَ لِذَلِكَ الْعَمَلِ رَنِينٌ كَرَنِينِ الْإِبِلِ عَلَيْهِ ضَوْءٌ كَضَوْءِ الشَّمْسِ فَيَقُولُ الْمَلَكُ قِفُوا أَنَا مَلَكُ الْحَسَدِ وَ اضْرِبُوا بِهَذَا الْعَمَلِ وَجْهَ صَاحِبِهِ وَ احْمِلُوهُ عَلَى عَاتِقِهِ إِنَّهُ كَانَ يَحْسُدُ مَنْ يَتَعَلَّمُ أَوْ يَعْمَلُ لِلَّهِ بِطَاعَتِهِ وَ إِذَا رَأَى لِأَحَدٍ فَضْلًا فِي الْعَمَلِ وَ الْعِبَادَةِ حَسَدَهُ وَ وَقَعَ فِيهِ فَيَحْمِلُونَهُ عَلَى عَاتِقِهِ وَ يَلْعَنُهُ عَمَلُهُ قَالَ وَ تَصْعَدُ الْحَفَظَةُ بِعَمَلِ الْعَبْدِ مِنْ صَلَاةٍ وَ زَكَاةٍ وَ حَجٍّ وَ عُمْرَةٍ فَيَتَجَاوَزُ إِلَى

السَّمَاءِ السَّادِسَهِ فَيَقُولُ الْمَلَكُ قِفُوا أَنَا صَاحِبُ الرَّحْمَهِ اضْرِبُوا بِهَذَا الْعَمَلِ وَجْهَ صَاحِبِهِ وَ اطْمِسُوا عَيْنَيْهِ لِأَنَّ صَاحِبَهُ لَمْ يَرْحَمْ شَيْئاً إِذَا أَصَابَ عَبْداً مِنْ عِبَادِ اللَّهِ ذنبا [ذَنْبٌ] لِلْآخِرَهِ أَوْ ضرا [ضَرٌّ] فِی الدُّنْیَا شَمِتَ بِهِ أَمَرَنِی رَبِّی أَنْ لَا أَدَعَ عَمَلَهُ یُجَاوِزُنِی قَالَ وَ تَصْعَدُ الْحَفَظَهُ بِعَمَلِ الْعَبْدِ بِفِقْهٍ وَ اجْتِهَادٍ وَ وَرَعٍ وَ لَهُ صَوْتٌ كَالرَّعْدِ وَ ضَوْءٌ كَضَوْءِ الْبَرْقِ وَ مَعَهُ ثَلَاثَهُ آلَافِ مَلَكٍ فَتَمُرُّ بِهِ إِلَى مَلَكِ السَّمَاءِ السَّابِعَهِ فَيَقُولُ الْمَلَكُ قِفُوا وَ اضْرِبُوا بِهَذَا الْعَمَلِ وَجْهَ صَاحِبِهِ أَنَا مَلَكُ الْحِجَابِ أَحْجُبُ كُلَّ عَمَلٍ لَيْسَ لِلَّهِ إِنَّهُ أُرَادَ رِفْعَهَ عِنْدَ الْقُوَّادِ وَ ذِكْراً فِی الْمَجَالِسِ وَ صَيْتاً فِی الْمَدَائِنِ أَمَرَنِی رَبِّی أَنْ لَا أَدَعَ عَمَلَهُ یُجَاوِزُنِی إِلَى غَيْرِی مَا لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ خَالِصاً قَالَ وَ تَصْعَدُ الْحَفَظَهُ بِعَمَلِ الْعَبْدِ مُبْتَهِجاً بِهِ مِنْ صَلَاهٍ وَ زَكَاهٍ وَ صِيَامٍ وَ حَجٍّ وَ عُمْرَهٍ وَ حُسْنِ خُلُقٍ وَ صَمْتٍ وَ ذِكْرٍ كَثِيرٍ تُشَيِّعُهُ مَلَائِكَهُ السَّمَاوَاتِ وَ الْمَلَائِكَهُ السَّبْعَهُ بِجَمَاعَتِهِمْ فَيَطُوفُ الْحُجُبُ كُلُّهَا حَتَّى يَقُومُوا بَيْنَ يَدَيْهِ سُبْحَانَهُ فَيَشْهَدُوا لَهُ بِعَمَلٍ وَ دُعَاءٍ يَقُولُ اللَّهُ أَنْتُمْ حَفَظَهُ عَمَلِ عَبْدِی وَ أَنَا رَقِيبٌ عَلَى مَا فِی نَفْسِهِ إِنَّهُ لَمْ يُرِدْنِی بِهَذَا الْعَمَلِ عَلَيْهِ لَعْنَتِی فَتَقُولُ الْمَلَائِكَهُ عَلَيْهِ لَعْنَتُكَ وَ لَعْنَتُنَا قَالَ ثُمَّ بَكَى مُعَاذٌ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله مَا أَعْمَلُ قَالَ اقْتَدِ بِنَبِيِّكَ يَا مُعَاذُ فِی الْيَقِينِ قَالَ قُلْتُ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَ أَنَا مُعَاذٌ قَالَ صلى الله عليه و آله وَ إِنْ كَانَ فِی عَمَلِكَ تَقْصِيرٌ يَا مُعَاذُ فَاقْطَعْ لِسَانَكَ عَنْ إِخْوَانِكَ وَ عَنْ حَمَلَهِ الْقُرْآنِ وَ لْتَكُنْ ذُنُوبُكَ عَلَيْكَ لَا تُحَمِّلْهَا عَلَى إِخْوَانِكَ وَ لَا تُزَكِّ نَفْسَكَ بِتَذْمِيمِ إِخْوَانِكَ وَ لَا تَرْفَعْ نَفْسَكَ بِوَضْعِ إِخْوَانِكَ وَ لَا تُرَاءِ بِعَمَلِكَ وَ لَا تُدْخِلْ مِنَ الدُّنْيَا فِی الْآخِرَهِ وَ لَا تَفَحَّشْ فِی مَجْلِسِكَ لِكَيْ يَحْذَرُوكَ بِسُوءِ خُلُقِكَ وَ لَا تُنَاجِ مَعَ رَجُلٍ وَ أَنْتَ مَعَ آخَرَ وَ لَا تَتَعَظَّمْ عَلَى النَّاسِ فَيَنْقَطِعَ عَنْكَ خَيْرَاتُ الدُّنْيَا وَ لَا تُمَزِّقِ النَّاسَ فَتُمَزِّقَكَ كِلَابُ أَهْلِ النَّارِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ النَّاشِطاتِ نَشْطاً(1) أَ فَتَدْرِی مَا النَّاشِطَاتُ كِلَابُ أَهْلِ النَّارِ تَنْشِطُ اللَّحْمَ وَ الْعَظْمَ قُلْتُ وَ مَنْ يُطِيقُ هَذِهِ الْخِصَالَ قَالَ يَا مُعَاذُ أَمَا إِنَّهُ يَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ وَ مَا رَأَيْتُ مُعَاذاً يُكْثِرُ تِلَاوَهَ الْقُرْآنِ كَمَا يُكْثِرُ تِلَاوَهَ هَذَا الْحَدِيثِ.

1- 1. النازعات: 2.

فلاح السائل، بإسناده عن هارون بن موسى التلعكبرى عن أحمد بن محمد بن عقده عن محمد بن سالم بن جبهان عن عبد العزيز عن الحسن بن على عن سنان عن عبد الواحد عن رجل عن معاذ:(1) مثله.

«3»- كِتَابُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: أَ رَأَيْتَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُرَخِّصُونَ فِي الصَّلَاةِ فَلِمَ جُعِلَ لِلْأَذَانِ وَقْتٌ وَ لِلصَّلَاةِ وَقْتٌ إِذَا تَوَجَّهُ إِلَى الصَّلَاةِ فَلْيُكَبِّرْ وَ لْيَقُلْ اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ- حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ تَكْبِيرِهِ وَ الْكَاذِبُونَ يَقُولُونَ لَيْسَتْ صَلَاةً كَذَبُوا عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَ الْمَلائِكَهِ وَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ.

بيان: ليست صلاه لعل المعنى أنهم يقولون ليست التكبيرات داخله فى الصلاه و لا استحباب فيها.

وَ مِنَ الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ رَجُلًا دَخَلَ مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَ رَسُولُ اللَّهِ جَالِسٌ فَقَامَ الرَّجُلُ يُصَلِّى فَكَبَّرَ ثُمَّ قَرَأَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله عَجَّلَ الْعَبْدُ عَلَى رَبِّهِ ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ آخَرُ فَصَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ ذَكَرَ اللَّهَ وَ كَبَّرَ وَ قَرَأَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله سَلْ تُعْطَ.

«4»- الْعِلَلُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِى الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ لِأَيِّ عِلَّهٍ صَارَ التَّكْبِيرُ فِى الِافْتِتَاحِ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ أَفْضَلُ وَ لِأَيِّ عِلَّهٍ يُقَالُ فِى الرُّكُوعِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَ بِحَمْدِهِ- وَ يُقَالُ فِى السُّجُودِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَ بِحَمْدِهِ قَالَ يَا هِشَامُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى خَلَقَ السَّمَاوَاتِ سَبْعاً وَ الْأَرَضِينَ سَبْعاً وَ الْحُجُبَ سَبْعاً فَلَمَّا أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه و آله وَ كَانَ مِنْ رَبِّهِ كَقَابِ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنى رُفِعَ لَهُ حِجَابٌ مِنْ حُجُبِهِ فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَ جَعَلَ يَقُولُ الْكَلِمَاتِ الَّتِى يُقَالُ فِى الِافْتِتَاحِ فَلَمَّا رُفِعَ لَهُ الثَّانِى كَبَّرَ فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى بَلَغَ سَبْعَ حُجُبٍ وَ كَبَّرَ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ فَلِذَلِكَ

1- 1. فلاح السائل ص 121- 124.

الْعِلَّهِ تُكَبَّرُ لِلِافْتِتَاحِ فِی الصَّلَاهِ سَبْعُ تَکْبِیرَاتٍ فَلَمَّا ذَکَرَ مَا رَأَی مِنْ عَظَمَهِ اللَّهِ ارْتَعَدَتْ فَرَائِصُهُ فَانْبَرَکَ عَلَی رُکْبَتَیْهِ وَ أَخَذَ یَقُولُ سُبْحَانَ رَبِّیَ الْعَظِیمِ وَ بِحَمْدِهِ فَلَمَّا اعْتَدَلَ مِنْ رُکُوعِهِ قَائِماً نَظَرَ إِلَیْهِ فِی مَوْضِعٍ أَعْلَی مِنْ ذَلِکَ الْمَوْضِعِ خَرَّ عَلَی وَجْهِهِ وَ جَعَلَ یَقُولُ سُبْحَانَ رَبِّیَ الْأَعْلَی وَ بِحَمْدِهِ فَلَمَّا قَالَ سَبْعَ مَرَّاتٍ سَکَنَ ذَلِکَ الرُّعْبُ فَلِذَلِکَ جَرَتْ بِهِ السُّنَّهُ(1).

بیان: و جعل یقول الکلمات لعلها کلمات أخر سوی ما نقل إلینا أو المراد هذه الأدعیه المنقوله و خفف علینا بأن نقرأها بعد الثلاث و الخمس و السبع و کان صلی الله علیه و آله یقرؤها بعد کل تکبیر و الانبراک هنا أطلق علی الرکوع مجازا نظر إلیه الضمیر راجع إلی عظمه الله بتأویل أو إلیه تعالی علی حذف المضاف أو علی المجاز أو راجع إلی ما رأی و یدل علی استحباب تکرار ذکر السجود سبع مرات.

«5»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ وَ فَضَالَهَ مَعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله کَانَ فِی الصَّلَاهِ وَ إِلَی جَانِبِهِ الْحُسَیْنُ بْنُ عَلِیٍّ علیه السلام فَکَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَلَمْ یُجِدِ الْحُسَیْنُ التَّکْبِیرَ فَلَمْ یَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یُکَبِّرُ وَ یُعَالِجُ الْحُسَیْنُ التَّکْبِیرَ فَلَمْ یُجِدْهُ حَتَّی أَکْمَلَ سَبْعَ تَکْبِیرَاتٍ فَأَجَادَ الْحُسَیْنُ علیه السلام التَّکْبِیرَ فِی السَّابِعَهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ صَارَتْ سُنَّهً(2).

وَ مِنْهُ بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَیْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِلَی الصَّلَاهِ وَ قَدْ کَانَ الْحُسَیْنُ بْنُ عَلِیٍّ علیه السلام أَبْطَأَ عَنِ الْکَلَامِ حَتَّی تَخَوَّفُوا أَنْ لَا یَتَکَلَّمَ وَ أَنْ یَکُونَ بِهِ خَرَسٌ فَخَرَجَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله حَامِلَهُ عَلَی عُنُقِهِ وَ صَفَّ النَّاسُ خَلْفَهُ فَأَقَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عَلَی یَمِینِهِ فَافْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله الصَّلَاهَ فَکَبَّرَ الْحُسَیْنُ (3)

حَتَّی کَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله سَبْعَ

1- 1. علل الشرائع ج 2 ص 22.

2- 2. علل الشرائع ج 2 ص 21.
3- 3. و لم يكبر الحسين ظ، و لكن رواه فى الفقيه ج 1 ص 199، و فيه:« فلما سمع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله تكبيره عاد فكبر و كبر الحسين عليه السلام» الخ.

تَكْبِيرَاتٍ وَ كَبَّرَ الْحُسَيْنُ علیه السلام فَجَرَتِ السُّنَّةُ بِذَلِکَ قَالَ زُرَارَهُ فَقُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام فَكَيْفَ نَصْنَعُ قَالَ تُكَبِّرُ سَبْعاً وَ تُسَبِّحُ سَبْعاً وَ تَحْمَدُ اللَّهَ وَ تُثْنِی عَلَيْهِ ثُمَّ تَقْرَأُ(1).

توضیح: اعلم أنه لا خلاف بین الأصحاب فی استحباب الافتتاح بسبع تکبیرات و اختلفوا فی عمومها فذهب المحقق و ابن إدریس و الشهید ره و جماعه إلی العموم و بعضهم نص علی شمول النوافل أیضا و قال المرتضی ره باختصاصها بالفرائض دون النوافل و ابن الجنید خصها بالمنفرد.

و قال المفید فی المقنعه یستحب التوجه فی سبع صلوات و قال الشیخ فی التهذیب (2) ذکر ذلک علی بن الحسین بن بابویه فی رسالته و لم أجد بها خبرا مسندا و تفصیلها ما ذکره أول کل فریضه و أول رکعه من صلاه اللیل و فی المفرده من الوتر و فی أول کل رکعه من رکعتی الزوال و فی أول رکعه من نوافل المغرب و فی أول رکعه من رکعتی الإحرام فهذه السته مواضع ذکرها علی بن الحسین و زاد الشیخ یعنی المفید الوتیره(3)

و الأول أظهر لعموم الأخبار.

ثم إنه لا خلاف بینهم فی أن المصلی مخیر فی جعل أی السبع شاء تکبیره الافتتاح و ذکر الشیخ فی المصباح أن الأولی جعلها الأخیره و تبعه فی ذلک جماعه و لم یظهر لهم مستند إلا کون دعاء التوجه بعدها و هو لا یصلح دلیلا و ظاهر خبر الحسین علیه السلام أن النبی صلی الله علیه و آله جعلها الأولی و لذا ذهب بعض المحدثین إلی أن تعیین الأولی متعین و یمکن المناقشه فیه بأن کون أول وضعها کذلک لا یستلزم استمرار هذا الحکم مع أن العلل الوارده فیها کثیره و سائر العلل لا یدل علی شی ء.

و کان الوالد قدس سره یمیل إلی أن یکون المصلی مخیرا بین الافتتاح بواحده

1- 1. علل الشرائع ج 2 ص 21.
2- 2. التهذیب ج 2 ص 94 ط نجف.
3- 3. المقنعه ص 17.

و ثلاث و خمس و سبع و مع اختيار كل منها يكون الجميع فردا للواجب المخير كما قيل فى تسبيحات الركوع و السجود و هذا أظهر من أكثر الأخبار كما لا يخفى على المتأمل فيها بل بعضها كالصريح فى ذلک.

فما ذكروه من أن كلا منها قارنتها النيه فهى تكبيره الإحرام إن أرادوا نيه الصلاه فهى مستمره من أول التكبيرات إلى آخرها مع أنهم جوزوا تقديم النيه فى الوضوء عند غسل اليدين لكونه من مستحبات الوضوء فأى مانع من تقديم نيه الصلاه عند أول التكبيرات المستحبه فيها و إن أرادوا نيه كونها تكبيره الإحرام فلم يرد ذلک فى خبر.

و عمده الفائده التى تتخيل فى ذلک جواز إيقاع منافيات الصلاه فى أثناء التكبيرات و هذه أيضا غير معلومه إذ يمكن أن يقال بجواز إيقاع المنافيات قبل السابعه و إن قارنت نيه الصلاه الأولى لأن الست من الأجزاء المستحبه أو لأنه لم يتم الافتتاح بعد بناء على ما اختاره الوالد رحمه الله لكنهم نقلوا الإجماع على ذلک و تخيير الإمام فى تعيين الواحده التى يجهر بها يومئ إلى ما ذكروه إذ الظاهر أن فائده الجهر علم المأمومين بدخول الإمام فى الصلاه.

فالأولى و الأحوط رعايه الجهتين معا بأن يتذكر النيه عند واحده منها و لا يوقع مبطلا بعد التكبيره الأولى و لو لا ما قطع به الأصحاب من بطلان الصلاه إذا قارنت النيه تكبيرتين منها لكان الأحوط مقارنه النيه للأولى و الأخيره معا.

ثم ظاهر العلامه و جماعه أن موضع دعاء التوجه عقيب تكبيره الافتتاح أيتها كانت و ظاهر الأخبار تعقيبه السابعه و إن نوى بالافتتاح غيرها و هو عندى أقوى.

قوله عليه السلام فى الخبر الأول فلم يجد على بناء الإفعال من الإجاده بمعنى إيقاعه جيدا و فى بعض النسخ فلم يحر بالحاء و الراء المهملتين من قولهم ما أحار جوابا أى ما رد و الإبطاء عن الكلام لعله كان عند الناس لورود الأخبار الكثيره بتكلمهم عليهم السلام عند الولاده بل فى الرحم و كذا التخوف كان من الناس لا منه عليه السلام.

«6»- الْعِلَلُ، بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ جُبَيْرٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا الِافْتِتَاحُ فَقَالَ تَکْبِيرَهٌ تُجْزِيکَ قُلْتُ فَالسَّبْعُ قَالَ ذَاکَ الْفَضْلُ (1).

«7»- الْإِحْتِجَاجُ،: کَتَبَ الْحِمْيَرِیُّ إِلَی الْقَائِمِ علیه السلام يَسْأَلُ عَنِ التَّوَجُّهِ لِلصَّلَاهِ أَنْ يَقُولَ عَلَی مِلَّهِ إِبْرَاهِيمَ وَ دِينِ مُحَمَّدٍ صلی الله علیه و آله فَإِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا ذَکَرَ أَنَّهُ إِذَا قَالَ عَلَی دِينِ مُحَمَّدٍ فَقَدْ أَبْدَعَ لِأَنَّا لَمْ نَجِدْهُ فِی شَیْ ءٍ مِنْ کُتُبِ الصَّلَاهِ خَلَا حَدِيثاً وَاحِداً فِی کِتَابِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ- عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ أَنَّ الصَّادِقَ علیه السلام قَالَ لِلْحَسَنِ کَيْفَ تَتَوَجَّهُ قَالَ أَقُولُ لَبَّيْکَ وَ سَعْدَيْکَ فَقَالَ لَهُ الصَّادِقُ علیه السلام لَيْسَ عَنْ هَذَا أَسْأَلُکَ کَيْفَ تَقُولُ وَجَّهْتُ وَجْهِیَ لِلَّذِی فَطَرَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِماً قَالَ الْحَسَنُ أَقُولُهُ فَقَالَ لَهُ الصَّادِقُ علیه السلام إِذَا قُلْتَ ذَلِکَ فَقُلْ عَلَی مِلَّهِ إِبْرَاهِيمَ وَ دِينِ مُحَمَّدٍ وَ مِنْهَاجِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ وَ الِائْتِمَامِ بِآلِ مُحَمَّدٍ حَنِيفاً مُسْلِماً وَ مَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِکِينَ فَأَجَابَ علیه السلام التَّوَجُّهُ کُلُّهُ لَيْسَ بِفَرِيضَهٍ وَ السُّنَّهُ الْمُؤَکَّدَهُ فِيهِ الَّتِی هِیَ کَالْإِجْمَاعِ الَّذِی لَا خِلَافَ فِيهِ وَجَّهْتُ وَجْهِیَ لِلَّذِی فَطَرَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِماً عَلَی مِلَّهِ إِبْرَاهِيمَ وَ دِينِ مُحَمَّدٍ وَ هَدْیِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ ما أَنَا مِنَ الْمُشْرِکِينَ إِنَّ صَلَاتِی وَ نُسُکِی وَ مَحْيَایَ وَ مَمَاتِی لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ لا شَرِيکَ لَهُ وَ بِذلِکَ أُمِرْتُ وَ أَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِی مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ ثُمَّ يَقْرَأُ الْحَمْدَ قَالَ الْفَقِيهُ الَّذِی لَا يَشُکُّ فِی عِلْمِهِ الدِّينُ لِمُحَمَّدٍ وَ الْهِدَايَهُ لِعَلِیٍّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ لِأَنَّهَا لَهُ علیه السلام وَ فِی عَقِبِهِ بَاقِيَهٌ إِلَی يَوْمِ الْقِيَامَهِ فَمَنْ کَانَ کَذَلِکَ فَهُوَ مِنَ الْمُهْتَدِينَ وَ مَنْ شَکَّ فَلَا دِينَ لَهُ وَ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الضَّلَالَهِ بَعْدَ الْهُدَی (2).

«8»- الْعُيُونُ، وَ الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَلَنْجِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا علیه السلام عَنْ تَکْبِيرَاتِ الِافْتِتَاحِ فَقَالَ

1- 1. علل الشرائع ج 2 ص 21.
2- 2. الاحتجاج ص 271.

سَبْعٌ قُلْتُ رُوِیَ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ کَانَ یُکَبِّرُ وَاحِدَةً فَقَالَ إِنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله کَانَ یُکَبِّرُ وَاحِدَةً یَجْهَرُ بِهَا وَ یُسِرُّ سِتّاً(1).

«9»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ سَمِعْتُهُ اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ بِسَبْعِ تَکْبِیرَاتٍ وِلَاءً(2).

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا کُنْتَ إِمَاماً فَإِنَّهُ یُجْزِیکَ أَنْ تُکَبِّرَ وَاحِدَةً تَجْهَرُ بِهَا وَ تُسِرُّ سِتّاً(3).

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: أَدْنَی مَا یُجْزِی مِنَ التَّکْبِیرِ فِی التَّوَجُّهِ إِلَی الصَّلَاةِ تَکْبِیرَةٌ وَاحِدَةٌ وَ ثَلَاثُ تَکْبِیرَاتٍ وَ خَمْسٌ وَ سَبْعٌ أَفْضَلُ (4).

إیضاح: قال الشهید قدس سره فی الذکری و النفلیه و غیره یستحب للإمام الجهر بتکبیره الافتتاح لیعلم من خلفه افتتاحه و الإسرار للمأموم أما المنفرد فله الخیره فی ذلک و أطلق الجعفی رفع الصوت بها و التوجه بست غیرها أو أربع أو اثنتین و الدعاء بینها و یجوز الولاء بینها بغیر دعاء و ذکروا استحباب إسرار الإمام بغیر تکبیره الإحرام.

«10»- الْخِصَالُ، فِی خَبَرِ الْأَعْمَشِ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: یُقَالُ فِی افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ تَعَالَی عَرْشُکَ وَ لَا یُقَالُ تَعَالَی جَدُّکَ (5).

وَ مِنْهُ قَالَ قَالَ أَبِی رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَیْهِ فِی رِسَالَتِهِ إِلَیَّ: مِنَ السُّنَّةِ التَّوَجُّهُ فِی سِتِّ صَلَوَاتٍ وَ هِیَ أَوَّلُ رَکْعَةٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّیْلِ وَ الْمُفْرَدَةُ مِنَ الْوَتْرِ وَ أَوَّلُ رَکْعَةٍ مِنْ رَکْعَتَیِ الزَّوَالِ وَ أَوَّلُ رَکْعَةٍ

1- 1. عیون الأخبار ج 1 ص 278، الخصال ج 2 ص 4.
2- 2. الخصال ج 2 ص 5.
3- 3. الخصال ج 2 ص 5.
4- 4. الخصال ج 2 ص 5.
5- 5. الخصال ج 2 ص 151.

مِنْ رَكْعَتَيِ الْإِحْرَامِ وَ أَوَّلُ رَكْعَةٍ مِنْ نَوَافِلِ الْمَغْرِبِ وَ أَوَّلُ رَكْعَةٍ مِنَ الْفَرِيضَةِ(1).

بيان: اعترف الأصحاب بعدم النص فى ذلک لكنه موجود فى الفقه الرضوى كما سيأتى و يمكن حمله على تأكد الاستحباب فى تلک المواضع لا نفيه فى غيرها.

«11»- الْخِصَالُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ صَبَّاحٍ الْمُزَنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: تَكْبِيرَاتُ الصَّلَاةِ خَمْسٌ وَ تِسْعُونَ تَكْبِيرَةً فِي الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ مِنْهَا تَكْبِيرَةُ الْقُنُوتِ (2).

بيان: استدل به على نفى ما ذهب إليه المفيد من استحباب التكبير عند القيام من التشهد الأول بدلا من تكبير القنوت فإنها تكون حينئذ أربعا و تسعين مع التصريح فيه بتكبير القنوت و سيأتى القول فيه.

«12»- الْعِلَلُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَبِي حَكِيمٍ الرَّاهِدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَا ابْنَ عَمِّ خَيْرِ خَلْقِ اللَّهِ مَا مَعْنَى رَفْعِ يَدَيْكَ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى فَقَالَ عليه السلام قَوْلُهُ اللَّهُ أَكْبَرُ يَعْنِي الْوَاحِدَ الْأَحَدَ الَّذِي لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْ ءٌ لَا يُقَاسُ بِشَيْ ءٍ وَ لَا يُلْبَسُ بِالْأَجْنَاسِ وَ لَا يُدْرَكُ بِالْحَوَاسِّ قَالَ الرَّجُلُ مَا مَعْنَى مَدِّ عُنُقِكَ فِي الرُّكُوعِ قَالَ تَأْوِيلُهُ آمَنْتُ بِوَحْدَانِيَّتِكَ وَ لَوْ ضُرِبَتْ عُنُقِي (3).

«13»- مَجَالِسُ ابْنِ الشَّيْخِ، عَنْ وَالِدِهِ السَّعِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَخْلَدٍ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ السِّمْسَارِ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله فَكَبَّرَ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ أَرَادَ الرُّكُوعَ وَ بَعْدَ الرُّكُوعِ (4).

1- 1. الخصال ج 1 ص 162.
2- 2. الخصال ج 2 ص 145.

3- 3. علل الشرائع ج 2 ص 10.
4- 4. أمالى الطوسىّ ج 1 ص 394.

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هِلَالِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَفَّارِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيٍّ الدِّعْبِلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی مُقَاتِلٍ الْكَشِّيِّ عَنْ أَبِی مُقَاتِلٍ السَّمَرْقَنْدِيِّ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ علیه السلام قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَ انْحَرْ قَالَ يَا جَبْرَئِيلُ مَا هَذِهِ النَّحِيرَةُ الَّتِی أَمَرَ بِهَا رَبِّی فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّهَا لَيْسَتْ نَحِيرَةً وَ لَكِنَّهَا رَفْعُ الْأَيْدِی فِی الصَّلَاةِ(1).

«14»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ فِی الصَّلَاةِ وَ لَيْسَ عَلَى غَيْرِهِ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ فِی التَّكْبِيرِ(2).

بيان: حمل الشيخ فی التهذيب (3)

هذا الخبر على أن فعل الإمام أكبر فضلا و أشد تأكيدا و إن كان فعل المأموم أيضا فيه فضل و استدل به على عدم وجوب الرفع مطلقا لعدم القائل بالفصل بين الإمام و غيره.

«15»- الْعِلَلُ، وَ الْعُيُونُ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ فِيمَا رُوِیَ مِنَ الْعِلَلِ عَنِ الرِّضَا علیه السلام: فَإِنْ قَالَ فَلِمَ بُدِئَ بِالِاسْتِفْتَاحِ وَ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ وَ الْقِيَامِ وَ الْقُعُودِ بِالتَّكْبِيرِ قِيلَ لِلْعِلَّةِ الَّتِی ذَكَرْنَاهَا فِی الْأَذَانِ فَإِنْ قَالَ فَلِمَ جُعِلَ الدُّعَاءُ فِی الرَّكْعَةِ الْأُولَى قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَ لِمَ جُعِلَ فِی الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ الْقُنُوتُ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ قِيلَ لِأَنَّهُ أَحَبَّ أَنْ يَفْتَحَ قِيَامَهُ لِرَبِّهِ وَ عِبَادَتَهُ بِالتَّحْمِيدِ وَ التَّقْدِيسِ وَ الرَّغْبَةِ وَ الرَّهْبَةِ وَ يَخْتِمَهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ لِيَكُونَ فِی الْقِيَامِ عِنْدَ الْقُنُوتِ طُولٌ فَأَحْرَى أَنْ يُدْرِكَ الْمُدْرِكُ الرُّكُوعَ فَلَا تَفُوتَهُ الرَّكْعَةُ فِی الْجَمَاعَةِ فَإِنْ قَالَ فَلِمَ جُعِلَ التَّكْبِيرُ فِی الِاسْتِفْتَاحِ سَبْعَ مَرَّاتٍ قِيلَ إِنَّمَا جُعِلَ ذَلِكَ لِأَنَّ التَّكْبِيرَ فِی الرَّكْعَةِ الْأُولَى هِیَ الْأَصْلُ سَبْعُ تَكْبِيرَاتٍ تَكْبِيرَةِ الِاسْتِفْتَاحِ وَ تَكْبِيرَةِ الرُّكُوعِ وَ تَكْبِيرَتَيْنِ فِی السُّجُودِ وَ تَكْبِيرَةٍ أَيْضاً لِلرُّكُوعِ وَ تَكْبِيرَتَيْنِ لِلسُّجُودِ فَإِذَا كَبَّرَ الْإِنْسَانُ أَوَّلَ الصَّلَاةِ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ فَقَدْ أَحْرَزَ التَّكْبِيرَ كُلَّهُ فَإِنْ سَهَا فِی شَیْ ءٍ مِنْهَا أَوْ

1- 1. أمالی الطوسیّ ج 1 ص 386.
2- 2. قرب الإسناد ص 95 ط حجر 125 ط نجف.
3- 3. التهذيب ج 1 ص 218.

تَرَكَهَا لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِ نَقْصٌ فِی صَلَاتِهِ فَإِنْ قَالَ فَلِمَ يُرْفَعُ الْيَدَانِ فِی التَّكْبِيرِ قِيلَ لِأَنَّ رَفْعَ الْيَدَيْنِ هُوَ ضَرْبٌ مِنَ الِابْتِهَالِ وَ التَّبَتُّلِ وَ التَّضَرُّعِ فَأَوْجَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ فِی وَقْتِ ذِكْرِهِ مُتَبَتِّلًا مُتَضَرِّعاً مُبْتَهِلًا وَ لِأَنَّ فِی رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِحْضَارَ النِّيَّهِ وَ إِقْبَالَ الْقَلْبِ عَلَى مَا قَالَ وَ قَصَدَ(1).

بيان: قوله عليه السلام فأحرى أى أليق و أنسب و لعله عله أخرى و يؤيده أن فى بعض النسخ و أخرى قوله عليه السلام إنما جعل فى العلل قبل ذلک زياده قيل لأن الفرض منها واحد و سائرها سنه و إنما جعل إلخ و الحاصل أن التكبيرات الافتتاحيه فى الصلاه التى فرضت أولا و هى ركعتان سبع أولها تكبيره الافتتاح و هى افتتاح الصلاه و الثانيه افتتاح الركوع و الثالثه افتتاح السجده الأولى و الرابعه افتتاح السجده الثانيه و كذا فى الركعه الثانيه ثلاث تكبيرات لافتتاح الركوع و كل من السجدتين فجعلت الست لتدارک نسيان ما سيأتى من التكبيرات و أما تكبيره الإحرام فهى أول الفعل لا تنسى و تكبيرات الرفع من السجدتين لما لم تكن للافتتاح لم يكن فيها من الفضل ما كان فى الافتتاحيه فلذا لم يقدم لها تكبير.

وَ فِی الْعِلَلِ بَعْدَ قَوْلِهِ نَقْصٌ فِی صَلَاتِهِ زِيَادَهٌ وَ هِیَ هَذِهِ كَمَا قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام: مَنْ كَبَّرَ أَوَّلَ صَلَاتِهِ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ أَجْزَأَهُ ذَلِکَ وَ إِنَّمَا عَنَى بِذَلِکَ إِذَا تَرَكَهَا سَاهِياً أَوْ نَاسِياً.

قال مصنف هذا الكتاب غلط الفضل أن تكبيره الإحرام فريضه و إنما هى سنه واجبه انتهى.

و أقول لعل الفضل استدل بقوله تعالى وَ رَبَّکَ فَكَبِّرْ على وجوبها فحكم بكونها فريضه و القرينه عليه بطلان الصلاه بتركها سهوا و هذا من خواص الفريضه و فى العلل بعد قوله و قصد لأن الغرض من الذكر إنما هو الاستفتاح و كل سنه فإنها تؤدى على جهه الفرض فلما أن كان فى الاستفتاح الذى هو الفرض رفع اليدين

1- 1. علل الشرائع ج 1 ص 247 و 251، عيون الأخبار ج 2 ص 108- 111 متفرقا.

أحب أن يؤدوا السنه على جهه ما يؤدوا الفرض انتهى و التبتل الانقطاع عن الخلق و الاتصال بجنابه سبحانه و الإقبال على عبادته و التضرع و الابتهال المسكنه و المبالغه فى الدعاء و تطلق على معان أخرى أوردناها فى كتاب الدعاء لا يناسب المقام.

و حاصل الكلام أن فى وقت ذكره تعالى التضرع و الابتهال مناسب مطلوب لا سيما وقت هذا الذكر المخصوص أعنى تكبيره الافتتاح لأنه وقت إحضار نيه الصلاه و الإخلاص القربه و قطع النظر عن جميع الأغراض فناسب رفع اليد إلى الله و نفض اليد عما سواه و تنزيهه عن مشابهه من عداه.

ثم لما كانت هذه الوجوه مخصوصه بتكبيره الإحرام بين الوجه فى التكبيرات الأخر بأن السنه تابعه للفريضه فى الكيفيه فلذا ترفع اليدان فى سائر التكبيرات و إن لم يكن فيها كمال تلك الوجوه و إنما قلنا كمال تلك الوجوه إذ يمكن إجزاء شى ء منها فيها كما لا يخفى و فيه دلاله على وجوب النيه و مقارنتها لتكبيره الإحرام.

«16»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه و آله لِعَلِىٍّ عليه السلام: عَلَيْکَ بِرَفْعِ يَدَيْکَ إِلَى رَبِّکَ وَ كَثْرَهِ تَقْلِيبِهِمَا(1).

«17»- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ الْعَالِمُ عليه السلام: إِنَّ رَجُلًا أَتَى الْمَسْجِدَ فَكَبَّرَ حِينَ دَخَلَ ثُمَّ قَرَأَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله أَعْجَلَ الْعَبْدُ رَبَّهُ ثُمَّ أَتَى رَجُلٌ آخَرُ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ فَقَالَ صلى الله عليه و آله سَلْ تُعْطَ-(2)

وَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَخَفِّ مَا يَكُونُ مِنَ التَّكْبِيرِ قَالَ ثَلَاثُ تَكْبِيرَاتٍ قَالَ وَ لَا بَأْسَ بِتَكْبِيرَهٍ وَاحِدَهٍ(3)

وَ ذَكَرَ عليه السلام فِى وَصْفِ صَلَاهِ اللَّيْلِ ثُمَّ افْتَتَحَ الصَّلَاهَ وَ تَوَجَّهَ بَعْدَ التَّكْبِيرِ فَإِنَّهُ مِنَ السُّنَّهِ التَّوَجُّهُ فِى سِتِّ صَلَوَاتٍ وَ هِىَ أَوَّلُ رَكْعَهٍ مِنْ صَلَاهِ اللَّيْلِ وَ الْمُفْرَدُ مِنَ الْوَتْرِ وَ

1- 1. المحاسن ص 17.

2- 2. فقه الرضا ص 11 س 5.
3- 3. فقه الرضا ص.

أَوَّلُ رَكْعَةٍ مِنْ رَكْعَتَيِ الزَّوَالِ وَ أَوَّلُ رَكْعَةٍ مِنْ نَوَافِلِ الْمَغْرِبِ وَ أَوَّلُ رَكْعَةٍ مِنْ رَكْعَتَيِ الْإِحْرَامِ وَ أَوَّلُ رَكْعَةٍ مِنْ رَكَعَاتِ الْفَرَائِضِ (1).

الهدايه، مرسلا: مثله (2).

«18»- الْمَكَارِمُ، وَ مِصْبَاحُ الشَّيْخِ،: فِي الْقَوْلِ عِنْدَ التَّوَجُّهِ إِلَى الْقِبْلَةِ اللَّهُمَّ إِلَيْكَ تَوَجَّهْتُ وَ رِضَاكَ طَلَبْتُ وَ ثَوَابَكَ ابْتَغَيْتُ وَ بِكَ آمَنْتُ وَ عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ اَللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ افْتَحْ مَسَامِعَ قَلْبِي لِذِكْرِكَ وَ ثَبِّتْنِي عَلَى دِينِكَ وَ لَا تُزِغْ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي وَ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ (3).

أقول: قد مر الدعاء في باب أدعيه دخول المسجد مسندا عن أبى محمد العسكرى عليه السلام بأدنى تغيير(4).

«19»- فَلَاحُ السَّائِلِ،: إِذَا أَتَيْتَ مُصَلَّاكَ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أُقَدِّمُ إِلَيْكَ مُحَمَّداً نَبِيَّكَ نَبِيَّ الرَّحْمَةِ وَ أَهْلَ بَيْتِهِ الْأَوْصِيَاءَ بَيْنَ يَدَيْ حَوَائِجِي وَ أَتَوَجَّهُ بِهِمْ إِلَيْكَ فَاجْعَلْنِي بِهِمْ عِنْدَكَ وَجِيهاً فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلَاتِي بِهِمْ مَقْبُولَةً وَ دُعَائِي بِهِمْ مُسْتَجَاباً وَ ذَنْبِي بِهِمْ مَغْفُوراً وَ رِزْقِي بِهِمْ مَبْسُوطاً وَ انْظُرْ إِلَيَّ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ نَظْرَةً أَسْتَكْمِلُ بِهَا الْكَرَامَةَ وَ الْإِيمَانَ ثُمَّ لَا تَصْرِفْهُ إِلَّا بِمَغْفِرَتِكَ وَ تَوْبَتِكَ رَبَّنا لا تُزِغْ قُلُوبَنا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنا وَ هَبْ لَنا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ اللَّهُمَّ إِلَيْكَ تَوَجَّهْتُ وَ رِضَاكَ طَلَبْتُ وَ ثَوَابَكَ ابْتَغَيْتُ وَ بِكَ آمَنْتُ وَ عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ اللَّهُمَّ أَقْبِلْ إِلَيَّ بِوَجْهِكَ وَ أَقْبِلُ إِلَيْكَ بِقَلْبِي اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَ شُكْرِكَ وَ حُسْنِ عِبَادَتِكَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنِي مِمَّنْ يُنَاجِيهِ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا هَدَيْتَنِي وَ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا فَضَّلْتَنِي وَ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى كُلِّ بَلَاءٍ حَسَنٍ أَبْلَيْتَنِي اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ صَلَاتِي وَ تَقَبَّلْ دُعَائِي وَ اغْفِرْ لِي وَ ارْحَمْنِي

1- 1. فقه الرضا ص 13.
2- 2. الهدايه ص 38.
3- 3. مكارم الأخلاق ص 344.
4- 4. راجع ص 27 من هذا المجلد.

وَ تُبْ عَلَیَ إِنَّکَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِیمُ (1).

«20»- أَقُولُ قَدْ مَرَّ فِی کِتَابِ التَّوْحِیدِ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ عِنْدَ الصَّادِقِ علیه السلام اللَّهُ أَکْبَرُ فَقَالَ اللَّهُ أَکْبَرُ مِنْ أَیِّ شَیْ ءٍ فَقَالَ مِنْ کُلِّ شَیْ ءٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام حَدَّدْتَهُ فَقَالَ الرَّجُلُ کَیْفَ أَقُولُ فَقَالَ قُلْ اللَّهُ أَکْبَرُ مِنْ أَنْ یُوصَفَ (2).

«21»- فَلَاحُ السَّائِلِ، رَوَی أَبُو جَعْفَرِ بْنُ بَابَوَیْهِ فِی کِتَابِ زُهْدِ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام بِإِسْنَادِهِ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: کَانَ عَلِیٌّ إِذَا قَامَ إِلَی الصَّلَاهِ فَقَالَ وَجَّهْتُ وَجْهِیَ لِلَّذِی فَطَرَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ تَغَیَّرَ لَوْنُهُ حَتَّی یُعْرَفَ ذَلِکَ فِی وَجْهِهِ (3).

وَ بِإِسْنَادِهِ إِلَی التَّلَّعُکْبَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَلَاءِ الْمَذَارِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام: اِفْتَتِحْ فِی ثَلَاثَهِ مَوَاطِنَ بِالتَّوَجُّهِ وَ التَّکْبِیرِ فِی أَوَّلِ الزَّوَالِ وَ صَلَاهِ اللَّیْلِ وَ الْمُفْرَدَهِ مِنَ الْوَتْرِ وَ قَدْ یُجْزِیکَ فِیمَا سِوَی ذَلِکَ مِنَ التَّطَوُّعِ أَنْ تُکَبِّرَ تَکْبِیرَهً وَاحِدَهً لِکُلِّ رَکْعَتَیْنِ (4).

وَ قَدْ رَوَیْنَا السَّبْعَ تَکْبِیرَاتٍ بِإِسْنَادِنَا إِلَی کِتَابِ ابْنِ خَانِبَهَ وَ مِنْهُ قَالَ: وَ یَقُولُ بَعْدَ ثَلَاثِ تَکْبِیرَاتٍ مِنْ تَکْبِیرَاتِ الِافْتِتَاحِ مَا رَوَاهُ الْحَلَبِیُّ وَ غَیْرُهُ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِکُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَکَ وَ بِحَمْدِکَ عَمِلْتُ سُوءاً وَ ظَلَمْتُ نَفْسِی فَاغْفِرْ لِی ذَنْبِی إِنَّهُ لَا یَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ثُمَّ یُکَبِّرُ تَکْبِیرَتَیْنِ وَ یَقُولُ لَبَّیْکَ وَ سَعْدَیْکَ وَ الْخَیْرُ فِی یَدَیْکَ وَ الشَّرُّ لَیْسَ إِلَیْکَ وَ الْمَهْدِیُّ مَنْ هَدَیْتَ عَبْدُکَ وَ ابْنُ عَبْدَیْکَ بَیْنَ یَدَیْکَ مِنْکَ وَ بِکَ وَ لَکَ وَ إِلَیْکَ لَا مَلْجَأَ وَ لَا مَنْجَی وَ لَا مَفَرَّ مِنْکَ إِلَّا إِلَیْکَ سُبْحَانَکَ وَ حَنَانَیْکَ تَبَارَکْتَ وَ تَعَالَیْتَ سُبْحَانَکَ رَبَّ الْبَیْتِ الْحَرَامِ ثُمَّ یُکَبِّرُ تَکْبِیرَتَیْنِ أُخْرَیَیْنِ کَمَا أَشَرْنَا إِلَیْهِ

1- 1. فلاح السائل ص 92.
2- 2. الحدیث فی الکافی ج 1 ص 117.
3- 3. فلاح السائل ص 101.
4- 4. فلاح السائل ص 130.

ثُمَّ يَتَوَجَّهُ كَمَا كُنَّا نَبَّهْنَا عَلَيْهِ وَ يَقُولُ وَجَّهْتُ وَجْهِیَ لِلَّذِی فَطَرَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ عَلَی مِلَّهِ إِبْرَاهِیمَ وَ دِینِ مُحَمَّدٍ وَ مِنْهَاجِ عَلِیٍ حَنِیفاً مُسْلِماً وَ ما أَنَا مِنَ الْمُشْرِکِینَ إِنَّ صَلَاتِی وَ نُسُکِی وَ مَحْیایَ وَ مَماتِی لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ لا شَرِیکَ لَهُ وَ بِذلِکَ أُمِرْتُ وَ أَنَا مِنَ الْمُسْلِمِینَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّیْطَانِ الرَّجِیمِ (1).

توضیح: قال الکفعمی الملک هو التام الملک الجامع لأصناف المملوکات أو المتصرف بالأمر و النهی فی المأمورین أو الذی یستغنی فی ذاته عن کل موجود فی ذاته و صفاته انتهی و قیل هو القادر العظیم الشأن الذی له التسلط علی ما سواه بالإیجاد و الإفناء الحق الثابت الذی لا یعتریه الزوال و الانتقال و قال فی النهایه الحق هو الموجود حقیقه المتحقق وجوده و إلهیته و الحق ضد الباطل و فی روایه الکفعمی و غیره بعد ذلک المبین و هو المظهر حکمته بما أبان من تدبیره و أوضح من بنیانه أو الذی أظهر الأشیاء و أخرجها من العدم.

لبیک و سعدیک أی إقامه علی طاعتک بعد إقامه و إسعادا لک بعد إسعاد یعنی مساعده علی امتثال أمرک بعد المساعده و فی النهایه لبیک أی إجابتی لک یا رب و هو مأخوذ من لب بالمکان و ألب إذا أقام به و ألب علی کذا إذا لم یفارقه و لم یستعمل إلا علی لفظ التثنیه فی معنی التکریر أی إجابه بعد إجابه و هو منصوب علی المصدر بعامل لا یظهر کأنک قلت ألب إلبابا بعد إلباب و قیل معناه اتجاهی و قصدی یا رب إلیک من قولهم داری تلب دارک أی تواجهها و قیل معناه إخلاصی لک من قولهم حسب لباب إذا کان خالصا محضا و منه لب الطعام و لبابه انتهی و زاد فی القاموس معنی آخر قال أو معناه محبتی لک من امرأه لبه محبه زوجها.

و فی النهایه سعدیک أی ساعدت طاعتک مساعده بعد مساعده و إسعاد بعد إسعاد و لهذا ثنی و هو من المصادر المنصوبه بفعل لا یظهر فی الاستعمال قال الجرمی لم یسمع سعدیک مفردا انتهی و الخیر فی یدیک أی بقدرتک أو بنعمتک و إحسانک أو بهما أو ببسطک و قبضک فإنهما محض الخیر إذا کانا منک أو النعماء الظاهره و الباطنه کل ذلک

1- 1. فلاح السائل 227.

ذکره الوالد قدس سره.

و یحتمل أن یکون المراد القدره علی الضر و النفع و البلیه و النعمه إذعانا بأن کل ما یصل من الله إلی العبد من الصحه و المرض و الغنی و الفقر و الحیاه و الموت و أشباهها فهو محض الخیر و المصلحه و أکده بقوله و الشر لیس إلیک أی لا ینسب إلیک بل هو منسوب إلینا لسوء أعمالنا و ضعف قابلیتنا و ما ینسب إلیک من ذلک فهو محض الخیر و النفع و الجود و المهدی بالهدایه الخاصه من هدیت کما قال تعالی کلکم ضال إلا من هدیت عبدک مبتدأ و الظرف خبره أو خبر مبتدإ محذوف أی أنا عبدک فالظرف خبر بعد خبر أو حال.

و إنما قال و ابن عبدیک إظهارا لغایه الافتقار و الاضطرار إلیه سبحانه للاستعطاف و قیل إنما قال ذلک لأن فی الشاهد أولاد العبید أعز عندهم من العبد الجدید بین یدیک أی تحت قدرتک راض بکل ما تفعله به أو واقف بین یدیک متوجه إلیک للعباده منک أی وجوده و حیاته منک و بک أی بقاؤه و جمیع أموره بفضلک و قدرتک و الخیرات الصادره منه من الأفعال و التروک بحولک و قوتک و عونک و هدایتک و لک أی مملوک لک أو أعماله خالصه لک و إلیک أی مرجعه فی الدنیا و الآخره إلیک لا ملجأ و لا منجی و لا مفر الثلاثه إما مصادر أی لیس التجاؤه و نجاته و فراره منک و من عقابک و عذابک إلا إلیک إذ لا یقدر أحد غیرک علی أن یخلصه مما تریده به أو أسماء مکان أی لیس محل الالتجاء و النجاه و الفرار منک إلا إلیک.

سبحانک و حنانیک و الحنان بالتخفیف الرحمه أی أنزهک عما لا یلیق بک تنزیها و الحال أنی أسألک رحمه بعد رحمه أی أنا أبدا محتاج إلی رحمتک فإن الإمکان عله للاحتیاج و لا ینفک عنی أبدا تبارکت أی کثر خیرک من البرکه و هی کثره الخیر أو تزایدت عن کل شی ء و تعالیت عنه فی صفاتک و أفعالک فإن البرکه تتضمن معنی الزیاده أو دمت من بروک الطیر علی الماء.

و قال الطبرسی رحمه الله فی قوله تعالی تَبارَکَ الَّذِی نَزَّلَ الْفُرْقانَ (1) تفاعل من البرکه معناه عظمت برکاته و کثرت عن ابن عباس و البرکه الکثره فی الخیر.

و قیل معناه تقدس و جل بما لم یزل علیه من الصفات و لا یزال و قیل معناه قام بکل برکه و جاء بکل برکه سبحانک رب البیت أی أنزهک عن أن تکون فی جهه من الجهات و أن یکون البیت الذی توجهت إلیه مسکنک و تحتاج إلیه بل أنت ربه خلقته و کرمته و تعبدت الخلائق بالتوجه إلیه.

وَجَّهْتُ وَجْهِیَ أی وجه قلبی لِلَّذِی فَطَرَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ أو وجه جسدی إلی بیته و الجهه التی أمرنی بالتوجه إلیها و الفطر الابتداء و الاختراع و الإیجاد بعد العدم قال ابن عباس ما کنت أدری فاطر السماوات و الأرض حتی احتکم إلی أعرابیان فی بئر فقال أحدهما أنا فطرتها(2) أی ابتدأت حفرها و الصلاه إما لبیان أنه لا یستحق العباده إلا من کان خالقا لجمیع الموجودات فکأنه قال إنما صرفت وجهی و توجهت بشراشری إلی الله و أخلصت العباده له و أعرضت عما سواه لأنه خالق السماوات و الأرض و من کان خالقا لهما فهو خالق لما سواهما أو المراد بخالقهما خالقهما و خالق ما فیهما أو هی للإشعار بأن توجهی إلی تلک الجهه لیس لکونه تعالی فیها بل لأنه خالق الأرض و السماوات و جمیع الجهات و خالق المکان لا یجوز أن یکون فیه أو محتاجا إلیه.

و فی بعض الروایات بعد ذلک عالم الغیب و الشهاده أی أخلص العباده للذی لا یخفی علیه شی ء و یعلم ما ظهر للحواس و ما غاب عنها و من کان کذلک یستحق العباده أو لا بد من الإخلاص فی عبادته لأنه عالم بالبواطن أو المعنی أنه لیس فی شی ء من الأماکن ذاتا حاضر فی جمیعها علما و تدبیرا و تأثیرا و قدره فنسبته إلی الجمیع علی السواء لکونه خالقا للجمیع مربیا لها و عالما بها و لیس فی شی ء منها علی مله إبراهیم أی التوحید التام الخالص فی الظاهر و الباطن و هو ملل

1- 1. الفرقان: 1، راجع مجمع البیان ج 7 ص 160.
2- 2. أی شققتها.

جميع الأنبياء و إنما نسب إليه صلى الله عليه و آله لتشريفه و لأن ذلک ظهر منه أكثر من غيره و هو حال من فاعل وجهت أى حال كونى على مله إبراهيم أو قائم مقام المصدر أى توجها كائنا على مله إبراهيم مطابقا لها و الأول أظهر.

و دين محمد صلى الله عليه و آله و شريعته أصولا و فروعا و منهاج على و طريقته المطابقه لمنهاج الرسول صلى الله عليه و آله و إنما نسب إليه لظهوره منه بسببه و بسبب الأئمه من ذريته صلوات الله عليهم للخلق.

حَنِيفاً مسلما هما حالان أيضا من الضمير فى وجهت و الحنيف المائل عن الباطل إلى الحق أى مائلا عن الأديان الباطله و الطرائق المبتدعه و عن التوجه إلى غير جناب قدسه تعالى و المسلم المنقاد لأوامره و نواهيه وَ ما أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ بالشرک الظاهر و الخفى و قد مر تفسير البواقى و ما دل عليه هذا الدعاء هو الإخلاص المطلوب فى الصلاه و سائر العبادات فالقصد مقدم على التكبير لأنه الباعث على الفعل و التلفظ بعده تأكيدا لما قصده.

«22»- الْكَافِى، بِسَنَدِهِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: شَهِدْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ قَبْلَ التَّكْبِيرِ وَ قَالَ اللَّهُمَّ لَا تُؤْيِسْنِي مِنْ رَوْحِکَ وَ لَا تُقَنِّطْنِى مِنْ رَحْمَتِکَ وَ لَا تُؤْمِنِّى مَكْرَکَ فَإِنَّهُ لَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخاسِرُونَ (1).

وَ بِسَنَدِهِ الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَقُولُ: مَنْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ كَانَ مَعَ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ إِذَا قَامَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَسْتَفْتِحَ الصَّلَاةَ اللَّهُمَّ إِنِّى أَتَوَجَّهُ إِلَيْکَ بِمُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أُقَدِّمُهُمْ بَيْنَ يَدَىْ صَلَاتِى وَ أَتَقَرَّبُ بِهِمْ إِلَيْکَ فَاجْعَلْنِى بِهِمْ وَجِيهاً فِى الدُّنْيا وَ الْآخِرَهِ وَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ أَنْتَ مَنَنْتَ عَلَىَّ بِمَعْرِفَتِهِمْ فَاخْتِمْ لِى بِطَاعَتِهِمْ وَ مَعْرِفَتِهِمْ وَ وَلَايَتِهِمْ فَإِنَّهَا السَّعَادَهُ فَاخْتِمْ لِى بِهَا فَ إِنَّکَ عَلى كُلِّ شَىْ ءٍ قَدِيرٌ(2).

وَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاهِ فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّى أُقَدِّمُ إِلَيْکَ مُحَمَّداً صلى الله عليه و آله بَيْنَ يَدَىْ حَاجَتِى وَ أَتَوَجَّهُ بِهِ إِلَيْکَ فَاجْعَلْنِى بِهِ وَجِيهاً عِنْدَکَ

1- 1. الکافی ج 2 ص 544.
2- 2. الکافی ج 2 ص 544.

فِی الدُّنْیا وَ الْآخِرَهِ وَ مِنَ الْمُقَرَّبِینَ وَ اجْعَلْ صَلَاتِی بِهِ مَقْبُولَهً وَ ذَنْبِی بِهِ مَغْفُوراً وَ دُعَائِی بِهِ مُسْتَجَاباً إِنَّکَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِیمُ (1).

بیان: اللهم إنی أقدم إلیک محمدا أی أسألک بحقه أو أجعله شفیعی اجعل صلاتی به أی بشفاعته أو بسبب متابعته أو بتوسلی به إنک أنت الغفور الرحیم أی لا یقدر علی المغفره و الرحمه غیرک.

أقول: فی بعض الکتب إنی أقدم إلیک محمدا و آل محمد صلی الله علیه و آله بین حوائجی ثم سائر الضمائر بصیغه الجمع روی السید ابن الباقی فی اختیاره الدعاء الأول عن أمیر المؤمنین علیه السلام إلی قوله إِنَّکَ عَلی کُلِّ شَیْ ءٍ قَدِیرٌ و زاد بعده اللهم اجعلنی مع محمد و آل محمد فی کل عافیه و بلاء و فی کل متوی و منقلب اللهم اجعل محیای محیاهم و مماتی مماتهم و اجعلنی معهم فی مواطن کلها و لا تفرق بینی و بینهم إِنَّکَ عَلی کُلِّ شَیْ ءٍ قَدِیرٌ.

«23»- الْمُنْتَهَی، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّیَّاتِ وَ إِنَّمَا لِکُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَی.

وَ مِنْهُ، وَ مِنَ الْمُعْتَبَرِ، قَالَ الرِّضَا علیه السلام: لَا عَمَلَ إِلَّا بِنِیَّهٍ(2).

«24»- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ کِتَابِ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: لَا قِرَانَ بَیْنَ صَلَاتَیْنِ وَ لَا قِرَانَ بَیْنَ فَرِیضَهٍ وَ نَافِلَهٍ(3).

بیان: یدل علی عدم جواز صلاتین بنیه واحده سواء کانا فرضین أو نفلین أو مختلفین و لا خلاف فیه بین الأصحاب ثم إن هذه الأخبار مما استدل به علی وجوب النیه بعد الآیات السالفه و لا خلاف فی وجوبها فی الجمله بین المسلمین و إنما اختلف فی

أجزائها و لا خلاف فی وجوب نیه القربه بأحد معانیها بأن یکون غرضه الواقعی و غایه فعله إما طاعه الآمر أو شکر المنعم أو حبا له أو لکونه أهلا له أو

1- 1. الکافی ج 2 ص 544.
2- 2. المعتبر ص 36.

3- 3. السرائر ص 472.

لتحصيل المثوبات الأخرويه على الأظهر و الحاصل أن لا يكون باعثه على الفعل رئاء الناس و التقرب إلى المخلوقين.

قال أبو الصلاح يستحب أن يرجو بفعلها مزيد الثواب و النجاه من العقاب و ليقتدى به و يرغم الضالون انتهى و أما حصول المنافع الدنيويه من الله تعالى فلا يمكن الجزم ببطلان عمل قرن بهذه النيه فإن صلوات الحاجه من جمله العبادات مع أنه لا يمكن أن يتصور خلوص المصلى عن حصول هذا المطلب الذى يصلى له و ورد فى كثير من الأخبار أن صلاه الليل مثلا يزيد فى الرزق و بعد سماع ذلک يشكل خلوص النيه عنه و قد مر تفصيل ذلک فى باب الإخلاص.

و أما نيه الوجوب و الندب و الأداء و القضاء فقد ذكر الأكثر وجوبها بل ادعى بعضهم الإجماع عليها و عندى فى جميع ذلک نظر لعدم دليل من النصوص عليه نعم لا يبعد وجوب تعيين الفعل الذى يأتى به بحيث يتميز عن غيره و هذا أمر قلما ينفک عنه المكلف فإن من يقوم إلى فريضه الظهر تتعين عنده نوعا من التعين ثم يقصده و قصد إيقاع الفعل أيضا شى ء لا ينفک عنه الفاعل بالإراده و الاختيار.

و أما القربه فهى أصعب الأمور و لا يتيسر تصحيحها عند إراده الصلاه بل يتوقف على مجاهدات عظيمه و تفكرات صحيحه و إزاله حب الدنيا و الأموال و الاعتبارات الدنيويه عن النفس و التوسل فى جميع ذلک بجناب الحق تعالى ليتيسر له إحدى المعانى السابقه بحسب استعداده و قابليته و ما صادفه من توفيق الله و هدايته فإن كلا يعمل على شاكلته و نيه كل امرئ تابع لما استقر فى قلبه من حب الله أو حب الدنيا أو حب الجاه أو المال أو غير ذلک و قلع عروق هذه الأغراض عن النفس فى غايه العسر و الإشكال و معها تصحيح النيه من قبيل المحال

وَ لِذَا وَرَدَ: نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ.

و المراد إخلاص القصد من أغراضه و علله و لما جعل أكثر الخلق خطور البال النيه صاروا من هذا الإشكال و الضيق فى غايه الفسحه فكم من عابد من أهل الدنيا يظن أن نيته خالصه لله و لا يعبد فى جميع عمره إلا نفسه و هواه فيسعى غايه السعى فيما يحمده الناس من الطاعات و إذا عرضت له عباده لا يرتضيها الناس و لا يحمدون عليها

يصير عندها كالأموات و من تتبع أغراض النفوس و داءها و دواءها يعرف ذلک بأدنى تأمل فى أحوال نفسه و إلا فلا يستيقظ من سنه هذه الغفله إلا عند حلول رمسه وفقنا الله و جميع المؤمنين لسلوک مسالک المتقين و تحصيل نياتهم على اليقين.

«25»- الْمَجَازَاتُ النَّبَوِيَّهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: لِكُلِّ شَیْ ءٍ وَجْهٌ وَ وَجْهُ دِينِكُمُ الصَّلَاهُ فَلَا يَشِينَنَّ أَحَدُكُمْ وَجْهَ دِينِهِ وَ لِكُلِّ شَیْ ءٍ أَنْفٌ وَ أَنْفُ الصَّلَاهِ التَّكْبِيرُ(1).

توضيح: أى كما أن الإنسان بلا أنف ناقص معيوب فكذا الصلاه بغير تكبير مشوه قبيح فلو حمل على ما يشمل تكبيره الإحرام كان كنايه عن البطلان و لو كان المراد غيرها كان المراد نقصان الكمال و فى أكثر روايات العامه أنفه قال فى النهايه فيه لكل شى ء أنفه و أنفه الصلاه التكبيره الأولى أنفه الشى ء ابتداؤه هكذا روى بضم الهمزه قال الهروى و الفصيح بالفتح.

و قال السيد الرضى رض فى شرح الخبر و هذا القول مجاز و المراد أن الصلاه يعرف بها جمله الدين كما أن الوجه يعرف بها جمله الإنسان لأنها أظهر العبادات و أشهر المفروضات و جعل أنفها التكبير لأنه أول ما يبدو من أشراطها و يسمع من أذكارها و أركانها.

«26»- الذِّكْرَى، رَوَى ابْنُ أَبِى عَقِيلٍ قَالَ جَاءَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه و آله مَرَّ بِرَجُلٍ يُصَلِّى وَ قَدْ رَفَعَ يَدَيْهِ فَوْقَ رَأْسِهِ فَقَالَ مَا لِى أَرَى أَقْوَاماً يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فَوْقَ رُءُوسِهِمْ كَأَنَّهَا آذَانُ خَيْلٍ شُمُسٍ.

المعتبر، و المنتهى، عن على عليه السلام: مثله (2)

بيان: روى المخالفون هذه الروايه فى كتبهم فبعضهم روى آذان خيل و بعضهم أذناب خيل قال فى النهايه فيه ما لى أراكم رافعى أيديكم فى الصلاه كأنها أذناب خيل شمس هى جمع شموس و هو النفور من الدواب الذى لا يستقر لشغبه و حدته انتهى و العامه حملوها على رفع الأيدى فى التكبير لعدم قولهم بشرعيه

1- 1. المجازات النبويّه ص 132.
2- 2. المعتبر: 169، المنتهى ج 1 ص 296.

القنوت فی أکثر الصلوات و تبعهم الأصحاب فاستدلوا بها علی کراهه تجاوز الید عن الرأس فی التکبیر و لعل الرفع للقنوت فیها أظهر و یحتمل التعمیم أیضا و الأحوط الترک فیهما معا.

«27»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: یُجْزِیکَ إِذَا کُنْتَ وَحْدَکَ ثَلَاثُ تَکْبِیرَاتٍ وَ إِذَا کُنْتَ إِمَاماً أَجْزَأَکَ تَکْبِیرَهٌ وَاحِدَهٌ لِأَنَّ مَعَکَ ذَا الْحَاجَهِ وَ الضَّعِیفَ وَ الْکَبِیرَ(1).

«28»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَی السَّابَاطِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: عَنْ رَجُلٍ جَاءَ مُبَادِراً وَ الْإِمَامُ رَاکِعٌ فَرَکَعَ قَالَ أَجْزَأَتْهُ تَکْبِیرَهٌ وَاحِدَهٌ لِدُخُولِهِ فِی الصَّلَاهِ وَ لِلرُّکُوعِ (2).

بیان: اشتهر بین الأصحاب أنه یشترط القصد إلی الافتتاح فلو قصد به تکبیر الرکوع لم ینعقد و هو کذلک لدلاله صحیحه ابن أبی یعفور(3)

و غیرها علیه و لو قصدهما معا کما فی المأموم فذهب ابن الجنید و الشیخ فی الخلاف محتجا بالإجماع إلی الإجزاء و یدل علیه روایه معاویه بن شریح (4)

عن الصادق علیه السلام و هذا الخبر و لم یذکره الأصحاب.

و ذهب العلامه و جماعه إلی المنع استنادا إلی أن الفعل الواحد لا یتصف بالوجوب و الاستحباب و هو ممنوع إذ یجوز اجتماعهما من جهتین و أمثالها کثیره و لو نذر تکبیره الرکوع لم یجز عنهما عند المانعین استنادا إلی أن تغایر الأسباب یوجب تغایر المسببات و هو أیضا ممنوع و الأظهر الإجزاء فی الجمیع و إن کان الأحوط عدم الاکتفاء مطلقا.

1- 1. علل الشرائع ج 2 ص 23.
2- 2. المحاسن ص 326.
3- 3. التهذیب ج 1 ص 176.
4- 4. التهذیب ج 1 ص 258.

«29»- فَلَاحُ السَّائِلِ، رَوَيْتُ بِعِدَّهِ طُرُقٍ إِلَى هَارُونَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِى الْخَطَّابِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ: تَقُولُ بَعْدَ الْإِقَامَهِ قَبْلَ الِاسْتِفْتَاحِ فِى كُلِّ صَلَاهٍ اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَهِ التَّامَّهِ وَ الصَّلَاهِ الْقَائِمَهِ بَلِّغْ مُحَمَّداً صلى الله علیه و آله الدَّرَجَهَ وَ الْوَسِيلَهَ وَ الْفَضْلَ وَ الْفَضِيلَهَ وَ بِاللَّهِ أَسْتَفْتِحُ وَ بِاللَّهِ أَسْتَنْجِحُ وَ بِمُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ وَ آلِ مُحَمَّدٍ صلى الله علیه و آله أَتَوَجَّهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ فَاجْعَلْنِى بِهِمْ عِنْدَكَ وَجِيهاً فِى الدُّنْيا وَ الْآخِرَهِ وَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ (1).

وَ يَقُولُ أَيْضاً مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِى حَدِيثٍ هَذَا الْمُرَادُ مِنْهُ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ مَنْ أَقَامَ الصَّلَاهَ وَ قَالَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَ يُكَبِّرَ يَا مُحْسِنُ قَدْ أَتَاكَ الْمُسِى ءُ وَ قَدْ أَمَرْتَ الْمُحْسِنَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنِ الْمُسِى ءِ وَ أَنْتَ الْمُحْسِنُ وَ أَنَا الْمُسِى ءُ فَبِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ تَجَاوَزْ عَنْ قَبِيحِ مَا تَعْلَمُ مِنِّى فَيَقُولُ اللَّهُ مَلَائِكَتِى اشْهَدُوا أَنِّى قَدْ عَفَوْتُ عَنْهُ وَ أَرْضَيْتُ عَنْهُ أَهْلَ تَبِعَاتِهِ (2).

إيضاح: ذكر الدعاءين فى المصباح متصلتين بهذا الترتيب قال ثم أقم و قل اللهم رب هذه الدعوه التامه و زاد بعد قوله محمدا و آله و فيه بالله أستفتح بدون الواو و اجعلنى بهم وجيها و أنا المسى ء فصل على محمد و آل محمد و تجاوز عن قبيح ما عندى بحسن ما عندك يا أرحم الراحمين كذا ذكر فى صلاه العصر و فى صلاه الظهر ذكر مثل ما فى الأصل و فى روايه الكفعمى عن قبيح ما تعلم منى يا ذا الجلال و الإكرام قوله رب هذه الدعوه التامه أى الأذان و الإقامه فإنهما دعوه إلى الصلاه و تمامهما فى إفاده ما وضعا له ظاهرا و هى الصلاه فالمصدر بمعنى المفعول و الصلاه القائمه فى هذا الوقت إشاره إلى قوله قد قامت الصلاه أو القائمه إلى يوم القيامه كما مر و الدرجه أى المختصه به صلى الله علیه و آله فى القيامه و هى درجه الشفاعه الكبرى و الوسيله هى المنبر المعروف الذى يعطيه الله فى القيامه كما ورد فى الأخبار قال فى النهايه هى فى الأصل ما يتوصل به إلى الشى ء و يتقرب به و جمعها وسائل يقال وسل إليه وسيله و توسل و المراد به

1- 1. فلاح السائل ص 155.

2- 2. فلاح السائل ص 155.

فی الحدیث القرب من الله تعالی و قیل هی الشفاعه یوم القیامه و قیل هی منزل من منازل الجنه و الفضل الزیاده علی جمیع الخلق فی القرب و الکمال و الفضیله الدرجه الرفیعه فی الفضل.

بالله أی بعونه و توفیقه أستفتح الصلاه و أدخل فیها أو أطلب فتح أبواب الفیض و الهدایه و التوفیق أو أطلب النصره و الظفر علی الشیطان و فی القاموس الاستفتاح الاستنصار و الافتتاح و بالله أستنجح أی بعونه و تأییده أطلب النجح و هو الظفر بالمطلوب أو منه سبحانه أطلب تنجز حاجتی قال فی القاموس النجاح بالفتح و النجح بالضم الظفر بالشی ء و تنجح الحاجه و استنجحها تنجزها و بمحمد أی بشفاعته و بالتوصل به أتوجه إلی الله و الوجیه ذو الجاه و المنزله ثم الظاهر من الشیخ و غیره أنه یقرأ الدعاءین متصلین بعد الإقامه و یحتمل أن یکون الدعاء الثانی محله بین السادسه و السابعه أو قبل تکبیره الإحرام سواء جعلها السابعه أو غیرها إن جعلنا قوله علیه السلام و یکبر تفسیرا لقوله و یحرم و تأکیدا له کما هو الظاهر و إن جعلنا التکبیر أعم منها فیدل علی ما فهمه القوم و کل منهما حسن و الشهید قدس سره فی الذکری فهمه کما فهمنا حیث قال و قد ورد الدعاء عقیب السادسه بقوله یا محسن الدعاء ثم قال و ورد أیضا أنه یقول رَبِّ اجْعَلْنِی مُقِیمَ الصَّلاهِ وَ مِنْ ذُرِّیَّتِی رَبَّنا وَ تَقَبَّلْ دُعاءِ رَبَّنَا اغْفِرْ لِی وَ لِوالِدَیَّ وَ لِلْمُؤْمِنِینَ یَوْمَ یَقُومُ الْحِسابُ.

«30»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام: فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَصَلِّ لِرَبِّکَ وَ انْحَرْ قَالَ النَّحْرُ رَفْعُ الْیَدَیْنِ فِی الصَّلَاهِ نَحْوَ الْوَجْهِ (1).

وَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاهَ فَارْفَعْ کَفَّیْکَ وَ لَا تُجَاوِزْ بِهِمَا أُذُنَیْکَ وَ ابْسُطْهُمَا بَسْطاً ثُمَّ کَبِّرْ(2).

وَ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: افْتِتَاحُ الصَّلَاهِ تَکْبِیرَهُ الْإِحْرَامِ فَمَنْ تَرَکَهَا أَعَادَ وَ تَحْرِیمُ

1- 1. دعائم الإسلام ج 1 ص 156.
2- 2. دعائم الإسلام ج 1 ص 157.

الصَّلَاهِ التَّكْبِيرُ وَ تَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ (1).

وَ عَنْ عَلِيٍّ علیه السلام قَالَ: إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاهَ فَقُلْ اللَّهُ أَكْبَرُ وَجَّهْتُ وَجْهِیَ لِلَّذِی فَطَرَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ عَالِمِ الْغَیْبِ وَ الشَّهَادَهِ حَنِیفاً مُسْلِماً وَ ما أَنَا مِنَ الْمُشْرِکِینَ إِنَّ صَلاتِی وَ نُسُکِی وَ مَحْیایَ وَ مَماتِی لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ لا شَرِیکَ لَهُ وَ بِذلِکَ أُمِرْتُ وَ أَنَا مِنَ الْمُسْلِمِینَ (2).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله کَانَ یَرْفَعُ یَدَیْهِ حِینَ یُکَبِّرُ تَکْبِیرَهَ الْإِحْرَامِ حِذَاءَ أُذُنَیْهِ وَ حِینَ یُکَبِّرُ لِلرُّکُوعِ وَ حِینَ یَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّکُوعِ وَ رُوِّینَا ذَلِکَ (3) عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام.

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا قُمْتَ إِلَی الصَّلَاهِ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ مِنَ اللَّهِ وَ إِلَی اللَّهِ وَ کَمَا شَاءَ اللَّهُ وَ لا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِی مِنْ زُوَّارِکَ وَ عُمَّارِ مَسَاجِدِکَ وَ افْتَحْ لِی بَابَ رَحْمَتِکَ وَ أَغْلِقْ عَنِّی بَابَ مَعْصِیَتِکَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی جَعَلَنِی مِمَّنْ یُنَاجِیهِ اللَّهُمَّ أَقْبِلْ عَلَیَّ بِرَحْمَتِکَ جَلَّ ثَنَاؤُکَ- ثُمَّ افْتَتِحِ الصَّلَاهَ(4).

وَ عَنْهُ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ: إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّیَّهِ وَ إِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَی (5).

وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: لَا یَنْبَغِی لِلرَّجُلِ أَنْ یَدْخُلَ فِی صَلَاهٍ حَتَّی یَنْوِیَهَا وَ مَنْ صَلَّی فَکَانَتْ نِیَّتُهُ الصَّلَاهَ لَمْ یُدْخِلْ فِیهَا غَیْرَهَا قُبِلَتْ مِنْهُ إِذَا کَانَتْ ظَاهِرَهً وَ بَاطِنَهً(6).

بیان: لم یدخل فیها غیرها أی لم یدخل مع نیه أفعال الصلاه بأن یکون قیامه لدفع وجع فی رجلیه مثلا و رفع یدیه لتطییر الذباب و انحناؤه فی الرکوع لرفع

1- 1. دعائم الإسلام ج 1 ص 157.
2- 2. دعائم الإسلام ج 1 ص 157.
3- 3. دعائم الإسلام ج 1 ص 162.
4- 4. دعائم الإسلام ج 1 ص 167.

5- 5. دعائم الإسلام ج 1 ص 156.
6- 6. دعائم الإسلام ج 1 ص 156.

شی ء من الأرض و الأظهر أن المعنی أن تکون نیه الصلاه لله و راعی فیها الإخلاص ظاهرا و باطنا.

«31»- مَجْمَعُ الْبَیَانِ،: فِی قَوْلِهِ تَعَالَی وَ تَبَتَّلْ إِلَیْهِ تَبْتِیلًا(1) رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَ زُرَارَهُ وَ حُمْرَانُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّ التَّبَتُّلَ هُنَا رَفْعُ الْیَدَیْنِ فِی الصَّلَاهِ(2).

بیان: الظاهر أن المراد به رفع الیدین فی التکبیرات و یحتمل القنوت و الأعم.

«32»- الذِّکْرَی،: زَادَ ابْنُ الْجُنَیْدِ بَعْدَ التَّوَجُّهِ اسْتِحْبَاباً تَکْبِیرَاتِ سَبْعٍ وَ سُبْحَانَ اللَّهِ سَبْعاً وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ سَبْعاً وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ سَبْعاً مِنْ غَیْرِ رَفْعِ یَدَیْهِ وَ نَسَبَهُ إِلَی الْأَئِمَّهِ(3).

وَ رَوَی زُرَارَهُ عَنِ الْبَاقِرِ علیه السلام: إِذَا کَبَّرْتَ فِی أَوَّلِ الصَّلَاهِ بَعْدَ الِاسْتِفْتَاحِ إِحْدَی وَ عِشْرِینَ تَکْبِیرَهً ثُمَّ نَسِیتَ التَّکْبِیرَهَ أَجْزَأَکَ (4).

بیان: ظاهر کلامه رحمه الله فی نقل مذهب ابن الجنید استحباب سبع تکبیرات سوی التکبیرات الافتتاحیه و استحباب التهلیل أیضا سبعا و قال فی النفلیه و روی التسبیح بعده سبعا و التحمید سبعا و قال الشهید الثانی رحمه الله فی شرحه ذکره ابن الجنید و نسبه إلی الأئمه و لم نقف علیه و کذا اعترف المصنف فی الذکری بذلک انتهی.

و العجب أنهم لم یتعرضوا لصحیحه زراره السابقه المشتمله علی التکبیر و التسبیح و التحمید سبعا و الظاهر فیها أن التکبیرات هی الافتتاحیات و لعل مراد ابن الجنید أیضا ذلک و أما التهلیل فلیس فی تلک الروایه و حمل الثناء علیه بعید

1- 1. المزّمّل: 8.
2- 2. مجمع البیان ج 10 ص 379.
3- 3. الذکری ص 179.
4- 4. رواه فی الفقیه ج 1 ص 227.

مع أنه ليس فيه عدد و لعله كان فى تلک الروايه عنده أو أخذه من روايه أخرى و روى بعض الثقات أنه رأى فى تلک الروايه فى بعض النسخ بعد قوله و تسبح سبعا و تهلل سبعا و على التقادير هذه الروايه مما يؤيد كلام ابن الجنيد و العمل بالموجود فى تلک الصحيحه عندنا حسن و أما روايه زراره فهى صحيحه فى التهذيب (1) و فيه هكذا إذا أنت كبرت فى أول صلاتک بعد الاستفتاح بإحدى و عشرين تكبيره ثم نسيت التكبير كله و لم تكبر أجزأک التكبير الأول عن تكبير الصلاه كلها و لعله محمول على الرباعيه.

و المراد بالاستفتاح تكبيره الإحرام أى إذا كبرت بعدها إحدى و عشرين تكبيره و هى عدد التكبيرات المستحبه فى الرباعيه إذ فى كل ركعه خمس تكبيرات واحده للركوع و لكل سجده اثنتان و واحده للقنوت فإذا نسيت جميع التكبيرات المستحبه أجزأک التكبير الأول أى التكبيرات الأول على إراده الجنس أى الإحدى و العشرين فعلى هذا تكون فى الثلاثيه ست عشره و فى الثنائيه إحدى عشره كل ذلک سوى تكبيره الافتتاح.

«33»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ فَنَسِيَ أَنْ يُكَبِّرَ وَ ذَكَرَ حِينَ رَكَعَ هَلْ يُجْزِيهِ ذَلِکَ وَ إِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى رَكْعَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ وَ هَلْ يَعْتَدُّ بِمَا صَلَّى قَالَ يَعْتَدُّ بِمَا يَفْتَتِحُ بِهِ مِنَ التَّكْبِيرِ(2).

توضيح: أن يكبر أى تكبير الركوع فقوله يعتد بما يفتتح أى بالتكبيرات الافتتاحيه المستحبه لأنها لتدارک افتتاحات الصلاه كما مر أو المراد نسيان التكبيرات الافتتاحيه فالمراد بما يفتتح تكبيره الإحرام و يحتمل أن يكون المراد نسيان تكبيره الإحرام و يكون المراد بالجواب عدم الاعتداد بشى ء لم يفتتح فيه بالتكبير و هو بعيد و الأول أظهر الوجوه.

1- 1. التهذيب ج 1 ص 176.
2- 2. قرب الإسناد ص 90 ط حجر ص 117 ط نجف.

«34»- الْكَافِی، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام فِی رِسَالَهِ طَوِیلَهٍ کَتَبَهَا إِلَی أَصْحَابِهِ قَالَ: دَعُوا رَفْعَ أَیْدِیکُمْ فِی الصَّلَاهِ إِلَّا مَرَّهً وَاحِدَهً حِینَ یُفْتَتَحُ اَلصَّلَاهُ فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ شَهَرُوکُمْ بِذَلِکَ وَ اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ وَ لا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ (1).

«35»- الْعِلَلُ، لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: مَنْ لَمْ یَعْرِفْ تَأْوِیلَ الصَّلَاهِ فَصَلَاتُهُ خِدَاجٌ یَعْنِی نَاقِصَهً قِیلَ لَهُ مَا مَعْنَی تَکْبِیرَهِ الِافْتِتَاحِ اللَّهُ أَکْبَرُ فَقَالَ هُوَ أَکْبَرُ مِنْ أَنْ یُلْمَسَ بِالْأَخْمَاسِ وَ یُدْرَکَ بِالْحَوَاسِّ وَ مَعْنَی اللَّهُ هُوَ الَّذِی ذَکَرْنَاهُ أَنَّهُ یُخْرِجُ الشَّیْ ءَ مِنْ حَدِّ الْعَدَمِ إِلَی الْوُجُودِ وَ أَکْبَرُ أَکْبَرُ مِنْ أَنْ یُوصَفَ وَ مِنْهُ قَالَ تَفْسِیرُ التَّوَجُّهِ وَ الِاسْتِعَاذَهِ بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَبَّیْکَ إِجَابَهٌ لَطِیفَهٌ وَ إِقْرَارٌ بِالْعُبُودِیَّهِ وَ سَعْدَیْکَ تُسْعِدُ مَنْ تَشَاءُ فِی الدُّنْیَا وَ الْآخِرَهِ وَ الْخَیْرُ فِی یَدَیْکَ یَعْنِی مِنْ عِنْدِکَ وَ الشَّرُّ لَیْسَ إِلَیْکَ سُبْحَانَکَ أَنَفَهٌ لِلَّهِ لِمَا قَالَتِ الْعَادِلُونَ فِی اللَّهِ وَ حَنَانَیْکَ أَیْ رَحْمَتَیْکَ رَحْمَهً فِی الدُّنْیَا وَ رَحْمَهً فِی الْآخِرَهِ تَبَارَکْتَ وَ تَعَالَیْتَ مِنَ الْعُلُوِّ سُبْحَانَکَ رَبَّ الْبَیْتِ یَعْنِی الْبَیْتَ الْمَعْمُورَ وَ بَیْتَ اللَّهِ بِمَکَّهَ وَجَّهْتُ وَجْهِی أَیْ أَقْبَلْتُ إِلَی رَبِّی وَ وَلَّیْتُ عَمَّا سِوَاهُ لِلَّذِی فَطَرَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ یَعْنِی اخْتَرَعَ قَالَ کُنْ حَنِیفاً أَیْ ظَاهِراً عَلَی مِلَّهِ إِبْرَاهِیمَ وَ الْمِلَّهِ الْحَنِیفِیَّهِ الَّتِی جَاءَ بِهَا إِبْرَاهِیمُ الْعَشَرَهِ الَّتِی لَا تُنْسَخُ وَ لَمْ تُنْسَخْ إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَهِ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لِنَبِیِّهِ ثُمَّ أَوْحَیْنا إِلَیْکَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّهَ إِبْراهِیمَ حَنِیفاً وَ هِیَ عَشْرٌ خَمْسٌ فِی الرَّأْسِ وَ خَمْسٌ فِی الْبَدَنِ فَأَمَّا الَّتِی فِی الرَّأْسِ فَطَمُّ الشَّعْرِ وَ أَخْذُ الشَّارِبِ وَ عفا [إِعْفَاءُ] اللِّحَی وَ السِّوَاکُ وَ الْخِلَالُ وَ قَدْ رُوِیَ الَّتِی فِی الرَّأْسِ الْمَضْمَضَهُ وَ الِاسْتِنْشَاقُ وَ السِّوَاکُ وَ قَصُّ الشَّارِبِ وَ أَمَّا الَّتِی فِی الْبَدَنِ فَحَلْقُ الشَّعْرِ مِنَ الْبَدَنِ وَ الْخِتَانُ وَ تَقْلِیمُ الْأَظَافِیرِ وَ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَهِ وَ الِاسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ وَ قَدْ رُوِیَ غَیْرُ هَذَا الِاسْتِنْجَاءُ وَ الْخِتَانُ وَ حَلْقُ الْعَانَهِ وَ قَصُّ الْأَظَافِیرِ وَ نَتْفُ الْإِبْطَیْنِ فَهَذَا مَعْنَی قَوْلِهِ حَنِیفاً مُسْلِماً وَ قَوْلِهِ إِنَّ صَلاتِی وَ نُسُکِی فَالنُّسُکُ مَا ذُبِحَ لِلَّهِ وَ کُلُّ خَیْرٍ أُرِیدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ فَهُوَ مِنَ النُّسُکِ وَ قَوْلِهِ مَحْیایَ وَ مَماتِی أَیْ مَا فَعَلْتُهُ فِی حَیَاتِی وَ أُمِرْتُ بِهِ بَعْدَ مَوْتِی

1- 1. الکافی ج 8 ص 7 فی حدیث طویل.

فَهُوَ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ لَا يُشَارِكُهُ فِيهِ أَحَدٌ.

«36»- الْهِدَايَهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ.

وَ رُوِيَ: أَنَّ نِيَّهَ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ وَ نِيَّهَ الْكَافِرِ شَرٌّ مِنْ عَمَلِهِ.

وَ رُوِيَ: أَنَّ بِالنِّيَّاتِ خُلِّدَ أَهْلُ الْجَنَّهِ فِي الْجَنَّهِ وَ أَهْلُ النَّارِ فِي النَّارِ وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَ قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلى شاكِلَتِهِ (1) يَعْنِي عَلَى نِيَّتِهِ وَ لَا يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُجَدِّدَ لِكُلِّ عَمَلٍ نِيَّهً وَ كُلُّ عَمَلٍ مِنَ الطَّاعَاتِ إِذَا عَمِلَهُ الْعَبْدُ لَمْ يُرِدْ بِهِ إِلَّا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَ فَهُوَ عَمَلٌ بِنِيَّتِهِ وَ كُلُّ عَمَلٍ عَمِلَهُ الْعَبْدُ مِنَ الطَّاعَاتِ يُرِيدُ بِهِ غَيْرَ اللَّهِ فَهُوَ عَمَلٌ بِغَيْرِ نِيَّهٍ وَ هُوَ غَيْرُ مَقْبُولٍ (2).

بيان: قوله لا يجب يحتمل وجهين الأول أن النيه إنما تجب فى ابتداء الصلاه ثم لا تجب تجديدها لكل فعل من أفعالها الثانى أن النيه تابعه لحاله الإنسان فإذا كانت حالته مقتضيه لإيقاع الفعل لوجه الله فهى مكنونه فى قلبه عند كل صلاه و عباده فلا يلزم تذكرها و التفتيش عنها كما مر تحقيقه و فى بعض النسخ و يجب فالمعنى ظاهر.

«37»- الْعِلَلُ، لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: أَقَلُّ مَا يَجِبُ مِنَ التَّكْبِيرِ فِي كُلِّ صَلَاهٍ جُمْلَتِهَا مَا قَالَهُ الصَّادِقُ عليه السلام إِنَّ أَقَلَّ مَا يَجِبُ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ مِنَ التَّكْبِيرِ خَمْسٌ وَ تِسْعُونَ تَكْبِيرَهً مِنْهَا تَكْبِيرَاتُ الْقُنُوتِ وَ لَيْسَ فِي النُّهُوضِ مِنَ التَّشَهُّدِ تَكْبِيرَهٌ وَ إِنَّمَا كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَقُولُ إِذَا قَامَ مِنَ التَّشَهُّدِ بِاللَّهِ أَقُومُ وَ أَقْعُدُ أَهْلِ الْكِبْرِيَاءِ وَ الْجَبَرُوتِ وَ الْعَظَمَهِ وَ لَوْ كَانَ فِي النُّهُوضِ مِنَ التَّشَهُّدِ تَكْبِيرٌ لَكَانَ التَّكْبِيرُ فِي الصَّلَاهِ كُلِّهَا تِسْعاً وَ تِسْعِينَ تَكْبِيرَهً وَ فِي صَلَاهِ الْغَدَاهِ إِحْدَى عَشْرَهَ تَكْبِيرَهً وَ فِي صَلَاهِ الظُّهْرِ إِحْدَى وَ عِشْرُونَ تَكْبِيرَهً وَ فِي صَلَاهِ الْعَصْرِ إِحْدَى وَ عِشْرُونَ تَكْبِيرَهً وَ فِي صَلَاهِ الْمَغْرِبِ سِتَّ عَشْرَهَ تَكْبِيرَهً وَ فِي صَلَاهِ الْعِشَاءِ إِحْدَى وَ عِشْرُونَ تَكْبِيرَهً وَ خَمْسُ تَكْبِيرَاتِ الْقُنُوتِ هَكَذَا قَالَ

1- 1. أسرى: 84.
2- 2. الهدايه ص 12 و 13.

الصَّادِقُ علیه السلام.

«38»- تَفْسِيرُ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، بِرِوَايَهِ ابْنِ قُولَوَيْهِ عَنْهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْهُمْ علیهم السلام قَالَ: الشِّرْكُ عَلَى ثَلَاثَهِ أَوْجُهٍ فَشِرْكٌ بِاللَّهِ وَ شِرْكٌ بِالْأَعْمَالِ وَ شِرْكٌ بِالرِّيَاءِ وَ سَاقَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَمَّا شِرْكُ الرِّيَاءِ فَقَوْلُ اللَّهِ جَلَّ وَ عَزَّ فَمَنْ كانَ يَرْجُوا لِقاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صالِحاً وَ لا يُشْرِكْ بِعِبادَهِ رَبِّهِ أَحَداً(1) فَهُمْ قَوْمٌ يُحِبُّونَ أَنْ يُبَارُوا النَّاسَ فِی صَلَاتِهِمْ وَ صَوْمِهِمْ وَ عِبَادَتِهِمْ فَسَمَّاهُمُ اللَّهُ مُشْرِكِينَ.

«39»- كِتَابُ زَيْدٍ النَّرْسِيِّ، عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يُصَلِّی فَإِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ بِالتَّكْبِيرِ لِلِافْتِتَاحِ وَ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ يَرْفَعُهُمَا قُبَالَهَ وَجْهِهِ أَوْ دُونَ ذَلِكَ بِقَلِيلٍ.

1- 1. الكهف: 110.

تصوير

صوره فتوغرافيه من نسخه الأصل - و هى أوّل صفحه منها - لخزانه الوجيه الموفق المرزا فخرالدين النصيرىّ الأمينى المحترم

ص: 383

تصوير

صوره اُخرى من نسخه الأصل - و هى آخر صفحه منها- تقع فى طبعتنا هذه ص 267 راجعه

ص: 384

[كلمه المصحّح الأولى]

بسمه تعالى

ههنا أنهينا الجزء الخامس من المجلّد الثامن عشر من كتاب بحار الأنوار الجامعه لدرر أخبار الأئمه الأطهار صلوات اللّه و سلامه عليهم ما دام الليل و النهار و هو الجزء الرابع و الثمانون حسب تجزئتنا فى هذه الطبعه الرائقه و قد بذلنا جهدنا فى تصحيحه و مقابلته فخرج بحمد اللّه و مشيّته نقيّا من الأغلاط إلّا نزراً زهيداً زاغ عنه البصر و كلّ عنه النظر لا يكاد يخفى على القارى ء الكريم و من اللّه نسأل العصمه و هو ولىّ التوفيق.

السيّد إبراهيم الميانجى محمّد الباقر البهبودى

ص: 385

كلمه المصحّح [الثانيه]

بسم اللّه الرّحمن الرّحيم

الحمد للّه ربّ العالمين و الصلاه و السلام على رسوله محمّد و عترته الطاهرين.

و بعد: فهذا هو الجزء الخامس من المجلّد الثامن عشر و قد انتهى رقمه حسب تجزئتنا إلى 84 حوى فى طيّه أربعه عشرين بابا من أبواب كتاب الصلاه.

و قد قابلناه على طبعه الكمبانىّ المشهوره بطبع أمين الضرب و هكذا على نصّ المصادر التى استخرجت الأحاديث منها ثمّ على نسخه الأصل التى كانت بخطّ يده رضوان اللّه عليه يبتدى ء من باب أحكام القبله إلى أواخر باب آداب الصلاه (ص 28- 267) من هذه الطبعه ترى صورتين منها فتوغرافيّتين فيما يلى و النسخه لخزانه كتب الفاضل البحّاث الوجيه الموفّق المرزا فخر الدين النصيرى الأمينى زاده اللّه توفيقا لحفظ كتب السلف عن الضياع و التلف فقد أودعها سماحته للعرض و المقابله خدمه للدين و أهله فجزاه اللّه عنّا و عن المسلمين أهل العلم خير جزاء المحسنين.

محمد الباقر البهبودى المحتج بكتاب اللّه على الناصب جمادى الأولى عام 1390 ه

فهرس ما فى هذا الجزء من الأبواب

عناوين الأبواب/ رقم الصفحه

تتمه باب فضل المساجد و أحكامها و آدابها 18- 1

«31»- باب صلاه التحيه و الدعاء عند الخروج إلى الصلاه و عند دخول المسجد و عند الخروج منه 27- 19

«32»- باب القبله و أحكامها (و فيه كتاب إزاحه العلّه) 89- 28

«33»- باب وجوب الاستقرار فى الصلاه و الصلاه على الراحله و المحمل و السفينه و الرفّ المعلّق و على الحشيش و الطعام و أمثاله 100- 90

«34»- باب آخر فى صلاه الموتحل و الغريق و من لا يجد الأرض للثلج 102- 101

«35»- باب الأذان و الإقامه و فضلهما و تفسيرهما و أحكامهما و شرائطهما 172- 103

«36»- باب حكايه الأذان و الدعاء بعده 184- 173

«37»- باب وصف الصلاه من فاتحتها إلى خاتمتها و جمل أحكامها و واجباتها و سننها 225- 185

«38»- باب آداب الصلاه 267- 226

«39»- باب ما يجوز فعله فى الصلاه و ما لا يجوز 314- 268

«40»- باب من لا تقبل صلاته و بيان بعض ما نهى عنه فى الصلاه 324- 315

«41»- باب النهى عن التكفير 328- 325

«42»- باب ما يستحبّ قبل الصلاه من الآداب 330- 329

«43»- باب القيام و الاستقلال فيه و غيره من أحكامه و آدابه و كيفيّه صلاه المريض 343- 331

«44»- باب آداب القيام إلى الصلاه و الأدعيه عنده و النيه و التكبيرات الافتتاحيه و تكبيره الإحرام 382- 344

ص: 387

رموز الكتاب

ب: لقرب الإسناد.

بشا: لبشاره المصطفى.

تم: لفلاح السائل.

ثو: لثواب الأعمال.

ج: للإحتجاج.

جا: لمجالس المفيد.

جش: لفهرست النجاشىّ.

جع: لجامع الأخبار.

جم: لجمال الأسبوع.

جُنه: للجُنه.

حه: لفرحه الغرىّ.

ختص: لكتاب الإختصاص.

خص: لمنتخب البصائر.

د: للعَدَد.

سر: للسرائر.

سن: للمحاسن.

شا: للإرشاد.

شف: لكشف اليقين.

شى: لتفسير العياشىّ

ص: لقصص الأنبياء.

صا: للإستبصار.

صبا: لمصباح الزائر.

صح: لصحيفه الرضا عليه السلام

ضا: لفقه الرضا عليه السلام

ضوء: لضوء الشهاب.

ضه: لروضه الواعظين.

ط: للصراط المستقيم.

طا: لأمان الأخطار.

طب: لطبّ الأئمه.

ع: لعلل الشرائع.

عا: لدعائم الإسلام.

عد: للعقائد.

عده: للعُده.

عم: لإعلام الورى.

عين: للعيون و المحاسن.

غر: للغرر و الدرر.

غط: لغيبه الشيخ.

غو: لغوالى اللئالى.

ف: لتحف العقول.

فتح: لفتح الأبواب.

فر: لتفسير فرات بن إبراهيم.

فس: لتفسير علىّ بن إبراهيم.

فض: لكتاب الروضه.

ق: للكتاب العتيق الغروىّ

قب: لمناقب ابن شهر آشوب.

قبس: لقبس المصباح.

قضا: لقضاء الحقوق.

قل: لإقبال الأعمال.

قيه: للدُروع.

ک: لإكمال الدين.

كا: للكافى.

كش: لرجال الكشىّ.

كشف: لكشف الغمّه.

كف: لمصباح الكفعمىّ.

كنز: لكنز جامع الفوائد و تأويل الآيات الظاهره معا.

ل: للخصال.

لد: للبلد الأمين.

لى: لأمالى الصدوق.

م: لتفسير الإمام العسكرىّ عليه السلام

ما: لأمالى الطوسىّ.

محص: للتمحيص.

مد: للعُمده.

مص: لمصباح الشريعه.

مصبا: للمصباحين.

مع: لمعانى الأخبار.

مكا: لمكارم الأخلاق.

مل: لكامل الزياره.

منها: للمنهاج.

مهج: لمهج الدعوات.

ن: لعيون أخبار الرضا عليه السلام

نبه: لتنبيه الخاطر.

نجم: لكتاب النجوم.

نص: للكفايه.

نهج: لنهج البلاغه.

نى: لغيبه النعمانىّ.

هد: للهدايه.

يب: للتهذيب.

يج: للخرائج.

يد: للتوحيد.

ير: لبصائر الدرجات.

يف: للطرائف.

يل: للفضائل.

ين: لكتابى الحسين بن سعيد او لكتابه و النوادر.

يه: لمن لا يحضره الفقيه.

ص: 388

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الزمر: 9

المقدمة:
تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام 1426 الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:
نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.
وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوي تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:
نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:
مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات
الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:
طبع الكتب والملزمات والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب
إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية
افتتاح موقع القائمية الانترنتي بعنوان : www.ghaemiyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...
الإطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين
إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقها في أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على 8 أنظمة؛
JAVA.1
ANDROID.2
EPUB.3
CHM.4
PDF.5
HTML.6
CHM.7
GHB.8
إعداد 4 الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية
ANDROID.1
IOS.2
WINDOWS PHONE.3
WINDOWS.4

وتقدّم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة
نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.
عنوان المكتب المركزي
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم 129، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir
البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir
هاتف المكتب المركزي 03134490125
هاتف المكتب في طهران 88318722 ـ 021
قسم البيع 09132000109شؤون المستخدمين 09132000109.